



كلية الآداب  
قسم اللغة العربية وآدابها  
الدراسات العليا

# ألفاظ الإلزام والالتزام في القرآن الكريم ( دراسة دلالية )

( بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في علم اللغة )

إعداد

إيمان طاهر علي حمودة  
معيدة بقسم اللغة العربية بآداب دمياط

إشراف

الأستاذ الدكتور / خالد فهمي إبراهيم  
أستاذ العلوم اللغوية بكلية الآداب  
جامعة المنوفية

الأستاذ الدكتور / أحمد مصطفى أبو الخير  
أستاذ علم اللغة بكلية الآداب  
جامعة دمياط

جامعة دمياط  
كلية الآداب  
قسم اللغة العربية وآدابها  
الدراسات العليا

صفحة السادة المشرفين ومساعدتهم

عنوان الرسالة : ألفاظ الإلزام والالتزام في القرآن الكريم ( دراسة دلالية ) .

اسم الباحثة : إيمان طاهر علي حمودة .

إشراف :

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١	أ . د أحمد مصطفى أبو الخير	أستاذ علم اللغة - قسم اللغة العربية كلية الآداب - جامعة دمياط	
٢	أ . د خالد فهمي إبراهيم	أستاذ العلوم اللغوية - قسم اللغة العربية كلية الآداب - جامعة المنوفية	

وكيل الكلية للدراسات العليا

أ . د أنور عبد الكريم السيد

رئيس القسم

أ . د إبراهيم محمد منصور

عميد الكلية

أ . د محروس إبراهيم المعداوي

صفحة السادة أعضاء لجنة الحكم والمناقشة

عنوان الرسالة : ألفاظ الإلزام والالتزام في القرآن الكريم ( دراسة دلالية ) .  
اسم الباحثة : إيمان ظاهر علي حمودة .

إشراف :

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١	أ . د أحمد مصطفى أبو الخير	أستاذ علم اللغة - قسم اللغة العربية كلية الآداب - جامعة دمياط	
٢	أ . د خالد فهمي إبراهيم	أستاذ العلوم اللغوية - قسم اللغة العربية كلية الآداب - جامعة المنوفية	

لجنة الحكم والمناقشة :

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١	أ . د أحمد مصطفى أبو الخير	أستاذ علم اللغة - قسم اللغة العربية كلية الآداب - جامعة دمياط	
٢	أ . د خالد فهمي إبراهيم	أستاذ العلوم اللغوية - قسم اللغة العربية كلية الآداب - جامعة المنوفية	
٣	أ . م . د عبده زيدان علي	أستاذ مساعد علم اللغة بقسم اللغة العربية كلية التربية - جامعة المنصورة	
٤	أ . م . د عزة حسين غراب	أستاذ مساعد علم اللغة - قسم اللغة العربية كلية الآداب - جامعة دمياط	

عميد الكلية

وكيل الكلية للدراسات العليا

رئيس القسم

أ . د إبراهيم محمد منصور    أ . د أنور عبد الكريم السيد    أ . د محروس إبراهيم المعداوي

## ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم صلاة وتسليمًا يليقان بمقام أمير الأنبياء وإمام المرسلين ، وبعد ...

فقد جاءت هذه الرسالة تحت عنوان : " ألفاظ الإلزام والالتزام في القرآن الكريم (دراسة دلالية) " ، ويدور موضوعها حول جملة من الألفاظ التي تدل على معنى الإلزام والالتزام في القرآن ، وقد سعى هذا البحث إلى رصددها ، مبيّنًا معناها اللغوي أولاً ، ثم معناها في السياق القرآني ، وصولاً إلى بيان العلاقات الدلالية بينها ، ثم بيان ما قد يكون بينها من فروق دلالية وذلك انطلاقاً من أن هذه الألفاظ وإن كان بينها قاسم مشترك من حيث المعنى إلا أنها تحمل بعض الفروق الدلالية التي يقتضيها هذا السياق أو ذلك .

وفي ضوء تعدد النظريات الدلالية التي توافرت على دراسة المعنى ، اقتصر البحث على الاستفادة من معطيات نظريات ثلاث ، انطلاقاً من فكرة الحقول الدلالية ومروراً بالسياق ، وانتهاءً بالتحليل التكويني ، وقد شكلت كل نظرية من هذه النظريات أهمية متكافئة مع الأخرى في دراسة المعنى ، فأسهمت معاً في الوقوف على المعنى الدقيق لكل لفظ والخروج بما يميزه في مجاله ، وقد ساهمت النظرية التحليلية بشكل دقيق وواضح في تحديد الفروق الدلالية بين الكلمات من خلال تحديد الملامح الدلالية المميزة لكل لفظ بين مجموعات الكلمات متقاربة المعنى التي وإن صح وقوع الترادف بينها في سياقات مختلفة فإن هذا لا يعني التساوي والتطابق بين دلالاتها وإنما هو وجه من وجوه تقارب المعنى ، ولا شك أن لهذا النوع من الدراسات أهميته في تعميق التفقه في اللغة ، وتمكين مستعملي اللغة - وبخاصة المعنيين منهم بالدقة اللغوية - من الاستعمال الدقيق لألفاظ اللغة من ناحية ، وتعليل استعمال لفظ ما دون غيره من ألفاظ المجال الواحد في سياق بعينه لا يصلح فيه الآخر من ناحية أخرى .

والألفاظ الدالة على الإلزام والالتزام في القرآن الكريم كثيرة ، وقد جاء استعمالها بصيغ متنوعة في سياقات متعددة وبوجوه مختلفة ، اهتم القدماء بالوقوف عليها للكشف عن مدلولاتها ، ورصد الفروق الدلالية بينها ، وبيان الروابط أو العلاقات التي قد تجمعها وذلك من خلال ما صنفوه من معاجم في الموضوعات المختلفة ومن خلال كتبهم في المترادفات وفي الفروق اللغوية والوجوه والنظائر في اللغة وفي القرآن .

فمن ألفاظ الإلزام : الأمر والتكليف والوصية والفرض والإيجاب والحثم والقسر والقهر والإجبار والإكراه والاضطرار ... ومن ألفاظ الالتزام : العهد والوعد والعقد والبيعة والميثاق والإصر والإل والذمة والنذر والنحب والحلف والقسم واليمين والإيلاء والإقرار والاعتراف ... وغيرها .

وفي سبيل تعيين ألفاظ مجالي الإلزام والالتزام في القرآن الكريم ، تم الرجوع إلى عدد من معاجم الموضوعات ، وبعض كتب المترادفات ، وهذا أهم ما يمكن الرجوع إليه في مثل هذا النوع من الدراسة ، فضلاً عن بعض كتب الوجوه والنظائر وكتب الفروق ومعاجم المصطلحات وبعض كتب التفسير ، وقد آل ذلك إلى تعيين الجذور التي جاءت منها ألفاظ يتألف منها مجالي الإلزام والالتزام في القرآن ، وتم إخضاع كل جذر من هذه الجذور للدراسة الدلالية المتضمنة لمختلف الإجراءات التحليلية الممكنة على الجانب المعجمي والاصطلاحي والقرآني والسياقي وقد مهد ذلك كله إلى الخروج بما قد يتميز به كل لفظ من ملامح دلالية تميزه في مجاله ؛ ذلك أن هذه الدراسة معنية - فيما تعني - بحصر الملامح الدلالية لألفاظ هذين الحقلين من خلال استقراء سياقاتهما القرآنية ، والاطلاع على ما سجلته كتب التفسير حول النص القرآني الواردة فيه ، دون إغفال الرجوع إلى أصل معناها في المعاجم اللغوية .

وقد انتظم هذا البحث في ثلاثة فصول سبقتها مقدمة تسلط الضوء على الموضوع الذي تم تناوله ، وأهميته في مجال التخصص ، ومادة الدراسة ، وأهدافها والمنهج المستخدم ، والدراسات السابقة ، والخطة التي سيسير عليها البحث في معالجة الموضوع ، وعرض لأهم محتوياته .

ويعقب المقدمة تمهيد يقع في مبحثين :

**المبحث الأول :** يدور حول علم الدلالة ونظريات دراسة المعنى مع التركيز على نظريتي السياق و التحليل المكوناتي وتطبيقاتهما الحديثة ، وأهمية كل نظرية في دراسة المعنى ، وعلاقتها بالنظريات الأخرى التي قد تستفيد منها أو تبني عليها .

**والمبحث الثاني :** تم فيه الوقوف على مصطلحات الدراسة وتعيين مادتها وبيان المقصود بألفاظ الإلزام والالتزام في القرآن الكريم ، والوقوف على أبعاد عناية اللغويين القدماء بهذا الحقل الدلالي في ضوء كتب الوجوه والنظائر عند العرب وكتب المترادفات .

ثم الفصل الأول وعنوانه : ألفاظ الإلزام بين الاستعمال اللغوي والقرآني ، وقد خُصص لدراسة ألفاظ الإلزام التي تم حصرها من المعاجم ومصادر اللغة وعرضها على المعجم المفهرس لألفاظ القرآن للوقوف فقط على ما ورد منها في القرآن واستبعاد ما دون ذلك ، وقد تناول الألفاظ وفقاً للترتيب الأبجائي ، وتم تحليلها وفقاً لما تقتضيه إجراءات التحليل السياقي والتكويني ، والخروج في نهاية دراسة كل لفظ بأهم ما يميزه من ملامح في مجاله وتمثيلها في شكل جدول يوضحها .

والمعنى الثاني وعنوانه : ألفاظ الالتزام بين الاستعمال اللغوي والقرآني ، وقد خُصص لدراسة ألفاظ الالتزام التي تم حصرها من المعاجم ومصادر اللغة وعرضها على المعجم المفهرس لألفاظ القرآن للوقوف فقط على ما ورد منها في القرآن واستبعاد ما دون ذلك ، وقد تناول الألفاظ وفقاً للترتيب الأبجائي ، وتم تحليلها وفقاً لما تقتضيه إجراءات التحليل السياقي والتكويني ، والخروج في نهاية دراسة كل لفظ بأهم ما يميزه من ملامح في مجاله وتمثيلها في شكل جدول يوضحها .

وأما الفصل الثالث والأخير فخصص لتحريير العلاقات الدلالية داخل مجالي الإلزام والالتزام ، وقد تناول ثلاث علاقات بالدراسة النظرية وهي علاقات الاشتراك اللفظي والأضداد والترادف ، ثم عرض ألفاظ الدراسة على كل علاقة لبيان ما قد يندرج منها تحتها ، وما قد يخلص للعلاقة الطبيعية بمعنى خلاص اللفظ الواحد للمعنى الواحد دون تعدد أو اشتراك أو تضاد .

وقد تم تذييل كل فصل من الفصول الثلاثة بأبرز ما آلت إليه دراسته من نتائج وأخيراً وفي نهاية البحث تأتي الخاتمة وفيها مجمل النتائج العامة التي تم التوصل إليها ، ثم قائمة بالمصادر والمراجع ، وفهرست للآيات القرآنية الواردة في الدراسة ، وفهرس عام لموضوعات الرسالة ، وأخيراً ملخص للبحث باللغة الإنجليزية .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،،،

الباحثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إهداء

إلى من كلفه الله بالوقار ... وعلمني العطاء بلا انتظار : ( أبي رحمه الله )  
أسأل الله أن يسكنه فسيح جناته ، ويجعل هذا العمل في ميزان حسناته .

إلى من عانت وأعانت ... فما كُلتُ ولا مَلتُ ... منبع الحنان ... وفيض  
العطاء بلا امتنان : ( أمي ) أطال الله بقاءها ومتعها بموفور الصحة  
والعافية .

إلى مَنْ أشدّد بهم أزري ... وأشركهم في أمري ، مِنْ دعمهم أستمد  
قوتي وعطائي ... وبقائهم تزدان حياتي : ( إخوتي ) أبقاهم الله خير  
صحبة لي على مر الطريق .

إلى صديقة عمري ... ورفيقة دربي ... ونسرينة قلبي ... التي أعانت  
فأحسننت ، وأزرت فأجملت : ( نسرين ) التي كانت وما زالت  
وستبقى دائماً أروع مَنْ أدخلهم القدر في حياتي .

إلى كل مَنْ له على البحث والباحثة يد بيضاء ، بفضل عطاء  
أو بصادق دعاء ، جزى الله الجميع عني خير الجزاء .

إيمان ظاهر 



## شكر وتقدير

مِنْ مُنْطَلِقِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾<sup>٧</sup>  
إبراهيم ٧ ، فإني أحمدُ اللهَ حقَّ حمده على إحسانه ، وأشكرُه حقَّ شكره على  
امتنانه ، بأن وفقني في بحثي هذا ، ويسَّر لي كتابته وأعانني على اجتياز  
مصاعبه .

ومن منطلق قوله تعالى : ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ لقمان ١٤ ، فإني أتوجه  
بالشكر الذي لا يُبلغ مداه ، ولا ينفصل أخراه عن أولاه ، إلى من لا تفي  
كلمات الشكر والثناء بحقهما : أبي رحمه الله ، وأمي حفظها الله ، أسأل الله  
أن يجزيهما عني خير ما يُجزَى والدٌ عن ولده .

ومن منطلق قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " من لم يشكرُ الناسَ لم  
يشكر الله " ، فإني أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير لمُشرفيَّ  
الكريمين ، الأستاذين العالمين الجليلين :

سعادة الأستاذ الدكتور / أحمد مصطفى أبو الخير ، خبير العربية ، من  
طوّفَ وطاف ، صاحب الدستور ، وعالم اللغة المشهور ، من لا يكفي في  
شكره هذه الكلمات على تلك السطور .

وسعادة الأستاذ الدكتور / خالد فهمي إبراهيم ، الجهبذ الفطن ، والألمعي  
اللسين ، من اتخذ معالي الأمور إمامه ، وكرائم الأخلاق زمامه ، حيث منَّ  
عليّ بوقته ، وأغدق عليّ من علمه وجهده ، أسأل الله أن يجعل خطواته في  
ميزان حسناته ، وأن يجزيه عني وعن بحثي خير الجزاء .

والشكر موصول لجامعة دمياط وكلية الآداب ، ولقسم اللغة العربية بكافة  
أعضائه ومعاونيه .

وختامًا أسألُ اللهَ خيرَ ما قدر وقضى ، ومن العمل ما يرضى ، والمعونة  
على الدين بالدنيا ، وعلى الآخرة بالتقوى .

،،، الباحثة ،،،

## مقدمة

الحمد لله الذي أُلزم عباده المؤمنين الوفاء بالعقود ، وأمرهم في كتابه وعلى لسان نبيه بحفظ المواثيق والعهود ، ومدح نفسه وكثيراً من خواصه بإنجاز الوعود والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير ، وهاديها إلى مكارم الأخلاق ، وعلى آله وصحبه ، وكل من دعا بدعوته واقتفى أثره إلى يوم الدين ، وبعد ...

فهذه دراسة دلالية لمجموعة من الألفاظ التي تشكل فيما بينها ما يمكن أن يُسمى حقلاً أو مجالاً دلاليًا لألفاظ الإلزام والالتزام في القرآن الكريم ، ولعل من أحدث المحاولات وأكثرها جدية أن يعمد الباحث في ميدان اللغة إلى مجموعة من الألفاظ التي تنتمي إلى مجال واحد فيتوافر على دراستها دراسة تحليلية شاملة ، دون الاقتصار على المعنى المعجمي للألفاظ ، ذلك أن هناك عوامل أخرى تتدخل لتشكل الدلالة بعضها عناصر داخلية في الألفاظ وبعضها خارجة عنها .

والاهتمام بدراسة الجوانب المختلفة التي تتشكل منها معاني الكلمات هو محور اهتمام علم الدلالة ، ذلك العلم القديم الحديث ، الذي أصبح فرعاً مهماً بل هو الأهم من فروع علم اللغة ، ذلك أنه المعنى بدراسة المعنى ، وفهم المعنى وإفهامه هو الهدف من الاستعمال اللغوي عامة ، ولما كانت اللغة ظاهرة اجتماعية مشتركة فإن محاولة دراسة هذه الظاهرة وتحليلها لم يقتصر فقط على اللغويين بل شاركهم فيها غيرهم كالبلاغيين والأصوليين وعلماء الفلسفة والنفوس والاجتماع ، وعلى الرغم من الثراء الذي جنته الدراسات اللغوية من وراء تلك الشراكة ، إلا أنها في ذات الوقت أدت إلى إحداث خلط شديد وجدل كبير وإساءة فهم لطبيعة المعنى ، وظهرت في دراسته نظريات كثيرة حاولت التأسيس لأبعاد العلاقة الثنائية بين الدال والمدلول أو بين اللفظ ومعناه ، بعض هذه النظريات شق طريقه إلى الدراسات اللغوية الحديثة والبعض الآخر ابتعد عنها بعد أن ثبت قصوره وعجزه عن فهم طبيعة اللغة واستيعاب خصائصها ، وذلك لانطلاقها في دراستها من فروض وضعت بعيداً عن اللغة ، هذه الفروض كانت أقرب إلى الفلسفة والمنطق وعلم النفس منها إلى علم اللغة .

وكان من بين النظريات التي سارعت إلى دراسة المعنى : النظرية الإشارية والنظرية التصورية والنظرية السلوكية ونظرية السياق ونظرية الحقول الدلالية ونظرية التحليل التكويني للكلمة ، وقد حاولت كل نظرية منها أن تقدم أفضل ما تراه ممكناً في معالجة المعنى ، غير أن الذي ثبت صحته أن دراسة المعنى أصعب من أن تحتويها نظرية بعينها ، لذا كان من الأفضل أن يفكر الباحث في علم الدلالة في الطريقة التي يمكن أن يستفيد من خلالها بمميزات كل نظرية قبل التفكير في محاولة استبعادها من ميدان دراسته الدلالية .

وفي النصف الثاني من القرن العشرين أصبح ما يُعرف بالتحليل المكوناتي أحد أهم الاتجاهات في دراسة المعنى ، وقد قام هذا الاتجاه على تحليل معنى الكلمة بطريقة تشبه الطريقة التي قام بها تشومسكي في تحليله الجملة إلى عناصرها اللغوية عن طريق القواعد التحويلية التوليدية ، فجمع في تحليله المكوناتي للمعنى بين نظريتي السياق والمجال الدلالي كقوتين متفاعلتين ، وحاول الاستفادة من معطيات النظريتين فأدمجها معاً في تحليله المعنى ، وصار هو الامتداد المكمل لهما ، فبعد تحديد المجالات الدلالية يبدأ القيام بهذا التحليل ببحث الكلمات داخل كل مجال وفقاً لمعايير تناسبه لمعرفة أهم السمات التي تميز كل كلمة دلاليًا ، وهنا يكمن دور النظرية التحليلية في بيان معنى الكلمة عن طريق استعمالها في السياق من ناحية وتحليلها من خلال المجال الدلالي الذي توجد فيه من ناحية أخرى .

وقد اعتمد البحث على هذا الاتجاه التحليلي للكلمة من خلال استقراء السياقات القرآنية المختلفة التي وردت بها الألفاظ الدالة على معنى الإلزام والالتزام في محاولة لتحديد الملامح الدلالية التي تحملها كل كلمة مع كل سياق ، وبالتالي تحديد دلالاتها بدقة وتمييزها عن غيرها ، تمهيداً لوضعها - بوصفها وحدة معجمية - في مجالها الدلالي الخاص بها .

## مادة الدراسة :

عني هذا البحث بإنشاء درس دلالي تحليلي لألفاظ مجالين دلاليين في نص بعينه بتطبيق نظريتين تحديداً ، فأما المجالان فهما ألفاظ الإلزام وألفاظ الالتزام ، وأما النص فهو النص القرآني ، وأما النظريتان فالنظرية السياقية والنظرية التكوينية وللوقوف على هذه المادة تُعَيَّن الرجوع إلى بعض معاجم الموضوعات ، ومعاجم ألفاظ القرآن ، وكتب المترادفات ، وكتب الفروق اللغوية ، وكتب الوجوه والنظائر في اللغة وفي القرآن ، فضلاً عن بعض كتب تفسير القرآن الكريم ، وكتب الفقه الإسلامي ، وقد أدى ذلك إلى تعيين الجذور اللغوية التي جاءت بها ألفاظ هذين المجالين في القرآن الكريم - على نحو ما سيفصل في المبحث الثاني من التمهيد .

## أهمية الدراسة :

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من جانبين : الأول يتمثل في قيامها على المادة القرآنية المتمثلة في الألفاظ الدالة على معنى الإلزام ومعنى الالتزام في القرآن الكريم ولا يخفى ما تحمله الدراسة اللغوية من شرف حين تنتسب إلى لغة القرآن والجانب الآخر تستمدته الدراسة من أهمية علم الدلالة في مجال الدراسات اللغوية خاصة والدراسات الإنسانية والاجتماعية عامة ، ذلك أن علم الدلالة من أهم جوانب علم اللغة ، واتجاهاته الحديثة في تقدم مستمر ، وتطبيقاته في إعداد المعاجم كثيرة وأهميته في الدرس اللغوي تتأكد يوماً بعد يوم .

و" إذا كان أقصى ما يحققه معجم تقليدي هو أن يصنف الكلمات في ترتيب هجائي ويسرد كل معاني الكلمة ، ويقوم بتحديد المعاني الأساسية والمعاني الفرعية فإن معجم المفاهيم يعالج المجموعات المترابطة من الكلمات التي تنتمي إلى مجال معين... وفي نفس الوقت يبين أوجه التقابل والتشابه في الملامح داخل المجموعة وهو ما يعجز عنه المعجم التقليدي " (١) ، وقد تسهم هذه الدراسة ( ونظيراتها ) - ولو بقدر ضئيل - في وضع لبنات لصناعة المعجم التاريخي للغة العربية ، والذي يعد أحد الطموحات التي تسعى إلى تحقيقها المجامع اللغوية في العصر الحديث .

## أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على جانب من ألفاظ اللغة والنظر في استعمال القرآن لهذه الألفاظ في سياقاته المختلفة ، وصولاً إلى ما قد يقع بين هذه الألفاظ من فروق ، وما قد يكون بينها من علاقات دلالية مناسبة تنتظم فيها هذه الألفاظ ، ولا شك أن لهذا النوع من الدراسات أهميته في تعميق التفقه في اللغة ، وتمكين مستعملي اللغة - وبخاصة المعنيين منهم بالدقة اللغوية - من الاستعمال الدقيق لألفاظ اللغة من ناحية ، وتعليل استعمال لفظ ما دون غيره من ألفاظ المجال الواحد في سياق بعينه لا يصلح فيه الآخر من ناحية أخرى .

وعليه ، يهدف هذا البحث إلى دراسة ألفاظ الإلزام والالتزام في القرآن الكريم دراسة دلالية وذلك باتباع الخطوات الآتية :

- حصر الكلمات الدالة على معنى الإلزام والالتزام في القرآن الكريم ، وذكر الآيات التي وردت فيها .
- تحديد المعنى العام أو الدلالة المحورية لكل كلمة من كلمات هذه المجموعة في المعاجم العربية ، وفي معاجم ألفاظ القرآن .
- دراسة كل كلمة في سياقها اللغوي داخل القرآن الكريم وبيان المعنى أو الوجوه التي وردت بها فيه .
- بيان المصاحبات اللغوية التي قد يختص بها كل لفظ من هذه الألفاظ في السياق القرآني .
- ذكر دلالة اللفظ في الاصطلاح الفقهي إن وُجدت له دلالة خاصة لدى الفقهاء وما أصاب اللفظ من تطور لظروف التشريع .

(١) أحمد مختار عمر : علم الدلالة ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط٥ ، ١٩٩٨م ، ص ١١١ .

- توضيح المكونات الدلالية التي تم التوصل إليها من خلال استقراء معاني الكلمة
- وضع هذه المكونات التي تميز وتفرق بين معاني الكلمات في شكل جدول يوضحها .
- دراسة العلاقات الدلالية بين ألفاظ كل مجال دلالي ، وما إذا وجد بين بعضها ترادف أو اشتراك أو تضاد .
- الوقوف على الفروق الدلالية بين الألفاظ في سياقها القرآني ، وبيان دور السياق في إضفاء ملامح خاصة على بعض الألفاظ دون غيرها .

### منهج البحث :

اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي من خلال استقراء السياقات القرآنية المختلفة لهذه الألفاظ ووصف الظواهر اللغوية المتعلقة بها ، وتحليلها لبيان الملامح الدلالية المميزة لكل منها ، مع الاستعانة بالجانب الإحصائي الذي يهدف إلى بيان عدد مرات استعمال كل لفظ من ألفاظ هذا المعجم في القرآن الكريم ، ودلالة كل صيغة منها إن كان لها دلالة مستقلة .

### الدراسات السابقة :

لم يتناول أحد من الباحثين – فيما أعلم - هذا الحقل بالدراسة ، ولكن هناك دراسات مشابهة لمجالات أخرى كثيرة في نصوص مختلفة مثل :

- ألفاظ الأخلاق في صحيح الإمام البخاري ( دراسة في ضوء نظرية الحقول الدلالية ) : محمد عبد الرحمن الزامل – ماجستير – كلية اللغة العربية وآدابها – جامعة أم القرى مكة – ٢٠٠٠م .

- الألفاظ الدالة على أعضاء جسد الإنسان في معجم المخصص لابن سيده ( دراسة دلالية ) : ياسر عوض أحمد - ماجستير - كلية الآداب - جامعة المنيا - ٢٠٠٢م .

- مجال الظواهر الطبيعية في القرآن الكريم ( دراسة دلالية ) : أسماء رأفت محمد شهاب - ماجستير - كلية الآداب - جامعة الإسكندرية - ٢٠٠٢م

- الألفاظ الدالة على الجنة في أحاديث صحيح البخاري وسنن الترمذي (دراسة في ضوء نظرية الحقول الدلالية) : جمال السيد رمضان حمادة - ماجستير - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة - فرع الفيوم - ٢٠٠٣ م .
- أفعال الحركة في الشعر الجاهلي (دراسة دلالية) : نجلاء محمد على محمد عمران - دكتوراه - كلية الآداب - جامعة الإسكندرية ٢٠٠٤ م
- الحقل الدلالي للنار في القرآن الكريم : عزة كاسب عبد المنعم - ماجستير - كلية الآداب - جامعة القاهرة - ٢٠٠٥ م
- ألفاظ الموجودات الحية في كتاب صحيح الجامع الصغير وزيادته (دراسة دلالية) : عبد المجيد أحمد عثمان الجمل - ماجستير - كلية الآداب - جامعة المنصورة ٢٠٠٦ م .
- ألفاظ النبات والشجر في القرآن الكريم (دراسة دلالية) : مایسة حامد خليل حامد - ماجستير - كلية دار العلوم - جامعة القاهرة فرع الفيوم - ٢٠٠٦ م .
- الكلمات الدالة على الحركات في ديوان البارودي (دراسة دلالية) : منى محمود بدير مصطفى - ماجستير - كلية الآداب - جامعة طنطا - ٢٠٠٦ م
- المرأة في آيات القرآن الكريم (دراسة في التركيب والدلالة) : نجلاء عبد الهادي الدسوقي سعبان - ماجستير - كلية الآداب - جامعة طنطا ٢٠٠٦ م .
- الألفاظ الدالة على الحيوان في القرآن الكريم (دراسة في ضوء النظريات الدلالية الحديثة) : نادية سيد عبد الواحد - ماجستير - كلية دار العلوم جامعة القاهرة - فرع الفيوم - ٢٠٠٨ م .
- الألفاظ الدالة على الصعود والهبوط في القرآن الكريم (دراسة دلالية) : عبد العزيز محمد الجمال - دكتوراه - كلية الآداب - جامعة طنطا - ٢٠٠٨ م .
- ألفاظ الترهيب والترهيب في صحيح البخاري (دراسة دلالية) : رضا عبد العزيز الدسوقي - دكتوراه - كلية الآداب - جامعة الإسكندرية ٢٠٠٩ م .
- الإنسان (الكليات والجزئيات) في القرآن الكريم (دراسة دلالية) : سلام محمد ياسين الحيحي - ماجستير - كلية الآداب - جامعة النجاح الوطنية - فلسطين - ٢٠١١ م .

## خطة البحث :

انتظم هذا البحث في ثلاثة فصول سبقتها مقدمة تسلط الضوء على الموضوع الذي تم تناوله ، وأهميته في مجال التخصص ، ومادة الدراسة ، وأهدافها ، والمنهج المستخدم ، والدراسات السابقة ، والخطة التي سيسير عليها البحث في معالجة الموضوع ، وعرض لأهم محتوياته .

ويعقب المقدمة تمهيد وقع في مبحثين : الأول يدور حول علم الدلالة ونظريات دراسة المعنى مع التركيز على نظريتي السياق و التحليل المكوناتي وتطبيقاتهما الحديثة ، وأهمية كل نظرية في دراسة المعنى ، وعلاقتها بالنظريات الأخرى التي قد تستفيد منها أو تبني عليها ، والمبحث الثاني تم فيه الوقوف على مصطلحات الدراسة وتعيين مادتها وبيان المقصود بالفاظ الإلزام والالتزام في القرآن الكريم ، والوقوف على أبعاد عناية اللغويين القدماء بهذا الحقل الدلالي في ضوء كتب الوجوه والنظائر عند العرب وكتب المترادفات .

بعد ذلك يأتي الفصل الأول وعنوانه : ألفاظ الإلزام بين الاستعمال اللغوي والقرآني ، وقد خُصص لدراسة ألفاظ الإلزام التي تم حصرها من المعاجم ومصادر اللغة وعرضها على المعجم المفهرس لألفاظ القرآن للوقوف فقط على ما ورد منها في القرآن واستبعاد ما دون ذلك ، وقد تم تناول الألفاظ وفقاً للترتيب الألفبائي ، وتم تحليلها وفقاً لما تقتضيه إجراءات التحليل السياقي والتكويني ، والخروج في نهاية دراسة كل لفظ بأهم ما يميزه من ملامح في مجاله وتمثيلها في شكل جدول يوضحها

والفصل الثاني وعنوانه : ألفاظ الالتزام بين الاستعمال اللغوي والقرآني ، وقد خُصص لدراسة ألفاظ الالتزام التي تم حصرها من المعاجم ومصادر اللغة وعرضها على المعجم المفهرس لألفاظ القرآن للوقوف فقط على ما ورد منها في القرآن واستبعاد ما دون ذلك ، وقد تم تناول الألفاظ وفقاً للترتيب الألفبائي ، وتم تحليلها وفقاً لما تقتضيه إجراءات التحليل السياقي والتكويني ، والخروج في نهاية دراسة كل لفظ بأهم ما يميزه من ملامح في مجاله وتمثيلها في شكل جدول يوضحها .

وأما الفصل الثالث والأخير فخصص لتحرير العلاقات الدلالية داخل مجالي الإلزام والالتزام ، وقد تم تناول ثلاث علاقات بالدراسة النظرية وهي علاقات الاشتراك اللفظي والأضداد والترادف ، ثم عرض ألفاظ الدراسة على كل علاقة لبيان ما قد يندرج منها تحتها ، وما قد يخلص للعلاقة الطبيعية بمعنى خلاص اللفظ الواحد للمعنى الواحد دون تعدد أو اشتراك أو تضاد .

وقد تم التعقيب في نهاية كل فصل من الفصول الثلاثة بأبرز ما آلت إليه دراسته من نتائج ، وأخيراً وفي نهاية البحث تأتي الخاتمة وفيها مجمل النتائج العامة التي تم التوصل إليها ، ثم قائمة بالمصادر والمراجع ، وفهرست للآيات القرآنية الواردة

في الدراسة ، وفهرس عام لموضوعات الرسالة ، وأخيرًا ملخص للبحث باللغتين العربية والإنجليزية .

## محتويات البحث :

المقدمة .

التمهيد : ويشتمل على مبحثين :

- المبحث الأول : علم الدلالة ونظريات دراسة المعنى
- المبحث الثاني : مفهوم الإلزام والالتزام وتعيين ألفاظه في القرآن الكريم .

الفصل الأول : ألفاظ الإلزام بين الاستعمال اللغوي والقرآني .

الفصل الثاني : ألفاظ الالتزام بين الاستعمال اللغوي والقرآني .

الفصل الثالث : العلاقات الدلالية بين ألفاظ الإلزام والالتزام .

الخاتمة .

قائمة المصادر والمراجع .

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الموضوعات .

ملخص البحث .

وختامًا فقد بذلتُ في هذا البحث قصارى جهدي أمله أن يكون على المستوى الذي يمكن أن تفيد منه اللغة العربية ودارسوها ، وأن يُمثل للمكتبة العربية عملاً علميًا جادًا وجديدًا ، وحسبي من ذلك أنني حاولت ، فما كان من سهو أو خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، وما كان من توفيق فمن نعمة الله عليّ وفضله ، ثم فضل مشرفيّ الكريمين اللذين أولياني بالنصح والتوجيه ، مع إقرارني بأن حزمهما معي كان لصالح البحث ، فجزاهما الله عني وعن طلابهما خير الجزاء ، والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة والحكم ؛ لقبولهم إثراء البحث ، وإصلاح ما به من عوار بما يفيد البحث والباحثة ، فقبولهم شرف ومناقشتهم إثراء ، فجزاهم الله خير الجزاء .

والله الموفق والمستعان ،،،  
الباحثة



# تمهيد

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : علم الدلالة ونظريات دراسة المعنى

المبحث الثاني : مفهوم الإلزام والالتزام وتعيين  
ألفاظهما في القرآن الكريم

# المبحث الأول

علم الدلالة ونظريات دراسة المعنى

## علم الدلالة :

علم الدلالة علم قديم حديث ، اعتنى القدماء بدراسته من خلال مباحثهم اللغوية والبلاغية والأصولية والفلسفية والاجتماعية والنفسية ، ومن خلال كتب المفسرين ، وذلك منذ أن بدأ البحث في مشكل آيات القرآن وإعجازه وتفسير غريبه ولكن لم يضم هذه المباحث كتاب يجمعها بل ظلت متناثرة في كتبهم ومؤلفاتهم وظل اهتمام اللغويين في دراستهم للدلالة قاصراً على الناحية التاريخية الاشتقاقية للألفاظ للرجوع بها إلى أصل معين ، ولما استقل علم اللغة بذاته في العصر الحديث كان الاهتمام بدراسة اللغات الإنسانية - على اختلافها - وفق مستويات أربعة هي : الأصوات والبنية والتركيب والدلالة ، احتلت الدلالة أعلى هذه المستويات لكونها المسئول الأول عن فهم اللغة ، لذا وجه الباحثون جل اهتمامهم لدراسة الدلالة وفق علم مستقل له موضوعاته ومباحثه .

ويشير الاستعمال اللغوي للفظ الدلالة في المعاجم العربية إلى أنه مصدر من الفعل الثلاثي دلّ ، وقد ذكر ابن فارس أن " الدال واللام أصلان أحدهما : إبانة الشيء بأمانة تتعلمها ، والآخر اضطراب الشيء " (١) ، وجاء في لسان العرب : دلّه على الطريق : يدلّه دلالة ودلالة ودلولة ، والفتح أعلى ، ودلّه على الشيء يدلّه دلًا ودلالة فاندل : سدده إليه ، ، والدليل الأمانة على الشيء . (٢)

وفي الاصطلاح عرف الجرجاني الدلالة بأنها " كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ، والشيء الأول هو الدال ، والثاني هو المدلول " وذكر أن " الدلالة اللفظية الوضعية هي كون اللفظ بحيث متى أطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه ، وهي المنقسمة إلى المطابقة والتضمن والالتزام ؛ لأن اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة ، وعلى جزئه بالتضمن ، وعلى ما يلزمه في الذهن بالالتزام ، كالإنسان فإنه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة ، وعلى جزئه بالتضمن ، وعلى قابل العلم بالالتزام " . (٣)

وهكذا انتقل معنى اللفظ من الدلالة الحسية على الطريق إلى الدلالة العقلية المجردة على معاني الألفاظ ، وظلت الدراسات الدلالية مرتبطة بعلوم البلاغة إلى أن تبلور مصطلح علم الدلالة على يد عالم اللغة الفرنسي بريل ، وأصبح المصطلح من الشهرة بمكان يغنيه عن التعريف ، غير أن البعض يُؤثر الوقوف عليه نظراً لاتساع مفهومه سواء من حيث الموضوع ( دلالة صوتية وصرفية ونحوية ومعجمية ونصية ) أم من حيث المنهج ( علم الدلالة الوصفي والتاريخي والمقارن والتقابلي والمعياري ) أم من حيث الاتجاه ( دلالة لغوية ونفسية واجتماعية وفلسفية ... ) . (٤)

(١) أحمد بن فارس : مقاييس اللغة ، ( تحقيق عبد السلام محمد هارون ) ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٩٩م ، مج ٢ ، ص ٢٥٩ .

(٢) ينظر : ابن منظور : لسان العرب ، ( تحقيق عبد الله على الكبير وآخرين ) ، دار المعارف ، القاهرة ، دت ، مادة (دلل) ، ص ١٤٤ .

(٣) الجرجاني : التعريفات ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٥م ، ص ١٠٩ و ص ١١٠ .  
وللمزيد حول أقسام الدلالة عند اللغويين والأصوليين والمناطق ينظر : محمد علي التهاني : كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم

( تحقيق رفيع المعجم وعلي دحروج ) ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦م ، ج ١ ، ص ٧٨٧ ، ص ٧٩٣ .

(٤) للتوسع ينظر : خيرى جبير الجميلي : الدلالة ( دراسة في المفهوم ) ، مجلة ديالى ، العراق ، ع ٢٥ ، ٢٠٠٧م .

علم الدلالة فرع من فروع علم اللغة العام ، ورد في مؤلفات اللغويين مرادفًا لعلم المعنى لذا " يعرفه بعضهم بأنه دراسة المعنى ، أو العلم الذي يدرس المعنى أو ذلك الفرع من علم اللغة الذي يتناول نظرية المعنى ، أو ذلك الفرع الذي يدرس الشروط الواجب توافرها في الرمز حتى يكون قادرًا على حمل المعنى " (١) أو هو " فرع من علم اللغة يدرس العلاقة بين الرمز اللغوي ومعناه ويدرس تطور معاني الكلمات تاريخيًا وتنوع المعاني والمجاز اللغوي والعلاقات بين كلمات اللغة " (٢)

وعلى الرغم من استخدام كلمتي المعنى والدلالة كثيرًا على أنهما مترادفتان – وخاصة عندما يقتصر المعنى على الألفاظ المفردة – إلا أن الباحثين آثروا استخدام مصطلح الدلالة على مصطلح المعنى أو المعاني ، وجعلوا لعلم الدلالة عدة محاور ترتبط بجوانب من الدراسات اللغوية ، ثم تتفرع إلى وجهات تطبيقية وتحليلية . وأهم هذه المحاور ثلاثة : يشكل المحور الأول منها العلاقة الرمزية بين الدال والمدلول ، ويتتبع المحور الثاني قضية التغير الدلالي بقوانينه وأسبابه ، ويعالج المحور الثالث قضية المجاز وتطبيقاته الدلالية . (٣)

" إن علم الدلالة يقوم على أساس تحديد العلاقة بين الدال والمدلول ، وهي علاقة لا يمكن ضبطها إلا إذا تعرفنا على طبيعة كل من الدال والمدلول وخواصهما " (٤) و" قضية الدال والمدلول والعلاقة بينهما ( الدلالة ) من القضايا التي شغلت حيزًا كبيرًا من جهود علماء الإسلام والعربية في وقت مبكر ، ويظهر ذلك جليًا في مقدمات الأصوليين " (٥) إذ كانوا من أوائل من احتضنوا الدراسات التي تدور حول الألفاظ ومعانيها ، وخصصوا في كتبهم قسمًا خاصًا بمباحث الدلالة ، واهتموا كثيرًا بمشكلة اللفظ والمعنى لارتباطها بالحكم الشرعي المراد فهمه لأن استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية يقتضي معرفة دلالة الألفاظ لفهم المقصود من نصوص الكتاب والسنة . (٦) كما عني المفسرون بالدلالة اللغوية بوصفها أساسًا للوصول إلى المعاني التي يحتملها النص القرآني لذا وجدناهم يذكررون التأويلات وفقًا للمعاني التي تحتملها الكلمة ، ويعتمدون عليها في استنباط الأحكام الفقهية المتعلقة بأفعال المكلفين . (٧)

- 
- (١) أحمد مختار عمر : علم الدلالة ، ص ١١ .  
(٢) فريد عوض حيدر : علم الدلالة ( دراسة نظرية وتطبيقية ) ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٩م ، ص ١٤ .  
(٣) ينظر : فايز الداية : علم الدلالة العربي ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ ، ١٩٩٦م ، ص ٩ .  
(٤) منقور عبد الجليل : علم الدلالة ( أصوله في التراث العربي ) ، اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ٢٠٠١م ، ص ٥٨ .  
(٥) أحمد نعيم الكراعين : علم الدلالة بين النظر والتطبيق ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٣م ، ص ٨١ .  
(٦) للتوسع ينظر : محمود توفيق محمد سعد : دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين ، مطبعة الأمانة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٧م .  
عادل فاحوري : علم الدلالة عند العرب ، دار الطليعة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٤م .  
إبراهيم عبدالله الغامدي : معالم الدلالة اللغوية في القرن الثالث الهجري ، ماجستير ، كلية اللغة العربية ، جامعة أم القرى مكة ، ١٩٨٩م .  
سالم سليمان الخماش : المعجم وعلم الدلالة ، موقع لسان العرب ، www.angelfire.com/tx4/lisan ، ١٤٢٨هـ .  
(٧) ينظر : كمال أحمد فالج : أثر الدلالة اللغوية في التأويل عند المفسرين ، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ، مج ٥ ، ع ٣ ، ٢٠٠٩م ، ص ٢٤٩ .

ونظراً لأهمية اللفظ والمعنى وارتباطهما بكثير من العلوم والمعارف الإنسانية لم تقتصر دراستهما على مجال اللغة وحده مع كونه أكثر العلوم اهتماماً بهما ، بل إن كل المجالات المعرفية ذات الصلة بهذه القضية تناولت ما يتصل بها منها ، ولذلك نجد قضية اللفظ والمعنى في تراثنا العربي قد شغلت تفكير اللغويين والنحاة وكثير من الفقهاء والمتكلمين ، واستأثرت باهتمام البلاغيين والمشتغلين بالفلسفة والمنطق فضلاً عن المفسرين والأصوليين والأدباء والنقاد ، وعليه " اهتم علماء المسلمين بدراسة الدلالة اهتماماً كبيراً وفتنوا إلى أهمية هذه الدراسة في فهم النص القرآني الكريم والحديث النبوي الشريف ، فتناولوا الدراسة الدلالية بجوانبها المختلفة على مستوى اللفظ المفرد وعلى مستوى السياق اللغوي والمقامي " (١)

وانشغل اللغويون العرب بقضايا كثيرة اعتبرت جزءاً من البحث الدلالي بعد ذلك في مقدمتها الحقيقة والمجاز ، والمشتراك اللفظي ، والترادف ، والأضداد ، وتلازم اللفظ والمعنى في عملية التأليف ، وهل الدلالة توقيف أم اصطلاح ؟ ، وغير ذلك من البحوث التي امتلأت بها مؤلفاتهم ، الأمر الذي يدفعنا للقول بأن أصول علم الدلالة كانت عربية ، وأن بدايتها وحتى نضجها كانت بيد علماء عرب مع تنوع توجهاتهم المعرفية ، أما فضل الغرب على هذا العلم فيمكن في أمرين : أولهما وضع المصطلح وهو ما قام به عالم اللغة الفرنسي " ميشال بريل " في دراسة له بعنوان " محاولات في علم الدلالة " نشرها عام ١٨٩٧م ، وثانيهما : تخصيص كتب مستقلة متخصصة في دراسة الدلالة بدلاً من تناتها في بطون الكتب . (٢)

وإذا كان " البحث اللغوي عند العرب منذ بداياته تركّز على تحديد المعنى وما يحتويه القرآن الكريم من معان ومقاصد ... وكان المعنى هو الوجهة والأساس الذي يقصدون إليه " (٣) فإن " للدراسات اللغوية الحديثة اهتمام خاص بدراسة المعنى يقويه ويدعمه أن المعنى في نظر هذه الدراسات صدى من أصداء الاعتراف باللغة كظاهرة اجتماعية " (٤)

دراسة المعنى - إذن - من القضايا التي لم تخل منها المباحث اللغوية قديمة كانت أم حديثة (٥) ، ذلك أنه لا يمكن تصور دراسة الكلمات وهي جوفاء خالية من الدلالات ، فاللفظة التي لا معنى لها كالجسد فاقد الروح لذا شبه البعض اتحاد الكلمات ودلالاتها بوجهي الورقة الواحدة لكون الفصل بينهما ضرباً من المستحيل .

" ولا تقتصر أهمية علم الدلالة على كونه جزءاً من علم اللغة أو فرعاً من فروعها ، أو لأنه يعد العامل الأساسي في الوصول إلى تحديد دقيق للتطور الدلالي التاريخي للألفاظ ، بل إن أهميته تتخطى كل ذلك إلى الحد الذي يصبح فيه هذا العلم ذا أهمية كبيرة لدى المناطقة والفلاسفة وعلماء النفس وعلماء الاجتماع مع اختلاف النظرة والتناول والهدف والوسيلة في دراسة دلالة الكلمة أو المعنى " (٦)

(١) فريد عوض حيدر : علم الدلالة (دراسة نظرية وتطبيقية) ، ص ٩٩ .  
(٢) ينظر : سيروان الجنابي وحيدر عيدان : جدلية السياق والدلالة في اللغة العربية ، مركز دراسات الكوفة ، ٩٤ ، ٢٠٠٨م ، ص ٢٤٤ .  
(٣) عليان بن محمد الحزمي : علم الدلالة عند العرب ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية ، ج ١٥ ، ٢٧٤ ، ١٤٢٤هـ ، ص ٧٠٧ .  
(٤) تمام حسان : اللغة العربية معناها ومبناها ، دار الثقافة ، المغرب ، ١٩٩٤م ، ص ٢٨ .  
(٥) للتوسع ينظر : حاتم صالح الضامن : علم اللغة ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٧٩م ، ص ٧٢ وما بعدها .  
(٦) فتح الله أحمد سليمان : مدخل إلى علم الدلالة ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩١م ، ص ٧ ، بتصرف يسير

## نظريات دراسة المعنى :

واجه اللغويون مشكلات وصعوبات في دراسة المعنى وإدراكه ، فتحديد المعنى ليس أمراً سهلاً ، ولكنه بالغ الدقة ، شديد التعقيد ، لا يمكن معالجته من زاوية واحدة ، وقد اتجهت المناهج اللغوية في دراسة المعنى - منذ وقت مبكر- إلى التركيز على المعنى المعجمي أي معنى الكلمة خارج السياق في حال أفرادها ، فكان الاتجاه إلى وضع المعاجم اللغوية بهدف حصر ألفاظ اللغة أو وحداتها الدلالية ووضع المعاني إزاء الألفاظ ، غير أن " ألفاظ المعاجم بمثابة الجثث الهامدة ولا يبعث فيها الحياة إلا النص واستعمالها فيه " (١) " بل إن وجود الكلمات في المعجم هو وجود مصطنع لأن الكلمات وجدت لكي تستعمل لا لكي تحفظ " (٢) فضلاً عن أن " ما تقدمه المعاجم هو حكم وصفي لا يعالج سؤال : ما المعنى ؟ الذي يهتم به علم الدلالة " (٣) وعليه لم يعد من المناسب الاكتفاء بالمعجم وحده لمعرفة معنى الكلمة " لأن المعنى الذي تدونه المعاجم ليس هو كل شيء في إدراك معنى الكلام ، فهناك عناصر أخرى تتدخل وتجعل المعنى غير واضح وبعيد المنال منها : تركيب الكلام وما يحيط به من ظروف وملابسات ، وما بين المتكلم والمتلقي من علاقة الغموض ، واختلاف البيانات ، وغير ذلك " (٤) " وقد أطلق البحث الحديث على هذه الأمور مجتمعة اسم المسرح اللغوي " (٥)

لقد شغلت قضية المعنى حيزاً كبيراً من اهتمام الباحثين قديماً وحديثاً شرقاً وغرباً ، وأدى اشتراك اللغويين وغير اللغويين في دراسة المعنى إلى ظهور نظريات كثيرة ومناهج عديدة حول المعنى نتج عنها خلط كثير ، وجدل كبير ، وإساءة فهم لطبيعة المعنى ، وكان القاسم المشترك بين هذه النظريات أنها جميعاً " تسلم بوجود المعنى ، أو على الأقل بإسناد المتكلم معنى إلى متواليات لغته ، وإمكان إنتاج البنيات اللغوية وتأويلها من قبل المتكلمين عبارة عن تأكيد ضمني بوجود المعنى فالمعنى قابل للإنتاج والتأويل " (٦) وقد تبلور هذا الاهتمام ضمن نظريات عديدة اهتمت بدراسة المعنى منها : النظرية الإشارية ، والنظرية التصورية ، والنظرية السلوكية ، ونظرية السياق ، ونظرية الحقول - أو المجالات - الدلالية ، ونظرية التحليل المكوناتي للكلمة ، وحاولت كل نظرية أن تقدم أفضل ما تراه ممكنًا في معالجة المعنى ، غير أن دراسة المعنى أصعب من أن تحتويها نظرية بعينها ؛ لذا كان من الأفضل الجمع بين أكثر من واحدة منها وصولاً إلى تحليل شامل للمعنى .

(١) إبراهيم أنيس : دلالة الألفاظ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ط ٥ ، ١٩٨٤م ، ص ٢١٣ .  
(٢) حلمي خليل : الكلمة ( دراسة لغوية معجمية ) ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ط ٢ ، ١٩٩٣م ، ص ١٥٥ .  
(٣) عبد المجيد جحفة : مدخل إلى الدلالة الحديثة ، دار توبقال للنشر ، المغرب ، ط ١ ، ٢٠٠٠م ، ص ١٤٤ .  
(٤) عليان بن محمد الحازمي : علم الدلالة عند العرب ، ص ٧٠٩ .  
(٥) عودة خليل أبو عودة : التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم ، مكتبة المنار ، الأردن ، ط ١ ، ١٩٨٥م ، ص ٧٣ .  
(٦) عبد المجيد جحفة : مدخل إلى الدلالة الحديثة ، ص ١٠ ، ١١ .

ولمّا كانت النظرية الإشارية ترى أن معنى الكلمة هو ما تشير إليه ، أو هو العلاقة بين اللفظ وما يشير إليه ، وأن الحدث الكلامي له مكونات ثلاثة هي : اللفظ أو الرمز ، والمفهوم أو المحتوى الذهني ، والشئ المشار إليه أو المرجع الخارجي ورأت النظرية التصورية أن معنى الكلمة هو الصورة الذهنية ، أو هو العلاقة بين اللفظ والصورة الذهنية ، بينما اعتمدت النظرية السلوكية في تحديد المعنى على ملاحظة السلوك الظاهر للمتكلم والمخاطب في المواقف المختلفة التي تستخدم فيها اللغة ، ورأت أن المعنى عبارة عن مثير ( حافظ لما ينطقه المتكلم ) واستجابة ( رد فعل السامع ) ومن مجموعهما يتكون المعنى اللغوي .

لمّا كان هذا فقد وُجّه إلى هذه النظريات جملة من الاعتراضات أبعدتها مؤخرًا عن مجال الدراسة الدلالية ، ذلك أنها أقرب إلى الفلسفة والمنطق وعلم النفس منها إلى علم اللغة ، " ومن ناحية أخرى فإن البحث الدلالي ينطلق من الواقع اللغوي ولا ينطلق من فروض وُضعت بعيدا عنه " (١) .

وعليه سيركز هذا البحث في دراسة المعنى على نظريتين من أكثر النظريات فاعلية في التحليل الدلالي هما : نظرية السياق ونظرية التحليل التكويني للمعنى وذلك بعد تعيين مادة الدراسة وتجميع ألفاظها انطلاقًا مما تقرره نظرية الحقل الدلالية باستخلاص مجموعة من المعاني ( بصورة مبدئية ) تبدو الصلة القوية بينها ( كألفاظ الإلزام والالتزام ) بحيث تشكل مجالًا دلاليًا خاصًا نتيجة تقاسمها عناصر تكوينية مشتركة ، ثم تحليل العناصر المكونة لكل لفظ بعد أن تُقدم الألفاظ في معجم يتم ترتيبه ألفبائيًا ، وبهذا " تمثل كل نظرية من هذه النظريات أهمية متكافئة مع الأخرى ؛ فتحديد الملامح الدلالية للكلمة لا يتم إلا من خلال السياق ، كما أن الوقوف على معنى الكلمة أو علاقاتها بكلمة أخرى بالمشابهة أو التباين لا يتحقق بصورة واضحة إلا من خلال إطار دلالي أو مجال تجتمع فيه كل كلمة مع زميلاتها من الكلمات المتشابهة أو المتباينة " (٢)

وفيما يلي عرض موجز لمحتوى هاتين النظريتين :

## نظرية السياق :

استخدم مصطلح السياق في وقت جد مبكر في كتاب الرسالة للشافعي (ت ٢٠٤هـ) غير أن مصطلحًا آخر تفوق عليه وهو مصطلح القرينة ، وكلا المصطلحين لم ينالا حظهما من التأصيل والتقنين النظري ، إلى أن تنبّهت الدراسات الحديثة إلى أهميته في بيان المعنى وصاغت منه نظرية تنسب الآن إلى الأوروبيين أطلقوا عليها نظرية السياق أو الاستخدام أو الاستعمال (٣) .

(١) محمود فهمي حجازي : مدخل إلى علم اللغة ، دار قباء ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص ١٤٣ .  
(٢) كريم زكي حسام الدين : التحليل الدلالي ( إجراءاته ومناهجه ) ، دار غريب ، القاهرة ، ج ١ ، ط ١ ، ٢٠٠٠م ، ص ١٤٣ .  
(٣) ينظر : محمد حسن جبل : المعنى اللغوي ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠٠٩م ، ص ٢٢٦ .  
وللتوسع حول هذه النظرية ينظر : عبد الفتاح البركاوي : دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٩١م ، وتحديثًا ص ٤٥ وما بعدها ، ورده الله الطلحي : دلالة السياق ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ .

وحديثاً يُستعمل لفظ السياق مقابلاً للمصطلح الإنجليزي context ، وتفرق المعاجم اللغوية - ومنها معجم التراث الأمريكي - بين نوعين من السياق تحت هذا المصطلح أحدهما يطلق ويراد به المحيط اللغوي الذي تقع فيه الوحدة اللغوية ويعني جزءاً من نص أو عبارة ما تحيط بكلمة أو قطعة معينة وتحدد معناها والآخر يطلق ويراد به المحيط غير اللغوي ، ويعني الظروف التي يقع فيها حدث معين ، سواء أكانت مستقرة أم متغيرة ، ومن الواضح أن المعنى الأول يشير إلى السياق اللغوي ، وأن المعنى الثاني يشير إلى سياق الحال .(١)

فإذا كانت اللغة نظاماً من العلامات تحكمها أنساق معينة ، فإنه لا يمكن فهم مكوناتها الأساسية إلا إذا حللنا دلالات مفرداتها ضمن تراكيب خاصة وسياقات محددة " (٢) " وإذا كان علم الدلالة يعني دراسة المعنى ، فإن هذا المعنى لا تبرزه إلا الكلمة ، ولا حياة للكلمة إلا في إطار سياق يحتويها سواء أكان هذا السياق مكتوباً مقروءاً أم منظوفاً مسموعاً " (٣)

فالسباق هو الذي يعطي الكلمات دلالاتها النهائية ويحدد ما إذا كانت الكلمة مستعملة استعمالاً حقيقياً أو مجازياً ، ويحدد إن كانت الكلمة من الألفاظ المترادفة أو الألفاظ المشتركة أو من الأضداد ، ويحدد الزمان الذي استعملت فيه اللفظة ومكانها ، ذلك أن اللفظ الواحد قد تختلف دلالاته باختلاف الزمان والمكان ، والذي يؤكد ذلك الاختلاف أو ينفيه هو السياق .

و " المقصود بالسباق التوالي ، ومن ثم يمكن أن ننظر إليه من زاويتين : أوالهما : توالي العناصر التي يتحقق بها السياق الكلامي ، وفي هذه الحالة نسمي السياق سياق النص ، والثانية توالي الأحداث التي هي عناصر الموقف الذي جرى فيه الكلام وعندئذ نسمي السياق سياق الموقف " (٤)

لقد تنبه العلماء قديماً إلى أهمية السياق في تفسير الآيات القرآنية ومفرداتها حين أشاروا إلى قاعدة مهمة وهي تفسير القرآن بالقرآن ، وهذه القاعدة نجدها في عصرنا الحاضر بما يعرف بالمنهج السياقي الذي جعل للسياق الدور الحاسم في فهم النصوص وتحديد معاني الألفاظ وضبط دلالاتها " (٥) ولم يكن التصنيف في الوجوه والنظائر أو الأشباه والنظائر في القرآن الكريم إلا محاولة منهم لاستقراء السياقات المختلفة للفظ القرآنية ، والخروج بالمعاني التي قد يفرضها عليها هذا السياق أو ذاك " فالسياق إذن هو السبب المباشر للوجوه المتعددة للفظ الواحد " (٦)

(١) ينظر : فريد عوض حيدر : فصول في علم الدلالة ، مكتبة الآداب القاهرة ، ط٣ ، ٢٠١١م ، ص١٢٢ .

(٢) أحمد عزوز : أصول تراثية في نظرية الحقول الدلالية ، اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ٢٠٠٢م ، ص٦

(٣) فتح الله أحمد سليمان : مدخل إلى علم الدلالة ، ص٨

(٤) تمام حسان : اجتهادات لغوية ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٧م ، ص٢٣٧

(٥) ماجدة صلاح حسن : السياق القرآني والدلالة المعجمية ، المجلة الجامعة ، جامعة الزاوية ، ليبيا ، ع٩ ، فبراير ، ٢٠٠٧م ، ص٢

(٦) عبد العال سالم مكرم : قضايا قرآنية في ضوء الدراسات اللغوية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٨م ، ص٩٠ .



وفي هذا الإطار التفت المشتغلون بعلوم القرآن إلى أهمية سياق الحال وهو يتمثل عندهم فيما أطلقوا عليه أسباب النزول ، وحددوا فوائدها ، هذه الفوائد هي في الحقيقة وظائف لسياق الحال ، ويتمثل أبرزها في الوقوف على حقيقة المعنى المراد وتخصيص ما قد يكون عامًا في سياقه اللغوي ، ودفع توهم الحصر ، ودفع اللبس والغموض ، والتخلص من عجز السياق اللغوي عن تحديد معنى اللفظ الذي يحتمل معنيين ، وتفسير الضمائر والمبهمات ... (١)

وكذلك أدرك المفسرون أهمية سياق الحال حين اشترطوا فيمن يقوم بالتفسير ضرورة معرفته بأسباب نزول الآيات ، وترتيبها الزمني ، والمكي منها والمدني والناسخ منها والمنسوخ ، كما أدركوا أهمية السياق اللغوي حين أقرروا أن القرآن يفسر بعضه بعضًا ، وأن تفسير بعض آياته يقتضي استحضار النص القرآني كله " وفتنوا إلى الفرق بين ظاهر القرآن وباطنه ، فكان فهمهم لهذا الفرق تفريقًا منهم بين المعنى المقالي والمعنى المقامي ، وهما ما يعتمد عليهما المعنى الدلالي " (٢)

وإلى جانبهم عبر البلاغيون عن أهمية السياق الاجتماعي الثقافي حين عرّفوا البلاغة بأنها مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته ، وحين أكدوا على أن لكل مقام مقالًا ، وأن العبارة الواحدة يتغير معناها بتغير الموقف الكلامي الذي تطلق فيه وحين أدركوا قيمة السياق في التواصل الاجتماعي وأثره في دراسة النص وتحليل الخطاب ودوره في عملية التلقي . (٣)

" ويحتم الأصوليون على من يتصدى لاستخراج الأحكام من القرآن أمورًا لا ينبغي أن يغفل عنها ، هي في الواقع " مقام " للفهم ، فعليه مثلًا ألا يغفل عن بعضه في تفسير بعضه وألا يغفل عن السنة في تفسيره ، وأن يعرف أسباب نزول الآيات وأن يعرف النظم الاجتماعية عند العرب " (٤) ويلاحظ أن الشرطين الأول والثاني يمثلان السياق الداخلي أو اللغوي أو سياق النص ، وأن الشرطين الثالث والرابع يمثلان السياق الخارجي الاجتماعي أو غير اللغوي أو سياق الموقف .

فطن القدماء إذن إلى السياق بنوعيه وترددت في مؤلفاتهم مصطلحات المساق وسياق الكلام وقرينة السياق والدلالة السياقية والقرائن اللفظية ، كل ذلك أرادوا به السياق اللغوي ، واستعملوا مصطلح المقام والحال ومقتضى الحال وسياق الحال وسياق الظرف والقرائن غير اللفظية وأرادوا بها السياق غير اللغوي .

(١) للمزيد حول أهمية سياق الحال وشواهد على ذلك : ينظر : فريد عوض حيدر : فصول في علم الدلالة ، ص ١٤٨ : ص ١٦٢ .  
(٢) تمام حسان : اللغة العربية معناها ومبناها ، ص ٣٣٩ ، بتصريف يسير .  
وللتوسع ينظر : محمد المهدي رفاعي : السياق في كتب التفسير ، ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة حلب ، سوريا ، ٢٠٠٥ م .  
وينظر : المثني عبد الفتاح محمود : السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي ، دكتوراه ، جامعة اليرموك ، الأردن ، ٢٠٠٥ م .  
(٣) لتفصيل اهتمام البلاغيين بالسياق ينظر : فاطمة الشبيدي : المعنى خارج النص ، دار نينوي ، دمشق ، ٢٠١١ م ، ص ٦ وما بعدها  
(٤) تمام حسان : اللغة العربية معناها ومبناها ، ص ٣٤٨ .

ويعد المنهج السياقي في صورته الحديثة عند فيرث من المناهج الأكثر موضوعية ، والأقرب للتحليل الدلالي ذلك أنه يقدم نموذجًا فعليًا لتحديد دلالة الصيغ اللغوية ويؤكد على أن معنى الكلمة لا ينكشف إلا من خلال وضعها في سياقات مختلفة ، " وقد أُستخدِمَ السياق في هذه النظرية بمفهوم واسع بحيث يشمل السياق الصوتي والصرفي والنحوي والمعجمي ، ولا يظهر المعنى المقصود للمتكلم إلا بمراعاة الوظيفة الدلالية للألفاظ المستخدمة " (١)

وعليه يستبعد أصحاب هذه النظرية أن يحصل المعنى بمجرد الإشارة إلى الشيء أو تصويره أو ملاحظة السلوك الكلامي ووصفه ، وإنما معنى الكلمة عندهم هو نتاج السياق اللغوي الذي وردت فيه ، والسياق غير اللغوي أو الموقف الخارجي الذي استعملت فيه ، وعلى هذا فمعرفة معنى الكلمة يتطلب تحليلاً للبيئة اللغوية التي تحيط بها ، ولكل العلاقات التي تتخذها الكلمة داخل الجملة ، كما يتطلب تحليلاً للبيئة غير اللغوية التي وردت فيها وهو ما يعرف بسياق الموقف " ويشمل سياق الموقف كل ما يقوله المشاركون في عملية الكلام وما يسلكونه ، كما يشكل الخلفية الثقافية بما تتضمنه من سياقات خبرات المشاركين ، وقد أشار فيرث إلى أن كل إنسان يحمل معه ثقافته وكثيراً من واقعه الاجتماعي حيثما حل " (٢)

وفي ضوء هذه النظرية يمكن تعريف المعنى بأنه مجموع الوظائف التي تقوم بها الصيغة اللغوية (٣) ، أو هو الاستعمالات المختلفة للكلمة في سياقات متعددة ، أو هو الطريقة التي تستعمل بها الكلمة ، أو هو الدور الذي تؤديه الكلمة في الاستعمال ، وقد قال بعضهم : لا تبحث عن معنى الكلمة ولكن ابحث عن استخدامها " يقيناً منه بأن المعنى الأساسي للكلمة لا يكون غالباً هو المقصود من الكلمة ، وإنما قابلية الاستعمال للكلمة في أكثر من سياق هو الذي يضفي عليها المعنى المقصود لها في كل وجه من وجوه الاستعمال " (٤) ، " ولهذا يصرح فيرث بأن المعنى لا ينكشف إلا من خلال تسييق الوحدة اللغوية أي وضعها في سياقات مختلفة " (٥) و" تسييق الصيغة اللغوية يعد المنفذ المهم لتحديد مجالها الدلالي ، فلا يمكن أن ترد الصيغة اللغوية بمعزل عن السياق النفسي أو الاجتماعي الثقافي ، بل يحصل التجاور بين مجموع الصيغ اللغوية داخل التركيب " (٦) ، وهذا يعني أن اللفظ ليس هو المسئول وحده عن حدوث المعنى و أن " معنى الوحدة الكلامية يتجاوز ما يقال فعلاً ؛ إذ إنه يتضمن أيضاً ما هو مقصود ضمناً ( أو ما يفترض مسبقاً ) وللسياق صلة وثيقة بهذا الجزء من معنى الوحدات الكلامية " (٧)

- (١) محمد بونس علي : مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٨ .
- (٢) محمد بونس علي : المعنى وظلال المعنى ، دار المدار الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠٧م ، ص ١٢٠ .
- (٣) يقصد بها الوظائف الصوتية والمعجمية والصرفية والنحوية والدلالية ، وللمزيد حولها ينظر : محمود فهمي حجازي : مدخل إلى علم اللغة ، ص ٤٢ ، وعبد الفتاح البركاوي : دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث ، ص ٥٠ .
- (٤) سيروان الجنابي وحيدر عيدان : جدلية السياق والدلالة في اللغة العربية ، ص ٢٧ .
- (٥) أحمد مختار عمر : علم الدلالة ، ص ٦٨ .
- (٦) منقور عبد الجليل : علم الدلالة ( أصوله ومباحثه في التراث العربي ) ، ص ٩١ .
- (٧) جون لاينز : اللغة والمعنى والسياق ، ( ترجمة عباس صادق الوهاب ) ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ط١ ، ١٩٨٧م ، ص ٢٢ .

ويتميز المعنى السياقي بأنه معنى خاص ثابت ومحدد - على خلاف المعنى المعجمي فهو عام واحتمالي ومتعدد - ويطلق عليه المعنى الاجتماعي أو المعنى المقامي - بينما يطلق على المعجمي المعنى اللغوي - ويستنبط من القرائن اللغوية ( السياق اللغوي ) مع مراعاة الظروف الخارجية والأحوال التي تتصل بها ( السياق غير اللغوي ) (١)

ويمكن تلخيص أهم الأسس أو الخواص الجوهرية للنظرية السياقية عند فيرث في النقاط التالية :

- ١- النظرة المتساوية إلى عنصري السياق في التحليل الدلالي ، وهذان العنصران هما السياق اللغوي وسياق الموقف أو المقام الذي يتضمن أيضاً ما يسمى بالسياق الثقافي الذي يتضمن قائمة بالفوارق الاجتماعية والسمات الشخصية والثقافية للمتحدث والمتحدث إليه ودور كل منهما في المجتمع .
- ٢- النظر بالتساوي إلى كل عناصر السياق اللغوي سواء أكانت صوتية ( بما في ذلك العناصر الأدائية كالنبر والتنغيم ) ، أو صرفية ، أو نحوية ، أو معجمية ، أو دلالية .
- ٣- الرفض المطلق لما يسمى بالوظيفة الأساسية لأن كل وظيفة تؤدي هي وظيفة أساسية في المقام الذي قيلت فيه .
- ٤- النظر بالتساوي إلى كل أنواع الاستخدام اللغوي ، إذ ليس هناك استخدام يمكن النظر إليه باعتباره القاعدة التجريدية ، وبقية الاستخدامات باعتبارها أنماطاً ثانوية وإنما ينظر إلى الجميع بعين واحدة باعتبارها بدائل في الأنماط السياقية .
- ٥- ليست اللغة نظاماً شكلياً فحسب وإنما هي جزء من النتاج الاجتماعي .
- ٦- وحدة الاستخدام اللغوي الأساسية هي الجملة .
- ٧- إن المعنى ( أو الوظيفة ) في مفهومه النفعي أو العملي ذا طبيعة متغيرة وذلك نظراً لارتباطه بالكلام الفعلي . (٢)

هذا وقد طور فيرث نظريته السياقية وخاصة فيما يتعلق بجانب السياق اللغوي فأضاف إليه ما يسمى بالمصاحبات اللفظية ، أو التلازم اللفظي ، أو ما يعرف بالرفص أو النظم ، ويراد به : " الارتباط الاعتيادي لكلمة ما في لغة ما بكلمات أخرى معينة " أو هو " استعمال وحدتين معجمتين منفصلتين - استعمالهما عادة مرتبطتين الواحدة بالأخرى " ومن ذلك مثلاً ارتباط كلمة منصهر مع مجموعة الكلمات : حديد - نحاس - ذهب - فضة ، دون كلمة جلد ، يعني أن هذه المجموعة تنقسم عدداً من الترابطات مثل الصلابة والثقل والبريق والبرودة التي لا توجد في الجلد وإنما يوجد بدلاً منها صفات الخفة واللينة وانطفاء اللون ... ، ولأهمية التحليل الرفصي عده بعضهم غاية في ذاته . (٣)

(١) ينظر : محمد محمد داود : العربية وعلم اللغة الحديث ، دار غريب ، القاهرة ، ٢٠٠١م ، ص ١٨٤ .  
(٢) ينظر : عبد الفتاح البركاوي : دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث ، ص ٥٠ و ٥١ .  
(٣) ينظر : السابق ص ٥٢ ، وأحمد مختار عمر : علم الدلالة ص ٧٤

غير أنه قد وجهت عدة اعتراضات إلى هذه النظرية بصفة عامة ، منها : أن فيرث لم يقدم نظرية شاملة للتركيب اللغوي واكتفى فقط بتقديم نظرية للسياق ، مع أن المعنى يجب أن يعتبر مركباً من العلاقات السياقية ، ومن الأصوات والنحو والمعجم والسياق ، وأن هذا المنهج لا يفيد من تصادفه كلمة ما عجز السياق عن إيضاح معناها . (١)

وعلى الرغم من هذا فقد " لقيت نظرية السياق عناية خاصة في كل مدارس علم اللغة الحديث ، فقد تناول اللغويون المحدثون السياق في إطار تأكيدهم للوظيفة الاجتماعية للغة ، وبيان أثر السياق في البنية وفي تنوع الدلالة " (٢)

ويقوم السياق بعدة وظائف في تحليل المعنى أهمها : تبيين المجلد أي تفصيل ما أوجز في النص ويحتاج إلى بيان من عناصر النص الأخرى ، وتعيين المحتمل أي ترجيح أحد الوجهين أو الوجوه المحتملة للكلام مركباً أو مفرداً ، والقطع بعدم احتمال غير المراد عندما تتعدد الاحتمالات ، وتخصيص العام وتقييد المطلق وهذا يعني إخراج اللفظ عن أصل دلالاته وقد توسع الأصوليون في دراسة هذا توسعاً كبيراً وتنوع الدلالة أو توجيهها إلى معانٍ مختلفة يُستدل عليها في كل موضع بالسياق ، فإذا جُمعت الأسبقية المختلفة عند التفسير فهت جميع وجوه اللفظ ودلالاته ، وهو عمل من جمع الوجوه والنظائر في القرآن ، والسياق من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم . (٣)

وبالإضافة إلى ذلك فإن السياق هو الذي يخلق للكلمة قيمة حضورية دون أن يُدخل في حسابها المعنى الذي كان لها في الماضي ، ويخلع عليها قيمة واحدة محددة بالرغم من المعاني المتنوعة التي في وسعها أن تدل عليها (٤)

ولعل من أهم مزايا هذه النظرية موضوعيتها وعدم خروجها في تحليل المعنى عن دائرة اللغة والسياق الثقافي المحيط بها ، وتوجيه الاهتمام إلى العناصر اللغوية نفسها والأنماط التي تنتظم فيها ، بدلاً من الانصراف إلى العلاقات النفسية بين اللغة والذهن أو اللغة والخارج أو إلى العمليات النفسية التي تحدث في الدماغ ، وبذلك تجاوزت الانتقادات الموجهة إلى جميع المناهج السابقة ، ومن مزاياها أيضاً تركيزها على الجوانب الوظيفية من اللغة ، التي تعد الجوانب الأهم التي ابتكرت من أجلها اللغة البشرية بوصفها أهم وسائل الإبلاغ على الإطلاق ، فضلاً عن أنها جعلت المعنى سهل الانقياد للملاحظة والتحليل الموضوعي . (٥)

لهذه الأسباب وغيرها يرى أولمان أن " نظرية السياق – إذا طبقت بحكمة – تمثل حجر الأساس في علم المعنى ، وقد قادت بالفعل إلى الحصول على مجموعة من النتائج الباهرة في هذا الشأن " (٦)

- (١) ينظر : أحمد مختار عمر : علم الدلالة ، ص ٧٣ و ص ٧٤ .
- (٢) محمد العبد : المفارقة القرآنية ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠٠٦ م ، ص ٣١ .
- (٣) ينظر : سلوى محمد العوا : الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٨ م ، ص ٦٤ : ص ٦٦ .
- (٤) ينظر : جوزيف فندريس : اللغة ، ( تعريب عبد الحميد الدواخلي ومحمد القصاص ) ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٠ م ، ص ٢٢٧ : ص ٢٣٢ .
- (٥) ينظر : محمد يونس علي : مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب ، ص ٣١ ، ٣٢ ، وأحمد مختار عمر : علم الدلالة ، ص ٧٣ .
- (٦) ستيفن أولمان : دور الكلمة في اللغة ، ( ترجمة كمال بشر ) ، مكتبة الشباب ، القاهرة ، ١٩٩٢ م ، ص ٦٦ .

## نظرية التحليل المكوناتي :

تعد نظرية التحليل المكوناتي من أكثر النظريات إسهامًا في مجال التحليل الدلالي ، ذلك أنها حاولت الاستفادة من معطيات نظريتي الحقول والسياق فأدمجتهما معًا في تحليلها للمعنى ، وصارت هي الامتداد المكمل لهما ، فبعد تحديد المجالات الدلالية ، وبحث الكلمات داخل كل مجال وفقًا لمعايير تناسبه ، يحتاج الباحث لمعرفة السمات التي تميز كل كلمة دلاليًا ، وهنا يكمن دور النظرية التحليلية .

سعى أصحاب هذه النظرية للوصول إلى طريقة علمية منظمة يمكن من خلالها إيضاح معاني الكلمات والعلاقات بينها ، وبيان كيفية ظهور معنى الكلمة عن طريق استعمالها في السياق من ناحية ، وتحليلها من خلال المجال الدلالي الذي توجد فيه من ناحية أخرى .

وقد قامت هذه النظرية على عدة مبادئ أهمها أن معنى الكلمة لا يمكن أن يكون كلاً غير قابل للتجزئة ، بل إن كل وحدة دلالية قابلة للتقسيم والتحليل إلى وحدات ومكونات دلالية أصغر ، ومن مجموع هذه المكونات يتشكل مضمون الكلمة ومحتواها الدلالي " فالمعنى الكلي للكلمة يُرى بالنظر إلى عدد من العناصر أو المكونات المحددة للمعنى " (١) ويتم استنباط الملامح الدلالية الخاصة بكل كلمة من خلال استقراء السياقات المتعددة التي وردت فيها .

" وبناء على ذلك فإن معنى الكلمة يعني مجموع العناصر أو الملامح المستنبطة المكونة لدلالاتها أو محتواها الدلالي ، ويلعب السياق دورًا هامًا في تحديد هذه الملامح " (٢) وانطلاقًا منه " نستطيع أن نحدد معنى كل كلمة بعدد من المكونات أو الملامح الدلالية التي تميزها عن غيرها من الكلمات ، كما نرى في كلمة ( كرسي ) التي تحدد دلالاتها بهذه المميزات : + جماد + مصنوع من الخشب + ذو أرجل + ذو مسند + مخصص لجلوس شخص ، إذا حاولنا تغيير الملمح الأخير إلى مخصص لجلوس شخصين أو أكثر ، فإن معنى الكلمة سيتحول من كرسي إلى أريكة " (٣)

ويعتمد التحليل المؤلفاتي في موضوعه على دراسة البنية الداخلية لمدلول الكلمات خارج السياق ، ويتعلق بمعرفة الكيفية التي يتم بها ربط الكلمات فيما بينها انطلاقًا من تكوينها الداخلي . (٤)

(١) فرانك بالمر : علم الدلالة ( إطار جديد ) ، ( ترجمة صبري السيد ) ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٥ م ، ص ١٣١ .

(٢) كريم زكي حسام الدين : التحليل الدلالي ( إجراءاته ومناهجه ) ، ج ١ ، ص ٨٨ .

(٣) السابق : ج ١ ، ص ٩١ .

(٤) ينظر : كلود جرمان وريمون لوبلون : علم الدلالة ، ( ترجمة نور الهدى لوشن ) ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ط ١

١٩٩٧م ، ص ٦٦ و ص ٦٧ .

وينطلق هذا التحليل من قبول فرضية الحقول الدلالية ، ذلك أن تعيين المجالات الدلالية وألفاظها في لغة أو نص ما يعد خطوة أولية تمهد السبيل لإنشاء دراسة دلالية تحليلية لألفاظ كل مجال على حدة بحيث يتضح من هذه الدراسة المعنى الدقيق لكل من هذه الألفاظ ، ويتأسس على ذلك تحديد العلاقات الدلالية الحاصلة بينها داخل هذا المجال ، ولكي يتبين معنى كل كلمة وعلاقة كل منها بالأخرى يقوم الباحث باستخلاص أهم الملامح الدلالية ، سواء الملامح العامة التي تشترك فيها ألفاظ المجال الواحد ، أو الملامح الخاصة التي تميز بينها (١)

وفكرة التمييز بين الكلمات ذات الملامح المشتركة أو المترادفة لها أصولها في التراث العربي القديم ، نجد ذلك جلياً في كتب الفروق اللغوية التي أنكرت وقوع الترادف بين كلمات اللغة ، والتمست شتى السبل لتمييز كل لفظ عن غيره مما يُظن ترادفه ، وأكدت على اختصاص كل لفظ بدلالة لا توجد في الآخر ، فتمَّ فرق عندهم بين المدح والثناء ، والغضب والسخط ، والحمد والشكر ، ... إلى غير ذلك .

" والاهتمام بالفروق الدلالية وإن كانت له أصول قديمة في العربية إلا أن الدرس اللغوي الحديث قد أسهم من خلال نظرية التحليل التكويني في تحديد الملامح المميزة بصورة دقيقة بين دلالة الكلمات متقاربة المعنى " (٢)

" ولا تقتصر نظرية المحددات الدلالية على رسم المكونات لكل معنى ، بل هي تُظهر كذلك كيف تضاف المحددات وتسقط من أجل تغيير معاني الكلمات ، أي أنها تتغلغل إلى مشكلة المجاز في الدلالة " (٣)

وإذا كان البعض قد اعتبر التحليل إلى عناصر تكوينية امتداداً لنظرية الحقول ومحاولة لوضع النظرية على طريق أكثر ثباتاً ، فإنه من الممكن قبول نظرية الحقول دون التحليل العنصري والعكس ، فمن الممكن القول إن مجموعات صغيرة معينة من الكلمات تشكل حقلاً ، وتملك علاقات متنوعة بينها ، دون أن نسير بالتحليل إلى مرحلة تحديد العناصر التكوينية لكل كلمة ، كذلك من الممكن أن يقوم المرء بتحليل الكلمة إلى عناصرها التكوينية دون الاعتراف بفكرة الحقل المعجمي أو بأي دور تلعبه ، وذلك بأن يقدم معجماً مرتباً ألفبائياً ، ويعرف كل لفظه فيه على أساس مكوناته أو ملامحه التمييزية باعتبار معنى الكلمة هو مجموع عناصرها الدلالية ذات العلاقة المتبادلة ، وتسير عملية التحليل التكويني في عدة خطوات إجرائية تبدأ بحشد الكلمات ذات الخصائص الدلالية المشتركة أو المتباينة التي تبدو مترابطة ويضمها حقل دلالي واحد ، ثم تحديد المعاني أو الوجوه الممكنة لكل كلمة من خلال السياقات المختلفة التي وردت فيها ، يلي ذلك تحديد الملامح الخاصة بكل كلمة ومقارنتها بباقي أفراد الحقل والتفريق بينها وصولاً إلى الملمح المميز لكل منها ، وأخيراً توضع المكونات التشخيصية لكل معنى في شكل شجري أو جدول أو رسم بياني يوضحها . (٤)

(١) ينظر : أحمد مختار عمر : علم الدلالة ص ١٢١ ، وكلود جرمان وريمون لوبلون : علم الدلالة ص ٨١ .

(٢) محمد محمد داود : معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم ، دار غريب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م ، صه

(٣) أحمد مختار عمر : علم الدلالة ، ص ١١٩ (٤) ينظر : المرجع السابق ، ص ١٢١ و ص ١٢٢ .

وزيادة الملامح التشخيصية لكل كلمة يعني إمكان تمييزها عن غيرها بدقة ووضوح ؛ لذا استمر هذا التحليل في كثير من المعاجم المعاصرة متجاوزاً بذلك القصور الكبير في مناهج التعريف الاسمي ، ومقللاً من ظاهرة الترادف الموهوم - غالباً - والتعريفات الدورية التي كانت سمة تعاريف المعاجم التقليدية . كما سجل التحليل التكويني لمعاني الكلمات تقدماً بارزاً في حل مسائل هامة في نطاق علم الدلالة منها قضية مقبولية بعض التراكيب أو عدم مقبوليتها ، حيث يفسر التوافق بين معاني المفردات التي تتألف منها الجملة البسيطة قواعدياً (١) باختصاص المغفرة بالذنب ، والتكفير بالسيئة في نحو قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا

وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا﴾ ال عمران ١٩٣ ، أمر يمكن تفسيره في ضوء التحليل التكويني لكل تركيب .

ومن فوائد هذه النظرية كذلك أنها تساعد على التوصل إلى تحديد نوع العلاقة بين معاني الوحدات المعجمية ودراسة علاقات المعنى كالترادف والتضاد والاندرج ... إلخ دراسة علمية دقيقة ، كما نجد لها تطبيقات بالغة الأهمية في مجال النحو ولا سيما في التطابق والإسناد ، كما أن تحليل الدلالات في ضوء المجالات الدلالية عمل أساسي في مراحل الإعداد المعجمي وتحرير المعاجم (٢).

" وهناك خصيصة متميزة للتحليل الدلالي وهي أنه يحاول - قدر المستطاع - أن يعالج المكونات بالنظر إلى المقابلات الثنائية مثل : المذكر والمؤنث ، الحي وغير الحي ، البالغ والحدث ... ، ومن الملاحظ أن في مثل هذه الحدود الثنائية ميزة هي أننا نستطيع أن نختار واحداً فقط ليكون هو النعت " (٣)

يضاف إلى ذلك مجالات تطبيقية كثيرة يمكن أن تُستخدم هذه النظرية في معالجتها وإعادة دراستها ، كقضايا المجاز والترادف والمشارك اللفظي واكتساب اللغة ، فضلاً عن دراسة كثير من الحقول الدلالية (٤)

وإذا كان هذا المنهج التحليلي قد حقق نجاحاً ملموساً في تحديد المعنى ؛ إلا أنه ما زال قاصراً عن تحديد معاني بعض الكلمات التي يصعب تحليلها كالحروف والضمائر ، أو تلك الكلمات المعبرة عن أشياء يصعب تعيين مكوناتها المميزة كالكلمات الدالة على القيم والمشاعر والألوان والروائح ، كما أنه لا يتناول في الواقع العلاقات الدلالية كلها ، فضلاً عن أنه يفتقر إلى آلية واحدة ثابتة في التحليل ومن ثم يخضع لوجهات نظر المحللين على اختلافها ، " ومع ذلك فقد استفادت الكلمة المفردة من هذا المنهج في التحليل الذي ما زال متبعاً في دراسات علم الدلالة للوصول إلى العناصر الدلالية المكونة للكلمات " (٥)

(١) ينظر : أحمد عزوز : أصول ترائية في نظرية الحقول الدلالية ، ص ٧٠ : ص ٧٧ .  
(٢) ينظر : محمد يونس : المعنى وظلال المعنى ص ١٢٥ - ومقدمة في علمي الدلالة والتخاطب ص ٣٤ ، ومحمود فهمي حجازي : مدخل إلى علم اللغة ص ١٦٤ . (٣) فرانك بالمر : علم الدلالة (إطار جديد) ، ص ١٣٥ .  
(٤) ينظر في تفصيل ذلك : د. أحمد مختار عمر : علم الدلالة ، ص ١٢٦ : ص ١٢٨ .  
(٥) حلمي خليل : الكلمة (دراسة لغوية معجمية) ، ص ٩٨ .

" لقد أسهم التحليل المكوناتي - على كل حال - إسهامًا كبيرًا في تطوير علم الدلالة ، وإضافة إلى أشياء أخرى فإنه قرب الوصف الموضوعي للنحو إلى الوصف الموضوعي لعلم الدلالة ( أو بعض جوانب علم الدلالة ) أكثر مما كانا عليه في السابق " (١)

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن نظريات دلالية كالسياق والحقول الدلالية والتحليل الدلالي ما هي إلا وسائل لمعرفة معاني الكلمات تطبيقياً ، فإذا اعتبرت كذلك يمكن قبول كل منها في الإطار الذي نحدده لها ، فيلجأ إلى السياق لتعيين واختيار المعنى المراد من بين عدة معانٍ معروفة ومحتملة للكلمة مع استبعاد المعاني الأخرى التي لا تتسق معه ، ويُستعان بالحقل الدلالي لتوضيح معنى الكلمة إذا كان غامضاً وذلك ببيان نظائرها وترتيبها بين ما هو من جنسها ، وقد يُحتاج إلى التحليلية بقصد التمييز وإزالة الالتباس عند كثرة ملامح الشيء أو خصائصه أو تداخلها مع غيره . (٢)

وهذا البحث محاولة تطبيقية للاستفادة مما قدمته النظريات الثلاث مجتمعة وذلك من خلال تعيين الألفاظ القرآنية التي تتدرج تحت مجالي الإلزام والالتزام كخطوة أولية لتحليل كل لفظ على حدة ، واستنباط ملامحه الدلالية باستقراء السياقات القرآنية التي ورد فيها ، وصولاً إلى تحديد المعنى الدقيق لكل لفظ ، والعلاقة الدلالية التي تربطه بغيره من الألفاظ داخل هذا المجال ، وذلك بعد تأكيد علاقته بالمجال نفسه خاصةً وأن بعض الألفاظ قد يتنازعها أكثر من مجال ، والذي يحدد انتماءها هو السياق الذي وردت فيه .

ولا شك أن تحديد العناصر التمييزية أو الملامح الفارقة بين الألفاظ ذات المعاني المتقاربة هو الخطوة الأولى في فهم المعاني وتفسيرها ؛ إذ يمكننا من الاستعمال الدقيق لألفاظ اللغة من ناحية ، وتعليل استعمال لفظ ما دون غيره من ألفاظ المجال الواحد في سياق بعينه لا يصلح فيه الآخر من ناحية أخرى .

وكما رأى البعض أن نظرية التحليل التكويني امتداد لنظرية الحقول الدلالية ومكملة لها ، فإنه من ناحية أخرى توجد علاقة بين نظرية التحليل التكويني والنظرية السياقية ، حيث إن السياق خطوة تمهيدية لنظرية التحليل التكويني ، ذلك لأنه بعد أن يجمع الباحث عدداً من السياقات الممثلة التي ترد فيها كلمة معينة ، وحينما يتوقف أي جمع آخر للسياقات عن إعطاء أي معلومات جديدة يأتي الجانب العملي إلى نهايته ويصبح المجال مفتوحاً أمام المنهج التحليلي ؛ ولهذا فإن أولمان كان حريصاً على التنبيه على أن المنهجين التحليلي والسياقي ليسا متضاربين كلاً مع الآخر ، وإنما يمثلان خطوتين متتاليتين في نفس الاتجاه ، وهذا ما صنعه كاتس وفودر حين قاما

(١) جون لاينز : علم الدلالة ، ترجمة مجيد عبد الحلیم الماشطة وآخرين ، مطبعة جامعة البصرة ، ١٩٨٠م ، ص ١٢٧ .

(٢) ينظر : محمد حسن جبل : المعنى اللغوي ، ص ١٧١ .



بتحليل تكويني لمجموعة من الألفاظ الدالة على القرابة ، والألفاظ الدالة على الألوان من خلال السياقات التي ترد فيها ، وبذلك اجتمع لديهم ثلاث نظريات للتحليل في آن واحد : نظرية المجال الدلالي ونظرية السياق ونظرية التحليل التكويني .(١)

وانطلاقاً من هذه المنهجية فإن هذا البحث معنيٌّ بإنشاء درس دلالي تحليلي لألفاظ مجالين دلاليين في نص بعينه بتطبيق نظريتين تحديداً ، فأما المجالان فهما ألفاظ الإلزام وألفاظ الالتزام ، وأما النص فهو النص القرآني ، وأما النظريتان فالسياقية والتكوينية ، وفي سبيل الوصول إلى العناصر الدلالية المكونة لمعنى كل لفظ من ألفاظ كل مجال تمت الاستعانة بكل ما يمكن من إجراءات تحليلية للتوصل إلى تلك المكونات :

\* ابتداءً بتتبع ألفاظه مسترشدة في المقام الأول ببعض معاجم الموضوعات ، ومعاجم ألفاظ القرآن ، وكتب التفسير ، والفروق اللغوية ، وكتب الوجوه والنظائر في اللغة وفي القرآن ، وقد أدى ذلك إلى تعيين الجذور اللغوية التي جاءت بها ألفاظ هذا المجال القرآني – على نحو ما سيفصل في المبحث الثاني –

\* وقد تلا ذلك دراسة دلالية لكل من استعملات هذه الجذور وتضمنت هذه الدراسة مختلف الإجراءات التحليلية الممكنة على الجانب المعجمي والقرآني والسياقي .

\* فكانت البداية ببيان المعنى المحوري الذي تدور حوله استعملات كل جذر من هذه الجذور .

\* ودراسة استعملات هذه الجذور في المعاجم العربية مع بيان وجه تحقق المعنى المحوري المعين في كل منها .

\* والوقوف على معانيها في الاصطلاح اللغوي أو الفقهي أو القانوني من خلال بعض معاجم المصطلحات والموسوعات الفقهية ومعاجم القانون ، وتوضيح ما قد يكون أصاب اللفظ من تغير في المعنى لظروف التشريع .

\* ثم تتبع جذور هذه الألفاظ في القرآن الكريم في المعجم المفهرس ، وبيان عدد مرات استعملات هذه الجذور في القرآن .

\* وتتبع المعاني التي وردت بها في السياقات القرآنية من خلال كتب الوجوه والنظائر .

\* ثم تعيين الوجوه التي يدخل بها اللفظ في مجال الإلزام أو الالتزام واستبعاد ما عداها .

(١) ينظر : أحمد مختار عمر : علم الدلالة ، ص ٧٢ ، و محمد محمد داود : العربية وعلم اللغة الحديث ص ٢٠٣ و ص ٢٠٤ .

\* ثم دراسة السياقات المتعددة التي ورد فيها اللفظ بما يفيد هذا المعنى من خلال كتب التفسير، وكتب معاني القرآن وغريبه، ومعجم ألفاظ القرآن الكريم، والاستفادة بمعطيات المنهج السياقي في ذلك، من حيث:

- تحديد السياقات المكية والمدنية لكل لفظ، ومدى تأثيره المباشر على المعنى من عدمه.
- دون إغفال السياق الخارجي أو سياق المقام أو أسباب النزول للآية التي ورد فيها اللفظ ما أمكن وبيان انعكاسات ذلك على المعنى.
- مع تسليط الضوء كذلك على السياق الداخلي أو اللغوي أو البيئة اللغوية المحيطة بكل لفظ في سياقه القرآني.
- وبيان ما قد يختص به من مصاحبات لغوية، وما تضيفه عليه من ملامح دلالية.

\* وقد مهد ذلك كله إلى الخروج بما قد يتميز به كل لفظ من ملامح دلالية تميزه في مجاله، وذلك بعد تقرير الملامح التي تستخدم لتحديد المحتويات التي تستعمل للتمييز

\* وأخيراً تم وضع كل لفظ في جدول وضعت فيه الملامح في شكل تقابلات ثلاثية تتحقق برمز الزائد (+) الذي يعني وجود هذا الملمح أو العنصر أو السمة الدلالية في اللفظ، أو برمز الناقص (-) الذي يعني عدم وجود الملمح أو العنصر أو السمة الدلالية فيه، أو بهما معاً (+) بمعنى احتمالية وجود هذه السمة واحتمالية عدم وجودها.

وهذا يعني أنه يتم استخلاص مجموعة من الألفاظ - بصورة مبدئية - تبدو الصلة القوية بينها بحيث تشكل مجالاً دلاليًا خاصًا نتيجة تقاسمها عناصر تكوينية مشتركة كما هو الحال مثلاً بين كلمات الأمر و الفرض والإيجاب و الإكراه والإجبار ... فكلها تتقاسم الدلالة العامة على الإلزام وتستخدم في التعبير عنه، ويعقب ذلك تعيين الملامح التي تستخدم لتحديد المكونات التي تستعمل للتمييز باستنباطها من السياق وهي بالنسبة لكلمات هذا المجال ستمثل في: من يصدر عنه الإلزام في القرآن (الله - الإنسان ...)، ومن يقع عليه الإلزام (الله - الإنسان)، والشيء الذي يتم الإلزام به (قول - فعل - حكم)، والكيفية التي يقع بها الإلزام (طلب - تهديد - تسلط - مطاردة - تسخير - استضعاف - قهر - وعظ ...)، والنتيجة التي قد يتول إليها الإلزام أو انعكاساته (إصلاح - رضا - ضرر - مشقة - كراهية - خوف - ذل وانقياد ...)، ويلى ذلك تحديد الملامح المميزة لكل لفظ على حدة، بحيث يمكن القول مثلاً بأن معنى الإكراه يتميز بتكونه من ملامح كذا وكذا و...، وأخيراً يتم وضعها في شكل جدول بالوصف السابق، وذلك على النحو التالي:



# المبحث الثاني

مفهوم الإلزام والالتزام وتعيين  
ألفاظهما في القرآن الكريم

في القرآن الكريم جملة من الألفاظ تدل على معنى الإلزام والالتزام يسعى هذا البحث إلى رصدها ، مبيّناً معناها اللغوي أولاً ، ثم معناها في السياق القرآني وصولاً إلى الفروق الدلالية بينها ، وذلك انطلاقاً من أن هذه الألفاظ وإن كان بينها قاسم مشترك من حيث المعنى إلا أنها تحمل بعض الفروق الدلالية التي يقتضيها هذا السياق أو ذاك .

وقبل عرض هذه الألفاظ يحسن الوقوف على عنوان هذا البحث لتحديد المصطلحات الواردة فيه .

## ألفاظ :

الألفاظ جمع لفظ ، واللفظ في اللغة مصدر للفعل لَفَظَ ، وأصل " اللفظ أن ترمي بشيء كان في فيك ... والأرض تَلْفِظ الميث إذا لم تقبله ورمت به ، والبحر يَلْفِظ الشيء يرمي به إلى الساحل " (١) ومنه قولنا : لفظ أنفاسه الأخيرة أي مات وكأنه قذف بروحه أو طرحها خارج جسده ، والمعنى المحوري لهذه المادة : " قَذَفَ بقوة من جوف أو حيز كلفظ الأرض الميث والنبات ... واسم الملفوظ : لُفَاظَةٌ ولفيظ ولفظ " (٢) " والمَلْفُظ : اللفظ ، والجمع مَلَاظ " (٣) والعامّة تقول : الملافظ سعد !

" ومن بين المعاني التي دلت عليها النصوص العربية لهذه المادة دلالة الكلام وبين المعنيين تقارب دلالي فأخرج الكلام من الفم لون من الرمي " (٤) يقال " تَلْفَظ بالكلام : نطق به ، والتَلْفَظ : تموجات هوائية مصدرها في الغالب الحنجرة تشكّلها أعضاء الصوت " (٥) ، " ولفَظَ القولَ وبالقول : نطق به " (٦)

وفي التعريفات للجرجاني " اللفظ ما يتلفظ به الإنسان أو في حكمه مهملاً كان أو مستعملاً " (٧) فهو أعم من القول لأنه يطلق على المهمل والمستعمل ، والقول لا يطلق إلا على المستعمل .

(١) ابن منظور : لسان العرب ، مادة ( لفظ ) ، ص ٤٠٥٣ .  
(٢) محمد حسن جبل : المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠١٠ م ، ج ٤ ، ص ١٩٨٨ .  
(٣) أحمد رضا : معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٠ م ، مج ٥ ، مادة ( ل ف ظ ) ، ص ١٩٤ .  
(٤) محمد محمد داود : الدلالة والكلام ، دار غريب ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م ، ص ١٢ .  
(٥) المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر الجديدة ، ط ٥ ، ٢٠١١ م ، مادة ( لفظ ) ، ص ٨٦٤ .  
(٦) معجم ألفاظ القرآن الكريم : مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ج ٢ ، ط ٢ ، ١٩٨٩ م ، مادة ( لفظ ) ، ص ١٠١٣ .  
(٧) الجرجاني : التعريفات ، ص ٢٠٣ .

وردت مادة ( ل ف ظ ) في القرآن الكريم مرة واحدة (١) في صيغة المضارع بمعنى النطق والكلام وذلك في قوله تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ ق ١٨ " أي ما يتلفظ كلمة من خير أو شر إلا وعنده ملك يرقب قوله ويكتبه " (٢)

ومذهب المفسرين في تفسير اللفظ في هذه الآية هو مذهب أهل اللغة ، أي : ما يتكلم ، وقوله " يلفظ من قول " - دون من لفظ - لبيان أن المؤاخذ به إنما هو القول المستعمل أي الكلام المفيد ، والمعنى : ما يتكلم بشيء من قول حسن أو سيئ إلا كتب له أو عليه . (٣)

ولما كانت الدلالة اللغوية لهذه المادة تعني الطرح والرمي والإلقاء مع قلة الاهتمام بالشيء المطروح أو الملفوظ وكرهاته وإهماله ، ذهب بعض اللغويين إلى عدم تسمية كلمات القرآن بالألفاظ " فلا يقال لفظ الله ، بل يقال كلمة الله " (٤)

وفي الحديث الشريف ترددت هذه المادة بدلالاتها (٥) ، الحقيقية على الرمي والقذف ، والمجازية على النطق والكلام ، فمن الأولى ما جاء في حديث النصراني الذي أسلم وكتب للنبي بعض القرآن ثم ارتد " ... فأماته الله ، فدفنوه ، فأصبح وقد لفظته الأرض " (٦) ، ومن دلالاته على الثانية قوله - صلى الله عليه وسلم - : " اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس " (٧)

هذا وقد شاع في الاستعمال اللغوي استخدام الألفاظ مرادفة للكلمات ، غير أن النحاة فرقوا بينهما فجعلوا اللفظ لعملية النطق وصدور الصوت سواء أكان هذا المنطوق له معنى أم لا ، وسواء أكان تحقيقاً مثل " زيد " أم تقديراً كالضمير المستتر في " قم " ، أما الكلمة فجعلوها أخص في الدلالة من اللفظ إذ يشترطون فيها دلالتها على معنى ، وعليه فالألفاظ عندهم أعم من الكلمات لكون الأولى مجرد صوت يخرج من الفم ولا يلزم أن يفيد معنى .

وعلى المستوى الصوتي : لا يُشترط في الكلمة أن تكون منطوقة مسموعة ، بل يمكن كذلك أن تكون مكتوبة مرئية ، بخلاف اللفظ الذي يستدعي خروج الأصوات من جهاز النطق ليتحقق كونه ملفوظاً .

(١) محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٧م ، ص ٧٤٩ .  
(٢) محمد علي الصابوني : صفوة التفسير ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، مج ٣ ، ط ٤ ، ١٩٨١م ، ص ٢٤٤ .  
(٣) ينظر : حسين سعيد الزهراني : المفردات التي لم تتكرر في القرآن الكريم ، ماجستير ، كلية اللغة العربية ، جامعة أم القرى ، ٢٠١٠م ، ص ٤٤٣ .  
(٤) باسم سعيد اليسوي : معجم الفرائد القرآنية ، مركز نون للدراسات والأبحاث القرآنية ، المكتبة الإلكترونية ، ٢٠٠١م .  
(٥) الكفوي : الكليات ، ( إعداد عنان درويش ومحمد المصري ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٨م ، ص ٧٩٥ .  
(٦) أ . ي . ونسبك : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، ( تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ) ، مكتبة برييل ، لندن ، ١٩٣٦م ، ج ٦ مادة ( لفظ ) ، ص ١٣٣ .  
(٧) محمد بن إسماعيل البخاري : صحيح البخاري ، دار ابن رجب ، المنصورة ، ط ١ ، ٢٠٠٤م ، ص ٧٥٣ .  
(٨) السابق : ص ٦٣٦ .

وعلى الرغم من ذلك التمييز نجد القدماء في مؤلفاتهم يستخدمون الألفاظ مرادفة للكلمات كما في الألفاظ لابن السكيت (ت ٢٤٤هـ) ، والألفاظ الكتابية للهمذاني (ت ٣٢٠هـ) ، والألفاظ المترادفة المتقاربة المعنى للرماني (ت ٣٨٤هـ) ، وتهذيب الألفاظ للخطيب التبريزي (ت ٥٠٢هـ) ... ، وقد تبعهم في ذلك اللغويون المحدثون على نحو ما نجد في كتاب دلالة الألفاظ للدكتور إبراهيم أنيس ، وألفاظ الحكم والإدارة لهويدي شعبان ، ودلالة الألفاظ عند الأصوليين لمحمود توفيق ، ودلالة الألفاظ العربية وتطورها لمراد كامل ، وغير ذلك .

وسوف تستخدم هذه الدراسة الألفاظ مرادفة للكلمات على نحو ما ورد في استعمال اللغويين لها قديماً وحديثاً .

## الإلزام والالتزام :

ورد في المعجم الوسيط " لزم الشيء لزوماً : ثبت ودام ، ولزم كذا من كذا : نشأ عنه وحصل ، ولزم الشيء فلاناً : وجب عليه ... وألزم الشيء : أثبته وأدامه وألزم فلاناً الشيء : أوجبه عليه ... والتزم الشيء أو الأمر : أوجبه على نفسه فهو ملتزم " (١) " وألزمته الشيء جعلته واجباً عليه وأصقته أو ربطته به بحيث لا يفارقه " (٢) " والالتزام في اللغة مصدر الفعل التزم ، والتزم الأمر : أوجبه على نفسه ، والتزم الشيء : اعتنقه " (٣) ويدور المعنى المحورى لهذه المادة حول " ضبط وشد شيء إلى شيء شداً لا يمكّن من المفارقة أو الإفلات " (٤) يقول ابن فارس " اللام والزاء والميم أصل واحد صحيح يدل على مصاحبة الشيء بالشيء دائماً " (٥) فاللزام هو الشيء يتعلق بغيره بحيث يمتنع انفكاكه عنه ؛ فمتى وجد وجد معه لا محالة ، والأول يُسمّى لازماً ويُسمّى الثاني ملزوماً ، وتسمى العلاقة بينهما باللزوم والتلازم والملزمة (٦).

وعليه فالإلزام في اللغة مصدر للفعل ألزم ، والالتزام مطاوعة منه ، وهو مصدر للفعل التزم ، يقال : ألزمتُ فلاناً كذا فالتزمه أي أوجبتُ عليه أمراً فقبله وأوجبه على نفسه ، وألزم الله المسلمين الصلاة فالتزموها أي أوجبها عليهم فقبلوها وأوجبوها على أنفسهم ، وناظر الرجل خصمه فالزمه رأيه إذا غلبه في الحجة . والإلزام : هو طلب الشيء على سبيل الحتم والإيجاب ، والالتزام : يعني التقيد والارتباط الحتمي بالإيجاب المُلزم ، فهو ارتباط وإيجاب واجب الرعاية يترتب عليه مساءلة ومحاسبة ، ويفتضي مُلزماً ومُلزماً وشيئاً مُلزماً به .

(١) المعجم الوسيط : مادة (لزم) ، ص ٨٥٥  
(٢) حسن عز الدين الجمل : معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ج ٤ ، ٢٠٠٧م ، مادة لزم ، ص ١٥٧  
(٣) إميل بديع يعقوب : موسوعة علوم اللغة العربية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ٢ ، ط ١ ، ٢٠٠٦م ، ص ٤١٥ .  
(٤) محمد حسن جبل : المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، ج ٤ ، مادة (لزم) ، ص ١٩٧٢  
(٥) أحمد بن فارس : مقاييس اللغة ، مج ٥ ، ص ٢٤٥ .  
(٦) ينظر : الجرجاني : التعريفات ، ص ١٩٩ و ص ٢٤٧ .

وأما عن ( ل ز م ) في القرآن الكريم فقد ترددت بعض استعمالاته في خمسة مواضع (١) تدخل كلها تحت المعنيين اللذين أثبتتهما المعاجم العربية لهذه المادة وهما وجوب الشيء وملازمته ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَبْعَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾ الإسراء ١٣ . أي " مرهون بعمله مجزي به ، وعمله ملازم له لزوم القلادة للعنق لا ينفك عنه أبداً " (٢) " " ويقال لكل ما لزم الإنسان : قد لزم عنقه ، وهذا لك في عنقي حتى أخرج منه " (٣) وقوله : ﴿ وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى ﴾ الفتح ٢٦ . أي أوجب عليهم قول " لا إله إلا الله " على الراجح من أقوال المفسرين . وقوله تعالى : ﴿ أَنْزَلْنَاهَا وَأَنْتُمْ هَاهُنَا كَرِهُونَ ﴾ مود ٢٨ . أي نوجبها عليكم و " نغصبكم بقبولها وأنتم لها كارهون ؟ " (٤) وقوله : ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾ طه ١٢٩ ، " أي لولا أن الله تعالى جعل الجزاء يوم القيامة ، وسبقت بذلك كلمته لكان العذاب لازماً أي ملازماً لا يفارقه " (٥) وفي الآية تقديم وتأخير والتأويل : ولولا كلمة سبقت من ربك وأجل مسمى لكان العذاب لازماً لهم ، وقوله تعالى : ﴿ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ الفرقان ٧٧ ، " أي يكون العذاب - لمن كذب ودعا من دونه إليها - لازماً " (٦) ، فاللزام : مصدر لازمته ، وهو في الآية الأولى بمعنى الهلاك أو الإهلاك ، وفي الثانية مصدر وُصف به ، بمعنى الثبوت والملازمة ، أي ملازماً لا مفر منه (٧) .

ولا يخرج معنى الإلزام في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي فالإلزام عندهم هو الإيجاب على الغير (٨) ، " والإلزام ضربان : إلزام بالتسخير من الله تعالى أو بالقهر من الإنسان ، وإلزام بالحكم والأمر " (٩)

(١) محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٧٤٦ .

(٢) محمد علي الصابوني : صفة التفسير ، ص ١٥٤ .

(٣) الصنعاني : تفسير غريب القرآن ، ( تحقيق محمد صبحي حلاق ) ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط ١ ، ٢٠٠٠م ، ص ٢٢١ .

(٤) ابن كثير القرشي : تفسير القرآن العظيم ، مكتبة التراث ، القاهرة ، ( ديت ) ، ج ٢ ، ص ٤٤٣ .

(٥) السجستاني : غريب القرآن ، ( تحقيق محمد أديب جمران ، دار ابن قتيبة ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٩٥م ، ص ٤٠٦ .

(٦) ابن قتيبة : تأويل مشكل القرآن ، ( تحقيق السيد أحمد صقر ) ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٧٣م ، ص ٤٣٨ .

(٧) ينظر : أحمد مختار عمر : المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته ، مؤسسة سطور المعرفة ، الرياض ، ط ١ ، ٢٠٠٢م ، ص ٤٠٤ .

(٨) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، طباعة ذات السلاسل ، ج ٦ ، ط ٢ ، ١٩٨٣م .

ص ١٨٢

(٩) الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ( تحقيق مصطفى بن العدوي ) ، مكتبة فياض ، المنصورة ، ط ١ ، ٢٠٠٩م ، ص ٥٧٠ .



أما الالتزام فأصله لزوم الإنسان ما لا يلزمه ابتداءً بعد أن يوجبه على نفسه لذا يعني في اصطلاح أهل البديع بأنه لزوم ما لا يلزم ، ويسمى عندهم بالتشديد والإعنات والتضمين أيضًا ، وهو أن يجيء قبل حرف الروي أو ما في معناه ما ليس بلازم في القافية أو السجع ، وهذا مما لا يلزم الشاعر في الأصل ، غير أنه إذا انتهجه وجب عليه التقيد به . (١)

والالتزام بالشيء في الاصطلاح الفقهي هو قبوله واعتناقه سواء أكان بإرادة واحدة كالنذر واليمين أم بإرادتين كالعقد والبيعة والميثاق ، ويعني كذلك إلزام الشخص نفسه ما لم يكن واجبًا عليه من قبل ، فالإلزام سبب الالتزام سواء كان ذلك بإلزام الشخص نفسه شيئًا أم بإلزام الشارع له . (٢)

والالتزام في القانون " رابطة قانونية يلتزم بمقتضاها شخص - يقال له المدين - بعمل ، أو بأن يمتنع عن عمل " (٣)

ومن تعريف الإلزام والالتزام في اللغة والشرع والقانون ومن تأويل المفسرين واستعمالات الفقهاء يتبين لنا الفرق بين المصطلحين :

**أولًا :** الإلزام يكون من الله تعالى على الإنسان كالفرض والتكليف والقضاء ، ويكون من الإنسان على غيره كالإيجاب والإيجاب والإكراه ، أما الالتزام فيكون من الإنسان على نفسه كالوعد والاعتراف والنذر والإقرار ...

**ثانيًا :** الإلزام يقع بين طرفين يكون لأحدهما السلطة العليا التي تأمر وتنهاى وتراقب وتحاسب طرفًا آخر واقعًا تحت التقيد بهذا الواجب والالتزام به حتى ولو خالف ميوله ، أما الالتزام فقد يقع بإرادة الملتزم وحده كالنذر واليمين ، وقد يقع بإرادتين على كل منهما واجب الالتزام بالشيء تجاه الآخر كالعقد والعهد والبيعة .

**ثالثًا :** الإلزام يقع على الشخص ، يقال : ألزمت فلانًا كذا ، أما الالتزام فيقع على الشيء ، يقال : التزمت كذا .

**رابعًا :** الإلزام يقع على الشخص دون اختيار منه أي تنتفي معه الإرادة كالفقر والقسر والاضطرار ، أما الالتزام ففي أصله تصرف اختياري يوجب الإنسان به حقًا على نفسه ، بمعنى أنه أمر لا يلزمه ابتداءً ولكن متى ألزم نفسه به وجب الالتزام فالإنسان ليس مُلزمًا أن يعد شخصًا آخر ، فإذا قرر أن يعده لزمه تنفيذ هذا الوعد وليس مُلزمًا أن يندر الله ، فإذا نذر لزمه الوفاء بالنذر .

(١) ينظر : محمد علي التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، ج ١ ، ص ٢٥١ .  
(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ج ٦ ص ١٤٤ و ص ١٤٥ ، وينظر : ج ١٣ ، ط ٢ ، ص ١٩٨٨ ، ص ١٢٦ .  
(٣) معجم القانون : مجمع اللغة العربية ، المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٩٩ م ، ص ٥٥ .

وإنما وقع الاختيار على تسمية المجال الأول باسم الإلزام دون الإيجاب أو اللزوم لفروق بينها ، ذلك " أن الإلزام يكون في الحق والباطل ، يقال : ألزمته الحق وألزمته الباطل ، والإيجاب لا يستعمل إلا فيما هو حق ، فإن استعمل في غيره فهو مجاز ، والمراد به الإلزام ، والفرق بين الإلزام واللزوم ، أن اللزوم لا يكون إلا في الحق ، يقال لزمت الحق ، ولا يقال لزمت الباطل ، والإلزام يكون في الحق والباطل يقال : ألزمته الحق ، وألزمته الباطل ، على ما ذكرنا " (١)

والذي تقصده الدراسة من ألفاظ الإلزام والالتزام هي الألفاظ الدالة على هذا المعنى لا بحكم بنيتها الصرفية ، ولكن من خلال الجذر المعجمي والمعنى السياقي لها ، وعليه فلن يركز البحث على الإلزام بصيغة الأمر ( افعل ) أو بالمضارع المسبوق بلام الأمر ( لتفعل ) ، ولكنه سيركز على الألفاظ الدالة على الإلزام والالتزام في أصل بنيتها ، فمن ألفاظ الإلزام : الأمر والتكليف والوصية والفرض والإيجاب والحثم والقسر والقهر والإجبار والإكراه والاضطرار ... ومن ألفاظ الالتزام : العهد والوعد والعقد والبيعة والميثاق والإصر والإل والذمة والنذر والنحب والحلف والقسم واليمين والإيلاء والإقرار والاعتراف ... وغيرها .

والإلزام والالتزام من القيم الأخلاقية والاجتماعية التي لا غنى عنها لكل من يحيا حياة مشتركة ، فمنهما يتألف مفهوم النظام وتنضبط علاقة الفرد بربه وعلاقته بمن حوله ، وجودهما يعني التخلي عن التبعية ، وعدم الشعور بالمسئولية وسيادة الفوضى والهمجية ، وغلبة اللامبالاة والسلبية .

وقد وقع خطاب التكليف أو التشريع في القرآن الكريم بعدد من ألفاظ مجال الإلزام التي يمكن أن يترتب عليها حكم يحدده الشرع ، وقع ذلك في آيات كثيرة منها قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ النحل ٩٠

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ المائدة ٣

﴿ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ آل عمران ٩٧

﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ النور ١

(١) أبو هلال العسكري : الفروق اللغوية ، ( تحقيق محمد إبراهيم سليم ) ، دار العلم والثقافة ، القاهرة ، ١٩٩٧م ، ص ٢٢٥ ، بتصريف يسير

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ الإسراء ٢٣

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ البقرة ١٨٣

﴿ قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ الأنعام ٥٦

﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ﴾ لقمان ١٤

ومن ناحية أخرى كانت إشارات القرآن المتكررة إلى حتمية الوفاء بالالتزامات على اختلافها ، نجد ذلك في آيات كثيرة منها قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ النساء ٥٨

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ المائدة ١

﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ ﴾ المائدة ٧

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ الإسراء ٣٤

﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ الحج ٢٩

ولضرورة الوفاء بها ، امتدح القرآن من امتثل لها وأداها كما ينبغي ووعدهم بالخير - كل الخير - وذلك في آيات أخرى كثيرة منها :

﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴾ الرعد ٢٠

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ المؤمنون ٨

﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ الفتح ١٠

﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ الإنسان ٧

وفي المقابل حذر من جُحد الالتزامات والتنصل منها وعدم المبالاة بها  
أو الحفاظ عليها ، ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ البقرة ٢٢٤

﴿ لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ الانفال ٢٧

﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَفْضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ النحل ٩١

﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ النحل ٩٥

ولخطورة جُحدها ذم القرآن من انسلخ عنها ووبخهم ، وتوعدهم بسوء العاقبة  
والمال وذلك في آيات كثيرة منها :

﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بَدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ آل عمران ٧٥

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ

وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾

آل عمران ٧٧

﴿ فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ ﴾ المائدة ١٣

﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾ التوبة ١٠

﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا

يَكْذِبُونَ ﴾ التوبة ٧٧

والألفاظ الدالة على الإلزام والالتزام في القرآن الكريم كثيرة ، وقد جاء  
استعمالها بصيغ متنوعة في سياقات متعددة وبوجوه مختلفة ، اهتم القدماء بالوقوف  
عليها للكشف عن مدلولاتها ، ورصد الفروق الدلالية بينها ، وبيان الروابط  
أو العلاقات التي قد تجمعها وذلك من خلال ما صنّفوه من معاجم في الموضوعات  
المختلفة ، ومن خلال كتبهم في المترادفات وفي الفروق اللغوية والوجوه والنظائر  
في اللغة وفي القرآن .

وفي سبيل تعيين ألفاظ مجالي الإلزام والالتزام في القرآن الكريم ، تم الرجوع إلى ما تيسر لي الوقوف عليه من معاجم الموضوعات ، وبعض كتب المترادفات ، وهذا أهم ما يمكن الرجوع إليه في مثل هذا النوع من الدراسة ، فلم أجد من مؤلفيها من أفرد بابًا يجمع ألفاظ هذين المجالين تحت اسميهما ، غير أنني وجدت كثيرًا منهم قد أشار إلى بعض ألفاظهما تحت أبواب وفصول وعناوين مختلفة ، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر :

- عقد الهمذاني (ت ٢٣٢٧م) في كتاب الألفاظ عدة أبواب جمع فيها ألفاظًا من هذا المجال منها : باب الغلبة ص ١٧٩ ، وباب الإقامة بالأمر ص ٢١٠ ، وباب الأصر ص ٢٧٧ ، وباب اليمين ص ٢٩٧ . (١)
- عقد قدامة بن جعفر (ت ٢٣٢٧م) في كتابه " جواهر الألفاظ " بابًا بعنوان : باب العهد والميثاق واليمين ، ذكر فيه ألفاظ العهد والعقد والميثاق والحلف والذمة والإل والحبل واليمين والقسم والبيعة والصفقة والوعد ... (١)
- عقد الرماني (ت ٣٨٤م) في كتابه " الألفاظ المترادفة المتقاربة المعنى " فصلين جمع فيهما بعض ألفاظ هذه الدراسة ، الأول : فصل العهد والذمة ص ٧٣ وذكر فيه ألفاظ " العهد والميثاق والإل والذمة والعقد والأمان والجزية والحلف والإصر " ، والثاني : فصل القهر والإكراه ص ٧٦ ، وذكر فيه ألفاظ : " جبرته وقهرته وقسرتة وأعسرتة وأكرهته وقصرته " (٢)
- عقد ابن سيده (ت ٤٥٨م) في المخصص بابًا بعنوان لزوم الإنسان أمره وإلزامه إياه ص ٧٥ ، وعقد بابًا آخر بعنوان : المحالفة والمعاهدة ص ١٠٩ ، جمع فيه بعض ألفاظ هذه الدراسة وهي ألفاظ العهد والوصية والعقد والحبل والإجارة والإصر والميثاق ، وبابًا ثالثًا بعنوان : باب أفعال الأيمان ص ١١٤ ، ذكر فيه ألفاظ أقسم وآلى وانتلى وحلف ... (٣)
- عقد ابن مالك (ت ٦٧٢م) في كتابه " الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة " عدة أبواب تضم ألفاظًا من هذه الدراسة ، منها : باب أجبرته ص ٧٧ ، وذكر فيه ألفاظ " أجبرته وأكرهته وقسرتة وغلبته وقهرته عنوة صاغراً " ، وباب أقسمت ص ١١٣ " أقسمت وآليت وحلفت واليمين والقسم والإيلاء والحلف والألية " وباب العهد ص ١٢٣ " العهد والميثاق والإل والذمة والعقد والأمان والحرمة والبلاء والحلف " (٤)

(١) الهمذاني : كتاب الألفاظ ، النسخة المنسوبة لعبد الرحمن بن سعيد الأنباري التي تحمل عنوان : كتاب الأشباه والنظائر من الألفاظ اللغة ، ( تحقيق البدرابي زهران ) ، ط ٢ ، دار المعارف ، القاهرة ، د.ت .

(١) قدامة بن جعفر : جواهر الألفاظ ، ( تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ) ، الهيئة العامة لتصور الثقافة ، القاهرة ، ٢٠٠٣م ص ٣٠٨ و ٣٠٩ .

(٢) الرماني : الألفاظ المترادفة المتقاربة المعنى ، ( تحقيق فتح الله صالح المصري ) ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط ١ ، ١٩٨٧م .

(٣) ابن سيده : المخصص ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت ، السفر ١٢ في المجلد الثالث ، والسفر ١٣ في المجلد الرابع .

(٤) ابن مالك الطائي الجبائي : الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة ، ( تحقيق نجاة حسن عبد الله ) ، مركز إحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى ، مكة ، د.ت .

وإلى جانب هذه المصنفات قمت بمطالعة بعض كتب الفروق في تراثنا اللغوي وعلى رأسها كتاب الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ) ، وقد عقد فيه عدة أبواب تضم بعض ألفاظ الدراسة ، منها باب في الفرق بين ما كان كلاماً ، ومنه الفرق بين الإقرار والاعتراف ص ٤٨ ، وبين القسم والحلف ص ٥٦ ، وبين العقد والقسم والعهد والوعد والميثاق ص ٥٧ ، وعقد باباً آخر للتفرقة بين أقسام الإرادات والأفعال ، وفرق فيه - فيما فرق - بين ألفاظ الإكراه والإجبار والإلجاء والاضطرار ص ١٣٢ ، وفي باب ثالث فرق بين التكليف وألفاظ أخرى كالتحميل ص ٢١٦ وفي الباب الثامن عشر من كتابه فرق بين الفرض والواجب ص ٢٢٣ ، وبين الفرض والحتم ص ٢٢٥ ، وبين الإيجاب والإلزام ص ٢٢٥ ، وبين الإلزام واللزوم ص ٢٢٥ ، وبين النهي والتحريم ص ٢٢٩ .

وترددت ألفاظ هذه الدراسة بدلالاتها - فيما تدل - على معنى الإلزام أو الالتزام في كتب : الوجوه والنظائر لمقاتل بن سليمان البلخي (ت ١٥٠هـ) ، وما اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه للأصمعي (ت ٢١٥هـ) وتحصيل نظائر القرآن للحكيم الترمذي (ت ٣٢٠هـ) ومفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ت ٤٢٥هـ) والوجوه والنظائر للدامغاني (ت ٤٧٨هـ) ، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) والكلبيات لأبي البقاء الكفوي (ت ١٩٠٤هـ) ، وكذلك ترددت في بعض مؤلفات المحدثين على نحو ما نجد في كتب : المنجد في المترادفات والمتجانسات للأب رفائيل اليسوعي ، والفروق اللغوية لحمدي عبد المطلب ، والفروق اللغوية وأثرها في القرآن الكريم لمحمد الشايع ، ومعجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم لمحمد داود وغير ذلك كثير مما استقي البحث منه مادته .

يضاف إلى ذلك كله مراجعة بعض كتب تفسير القرآن الكريم ، حيث يتطرق بعض المفسرين أحياناً عند تفسيرهم للفظ من ألفاظ هذين المجالين إلى بيان الفرق بينه وبين ألفاظ أخرى دالة على هذا المعنى في القرآن ، ومن ذلك مثلاً تفرقة الألوسي بين الفرض والواجب ، في سياق تفسيره للفظ الفرض في القرآن . كما أن تفسير أحد المفردات بما يقاربه أو يرادفه كان بمثابة الإشارة إلى المزيد من الألفاظ التي يمكن أن تدخل في إطار هذا البحث ، ومما أفدت منه من هذه الكتب إفادة جلية : التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ، وروح المعاني للألوسي ، والكشاف للزمخشري ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، فضلاً عن تفسير الطبري والرازي والسعدي وابن عطية ...

وقد تبع ذلك عرض ما توصلت إليه من ألفاظ عبر هذه المصادر على المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، لمعرفة ما تضمنته آيات القرآن الكريم فيدخل في زمام البحث ، وما لم تتضمنه فيستبعد ، وقد آل هذا العرض إلى تعيين الجذور التي جاءت منها ألفاظ يتألف منها مجالي الإلزام والالتزام في القرآن ، وقمت بترتيب ألفاظ كل مجال ترتيباً ألفبائياً ، فوق ترتيب ألفاظ الإلزام على النحو التالي :

الأمر ( أ م ر ) ، والإجبار ( ج ب ر ) ، والحثم ( ح ت م ) ، والتحريم ( ح ر م )  
والإحقيق ( ح ق ق ) ، والتحميل ( ح م ل ) ، والضرب ( ض ر ب )  
والاضطرار ( ض ر ر ) ، والإلزام بعلى ( ع ل ي ) ، والفرض ( ف ر ض )  
والقسر ( ق س ر ) ، والقضاء ( ق ض ي ) ، والقهر ( ق ه ر )  
والكتابة ( ك ت ب ) ، والإكراه ( ك ر ه ) ، والتكليف ( ك ل ف )  
والنهي ( ن ه ي ) ، والإيجاب ( و ج ب ) ، والوصية ( و ص ي ) .

وجاء ترتيب ألفاظ الالتزام على النحو التالي :

الإصر ( أ ص ر ) ، والإل ( أ ل ل ) ، والإيلاء والائتلاء ( أ ل و )  
والأمانة ( أ م ن ) ، والبيع والبيعة ( ب ي ع ) ، والحبيل ( ح ب ل )  
والحلف ( ح ل ف ) ، والذمة ( ذ م م ) ، والشهادة ( ش ه د )  
والاعتراف ( ع ر ف ) ، والعقد ( ع ق د ) ، والعهد ( ع ه د ) ، والإقرار ( ق ر ر )  
والقسم ( ق س م ) ، والكفالة ( ك ف ل ) ، والنحب ( ن ح ب ) ، والنذر ( ن ذ ر )  
والميثاق ( و ث ق ) ، والوعد ( و ع د ) ، واليمين ( ي م ن ) .

وقد أخضع البحث كل جذر من هذه الجذور للدراسة الدلالية المتضمنة لمختلف  
الإجراءات التحليلية الممكنة على الجانب المعجمي والاصطلاحي والقرآني والسياقي  
وقد مهد ذلك كله إلى الخروج بما قد يتميز به كل لفظ من ملامح دلالية تميزه في  
مجاله ؛ ذلك أن هذه الدراسة معنية - فيما تعني - بحصر الملامح الدلالية لألفاظ هذين  
الحقلين من خلال استقرار سياقاتهما القرآنية ، والاطلاع على ما سجلته كتب التفسير  
حول النص القرآني الواردة فيه ، دون إغفال الرجوع إلى أصل معناها في المعاجم  
اللغوية ، " غير أن السياق اللغوي أحياناً يشير إلى أكثر من معنى مع تساوي المعاني  
في صدق الدلالة وفي هذه الحالة يقال إن النص حمّال أوجه ، وقد يعود تعدد  
احتمالات المعنى إلى الاشتراك في اللفظ ... وغير ذلك " (١)

ولمّا كان القرآن الكريم معجزاً في جميع أحواله ، وكان من جملة إعجازه أنه  
يحتمل وجوهاً ودلالات تلبّي شتى الثقافات في مختلف العصور بما يجعل النص ثابتاً  
والمعنى متحرّكاً أو متغيراً بتغير السياق ، لمّا كان هذا فإن حصر الألفاظ المعبرة عن  
معنى الإلزام والالتزام في السياق القرآني وتوزيعها في مجالات دلالية لن يكون دقيقاً  
كل الدقة ، وذلك لكثرة الوجوه والمعاني التي تحملها المفردة القرآنية في سياقاتها  
المتعددة ، مما يجعل أمر انتمائها لأكثر من مجال ممكناً ، فمجيء " اليمين " مثلاً

(١) تمام حسان : اجتهادات لغوية ، ص ١٨١ .





# الفصل الأول

ألفاظ الإلزام بين الاستعمال  
اللغوي والقرآني

## توطئة :

ورد في القرآن الكريم مجموعة من الألفاظ التي تفيد في سياقاتها - كلها أو بعضها - معنى الإلزام ، القائم إما على طلب فعل الشيء على سبيل الحتم والإيجاب ، وإما على فرض حكم على آخر على سبيل الأمر النافذ الذي لا اختيار معه ولا سبيل إلى الانفكاك منه ، وإما على سبيل إخضاع شخص ما على سبيل البطش والقهر والتسلط ، وقد وقعت بعض هذه الألفاظ من الله تعالى في القرآن في سياق التكليف ببعض العبادات التي أصبحت تمثل جزءاً من شريعتنا ، ووقع بعضها منه في سياق تقرير أحكام نافذة في خلقه مما لا مرد له ، ووقع بعضها كذلك من الإنسان في سياق إلزامه لغيره بأمر سواء بوجه حق أو بغير ذلك ، وكذلك في سياق قهر من هو أضعف منه على أمر يريده ، وقد جمع الراغب في مفرداته بين هذه المعاني للإلزام بقوله : " الإلزام ضربان : إلزام بالتسخير من الله تعالى أو بالقهر من الإنسان ، وإلزام بالحكم والأمر " (١)

وهذا الفصل محاولة للوقوف على الألفاظ التي يتمثل فيها هذا المعنى ، للتعرف على أصل معناها في اللغة ، وسياقات استعمالها فيها ، ثم التطرق إلى مواضع استعمالها في القرآن الكريم ، ومدى الاتفاق أو الاختلاف بين الاستعماليين ، والخروج بالملاح التي قد يضيفها كل سياق على اللفظ ، والملاح التي يختص بها في مجاله ومدى أصالة دلالة اللفظ على الإلزام من عدمها ، أو بمعنى آخر التمييز بين ما هو حقيقي في دلالاته على الإلزام وبين ما هو مجازي في الدلالة عليه ، ... وغير ذلك من التفاصيل التي تكشف عنها الدراسة التحليلية لكل لفظ .

وقد تم حصر الألفاظ الدالة على هذا المعنى في القرآن ، وعرضها بعد ترتيب جذورها اللغوية ترتيباً ألفبائياً ، فكان أول هذه الألفاظ هو لفظ الأمر ، وكان آخرها هو لفظ الوصية ، وما بين الأمر والوصية جاءت ألفاظ : الإيجاب ، والحتم والتحرير ، والإحقاق ، والتحميل ، والضرب ، والاضطرار ، والإلزام بالحرف " على " ، والفرض ، والقسر ، والقضاء ، والقهر ، والكتابة ، والإكراه ، والتكليف والنهي ، والإيجاب .

وفيما يلي دراسة تحليلية لكل لفظ على حدة :

# أمر

ورد في المعاجم العربية : **أمر** : عليهم أمرًا وإمارة وإمرة : صار أميرًا عليهم ، وأمر فلانًا أمرًا وإمارة وأميرة : كلفه شيئًا ، والأمر منه : مُر ، ويقال : أمره به ، وأمره إياه ، والعرب تقول : أمرتك أن تفعل ، ولتفعل ، وبأن تفعل .

و**أمر الشيء** أمرًا وأمرة وأمارة : كثر ونما وازداد ، وفي حديث أبي سفيان " لقد أمر أمر ابن أبي كبشة " أي علا شأن النبي ودعوته .

و**انتمّر** : مطاوع أمره ، يقال أمرته فاتمر أي : سمع وأطاع وامتل ، وانتمر القوم انتمارًا : إذا تشاوروا في الأمر ، وأمر بعضهم بعضًا به وأجمعوا عليه وهموا به ، وانتمر له : امتثل أمره ، وانتمر فلان برأيه : استبد به ، وتأمروا : تشاوروا وتأمروا عليه : تشاوروا في إيدائه ، والانتمار والاستثمار : المشاورة ، وكذلك التأمّر ، ويستعمل في الخير والشر ، في الخير نحو : " وأتمروا بينكم بمعروف " الطلاق ٦ ، وفي الشر نحو : " إن الملا يأترون بك ليقتلوك " القصص ٢٠ ، وفي الحديث " البكر تُستأذن والثيب تُستأمر "

**والإمّر** : الأمر العجيب المنكر ، والإمّرة : الإمارة .

**والأمر** : ضد النهي ، وهو طلب الفعل على سبيل الوجوب ، ويطلق على الشيء المطلوب أو المأمور به ، ويجمع على أوامر ، والأمر كذلك : الحال والشأن والحادثة ، ويجمع على أمور ، وأولو الأمر : العلماء والرؤساء ، والأمارة : العلامة والموعد والوقت (١) .

يقول الراغب في مفرداته " الأمر هو التقدم بالشيء سواء كان ذلك بقولهم افعل وليفعل ، أو كان ذلك بلفظ خير ... والأمر : الشأن وجمعه أمور ، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها ، ومصدر أمرته إذا كلفته شيئًا ... وقيل : أمر القوم : كثروا وذلك لأن القوم إذا كثروا صاروا ذا أمير من حيث إنهم لا بد لهم من سانس يسوسهم ، والانتمار قبول الأمر ، ويقال للتشاور انتمارًا لقبول بعضهم أمر بعض فيما أشار به ، والإمّر المنكر ؛ وتحقيقه من قولهم : أمر الأمر : أي كبر وكثر كقولهم استنفحل الأمر " (٢) .

(١) ينظر : جبران مسعود : معجم الرائد ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٧ ، ١٩٩٢م ، ص ١١ وينظر : محمود محمد الطناحي : من أسرار اللغة في الكتاب والسنة ، دار الفتح ، مكة المكرمة ، ج ١ ، ط ١ ، ٢٠٠٨م ، ص ٩٧ وينظر كذلك : ابن منظور : لسان العرب ، مج ١ ، مادة أمر ، ص ١٢٥ وما بعدها ، وينظر : أحمد رضا : معجم متن اللغة مج ١ ، ص ٢٠٣ ، وينظر : المعجم الوسيط ص ٢٥ وما بعدها .  
(٢) الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٥٠ و ٥١

" ويدور المعنى المحوري لهذه المادة حول نفاذ مع علو وراءه جمع بشدة ومن العلو مع النفاذ جاء الأمر ضد النهي " (١) وقد تعددت دلالات هذه المادة في المعاجم العربية بشكل واسع غير أن ابن فارس يردّها جميعًا إلى خمسة أصول إذ يقول : " الهمزة والميم والراء أصول خمسة : الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي والأمر النماء والبركة بفتح الميم ، والمَعْلَم ، والعَجَب " (٢)

ولا يدخل من هذه الأصول في مجال الإلزام سوى أصل واحد وهو الأمر ضد النهي " والأمر هو قول القائل لمن دونه : افعل " (٣)

**فالأمر في اللغة** استدعاء فعل بقول وذلك باستعمال صيغة دالة على طلب من المخاطب على طريق الاستعلاء ، وقد يطلق الأمر على المقصد والشأن ؛ تسمية للمفعول بالمصدر ، وفي اصطلاح الأصوليين هو الصيغة الطالبة للفعل على طريق الاستعلاء لكن بشرط ألا يراد بها التهديد أو التعجيز أو نحوهما ، والأمر في الحقيقة هو المعنى القائم في النفس فيكون قوله افعل عبارة عن الأمر المجازي ؛ تسمية للدال باسم المدلول ، والأمر يكون من الأعلى للأدنى ، فإن كان العكس نسب إلى سوء الأدب ، أما قول فرعون لقومه : " فماذا تأمرون " مجاز بمعنى تشيرون أو تشاورون ، أو إظهار التواضع لهم لدهشته من موسى عليه السلام ، فالطلب على سبيل التضرع أو التساوي لا يسمى أمرًا لا لغة ولا اصطلاحًا ، والأمر التعبدي هو أمر تعبدنا به الله أي كلفنا به من غير معنى يعقل (٤)

وطلب الفعل لا يسمى أمرًا حقيقة إلا إذا تحقق فيه وجهان : الأول : أن يكون على سبيل الحتم والإلزام ؛ بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء " فلو لم يكن الأمر على وجه الحتم ما كان فيه مشقة ، والثاني : أن يكون على سبيل الاستعلاء ، أي استعلاء الأمر على المأمور احترازًا عن الدعاء الذي يصدر من الأدنى رتبة للأعلى ، وعن الالتماس الذي يكون من الند إلى نده المساوي له في الرتبة (٥)

والأمر يوجه من الأعلى للأدنى ، ولا يدخل فيه الأمر ؛ لأنه لا يصح أن يأمر الإنسان نفسه ، ولا أن يكون الإنسان فوق نفسه في الرتبة ، فلا يدخل الأمر مع غيره في الأمر .

(١) محمد حسن جبل : المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، مج ٤ ، ص ٢٠٥٧

(٢) أحمد بن فارس : مقاييس اللغة ، ج ١ ، ص ١٣٧ .

(٣) الجرجاني : التعريفات ، ص ٣٨

(٤) ينظر : التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، ج ١ ، ص ٢٦٣ : ٢٦٧ ، والكفوي : الكليات ، ص ١٧٦ : ص ١٨١ .

(٥) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ج ٦ ، ص ٢٤٢ .

وأما عن مادة ( أ م ر ) في القرآن الكريم فهي من المواد كثيرة الدوران فيه ، إذ ترددت معظم استعمالاتها مائتين وإحدى وخمسين مرة ، جاء بصيغة الاسم ( معرفاً ومنكراً ، مفرداً وجمعاً ) في مائة وأربعة وخمسين موضعاً ، وفي بقية المواضع ورد بصيغة الفعل بتصريفاته المختلفة ( ١ )

### فمن الاسم :

- الأمر : ويراد به :

- ١ - طلب الفعل وهو ضد النهي كقوله تعالى : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ الاعراف ٥٤
- ٢ - المأمور به إيجاباً وعدمًا ، كقوله تعالى : ﴿ وَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ البقرة ٢١٠ أي قضي المأمور به .  
وكثير من الآيات التي ورد فيها لفظ الأمر تحتل هذين المعنيين : طلب الفعل أو المأمور به ؛ لأن مآلها واحد .
- ٣- ما وعد الله به من المجازاة ، كقوله : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا ﴾ هود ٤٠
- ٤- الشأن : كقوله ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ آل عمران ١٢٨ ، أي الشأن ، وجمعه - الأمور : ﴿ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ البقرة ٢١٠ ، أي الشئون .
- أمارة : وهي صيغة مبالغة من أمر : ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾ يوسف ٥٣
- الإمر : العظيم المنكر : ﴿ قَالَ أَخْرَقَهَا لِنُغْرَقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾ الكهف ٧١

### ومن الفعل :

أمر : وهو طلب الفعل على سبيل الوجوب والتكليف : ﴿ قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ

إِذْ أَمَرْتَكَ ﴾ الاعراف ١٢

انتمروا : أي أمر بعضهم بعضًا ، أو تشاوروا ، فمن المعنى الأول : ﴿ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ

بِمَعْرُوفٍ ﴾ الطلاق ٦ ، ومن الثاني : ﴿ إِنَّ الْمَلَائِيَّةَ يَأْتِمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ ﴾ القصص ٢٠ (٢)

(١) محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٩٣ : ص ٩٨ .  
(٢) ينظر : حمدي محمود عبد المطلب : كتاب الفروق اللغوية أو نوار الألفاظ وثمار المعاني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ١٩٩٩ م ، ص ١٩ و ص ٢٠ ، وحسن عز الدين الجمل ، معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن ، مج ١ ، ٢٠٠٣ م ، ص ١٠١

وقد ذكرت مصادر الوجوه والنظائر للأمر في القرآن الكريم وجوهاً عديدة ، إذ أورد له كل من مقاتل والنيسابوري ثلاثة عشر وجهاً ، وذكر الدامغاني له ستة عشر وجهاً ، وذكر العسكري سبعة عشر وجهاً ، وذكر الفيروزآبادي له ثمانية عشر وجهاً ، ولا يقتصر الاختلاف بينهم على عدد الوجوه فحسب ، بل وقد يقع الاختلاف في الاستشهاد لكل وجه ، فقد يذكر أحدهم الأمر بوجه في آية ويذكره غيره بوجه آخر في نفس الآية ، ويمكن حصر أهم هذه الوجوه في : الدين والملة : ﴿ حَتَّىٰ جَاءَ

الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ ﴾ التوبة ٤٨ / مدنية والقول : ﴿ إِذْ يَتَنَزَّعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ ﴾ الكهف ٢١ /

مكية ، ووجوب العذاب : ﴿ وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ هود ٤٤ / مكية ، وأمر إيجاد

عيسى : ﴿ سُبْحٰنَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ مريم ٣٥ / مكية

وهزيمة الكفار والحكم بقتلهم ببدر ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ قُضِيَ بِالْحَقِّ ﴾ غافر ٧٨ / مكية

وقتل بني قريظة وجلاء بني النضير : ﴿ فَأَعْفُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ البقرة

١٠٩ / مدنية ، والبشارة بفتح مكة ﴿ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ التوبة ٢٤ / مدنية

والقيامة : ﴿ أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾ النحل ١ / مكية القضاء والقدر : ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ

يُفَصِّلُ الْآيَاتِ ﴾ الرعد ٢ / مدنية ، الشأن والحالة : ﴿ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ الشورى

٥٣ / مكية ، والذنب والزلة ﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾ الطلاق ٨ / مدنية ، والأمر خلاف النهي

وهو الحكم واستدعاء الطاعة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ النحل ٩٠ / مكية

والغرق ﴿ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ هود ٤٣ / مكية ومُضِيَّيَ الْحُكْمِ : ﴿ إِنَّمَا

أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ يس ٨٢ / مكية (١)

(١) ينظر : سليمان بن مقاتل : الوجوه والنظائر في القرآن العظيم ، (تحقيق حاتم صالح الضامن ) ، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، دبي ، ط١ ، ٢٠٠٦م ، ص ١٩٨ ، وأبو هلال العسكري : الوجوه والنظائر ، (تحقيق محمد عثمان ) ، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٧م ، ص ٧١ ، والنيسابوري : وجوه القرآن الكريم ، (تحقيق فاطمة يوسف الخيمي ) ، دار السقا ، دمشق ط١ ، ١٩٩٦م ، ص ٤٤ ، والدامغاني : الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله ومعانيها ، (تحقيق فاطمة يوسف الخيمي ) ، مكتبة الفارابي ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٨م ، ص ٥ ، والفيروز آبادي : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، (تحقيق محمدعلي النجار ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ج ٢ ، د٢ ، ص ٣٩ .

وإذا كانت مصادر الوجوه والنظائر قد ذكرت للأمر في القرآن الكريم عشرين وجهًا أو يزيد ، فإن هذه الوجوه جميعًا يمكن أن تُرد فقط إلى أصلين :

**الأول :** لا يدخل في مجال الإلزام وهو : الأمر بمعنى الحال والشأن ، وقد يأتي مرادًا به أمر بعينه ، ويفسر في كل مقام بحسب القرينة كأن يكون هو الدين أو القول أو العذاب أو الوحي أو الذنب أو الغرق ... إلخ ، (١) يقول ابن قتيبة " وهذا كله وإن اختلف فأصله واحد ، وكنى عن كل شيء بالأمر لأن كل شيء يكون ، فإنما يكون بأمر الله ؛ فسميت الأشياء أمورًا لأن الأمر سببها " (٢)

**والثاني :** يدخل في مجال الإلزام ، وهو الأمر بمعنى استدعاء الفعل بالقول وإليه يُرد كثير مما ذكر في وجوه اللفظ ، وبهذا المعنى جاء معظم ما في القرآن من الفعل أَمَرَ ومضارعه وأمره ، باستثناء ما عبّر به عن معنى التمكن من المأمور ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ البقرة ٢٦٨ ، أو لمعنى التهكم :

﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَمُهُمْ بِهَذَا﴾ الطور ٣٢ ، أو لمعنى قبول الموجه إليه الكلام ، كقول

فرعون لسحرته ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ الاعراف ١١٠ (٣) ، " وعلى هذا يكون ما فعله أصحاب الوجوه والنظائر إنما هو تخصيص للفظ العام بما يوحي به السياق ، أو أخذ ببعض أقوال المفسرين " (٤)

وبذلك يكون للفظ الأمر معنيان أحدهما حقيقي يدل على الإلزام والآخر مجازي لا يدل عليه ، وتختلف الحقيقة عن المجاز في إمكانية اشتقاق الصفات منها يقال : أمر ويأمر وأمر ومأمور ، أما المجاز فإنه لا يشتق منه الصفات ، كما يختلفان كذلك في صيغة الجمع ، فإن لفظ أمر الذي هو ضد النهي يجمع على أوامر فيكون على الحقيقة أما إذا استخدمنا لفظ أمر على سبيل المجاز ، ويكون معناه القصد والشأن فإن جمعه يكون على أمور ، ومن ذلك : ﴿فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ هود ٩٧ ، أي أفعاله وأحواله وشأنه . (٥)

(١) ينظر : أحمد مختار عمر : المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقرآته ، ص ٧٣ ، وحسن عز الدين الجمل : معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن ، مج ١ ، ص ١٠١ .

(٢) ابن قتيبة : تأويل مشكل القرآن ، ص ٥١٥ .

(٣) ينظر : محمد حسن جبل : المعنى الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، مج ٤ ، ص ٢٠٥٨ .

(٤) محمد نور الدين المنجد : الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٩٩م ، ص ٩٩ .

(٥) للتوسع ينظر : عبد الواحد حسن الشيخ : العلاقات الدلالية والتراث البلاغي العربي ، مكتبة الإشعاع ، الإسكندرية ، ط ١ ، ١٩٩٩م ، ص ٣٥ .

تأتي هذه المادة إذن بمعنى الشيء وبمعنى الطلب ، ويلاحظ أن الأمر إذا كان بمعنى الشيء فإنه يختص بالصيغة الاسمية فقط لأنه لا تجري عليه الاشتقاقات ، فلا تشتق منه الصيغ الفعلية ، ويجمع على أمور ، وإذا أسند إلى الله فإنه يفسر بالقضاء وبالتصريف والتدبير نحو قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ ﴾ التوبة ٤٨ /

مدنية ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ قُضِيَ بِالْحَقِّ ﴾ غافر ٧٨ / مكية ، والمعنى بهذا اللفظ لا يفيد صريح الإلزام ، وإن كان متضمناً له ، لأن الأمور كما قال ابن قتيبة سببها هو الأمر ، في حين أنه إذا جاء بمعنى الطلب تجري عليه الاشتقاقات جميعها ( يأمر – نأمر – يأمرهم ... ) وتجمع على أوامر ، ومادة أمر إذا جاءت بمعنى الطلب فهي موضوعة بإزاء الطلب المتعلق بالغير ، نحو القول : أمره بكذا أي طلب منه ذلك ، وتفيد مادة أمر بمعنى الطلب : الوجوب لتبادره منه ، يؤيده قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ النور ٦٣ / مدنية ، وما ورد في السنة النبوية من قوله – صلى الله عليه وسلم – : " أمرتكم بكذا أو أنتم مأمورون بكذا " (١)

**وخطاب التكليف في مادة أمر بمعنى الطلب يأتي دالاً على الوجوب والإلزام وغالباً ما يكون بالصيغ الفعلية ، فوقع التكليف به إما بصيغة الماضي المبني للفاعل نحو : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ الأعراف ٢٩ / مكية ، وإما بصيغة الماضي المبني للمفعول نحو : ﴿ وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ يونس ١٠٤ / مكية ، وإما بصيغة المضارع المبني للفاعل نحو : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ النساء ٥٨ / مدنية ، وإما بصيغة المضارع المبني للمفعول نحو : ﴿ تَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ النحل ٥٠ / مكية ، وإما بصيغة الأمر بمعنى التكليف بإلزام آخر بأمر ما ، نحو : ﴿ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾ الأعراف ١٤٥ / مكية .**

وبالنظر في السياقات المتعددة لورود اللفظ في القرآن الكريم ، نجد أن مواضعه توزعت ما بين الآيات المكية والآيات المدنية ، وقد تنوع وقوع الأمر فيهما بشكل يشمل كافة جوانب التشريع ، ولأن المقام لا يتسع لعرض ما اختص به لفظ الأمر بدلالاته على الإلزام في جميع سياقاته ، يمكن الوقوف على آيتين من آياته ، إحداهما تمثل القرآن المدني والأخرى تمثل القرآن المكي في سياقين ظاهرهما التشابه :

(١) ينظر : أزهار علي ياسين : خطاب التكليف في القرآن الكريم ، مجلة آداب البصرة ، ع ٦٢ ، ٢٠١٢م ، ص ٧١ : ص ٧٣ .



الأولى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ النساء ٥٨ / منبئية

روي عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فتح مكة دعا عثمان بن أبي طلحة وطلب منه مفتاح الكعبة ، فلما بسط يده إليه ، قام العباس وطلب من النبي أن يجعله معه مع السقاية ؛ فكف عثمان يده ، فطلبه الرسول مرة ثانية ، فبسط عثمان يده يعطيه ، فكرر العباس طلبه ، فكف عثمان يده فقال الرسول : يا عثمان إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهاتني المفتاح ، فقال : هاك بأمانة الله تعالى ، فقام ففتح الكعبة ، فأخرج منها مقام إبراهيم ، وكان داخلها ، ثم قال : أيها الناس هذه القبلة ، ثم خرج فطاف بالبيت ، ثم نزل عليه جبريل بالآية يأمره برد المفتاح ، فدعا عثمان بن أبي طلحة فأعطاه المفتاح ، ثم قرأ " إن الله يأمركم ... " الآية ، ولما كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإنه أيًا ما كان الخطاب فإنه يعم كل أحد ، كما أن الأمانات تعم جميع الحقوق المتعلقة بزمهم من حقوق لله تعالى وحقوق للعباد ، سواء كانت فعلية أو قولية أو اعتقادية ، ولا يقتصر الأمر فقط على رد المفتاح ، فعموم الحكم لا يتنافى مع خصوص السبب ، وفي سياق الآية عدد من المصاحبات التي جيء بها لتؤكد دلالة الأمر فيها على الإلزام أولها : تصدير الكلام بأن الدالة على التحقيق ، وثانيها : إظهار اسم الأمر جل شأنه للتعظيم ، وثالثها : إيراد الأمر على صورة الإخبار دون الأمر ب : أدوا الأمانات ورابعها : التعبير عن ذلك بالفعل المضارع الدال على التجدد والاستمرارية وخامسها : إسناد فعل الأمر إلى ضمير المخاطب ، وفي هذه المصاحبات من الفخامة وتأكيد وجوب الامتثال والدلالة على الاعتناء بشأنه ما لا مزيد عليه . (١)

والثانية قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ النحل ٩٠ / مكة ، روي عن ابن

عباس في مناسبة نزولها : أن عثمان بن مظعون ذكر أنه ما أسلم إلا حياءً من النبي - صلى الله عليه وسلم - دون أن يتقرر الإسلام في قلبه ، فحضر إلى النبي ذات يوم ، وبينما هو يحدثه إذا بالنبي يشخص ببصره إلى السماء ثم يخفضه ، فسأله عن ذلك فقال : بينما أنا أحدثك إذا بجبريل نزل عن يميني فقال : يا محمد إن الله يأمر بالعدل والإحسان ... " الآية ، قال عثمان فوق الإيمان في قلبي فأنتيت أبا طالب فأخبرته فقال : يا معشر قريش اتبعوا ابن أخي ترشدوا ، ولنن كان صادقاً أو كاذباً ، فإنه ما يأمركم إلا بمكارم الأخلاق " وقد اتفق المفسرون على أن هذه هي أجمع آية للخير والشر في القرآن ، وقد جُمع فيها ما يتصل بالتكليف فرضاً ونفلاً وما يتصل بالأخلاق والآداب عموماً وخصوصاً ، وبالنظر للسياق الداخلي الذي ورد فيه لفظ الأمر نجد أنه جاء مؤكِّداً كذلك بعدة مؤكدات ، هي : إن المفيدة للتحقيق ، وذكُر لفظ الجلالة تعظيماً لهذا الأمر ، وإيثار صيغة المستقبل فيه وفيما بعده " ينهى " لإفادة التجدد والاستمرار ، والجمع في الآية بين الأمر والنهي مع أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي عن الشيء أمر بضده لمزيد الاهتمام والاعتناء . (٢)

(١) ينظر : الألويسي : روح المعاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج ٥ ، ص ٦٣ و ص ٦٤ .  
(٢) ينظر : الرازي : مفاتيح الغيب ، دار الفكر ، بيروت ، ج ١٩ ، ط ١ ، ١٩٨١م ، ص ١٠٢ ، والألويسي : روح المعاني ، ج ١٤ ص ٢١٧ وما بعدها .

وهكذا دل الفعل يأمر في سياقيه المدني والمكي على الإلزام ، وتأكد وقوعه فيهما ببعض المصاحبات ، مع ملاحظة اختلاف لغة الخطاب به في الآية المدنية حيث أسند الفعل إلى كاف الخطاب " يأمركم " المشار به إلى المؤمنين لكونهم مناط التكليف والتوجه إليهم بالخطاب من أبرز ما تختص به موضوعات القرآن المدني ، في حين جاء الأمر الإلهي في الآية المكية عامًا " يأمر " لوقوعه على الإلزام بمكارم الأخلاق التي تتماشى مع كل فطرة سوية ، بالإضافة إلى فرق آخر بين السياقين وهو إتباع الفعل يأمر في الآية الأولى بالمصدر المؤول " يأمركم أن تؤدوا " دون الصريح : يأمركم بأداء ، بينما في الآية الثانية تعدى الفعل إلى ما بعده بحرف الجر وعدل فيه إلى المصدر الصريح " يأمر بالعدل " ، لا : يأمر أن تعدلوا ، ولا شك أن العدول عن المصدر الصريح إلى المؤول والعكس ، تستدعيه أمور هامة بعضها يتعلق بالمعنى وبعضها يتعلق بالضوابط النحوية ، وأخيرًا لما اختص الأمر في الآية الأولى بأداء الأمانة - وهي مما يجب الالتزام به - بينما وقع في الآية الثانية على أمور بعضها واجب وبعضها مندوب إليه ، دل ذلك على أن دلالة الأمر على الإلزام في الآية الأولى جاء أقوى من دلالته عليه في الآية الثانية .

واستقراء بقية سياقات اللفظ في القرآن قد يفضي إلى وجود اختلاف بينها تتحدد به درجة دلالة الأمر على الإلزام ، وقد اعتنى بذلك الأصوليون والفقهاء والمشتغلون بعلوم القرآن عناية بالغة لما يترتب على دلالته من تأصيل لبعض الأحكام الشرعية المتعلقة بلفظ الأمر في القرآن الكريم .

ويتبين من السياقات المختلفة للفظ ، أن الأمر بمعنى الإلزام وقع بعضه من الله على عباده ، ووقع بعضه الآخر بين الناس وبعضهم البعض على سبيل الطلب بحزم واستعلاء ، ووقوع الأمر من الله لا يكون إلا بالحق من ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَمَرَ

رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ الاعراف ٢٩ / مكية ، ولا يقع منه بباطل لتتزهه سبحانه عن ذلك ، ومن

هذا قوله : ﴿ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ الاعراف ٢٨ / مكية ، في حين أن الأمر

بين الناس قد يقع بالمعروف نحو : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ التوبة ٧١ / مدنية ، وقد يقع منهم بالمنكر

نحو : ﴿ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ

وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴾ التوبة ٦٧ / مدنية .

مما سبق يتبين أن المعجمات العربية حددت دلالة هذه المادة بأنها نقيض النهي وأثبتت قدرًا كبيرًا من كلماتها ، ووردت كلمات كثيرة منها في القرآن الكريم ، وكان أغلبها بمعنى التكليف بأمر ما ، ثم بمعنى التشاور ، قال تعالى : ﴿ وَأْمِرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام ٧١] ، أي كلفنا ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ ﴾ [التقصص ٢٠] ، بمعنى التشاور ، وفي العربية المعاصرة تفيد النصوص التي

وردت بها كلمات المادة ( أمر ) أن دلالتها الكلامية تدور حول نفس المحتوى الدلالي القديم للمادة ، وهو الكلام الذي يقصد به : تكليف آخر بشدة وحزم ( إلزام ) بتحقيق شيء ما ... ويلاحظ أن الأمر في كل ما سبق من أمثلة يكون خطابًا من الأعلى إلى الأدنى ، والأمر يكون بالحق كما يكون بالباطل وقد يكون بشيء محبب إلى نفس المأمور وقد يكون مكروهًا لديه . (١)

وتلخيصًا لكل ما سبق يمكن القول بأن مادة ( أ م ر ) وردت في اللغة وفي استعمال القرآن بمعان متعددة ، كان في مقدمتها الدلالة على الإلزام ، ودلالة هذا اللفظ على الإلزام تضيف عليه بعض الملامح الدلالية ، المتمثلة في كونه إلزامًا بالقيام بفعل واستدعاء ذلك بالقول على سبيل الوجوب والاستعلاء ، وهذا الإلزام يقع من الرب على العبد ، كما أنه يقع بين المخلوقين بشرط أن يكون من الأعلى للأدنى ، ولا يقع من المرء على نفسه ، وهذا ما يوضحه الجدول التالي :

	الإلزام	بالقول	للقيام بفعل	من الرب للعبد	بين الناس	من الأعلى للأدنى	من الأدنى للاعلى	من الإنسان على نفسه	بالحق	بالباطل
الأمر	+	+	+	±	±	+	-	-	±	±

(١) ينظر : محمد محمد داود : الدلالة والكلام ، ص ٢٧ و ص ٢٨ .

## ج ب ر

ورد في المعاجم العربية: جبر الرجل: أحسن إليه، وجبر الأمر جبراً: أصلحه وقومه ودفع عنه، فالجبر خلاف الكسر، ومنه جبر العظم، وفي الدعاء النبوي " اللهم اهدني واجبرني "، وجبر فلاناً على الأمر جبراً وجبوراً وجبارة: قهره وأكرهه عليه، وأجبر فلاناً على الأمر فهو مُجَبَّر: قهره وأكرهه عليه باستعلاء وتعظم.

**والإجبار: القهر والإكراه، وأمر إجباري أي: إلزامي أو قسري، والجبار اسم من أسماء الله تعالى، وهو العالی العظيم، الذي يجبر عباده على حكمه فيقهرهم على ما أراد من أمر ونهي، والجبار من العباد: المتكبر الذي لا يرى لأحد عليه حقاً والجبار الذي يقتل على الغضب، والجبار القَتال في غير حق، والجبار العظيم القوي الطويل (١)**

" وَيُحْطَىءُ بَعْضُ اللَّغَوِيِّينَ الْقَوْلَ: جَبَّرَهُ عَلَى كَذَا، بِحِجَّةِ أَنْ الصَّوَابَ: أَجْبَرَهُ عَلَى كَذَا، وَلَكِنْ مَعْظَمُ الْمَعَاجِمِ الْعَرَبِيَّةِ تَجْبِزُ الْفَعْلَيْنِ: جَبَّرَ وَأَجْبَرَ " (٢) وأجبر هي الأكثر، " يقال: أجبرت الرجل على كذا أجبره إجباراً: إذا أكرهته على فعله، هذه لغة عامة العرب، وتميم تقول: جبرت الرجل على كذا أجبره جبراً وجبوراً، فجبر الفقير جبراً وجبوراً وانجبر انجباراً واجتبر اجتباراً " (٣)

" وأصل الكلمة الإصلاح، ثم استعمل في الامتناع، فأجبرت الرجل على الأمر: إذا أكرهته عليه، لأنك تريد بإجبارك إياه إصلاحه وإصلاح نفسك " (٤)

وجمع الراغب بين المعنيين بقوله: أصل الجبر: إصلاح الشيء بضرب من القهر، يقال جبرته فانجبر واجتبر، وقد يقال الجبر تارة في الإصلاح المجرد نحو قول علي - رضي الله عنه - " يا جابر كل كسير ويا مسهل كل عسير "، وتارة في القهر المجرد نحو قوله عليه السلام " لا جبر ولا تفويض " ... والجبار في صفة الإنسان يقال لمن يجبر نقيصته بادعاء منزلة من التعالى لا يستحقها، وهذا لا يقال إلا على طريق الذم، كقوله عز وجل " وخاب كل جبار عنيد "، وجاء الجبار في وصفه تعالى إما لأنه هو الذي يُجبر الناس بفائض نعمه، وإما لأنه يُجبر الناس أي: يقهرهم على ما يريد. (٥)

(١) ينظر: المعجم الكبير: مجمع اللغة العربية، مطابع دار أخبار اليوم، القاهرة، ج٤، ط١، ٢٠٠٠م، ص٣٢ وما بعدها  
ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم: (تحقيق محمد علي النجار)، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ج٧ ط١، ١٩٧٣م، ص٢٨٢ وما بعدها، وينظر: ابن منظور: لسان العرب، ص٥٣٤ وما بعدها.  
(٢) إميل بديع يعقوب: موسوعة علوم اللغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ط١، ٢٠٠٦م، ص٢٨.  
(٣) أبو بكر الأنباري: الزاهر في معاني كلمات الناس، (تحقيق حاتم صالح الضامن)، آفاق عربية، بغداد، ج١، ط١، ١٩٨٧م، ص١٧٧.  
(٤) أبو هلال العسكري: الوجوه والنظائر، ص١٥٧.  
(٥) ينظر: الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، ص١٢٥، ص١٢٦.

و " هذه المادة " جبر " تدل في أصل وضعها اللغوي على معنى العظمة والعلو ومنه النخلة الجبارة ، وهي العظيمة التي فاتت يد المتناول " (١)

و يدور المعنى المحوري للمادة حول اشتداد وامتداد ذاتي يتجاوز ضَعْفًا أو خَلًّا طارئًا ، ومن ذلك جبره وأجبره : أكرهه وقهره ، لأنه تجاوز بقوته إرادة الضعيف فأكرهه . (٢)

والإجبار اصطلاحًا ليس له تعريف مخصوص في كتب الفقه ، ويمكن تعريفه أخذًا من استعمالات الفقهاء بأنه حمل الغير من ذي ولاية بطريق الإلزام على عمل تحقيقًا لحكم الشرع ، وبذلك لم يبعد الاستعمال الفقهي لهذه المادة عن معناها اللغوي فجبر الإنسان وإجباره هو غلبته وحمله على الشيء قهْرًا بغرض الإصلاح (٣)

أما عن مادة ( ج ب ر ) في القرآن الكريم ، فقد وردت في عشرة مواضع كلها من آيات القرآن المكي باستثناء موضعين فقط ( الشعراء ١٣٠ والحشر ٢٣ ) وقد ورد باستعمالين اسميين : جَبَّار ( معرفة ونكرة ) ، وجَبَّارِين . ولم يرد فيه شيء من الاستعمالات الفعلية (٤)

في موضع واحد فقط من هذه المواضع العشرة وصف الله ذاته بأنه الجبار وذلك في قوله تعالى : ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ ﴾ الحشر ٢٣ / مدنية ، على حين ورد تسع مرات أخرى في وصف العتاة والمتكبرين في الأرض ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ إبراهيم ١٥ / مكية ، وقوله تعالى : ﴿ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ هود ٥٩ / مكية ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴾ الشعراء ١٣٠ / مكية .

" ويلاحظ أن هذه الصفة وردت معرفة عندما وقعت صفة الله عز وجل ، على حين ذكرت نكرة في المواضع الأخرى ، ويبدو أن هذا التعريف قد أضاف إلى كلمة الجبار نوعًا من التخصيص والتحديد في كونها صفة الله عز وجل " (٥)

(١) محمود محمد الطنحاني : من أسرار اللغة في الكتاب والسنة ، ج ١ ، ص ٢١٥ .  
(٢) ينظر : محمد حسن جبل : المعجم الاشتقاقي الموصل لألفاظ القرآن الكريم ، المجلد الأول ، ص ٢٧٢ .  
(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ج ١ ، ص ٣١١ .  
(٤) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ١٩٩ .  
(٥) عودة خليل أبو عودة : التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم ، ص ١٠٦ .

واختلف المفسرون في تأويل اسمه تعالى الجبار ، جاء في الصفوة : " الجبار أي القهار العالی الجناب الذي يُذل له مَنْ دونه " (١) ، يقول الألوسي في تفسيره : " الجبار : الذي جبر خلقه على ما أراد وقسره عليه ، ويقال في فعله : أجبر وأمثلة المبالغة تصاغ من غير الثلاثي لكن بقلّة ، وقيل إنه من جبره بمعنى أصلحه ومنه جبرت العظم فانجبر ، فهو الذي جبر أحوال خلقه أي أصلحها ، وقيل هو المنيع الذي لا يُنال ، يقال للنخلة إذا طالت وقصرت عنها الأيدي جبارة ، وقيل هو الذي لا يُناقس في فعله ولا يُطالب بعله ولا يُحجر عليه في مقدوره ، وقال ابن عباس : هو العظيم ، وقيل غير ذلك " (٢)

ويلاحظ أن كل التأويلات التي ذكرها الألوسي مبنية على تعدد المعنى اللغوي لهذه المادة ، وبمثالها قال فخر الدين الرازي ، وأتبع ذلك بقوله : " وللجبار معانٍ في صفة الخلق : أحدها : المسأط ، كقوله : ﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ﴾ ق ٤٥ ، والثاني :

العظيم الجسم ، كقوله : ﴿ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ المائدة ٢٢ ، والثالث : المتمرد عن عبادة الله ، كقوله : ﴿ وَلَمْ يَجْعَلِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾ مريم ٣٢ ، والرابع : القتال ، كقوله :

﴿ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴾ الشعراء ١٣٠ " (٣)

وهذه هي نفس الأوجه التي أوردها أصحاب الوجوه والنظائر لهذه المادة (٤) ويصرح العسكري بإمكانية رد هذه الوجوه إلى وجه واحد بقوله : " ويجوز أن تكون هذه الوجوه كلها بمعنى واحد وهو التكبر ، وإنما أوردتها على ما جاء في التفسير " (٥) وهذا الأصل الواحد حدده ابن فارس بقوله : " الجيم والباء والراء أصل واحد ، وهو جنس من العظمة والعلو والاستقامة " (٦)

وعليه " فإطلاق الجبار على عظيم الخلق والمتكبر والقتال من قبيل إطلاق الكل وإرادة الجزء مجازاً لاشتغال اللفظ على تلك المعاني مجتمعة ، وبذلك لا يكون اللفظ من المشترك حقيقة " (٧)

(١) محمد علي الصابوني : صفوة التفسير ، مج ٣ ، ص ٣٥٦ .

(٢) الألوسي : روح المعاني ، ج ٢٨ ، ص ٦٣ .

(٣) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج ٢٩ ، ص ٢٩٥ .

(٤) ينظر : الحكيم الترمذي : تحصيل نظائر القرآن ، ( تحقيق حسني زيدان ) ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٦٩م ص ١٥٠ ، وبصائر ذوي التمييز للفيروزآبادي ج ٢ ص ٣٦١ ، والوجوه والنظائر للعسكري ص ١٥٧ ، ووجوه القرآن الكريم للنيسابوري ص ٩٥ .

(٥) أبو هلال العسكري : الوجوه والنظائر ، ص ١٥٨ .

(٦) ابن فارس ، مقاييس اللغة ، ج ١ ، ص ٥٠١ .

(٧) محمد نور الدين المنجد : الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ، ص ١١٤ .

والخلاصة إذا فسر لفظ جبار بمعنى القهر والغلبة والعلو دخل في مجال الألفاظ الدالة على الإلزام ، وإذا فسر بغير ذلك خرج منه ، ومجيئه بمعنى الإلزام يضيف عليه العديد من الملامح الدلالية يتمثل أهمها في كونه إلزاماً يقع بين طرفين ، قد يقع من الرب على العبد ، كما قد يقع بين المخلوقين ، مع علو من الملزم وعظمته ، قد يصحبه بطش وتسلط وظلم وتمرد وعتو ، وقد يصحبه الإصلاح والإلجاء إلى الحق ، ولا يخلو معه الملزم في كل الحالات من الضعف والانقياد وفقدان الحيلة .

والجدول التالي يوضح أبرز الملامح الدلالية لهذه المادة في مجال الإلزام :

الإلزام	من الرب للعبد	بين المخلوقين	علو الملزم وعظمته	بطش وظلم	إصلاح	انقياد وضعف الملزم
الإلزام	+	±	+	±	±	+

## ح ت م

ورد في المعاجم العربية : حَتَمَ الأمرَ يحتمه عليه حَتَمًا : قضاه وأوجبه وحَتَمْتُ عليه الشيءَ : أوجبته ، وفي حديث الوتر " الوتر ليس بحَتَمٍ كصلاة المكتوبة " ، وحَتَمَ الله الأمرَ حَتَمًا : أوجبه وجوبًا ، وتَحَتَّمَ الأمرُ وانحتم : وجب وجوبًا لا يمكن إسقاطه ، وحَتَمَ الشيءَ عليه : جعله عليه حَتَمًا ، والحَتْمُ : اللازم الواجب الذي لا بد منه ، يقال : هذا حتم مقضي وحكم مرضي ، والحَتْمُ كذلك : الإيجاب ، والقضاء ، وإيجاب القضاء ، وإحكام الأمر ، والجمع حتموم ، قال أمية بن أبي الصلت :

عبادك يخطنون وأنت رب بكفيك المنيا والحتوم

وحَتْمِيَّة الأمر : كونه واجبًا لا مفر منه ، والحَاتِمُ : القاضي والحاكم الموجب للحكم ، والحَاتِمُ : الغراب الأسود الذي يُحْتَمُ البين ويقضي بالفراق في اعتقاد العرب والحَاتِمَةُ : ما بقي من الطعام على المائدة ، وما سقط منه حين الأكل من فئات (١).

ويدور المعنى المحوري لهذه المادة حول تفتت المتماسك ظاهريًا – على ضعف – قطعًا منفصلة محدودة الامتداد ، ومنه الْحَاتِمُ : الحاكم الذي يفصل بحكمه ويجزم ويقضي ويقطع ، والحَتْمُ بمعنى القضاء (٢).

ويرى ابن فارس أن الحاء والتاء والميم ليست أصلًا ، ولكنها من باب إبدال كاف " حَكَمَ " بالتاء ، لما فيه من معنى إحكام الشيء ، إذ يقول : " الحاء والتاء والميم ليست عندي أصلًا ، وأكثر ظني أنه من إبدال التاء من الكاف ، إلا أن الذي فيه من إحكام الشيء ، يقال : حتم عليه ... والحَاتِمُ الذي يقضي الشيء ، فأما تسميتهم الغراب حاتمًا فمن هذا ، لأنهم يزعمون أنه يحتم بالفراق ، وهو كالحكم منه " (٣)

ولعل ما ذهب إليه ابن فارس يفسر عدم دوران هذه المادة في كتب الوجوه والنظائر ، باستثناء ما ذكره ابن الشجري في وجوه هذه المادة بقوله : " الْحَاتِمُ : الغراب ، والْحَاتِمُ الذي يحتم الأمر : يُحْكِمُهُ " (٤)

(١) ينظر : الجوهري : تاج اللغة وصحاح العربية ، (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ج ٥ ، ط ٤ ، ١٩٩٠ م ، ص ١٨٩٢ ، والزمخشري : أساس البلاغة ، (تحقيق محمد باسل) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ١ ، ط ١ ، ١٩٩٨ م ، ص ١٦٧ ، وينظر : ابن منظور : لسان العرب مج ٢ ص ٧٧١ ، وابن سيده : المحكم ج ٣ ص ٢٠٨ .  
(٢) ينظر : محمد حسن جبل : المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، مج ١ ، ص ٣٧٣ .  
(٣) ينظر : أحمد بن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ١٣٤ .  
(٤) ابن الشجري : ما اتفق لفظه واختلف معناه ، (تحقيق عطية رزق) ، دار المناهل ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٢ م ، ص ١٢١ .



أما عن مادة ( ح ت م ) في القرآن الكريم ، فلم ترد فيه إلا مرة واحدة (١) بصيغة الصفة المشبهة " حَتْمًا " على وزن فَعْل ، وذلك في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ مريم ٧١ / مكية ، وقيل : هي مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره أَحْتَم ، وقيل هي حال . (٢)

والمفسرون في المراد بالحثم ، على نحو ما قاله أهل اللغة ، من أن الحتم إمضاء الحكم على التوكيد والإحكام ، ولم تخرج تأويلاتهم لهذا اللفظ في القرآن الكريم عما يحمله معنى الإيجاب والقضاء والإلزام بالأمر البات الذي لا مجال للرجوع فيه ومن أبرز ما ورد في تفسير الحتم في القرآن :

قال القرطبي في تفسير الآية : " الحتم إيجاب القضاء ، أي كان ذلك حتمًا قضاه الله عليكم " (٣)

وقال الطبري : " حتمًا مقضيًا : قد قضى ذلك وأوجبه في أم الكتاب " ونقل عن مجاهد قوله : حتمًا : قضاءً ، وعن قتادة وابن مسعود : حتمًا مقضيًا : قسمًا واجبًا (٤)

وقال الكفوي : " حتمًا مقضيًا : واجبًا أوجبه الله على نفسه وقضى بأن وعد به وعدًا لا يمكن خلفه " (٥)

وقال الألوسي : " على ربك حتمًا : أمرًا واجبًا ، كما روي عن ابن عباس والمراد : بمنزلة الواجب في تحتم الوقوع ؛ إذ لا يجب على الله تعالى شيء عند أهل السنة ، ومقضيًا : قضى بوقوعه البتة " (٦)

وقال محمد أبو زهرة : " حتمًا أي : لازمًا ، مقضيًا أي : قضاه الله تعالى وكتبه على نفسه ... وإن هذا الكلام لتأكيد الوقوع ، وإنه سبحانه وتعالى قد كتبه على ذاته العلية ولا إلزام عليه من أحد ... وهو الذي يقضي ويقدر " (٧)

---

(١) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٢٢٧ .  
(٢) ينظر : أحمد مختار عمر : المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن ص ١٣٦ ، وإميل بديع يعقوب : موسوعة علوم اللغة العربية ، ج ٥ ، ص ١٨٦ .  
وحسين سعيد الزهراني : المفردات التي لم تتكرر في القرآن الكريم ، ص ٢٠١ ، وباسم البسومي : معجم الفرائد القرآنية .  
(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ( تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج ١٣ ط ١ ، ٢٠٠٦ م ، ص ٤٩٩ .  
(٤) الطبري : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، ( تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ) ، دار هجر ، القاهرة ، ج ١٥ ، ط ١ ، ٢٠٠١ م ، ص ٥٩٠ : ص ٦٠٦ .  
(٥) الكفوي : الكليات ، ص ٤١٣ .  
(٦) الألوسي : روح المعاني ، ج ١٦ ، ص ١٢٢ .  
(٧) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، دار الفكر العربي ، دمشق ، دت ، المجلد التاسع ، ص ٤٦٧٦ .

وأخيراً قال الشيخ الشعراوي : " الحتم هو الشيء الذي يقع لا محالة ، والعبد لا يستطيع أن يحكم بالاحتمية على أي شيء ؛ لأنه لا يملك المحتوم ولا المحتوم عليه .. إنما الذي يحتم هو القادر على السيطرة على الأشياء بحيث لا يخرج شيء عن مراده فإن قلت : فمن الذي حتم على الله ؟ حتم الله على نفسه ، وليس هناك قوة أخرى حتمت عليه ، كما في قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ الأنعام ٤٥  
ثم يؤكد هذا الحتم بقوله مقضياً أي : حكم لا رجعة فيه ، وحكم الله لا يُعَدَّلُه أحد ؛ فهو حكم قاطع " (١)

وكلام الشيخ يعني قصر الحتم على الخالق دون المخلوق ، لأن الحتم يقتضي السيطرة ؛ الأمر الذي لا يملكه الإنسان ، ويعني كذلك أن الإلزام إذا جاء في حق الله ، كان ذلك منه على نفسه إذ لا إلزام عليه من أحد ، بخلاف ما إذا وقع بين المخلوقين ، فإنه يقتضي طرفين أحدهما يلزم الآخر ، ويتضح من سياق الآية أن الحتم يختص بالأحكام والأقضية دون الأوامر ، لذا تم توكيد الحتم بالقضاء فيها .

مما سبق يمكن استنباط أهم العناصر التكوينية المميزة للحتم في أنه إلزام بحكم مؤكد بشكل حاسم وبات وماض لا رجعة فيه ، ويقع ممن يملك القدرة والسيطرة كالقاضي أو الحاكم بما منح من سلطات ، وقد وقع في القرآن من الله على نفسه من باب تأكيد الحكم أو القضاء .

وهذا ما يوضحه الجدول التالي :

الحتم	إلزام	مؤكد	من الله	من الإنسان	بأمر	بحكم أو قضاء	حاسم وبات	ممن يملك القدرة والسيطرة
	+	+	±	±	-	+	+	+

(١) محمد متولي الشعراوي : تفسير الشعراوي ، أخبار اليوم ( قطاع الثقافة ) ، مطابع دار أخبار اليوم ، القاهرة ، ١٩٩١م  
مج ١٥ ، ص ٩١٥٧ .

# ح ر م

جاء في المعاجم العربية : حرّم فلاناً الشيءَ حرماناً : منعه إياه ، وفي الخبر : " صِلَ من قطعك ، وأعط من حرّمك " ، وفيه أيضاً : " من حرّم الرفق حرّم الخير " ، وحرّم الشيءَ حرمةً : امتنع فعله ، ويقال حرّم عليه كذا : امتنع فعله ولم يحل له ، وأحرّم الرجلُ : دخل في الحرّم أو البلد الحرام أو في الشهر الحرام أو في حرمة لا تُهتك من عهد أو ميثاق له يمنعه من أن يُغار عليه ، وأحرّم : حلف وأحرّم بفلان : نزل في حرّمه احتماً به ، وأحرّم بالصلاة : دخل فيها بتكبيرة الإحرام فامتنع عنه ما كان مباحاً له قبلها عدا أفعال الصلاة ، وأحرّم عن الشيء : أمسك عنه ، وأحرّم بالحج والعمرة : نوى الدخول في حج أو عمرة ، ومعناه أدخل نفسه في عمل يحرم عليه به ما كان حلالاً له ، وحرّم الشيءَ على نفسه أو على غيره : جعله حراماً ، وفي الخبر : " إن الله حرّم من الرضاع ما حرّم من النسب " واحترم فلان فلاناً : كرّمه وأكبره ووقره ، وفلان يحترم نفسه : ينادى بها ويمنعها عما يسيء إليها ، وتحرّم منه بحرمة : تحمى وتمنّع ، واستحرم الشيءَ : عدّه حراماً .

والحرام : نقيض الحلال وهو ما حرّم الله ، والممنوع من فعله ، والبيت الحرام : الكعبة ، والمسجد الحرام : الذي فيه الكعبة ، والبلد الحرام : مكة ، والشهر الحرام : واحد الأشهر الأربعة التي كان العرب يحرمون فيها القتال وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ، ويقال : حرام الله لا أفعل كذا : يمين الله ، وحرّم الرجلُ : ما يقاتل عنه ويحميه ، واختصت حديثاً بزوجة الرجل ، والحرمة : المهابة ، وهي اسم من الاحترام ، مثل الفرقة من الافتراق ، وجمعها حرّامات ، وتطلق كذلك على كل ما لا يحل انتهاكه من ذمة أو حق أو صحبة أو نحو ذلك ، والإحرام : أصله الامتناع ويطلق على الإهلال بالحج أو العمرة ومباشرة شروطهما والامتناع عما منعه عنه الشرع فيما يحل له دون ذلك ، والحريم : ما حرّم فلا يُمس ولا يُدنى منه ولا يُنتهك وكانت تطلق على الثياب التي يلقيها الحاج إذا دخل الحرم في الجاهلية فلا يلبسها ويحج عرياناً ، والمحرّم : ذو الحرمة وأول شهور السنة الهجرية والمحرّم : ذو الحرمة ، ومن يحرم أو يمتنع التزوج منه من الرجال والنساء لرحمه وقرابته . والمحرمة والمحرمة : ما يحرم انتهاكه من عهد أو ميثاق أو نحوهما والحرمان : مكة والمدينة ، والحرمان : المنع ، والمحروم : الذي أصابه الحرمان وهو ممنوع من الخير ، والشقي الذي لا يصيب خيراً من وجه يتوجه إليه ، والتحرّم : المنع وهو خلاف التحليل (١).

(١) ينظر : النوي : المصباح المنير ، ( تحقيق عبد العظيم الشنوي ) ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ٢ ، دت ، ج ١ ، ص ١٣١ و ص ١٣٢ ، وينظر : ابن منظور : لسان العرب ، مج ٢ ص ٨٤٢ : ص ٨٤٩ ، والمعجم الكبير ، ج ٥ ، ص ٢٦٧ : ص ٢٧٣ ، وأحمد رضا : معجم متن اللغة ، مج ٢ ، ص ٧١ : ص ٧٣ .

وورد في كتب الوجوه والنظائر في اللغة : أحرمت الرجل : من الحرمان وأحرمته : قمرته ( غلبته في القمار ) ، وأحرم : إذا كانت له حرمة ، وأحرم : دخل في الشهر الحرام ، والحرام : نقيض الحلال ، والحرام : الواجب ، والحرام : الرجل المُحْرَم ، والحرام : الحَرَم ، والحرام : أحد الشهور الحرم .(١)

ومما ذكرته المعاجم ومصادر اللغة يمكن استخلاص أن الحرام في اللغة هو نقيض الحلال ، وهو كل ما لا يحل انتهاكه أو مسه مادياً كان أم معنوياً ، وكذلك كل ما يمتنع فعله ، وهو وصف أطلق على ذوات كثيرة ، والملح المشترك الذي يجمع بينها جميعاً هو منع الشيء أو الامتناع عنه ، فالمعنى المحوري الذي تدور حوله هذه المادة هو حيز ممنوع تابع لشيء ، أي نطاق من الأرض تابع تمنع فيه أمور وتصرفات معينة ، كما يمنع الصيد وقطع الشجر في حرم مكة والمدينة وكما يمنع دخول حريم دار غيرك والتصرف فيه ، ومن ذلك المعنى المحوري استعمل التركيب في المنع اللغوي بصوره الكثيرة التي ذكرتها المعاجم (٢) ، وإلى هذا المعنى أشار ابن فارس بقوله : " الحاء والراء والميم أصل واحد وهو المنع والتشديد " (٣)

ولم يبعد معنى الحرام والتحرير في الاصطلاح عن أصل معناه اللغوي الدال على المنع والترك ، فقد جاء في الموسوعة الفقهية أن التحريم خلاف التحليل والحرام نقيض الحلال ، والحرام ما حرم الله ، والأصل فيه المنع ، والتحرير في اصطلاح الأصوليين : خطاب الله المقتضي الكف عن الفعل اقتضاءً جازماً ، بأن لم يُجَوِّز فعله ، وعند الحنفية : التحريم طلب الكف عن الفعل بدليل قطعي ، وللتحرير إطلاق آخر حين يصدر من غير الشارع ، كتحرير الزوج زوجته على نفسه ، أو تحريم بعض المباحات بيمين أو غيرها ومعناها هنا المنع ، والتحرير يستحق العقاب بترك الكف ، وهو ما يستوجب الكف عنه بدليل قطعي .(٤)

وجاء في الكليات للكفوي : " الحرام ما استحق الذم على فعله ، وقيل ما يثاب على تركه بنية التقرب إلى الله تعالى ... والحرام عام فيما كان ممنوعاً عنه بالفهر والحكم " (٥)

والحرام هو الممنوع منه إما بتسخير إلهي وإما بمنع بشري ، وهو منع من جهة الشرع أو من جهة العقل ، فالحرام ضد الحلال ، إما بتشريع أو بصارف عن ملامسته أو بحائل يحول دونه ، والمُحْرَم هو ما طلب الشارع الكف عن فعله طلباً حتماً (٦)

مما سبق يتبين أن الحرام في اللغة هو الممنوع انتهاكه أو مسه ، وفي الاصطلاح هو ما نهى الشارع عن فعله نهياً جازماً ، والعلاقة بين المعنيين يسهل تعيينها ، مع ملاحظة ما حدث للفظ في الاصطلاح من تخصيص دلالي .

(١) ينظر : كراع النمل : المنجد في اللغة ، ص ١١٨ ، والخوارزمي : مختصر الوجوه في اللغة ، ص ٣٤ .  
(٢) للتوسع ينظر : محمد حسن جبل : المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، المجلد الأول ، ص ٤١٦ : ص ٤١٨ .  
(٣) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ٤٥ .  
(٤) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ج ١٠ ، ص ٢٠٥ و ص ٢٠٦ .  
(٥) الكفوي : الكليات ، ص ٤٠٠ .  
(٦) محمد عمارة : قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، ص ١٦٧ ، ومرورة مصطفى أمين : الألفاظ والعبارات الدينية في العربية المعاصرة ، ص ٣٢٤ .

أما عن مادة ( ح ر م ) في القرآن الكريم ، فقد وردت أغلب استعمالاتها في اثنين وثمانين موضعاً ، موزعة بين الاستعمالات الفعلية والاسمية ، فجاء من الأفعال اثنا عشر استعمالاً ، منها : ( حَرَّمَ - حُرِّمَ - حُرِّمَتْ - حُرِّمَتْ - حُرِّمَتْ - حُرِّمَتْ - حُرِّمَتْ - حُرِّمَتْ - حُرِّمَتْ - حُرِّمَتْ - حُرِّمَتْ - حُرِّمَتْ ) وذلك في تسعة وثلاثين موضعاً ، وجاء من الأسماء أحد عشر استعمالاً ، منها : ( حَرَمًا - حرام - حرمت - مُحَرَّم - مُحَرَّمَة - محروم ) ، وذلك في ثلاثة وأربعين موضعاً . (١)

وقد اختلف أصحاب الوجوه والنظائر فيما بينهم في حصر المعاني التي جاءت بها هذه المادة في القرآن ، فذكر لها العسكري وجهين فقط ، وعدها الدامغاني ثلاثة أوجه ، وذكر لها النيسابوري أربعة أوجه ، بينما توسع فيها الفيروزآبادي حتى أوصلها إلى عشرة أوجه ، واختلفوا كذلك في الاستشهاد على ما ذكره من وجوه وبالجمع بين ما ذكره كل هؤلاء يمكن حصر معاني هذه المادة في القرآن في الوجوه التالية :

- التحريم ضد التحليل ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ

الْخِنْزِيرِ ﴾ البقرة ١٧٣ / مدنية

- الحبس والمنع بمعجزة : ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ ﴾ القصص ١٢ / مكية

- الوجوب : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ ﴾ الأنعام ١٥١ / مدنية

وقوله تعالى : ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ الأنبياء ٩٥ / مكية

- منع العطاء ، كقوله تعالى : ﴿ بَلْ لَّخَنَّ حَرُومُونَ ﴾ الواقعة ٦٧ / مكية

- المنع بالنهاي ، كقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ المائدة ٣ / مدنية

- عدم الإمكان ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ المائدة ٢٦ / مدنية

- الحرام يعني الحرام فيه ، وليس في ذاته بحرام ، كقوله تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ

بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ البقرة ١٩٤ / مدنية ، أي الحرام فيه القتال .

(١) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٢٤٢ : ص ٢٤٤ .

- الحرام حرام الصحبة والمناكحة : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ النساء ٢٣ / مدنية
- الحرام حرام الفسق والمعصية : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ ﴾ الاعراف ٣٣ / مكية
- الحرام حرام العذاب والعقوبة : ﴿ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾ المائدة ٧٢ / مدنية
- الحرام حرام فسخ الشريعة : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾ المائدة ٣ / مدنية
- حرام الحرمان والهلكة ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ الانبياء ٩٥
- الحرام حرام الهوى والشهوة : ﴿ وَأَنْعَمُوا حُرِّمَتْ ظُهُورُهُمْ ﴾ الانعام ١٣٨ / مكية
- الحرام حرام النذر : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ التحريم ١ / مدنية
- الحرام حرام الحظر : ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ المائدة ٩٦ / مدنية
- الحرام حرام التوقير والحرمة : ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا ﴾ النمل ٩١ / مكية . (١)

ويلاحظ أن ما ذكره أصحاب الوجوه والنظائر من معانٍ لهذه المادة في القرآن لا تخرج عما ذكرته المعاجم ومصادر اللغة فيها ، ويلاحظ كذلك أن هذه الوجوه على كثرتها لا تخلو من التشعب والتفصيل المبالغ فيه ؛ إذ يمكن رد كل ما ورد من هذه المادة في القرآن إلى نفس أصلها في اللغة ، وهو المنع والتشديد ، أو الترك والتحريم ، وترجع جميع استعمالاتها إلى هذا المعنى إما صراحة أو بشيء من التلطف في فهم المعنى المستعملة فيه الكلمة ، وقد جاء منها الفعل دالاً على النهي أو الإلزام بالترك في القرآن الكريم بصيغة الماضي ( حَرَّمَ - حُرِّمَ ) في أكثر آياته وبصيغة المضارع ( يُحَرِّمُ - تُحَرِّمُ ) في بعضها، وفي كلٍّ لا تخفى دلالة التحريم على الإلزام بترك الفعل المُحَرَّم أو المنهي عنه . (٢)

(١) للتوسع ينظر كتب الوجوه والنظائر لـ: أبي هلال العسكري ص ٢٠٠ ، والنيسابوري ص ١١٤ ، والدامغاني ص ٢٨٠ و ص ٢٨١ والفيروزآبادي : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، ج ٢ ، ص ٤٥٤ و ص ٤٥٥ .  
(٢) للتوسع ينظر : أزهار علي ياسين : خطاب التكليف في القرآن الكريم ، ص ٨٥ ، ومحمود الطناحي : من أسرار اللغة في الكتاب والسنة ، ج ١ ، ص ٣٩٩ .

وبهذا المعنى جاءت أقوال المفسرين في تأويل ما ورد من هذا اللفظ في القرآن الكريم ، ففي قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ حُرِّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ التحريم / ١ / منبئية قال الراغب الأصفهاني : " أي لم تحكم بتحريم ذلك ؟ وكل تحريم ليس من قبل الله تعالى فليس بشيء " (١)

وذكر الألوسي أن المراد بالتحريم فيها الامتناع ، وأن تحريم الحلال على وجهين : أحدهما : اعتقاد ثبوت حكم التحريم فيه ، وهذا النوع يوجب الكفر ولا يصح وقوعه من المعصوم – صلى الله عليه وسلم – والآخر : الامتناع من الحلال مطلقاً أو مؤكداً باليمين مع اعتقاد حله ، وهذا مباح ، وهو ما وقع من النبي – صلى الله عليه وسلم – وإنما عاتبه فيه ربه لطفاً منه سبحانه بنبيه ، ولما كان الأصل في التحريم أن يقع من الله ، قيل إن نسبة التحريم إلى النبي في الآية وقع مجازاً ، والمراد لم تكون سبباً لتحريم الله تعالى عليك ما أحل لك بحلفك على تركه وهذا لا يحتاج إليه (٢)

وفي قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ﴾ البقرة ٨٥ / منبئية ، قال ابن عاشور : " الْمُحَرَّمُ : الممنوع ، ومادة حرم في كلام العرب للمنع ، والحرام الممنوع منعاً شديداً ، أو الممنوع منعاً من قبل الدين ، ولذلك قالوا : الأشهر الحُرْم وشهر المحرم " (٣)

وكما استعملت مادة ( ح ر م ) في المنع اللغوي بصوره الكثيرة التي ذكرتها المعاجم استعمل كذلك في المنع الشرعي ، فالحرام نقيض الحلال ، ما حرمه الله : أي منع منه أو جعله ممنوعاً ، أو ألزم الإنسان بتركه وعدم إتيانه ، وعليه يأتى من يتخطى إليه ومن هذا كل حُرْم ومضارعها في القرآن ، وحُرْمٌ ومُحَرَّمٌ ، ومُحَرَّمَةٌ ، عدا ﴿ عِنْدَ

بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ﴾ إبراهيم ٢٧ / مكة ، و عدا ﴿ رَبِّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا ﴾ النمل ٩١ / مكة أي جعلها حرماً آمناً لا يسفك فيها دم ، وكل كلمة حرام في القرآن ، معظمها وصف للكعبة ، عدا كلمة حرام في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ

الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ النمل ١١٦ / مكة ، وقوله

(١) الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ١٦١ .  
(٢) ينظر : الألوسي : روح المعاني ، ج ٢٨ ، ص ١٤٧ و ص ١٤٨ .  
(٣) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ١ ، ص ٥٩١ .

تعالى : ﴿ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا ﴾ يونس ٥٩ / مكية ، فإنها بمعنى ضد الحلال ، أما

كلمة حرام في قوله تعالى : ﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ الأنبياء

٩٥ / مكية ، إيمان ( لا ) صلة و ( حرام ) بمعنى يمتنع ، وإيمان ( لا ) ثابتة و ( حرام ) بمعنى واجب ، والقول الأخير أصله افتراض أن ما هو حرام يجب ضده ، وهذا سائق وأولى من القول بزيادة ( لا ) ، والحرمان : ما وجب القيام به وحرمة التفريط فيه ، وحرمان الله هي أوامره ونواهيه أو شعائره ، والحرمان قصاص : الحرمة ما مُنعت من انتهاكه ، ومن انتهك حرمتك نلت منه مثل ما اعتدى عليك . (١)

من كل ما سبق يتبين أن لفظ الحرام استعمل في العربية قبل الإسلام بمعنى المنع عامة واستعملوه كذلك بمعنى نقيض الحلال أو ما لا يحل انتهاكه ، ومن ذلك قول عنتر بن شداد :

وفي أرض الحجاز خيام قوم حلال الوصل عندهم حرام

وفي القرآن الكريم استخدمت مادة حرم في مواضع عدة وبصيغ مختلفة ، وفي الآيات السابقة ورد اللفظ بمعنى المنع عامة ، وهو نفس المعنى المستخدم قبل الإسلام وبمعنى ما نهى الشارع عن فعله خاصة ، وهو المعنى الذي راح يُستخدم به اللفظ في الاصطلاح الفقهي في العصور التالية حتى عصرنا الحديث ، مع ملاحظة ما حدث للفظ في العصر الحديث من توسيع دلالي فبدلاً من إطلاق اللفظ على ما نهى الشارع عن فعله ، أصبح يطلق على مطلق المنع ، مما يعني رجوعه إلى أصله اللغوي مرة أخرى . (٢)

هذا والأصل في التحريم كإلزام أن يقع من الله على عباده لكونه تكليفاً شرعياً بالكف عما يستقبح فعله ، وقد وقع التحريم في القرآن من الله بالتسخير ، كقوله

تعالى : ﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ ﴾ القصص ١٢ / مكية ، وقوله تعالى :

﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ الأنبياء ٩٥ / مكية ، وبالفتح كقوله

تعالى : ﴿ إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ ﴾ المائدة ٧٢ / مدنية

(١) ينظر : محمد حسن جبل : المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، مج ١ ، ص ٤١٧ و ص ٤١٨  
(٢) للتوسع ينظر : مروة مصطفى أمين : الألفاظ والعبارات الدينية في العربية المعاصرة ، ص ٣٢٥ : ٣٢٨ .



وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَا عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ الأعراف ٥٠ / مكية وبالمنع من

جهة العقل ، كقوله تعالى: ﴿ وَحُلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمُحَرِّمٌ عَلَيْهِنَّ الْحَبِيثَاتِ ﴾ الأعراف

١٥٧ / مكية وبالمنع من جهة الشرع ، كقوله: ﴿ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَى تَفْدُوهُمْ

وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ﴾ البقرة ٨٥ / مدنية ، ووقع فيه كذلك من البشر بمعنى

الامتناع عن الشيء دون أن يترتب على ذلك حكم يلزم الآخرين ؛ فكل تحريم ليس

من قبل الله تعالى ليس بشيء ، وقد وقع من النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - في

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ التحريم ١ / مدنية ، وسبق وقوعه

من يعقوب عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا

مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ ﴾ آل عمران ٩٣ / مدنية ، وقد

أجمل الراغب الصور التي وقع بها التحريم في القرآن الكريم بقوله: " الحرام : الممنوع منه ، إما بتسخير إلهي وإما بشري ، وإما بمنع قهري وإما بمنع من جهة العقل أو من جهة الشرع أو من جهة من يُرْتَسَمُ أمره " . (١)

وقد توزعت هذه الأنواع في القرآن ما بين الآيات المدنية والمكية مع اختلاف ما وقع عليه التحريم في كل منها ؛ وفقاً للسياق الذي ورد فيه اللفظ في كل آية ، والملح الدلالي المميز لهذه المادة في كل سياقاتها هو الدلالة على المنع ، مع التأكيد على أن وقوعه من الله يعني الإلزام بترك ما يقع عليه أو الامتناع عنه ، ووقوعه من الإنسان يفيد مجرد الامتناع الذي لا يلزم غيره شيئاً ، أو المنع الذي يقع على غيره بالحرمان ، وفي كل لا يلزمه التمسك به بل يمكنه الرجوع فيه والتحلل منه ، بخلاف ما إذا وقع من الله فإنه يكون تحريماً على سبيل التأييد ولا يتغير الحكم فيه بمرور الزمن يؤيد ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : " الجلال ما جرى على لساني إلى يوم القيامة ، والحرام ما جرى على لساني إلى يوم القيامة " (٢)

وعلى هذا فالحرام هو ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً على سبيل الحتم والإلزام يمدح تاركه ، ويذم فاعله ، بل ويتعرض من يخالفه لعقوبة شرعية إما في الدنيا أو في الآخرة ، والتحريم إلزام من الله يقع على عباده بالمنع المؤبد لا المؤقت ، من فعل الشيء أو إتيانه أو امتلاكه ، ولا يصح وقوعه من الله إلا على القبيح وذلك وفقاً

لما تقتضيه حكمته ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ ﴾ الأعراف ٣٣ / مكية

(١) للتفصيل ينظر : الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ١٦٠ و ص ١٦١

(٢) ينظر : أزهار علي ياسين : خطاب التكليف في القرآن الكريم ، ص ٥٦ .

والتحريم كما سبق قد يقع من الإنسان ، بمعنى منع الشيء أو الامتناع عنه ، كأن يحرم شيئاً على نفسه لم يكلفه به الشرع ، كتحريم الزوج زوجته على نفسه ، أو تحريم بعض المباحات بيمين أو غيرها ، وقد يترتب على ذلك كفارة يمين ، وقد يقع منه على غيره بمعنى الحرمان أو المنع بالقهر ، والتحريم من الإنسان يقع على المباح فعله كما جاء في قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ التحريم ١ / منية وغالباً تحده غاية ، ولا يقع منه على سبيل التأييد .

وفي ضوء كل ما سبق يمكن تلخيص أهم الملامح الدلالية لمادة ( ح ر م ) في مجال الإلزام بأنها : إلزام من الله بترك الأمر القبيح ، يقع بالتسخير ويقع بالقهر يترتب عليه ثواب وعقاب ، وقد يقع من الإنسان بمعنى منع الشيء أو الامتناع عنه مع تأكيد الاختلاف الحاصل بين وقوعه من الله باعتباره تكليفاً شرعياً ، وبين وقوعه من الإنسان لمجرد المنع ، وهذا ما يلخصه الجدول التالي :

التحريم	إلزام	من الله	بترك القبيح ومنعه	قهراً أو تسخيراً	من الإنسان	بالمنع والامتناع
	+	±	+	+	±	+

## ح ق ق

ورد في المعاجم العربية : حَقَّ فلانُ العَقْدَةَ : أحكم شدّها ، وحَقَّ الأمرُ بنفسه  
يُحَقُّ ويَحَقُّ حَقًّا وحقوقًا : ثبت ووجب ووقع بلا شك ، وحق القولُ على فلان : وجب  
وثبت ، وحق الله الأمر حَقًّا : أثبتّه وأوجبه ، وحَقَّ الحاكمُ القضاءَ على فلان حَقًّا  
وأحققه عليه إحقاقًا : أوجبه ، وأحققتُ الأمرَ : أحكمته وصححته ، وأحَقَّ اللهُ الحَقَّ :  
أظهره للناس وبينه ، وحُقِّ له كذا : ثبت له ذلك وصار حَقًّا له أن يفعله ، وحُقِّ على  
فلان وحُقِّ لفلان أن يفعل كذا : وجب عليه ، واستحق الشيء : استوجبه ، واستحق  
الإثم : أذنب ذنبًا استوجب به عقوبةً ، واستحق الدينُ الأداءً : صار أدأؤه واجبًا  
واستحق فلانُ فلانًا : طلب منه حقه ، وحاقه فحقه : خاصمه فغلبه ، وتحقق الخبرُ :  
صح وثبت وصار حَقًّا لا شك فيه .

والحق : نقيض الباطل وجمعه حقوق وحِقاق ، والحق : اسم من أسماء الله عز وجل  
وقيل من صفاته وهو موحد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة ، والحق : الثابت  
ومنه الحديث " ما تدري ما حق العباد على الله " أي ثوابهم الذي وعدهم به فهو  
واجب الإنجاز ثابت بوعده الحق ، والحق : ما وجب للغير وكان حَقًّا له ، وحق  
الرجل : الحظ والنصيب الذي فُرِضَ له وفي الحديث أنه أعطى كل ذي حق حقه  
والحقيق : الواجب والثابت والجدير والخليق والحريص ، والحقيقة : ما يصير إليه  
حَقُّ الأمرِ ووجوبه ، وحقيقة الرجل : ما يلزمه حفظه ومنعه والدفاع عنه من أهل  
بيته ، والحقيقة في اللغة ضد المجاز وهي : ما أقر في الاستعمال على أصل  
وضعه . (١)

وأصل الحق في اللغة المطابقة والموافقة ، كمطابقة رجل الباب في حَقِّه  
لدورانه على استقامة (٢) ، وقيل معنى الحق : وقوع الشيء في موقعه ، وأصله من  
الثبات ، ومنه قولهم : تحققت الشيء : أي ثبت عندي ، وهذا حَقُّك : لأنه قد ثبت لك  
ملكه ، والحق خلاف الباطل لأنه يثبت ، والحق في أسماء الله تعالى بمعنى أنه الدائم  
الثابت الملك غير زائل السلطان ، وأنا أحق بكذا : أي هو أثبت لي (٣) ، وإلى هذا  
الأصل أشار ابن فارس بقوله : " الحاء والقاف أصل واحد ، وهو يدل على إحكام  
الشيء وصحته ، فالحق نقيض الباطل ، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج  
وحسن التفيق ، ويقال : حق الشيء : وجب " (٤)

(١) ينظر : ابن منظور : لسان العرب مج ٢ ص ٩٣٩ ، وابن سيده : المحكم والمحيط الأعظم ج ٢ ص ٣٣١

والزمخشري : أساس البلاغة ج ١ ص ٢٠٣ ، والمعجم الكبير ج ٥ ص ٥٢٥ .

(٢) ينظر : الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ١٧٣ و ص ١٧٤ .

(٣) ينظر : أبو هلال العسكري : الوجوه والنظائر ، ص ١٨٥ .

(٤) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ١٥ .

ولم يخرج الاستعمال الاصطلاحي لهذه المادة عن أصل معناها اللغوي الدال على الشيء الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، فالحق في الاصطلاح يأتي بمعنيين : الأول : هو الحكم المطابق للواقع ، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك ، ويقابله الباطل ، والآخر : أن يكون بمعنى الواجب الثابت ، وهو قسمان : حق الله : وهو ما يتعلق به النفع العام للعباد ولا يختص به أحد ، وحق العباد : وهو ما تتحقق به مصلحة خاصة للعبد ، والمراد بالحق غالباً عند الفقهاء ما يستحقه الرجل ، وحقوق الإنسان ما يترتب عليها حياته وبقاؤه (١)

أما عن مادة ( ح ق ق ) في القرآن الكريم ، فهي من المواد شائعة الدوران فيه ، وتعد من أكثر ، أو هي الأكثر دوراً في القرآن مقارنة بباقي جذور الألفاظ الدالة على الإلزام ؛ إذ وردت فيه مائتين وسبع وثمانين مرة ، فقط في ثلاثة عشر استعمالاً ، موزعة بين الفعلية والاسمية ، فجاء فيه من الأفعال سبعة استعمالات هي ( حَقَّ - يَحِقُّ - يُحَقُّ - حَقَّتْ - حَقَّتْ - حَقَّتْ - اسْتَحَقَّ - اسْتَحَقَّ ) وذلك في ستة وعشرين موضعاً فقط ، وجاء فيه من الأسماء ستة استعمالات ( الحق - حقاً - حقه - أحق - حقيق - الحاققة ) ، كان أكثرها تكراراً لفظ الحق الذي تردد في مائتين وسبعة وعشرين موضعاً ، واختصت باقي الأسماء بالمواضع الأربعة والثلاثين المتبقية . (٢)

ويذكر أصحاب الوجوه والنظائر لهذه المادة في القرآن ما يزيد عن ثلاثين وجهاً (٣) منها : الحق هو الله : ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ

وَمَنْ فِيهِنَّ ۗ ﴾ المؤمنون ٧١ ، والقرآن : ﴿ حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُّبِينٌ ﴾ الزخرف ٢٩

والإسلام : ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ۗ ﴾ الإسراء ٨١ ، والعدل : ﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ

اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾ النور ٢٥ ، والتوحيد : ﴿ بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ ﴾

الصفافات ٣٧ ، والصدق : ﴿ وَيَسْتَنْبِئُوكَ أَحَقُّ هُوَ ۗ ﴾ يونس ٥٣ ، والوجوب : ﴿ أُولَٰئِكَ

الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ﴾ الاحقاف ١٨ ، وقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ

الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الروم ٤٧ .

(١) ينظر : محمد عمارة : قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٣ م ص ١٧٤ ، وينظر كذلك : الجرجاني : التعريفات ص ٩٤ ، والموسوعة الفقهية الكويتية : ج ١٨ ، ص ٧ و ص ١٠ .

(٢) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٢٥٥ ، ص ٢٦٠ .

(٣) ينظر : كتب الوجوه والنظائر لـ : مقاتل البلخي ص ١٨٢ ، والنيسابوري ص ١٠٣ ، والدامغاني ص ٢٧٢ ، والعسكري ص ١٨٦ .

والحق خلاف الباطل : ﴿ وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَقَّ ﴾ يونس ٣٠ ، والمالك ﴿ وَلِيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ البقرة ٢٨٢ ، والأجدر : ﴿ وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ ﴾ البقرة ٢٤٧ ، والحظ والنصيب : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ المعارج ٢٤ ، والحق : الكعبة والعمل والقضاء ... إلى غير ذلك من وجوه سجلتها كتبهم .

ولا شك أن القول بانصراف اللفظ إلى هذا العدد من المعاني فيه كثير من المبالغة والتكلف ، ذلك أنه يمكن ردها جميعاً إلى وجه واحد على الأصل ، فنقول : الحق : الثابت الصحيح وهو ضد الباطل ، والحق لفظ كثير الورد في القرآن الكريم ، والمراد منه على سبيل التعيين والتحديد يختلف باختلاف السياق أو المقام الذي وردت فيه الآيات ، ومعناه العام لا يخلو من معنى الثبوت والمطابقة للواقع . (١)

ومن بين المعاني التي ذكرتها كتب الوجوه والنظائر لهذه المادة في القرآن الكريم معنى الوجوب أو الإيجاب ، ولا تخفى دلالة اللفظ بهذا المعنى : على الإلزام ودلالته على الإلزام في القرآن تحققت إما بصيغة الفعل حق وجميع تصريفاته أو بصيغة المصدر حقاً :

فمن مجيء الفعل بهذا المعنى ، قوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا ﴾ يونس ٣٣ / مكية ، أي كذلك وجب قضاء الله وحكمه السابق ، وقوله : ﴿ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ﴾ القصص ٦٣ / مكية أي وجبت عليهم الحجة فوجب العذاب ، وقوله : ﴿ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰئِكُنَّ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ الزمر ٧١ / مكية ، أي وجبت عليهم كلمة الله بعذابهم لكفرهم به ، وقوله : ﴿ لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَحَقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ يس ٧٠ / مكية ، أي ويجب العذاب على أهل الكفر بالله وقوله : ﴿ وَلَٰئِكُنَّ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ ﴾ السجدة ١٣ / مكية أي وجب الحكم وثبت وسبق العلم به ، وقوله : ﴿ وَأُذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴾ الانشقاق ٢ / مكية ، أي سمعت

(١) للتوسع ينظر : الراغب الأصفهاني : مفردات الفاظ القرآن ص ١٧٤ ، وينظر معجم الفاظ القرآن الكريم ص ٣٠٥ : ص ٣١٠ .

لربها وحقَّ لها أن تسمع أو كان حقًا ثابتًا عليها أن تنقاد ، بمعنى أنها لا تمتنع مما أراد الله بها . (١)

ويلاحظ أن كل ما وقع من الفعل " حَقَّ " في القرآن الكريم كان الإلزام فيه من الله ، سواء منه على نفسه ، وهو الأغلب ؛ حيث ألزم نفسه بما يقتضيه فضله وعدله بإيقاع العذاب بالكافرين والفاستقين : ﴿ وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ ﴾ السجدة

١٣ / مكية ، أو وقع منه على شيء من خلقه كالإلزامه السماء بأن تنشق : ﴿ وَأُذِنَتْ لِرَبِّهَا

وَحُقَّتْ ﴾ الانشقاق ٢ / مكية ، ويلاحظ كذلك أن أغلب سياقات الفعل حَقَّ وقع فيها الفعل بمعنى استحقاق المجرمين للعقوبة ، وقد عبر عن ذلك بأكثر من صيغة ترددت في مختلف الآيات ، ففي بعضها صرح بلفظ العذاب : ﴿ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ﴾ الحج

١٨ / مدنية ، أو العقاب : ﴿ إِنَّ كُلًّا إِلَّا كَذَّبَ الرَّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ ﴾ ص ١٤ / مكية

أو كلمة العذاب ﴿ وَلَكِنَّ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ الزمر ٧١ / مكية

أو كلمة ربك : ﴿ وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ

﴾ غافر ٦ / مكية ، أو الضلالة : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنٌ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴾ النحل ٣٦ / مكية

أو القول : ﴿ فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ ﴾ الإسراء ١٦ / مكية ، وهذا يعني وقوع الفعل بمعنى

الإلزام بحكم من الله يلزم بعض خلقه ، ولم يقع في القرآن إلا بالسوء ، ولما كان المقصود هو إيجاب العقوبة ، فإنه عدل عن لفظ وجب إلى لفظ حَقَّ ، ليفيد إلى جانب الإيجاب دلالة أنه وجب عليهم باستحقاق منهم لذلك وليس تجنيًا عليهم بما لا يستحقونه ، ولما كان اللفظ مختصًا بإيجاب العقوبة كان من المناسب أن يكون السياق العام الذي ورد فيه هو سياق الآيات المكية ، ولهذا وقعت أغلب مواضعه في سياق القرآن المكي لاختصاصه بالحديث عما يخص العقيدة وما يترتب عليها من جزاء بالمتوبة أو بالعقوبة .

(١) ينظر : عبد العزيز السيروان : المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن الكريم ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٦م ، ص ١١٦ .  
وينظر كذلك : الطبري : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ج ١٩ ص ٤٨١ و ج ٢٠ ص ٢٦٥ ، وينظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٢٢ ص ١٥٨ ، وينظر : محمد علي الصابوني : صفوة التفسير ج ١ ص ٥٨٢ .

ومن مجيء المصدر حقًا بهذا المعنى ، قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة ١٨٠ ، وقوله تعالى : ﴿ مَتَّعْنَا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْحَسَنِينَ ﴾ البقرة ٢٣٦ ، وقوله تعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة ٢٤١ ، وقوله : ﴿ كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَاجِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ يونس ١٠٣ ، وقوله : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الروم ٤٧ .

وقد جاءت حقًا بمعانٍ مختلفة بحسب موقعها الإعرابي من الجملة ، فجاءت مصدرًا بمعنى واجبًا كما في : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة ١٨٠ ، وجاءت للتأكيد بمعنى إثباتًا أي أثبتت ذلك إثباتًا في قوله : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا ﴾ النساء ١٢٢ ، وجاءت حقًا في معرض الوعد بمعنى ناجزًا صادقًا كقوله : ﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ ﴾ الاعراف ٤٤ ، وجاءت حقًا بمعنى صادقًا واقعًا في قوله : ﴿ هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا ﴾ يوسف ١٠٠ ، ولكن هذه المعاني كلها لم تُخرج الكلمة عن دلالتها على الوجوب . (١)

ولم يختلف أهل اللغة في دلالة حقًا على الوجوب ، فحقًا عندهم مشتقة من الحق ، قال الليث : " الحق نقيض الباطل ، تقول حق الشيء يحق حقًا معناه : وجب يجب وجوبًا " ، ويستعمل استعمال الواجب واللازم نحو : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة ٢٤١ / مدنية ، قال سبحانه حقًا : وليس في الإيجاب أوكد من هذا ، وهو مذهب عامة أهل اللغة (٢)

(١) ينظر : معجم ألفاظ القرآن الكريم ص ٣٠٧ ، وللتوسع ينظر : حسام حسين مزبان : حقًا في القرآن الكريم ودلالاتها على الوجوب عند الأصوليين ، مجلة الأستاذ ، جامعة بغداد ، العراق ، العدد ٢٠١ ، ٢٠١٢ م ، ص ١٢٧ .  
(٢) ينظر : الأزهرى : تهذيب اللغة ، ج ٣ ، ( تحقيق عبد الحلیم النجار ومحمد علي النجار ) ، الدار المصرية للتأليف والترجمة دبت ، ص ٣٧٤ ، وينظر : الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ص ١٧٤ ، وينظر : العسكري : الوجوه والنظائر ص ٣٦٩ .

ولا خلاف بين المفسرين كذلك في دلالة حَقًّا على الوجوب في جميع آيات القرآن الكريم التي وردت فيه ، وعددها ست عشرة آية ، من ذلك :

- قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ

لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة ١٨٠ / منية : دلت الآية على وجوب الوصية وذلك من خلال قوله تعالى " كتب " وبقوله " عليكم " وكلا اللفظين ينبي على الوجوب ، ثم إنه تعالى أكد ذلك الإيجاب بقوله " حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ " يعني بذلك : فرض عليكم هذا وأوجبه وجعله حَقًّا واجبًا وعلى من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به ، وقوله حَقًّا مصدر مؤكد لكتب لأنه بمعناه . (١)

- وقوله تعالى : ﴿ كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَجِّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ يونس ١٠٣ / مكية ، أي حق ذلك

حَقًّا ، وهي جملة اعتراضية فاندتها الاهتمام بالإنجاء وبيان أنه كائن لا محالة وهو المراد بالحق ، ويجوز أن يراد به الواجب ، ومعنى كون الإنجاء واجبًا أنه كالأمر الواجب عليه تعالى ، وإلا فلا وجوب حقيقة عليه سبحانه ، وقيل إن المراد بـ " حقا " هنا الوجوب لأن تخلص المؤمنين من العذاب إلى الثواب واجب ، ولولاه ما حسن من الله أن يلزمهم الأفعال الشاقة ، والحق هنا واجب بحسب الوعد والحكم لا بحسب الاستحقاق لما ثبت أن العبد لا يستحق على خالقه شيئاً . (٢)

وباستقراء بقية الآيات تتأكد لنا دلالة حَقًّا على الوجوب والإلزام ، ولا خلاف بين العلماء في ذلك ، ولكنهم اختلفوا في توجيه دلالتها في بعض الآيات على الوجوب ، والراجح عندهم أن حَقًّا دالة على الوجوب من غير تقييد لأنها بنفسها صيغة من صيغ التوكيد للوجوب ، ولأنها جاءت كذلك بصيغة الوجوب مع وجود قرينة دالة عليه ( كُتِبَ - عليكم - حَقًّا على - حَقًّا علينا ) (٣) ، وغالبًا ما تقع في نهاية القول أو الآية للتأكيد على وجوب الحكم وحتمية الالتزام به .

ومن السياقات المتعددة التي ورد فيها المصدر " حَقًّا " في القرآن الكريم نجد أن الإلزام به لم يقع فيها من الإنسان ، وإنما وقع في جميع سياقاته من الله فقط ، سواء منه على نفسه ومن ذلك قوله : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الروم ٤٧ ، أم

منه على خلقه ومن ذلك قوله : ﴿ مَتَّعْنَا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْحَسَنِينَ ﴾ البقرة ٢٣٦

ويلاحظ كذلك وقوعه في سياق إيجاب الحكم بما فيه الخير والمصلحة ولا يترتب عليه الضرر كالحكم بنجاة المؤمنين ونصرهم والحكم بإيجاب الوصية والمتعة ...

(١) ينظر : الطبري : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ج ٣ ص ١٢٣ ، وابن عاشور : التحرير والتنوير ج ٢ ص ١٤٨

(٢) ينظر : الألوسي : روح المعاني ج ١١ ص ١٩٦ ، وأبو حيان : البحر المحيط ج ٥ ص ١٩٤ .

(٣) للتوسع ينظر : حسام حسين مزبان : حَقًّا في القرآن الكريم ودلالاتها على الوجوب عند الأصوليين ، ص ١٣١ .



وعلى هذا يكون كل من الفعل " حَقَّ " والمصدر " حَقًّا " قد أفاد الإلزام في القرآن الكريم ، واقتصر وقوعه فيه من الله ، ولم يقع الإلزام بهما من الخلق ، مع اختصاص الفعل بحكم لا يحمده وقوعه ، واختصاص المصدر بما تتحقق به المنفعة والخير .

وتلخيصًا لكل ما سبق يمكن القول بأن مادة ( ح ق ق ) وردت في اللغة والقرآن بمعان متعددة ، من بينها الدلالة على الإلزام ، ودلالة هذا اللفظ على الإلزام تضيف عليه بعض الملامح الدلالية ، المتمثلة في كونه إلزامًا لم يقع من الإنسان ، وإنما يقع من الله على خلقه بحكم يقتضيه العدل والحكمة ، وهو واقع لا مفر منه ، ويكون بما فيه نفع كما قد يكون بما فيه ضرر .

والجدول التالي يوضح أهم الملامح الدلالية للفظ الحق في مجال الإلزام :

	إلزام	بحكم	من الله	على نفسه	على خلقه	من الناس	واقع لا محالة	بنفع	بضرر
الحق	+	+	+	±	±	-	+	±	±

# ح م ل

يقول ابن فارس : " الحاء والميم واللام أصل واحد يدل على إقلال الشيء " (١)

وجاء في المعاجم العربية : حَمَلَ الشيء على ظهره أو رأسه أو دابته : رفعه وأقله واستقل بقله ، وحمل السر : حفظه وصانه ، وحمل الأمانة : قبل تحملها وحمل القرآن : حفظه ، وحمل العلم : رواه ونقله ، وحمل الوزر : اكتسبه ، وحَمَلَ فلان على فلان : ادعى عليه وقَوْلَهُ ما لم يقله ، وحمل عنه حَمَلاً وحَمَالَةً : كفل وضمن فهو حامل وحميل ، وحَمَلَ فلاناً على الأمر : أغراه به ، وحَمَلَهُ الأمر : كلفه حمله ، واحتمل الأمر : حَمَلَهُ وتكلفه بمشقة ، واحتمل الشيء كذا : حمل وجوها من التأويل ، وتحامل عليه : مال وكلفه ما لا يطيق ، وتحامل على نفسه : تَكَلَّفَ الشيء على مشقة ، واستحمل : قَوِيَ على الحمل .

والْحَمْلُ : ما كان في البطن ، والحِمْلُ : ما كان على ظهر أو رأس ، فكل متصل حَمَلَ ، وكل منفصل حَمَلَ ، والحميل : الدَّعِيّ في النسب ، والحماله : ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ليصلح ذات البين ، والحمولة : كل ما احتمل عليه الحي من الدواب سواء كانت عليها الأحمال أم لم تكن ، والحُمولة بالضم : الأحمال . (٢)

وأصل الحمل أن يكون في الأثقال المحسوسة ، ثم عُبر به عن حمل بعض المعنويات تشبيها لها بالأثقال التي تنوء بها الظهر ، ومن معنوي الحمل حمل الأوزار وحمل الذنوب والخطايا ، قال تعالى : ﴿ وَلَنَحْمِلَ خَطِيئَتِكُمْ ﴾ العنكبوت ١٢ ومنه حمل الظلم ، قال تعالى : ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾ طه ١١١ ، ومنه قيل للكفيل حميل ؛ لكونه حاملاً للحق مع من عليه الحق . (٣)

والْحَمْلُ في اللغة مصدر حَمَلَ ، وحَمَلَ الشيء على الشيء أحقه به ، ويجوز استعماله بمعنى الوهم والجواز فيكون لازماً ، مثل : احتمل أن يكون كذا ، وبمعنى الاقتضاء والتضمن فيكون متعدياً ، مثل : احتمل الحال وجوهاً كثيرة ، والحَمْلُ في النحو : قياس أمر على آخر وتحميله حكمه . (٤)

(١) أحمد ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ١٠٦ .  
(٢) ينظر : أحمد بن فارس : معجم اللغة ، ( تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج ١ ، ط ٢ ، ١٩٨٦م ، ص ٢٥٢ وابن منظور : لسان العرب ، مج ٢ ص ١٠٠١ ، وأحمد رضا : معجم متن اللغة ، مج ٢ ص ١٦٧ ، والمعجم الكبير ج ٥ ص ٧٠٣ والكفوي : الكليات ص ٣٦٠ ، ومنذر أبو شعر : معجم محمود شاكر ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ٢٠٠٧م ، ص ٨٦ (٣) ينظر : محمد حسن جبل : المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، مج ١ ، ص ٥٠٤ .  
الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ١٨٢ .  
(٤) ينظر : الفيومي : المصباح المنير ، ( تحقيق عبد العظيم الشناري ) ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ٢ ، دت ، ج ١ ، ص ١٥٢ .  
إميل بديع يعقوب : موسوعة علوم اللغة العربية ، ج ٥ ، ص ٣٠٥ .

أما عن مادة ( ح م ل ) في القرآن الكريم ، فقد ترددت فيه بعض استعمالاتها في أربعة وستين موضعاً ، وردت بصيغ الاسم في خمسة عشر موضعاً فقط ، وورد الباقي وهو الأعم الأغلب بصيغة الفعل بتصريفاته المختلفة . (١) من ذلك صيغة الماضي المبني للمجهول " حُمِلَ " بمعنى التكليف ، سواء كُلف بالعمل نحو : ﴿ مَثَلُ

الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا ﴾ الجمعة ٥ ، أو كُلف بالحمل نحو : ﴿ وَلَكِنَّا

حُمِلْنَا أَوْزَارًا مِّن زِينَةِ الْقَوْمِ ﴾ طه ٨٧ ، أو كُلف بما يثقل عموماً نحو : ﴿ رَبَّنَا وَلَا

تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ البقرة ٢٨٦ (٢)

وقد حصرت كتب الوجوه والنظائر لهذه المادة في القرآن الكريم وجوهاً كثيرة : يقول الداغاني : " تفسير الحمل على ثمانية أوجه : القبول ، والإركاب ، والإمساك ، والانتقال على الدواب وتسخيرها لهم ، والإنفاق ، والإلزام ، والحمل بعينه ، والحبل " (٣)

ومثَّل للقبول بقوله تعالى : ﴿ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ﴾ الأحزاب ٧٢ .

وللإركاب : ﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ ﴾ الحاقة ١١

وللإمساك : ﴿ وَنَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ ﴾ الحاقة ١٧

وللانتقال : ﴿ وَنَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ﴾ النحل ٧

وللإنفاق : ﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ ﴾ التوبة ٩٢

وللإلزام : ﴿ وَلِيَحْمِلَنَّ أُنْقَالَهُمْ وَأُنْقَالًا مَّعَ أُنْقَالِهِمْ ﴾ العنكبوت ١٣

وللحمل : ﴿ وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ السدء

وللحبل : ﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق ٤

وذكر لها النيسابوري كذلك ثمانية أوجه ، السادس منها الأمر ، وأوصلها الفيروز آبادي إلى اثني عشر وجهاً ، العاشر منها بمعنى الإيجاب والإلزام . (٤)

(١) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٢٦٨ .  
(٢) ينظر : أحمد مختار عمر : المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته ، ص ١٥٤  
(٣) الداغاني : الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ومعانيها ، ص ٢٦٥ وما بعدها  
(٤) ينظر : وجوه القرآن الكريم للنيسابوري ص ١١٦ ، وبصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي ج ٢ ص ٥٠٢ .

وبالاطلاع على هذه الوجوه يمكن القول بأنها موزعة على معنيين :

**الأول :** الحمل بدلالته الحسية على الإقلال بأنواعه ، وهذا هو الأصل في هذه المادة وعليه جاء أكثر ما في القرآن من الحمل ، وهذا المعنى لا يدخل في مجال الإلزام .

**الثاني :** الحمل بدلالته المعنوية على التكلف والنقل والمشقة والاكتساب والرعاية ... أو على التكليف والأمر والإيجاب ، وهذا المعنى دلالاته واضحة على الإلزام .

وقد ورد لفظ الحمل أو التحميل بمعنى الإلزام في القرآن في أربع آيات ، كلها مدنية ( البقرة ٢٨٦ - النور ٥٤ - الجمعة ٥ ) باستثناء آية واحدة مكية ( طه ٨٧ ) .

١- ففي الآية الأولى وقع لفظ الحمل ثلاث مرات في سياق دعاء المؤمنين بمعافاتهم من العقوبات التي عوقبت بها الأمم السابقة ، وبمعافاتهم من التكليف الشديدة التي لا يطاق حملها ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ

عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ ﴾ البقرة ٢٨٦ ومذهب

المفسرين في تفسير الحمل في هذه الآية بالفرض والتشديد والتكليف بما يشق على الإنسان عموماً ، قال قتادة : لا تشدد علينا كما شددت على من كان قبلنا ، وقال الضحاك : لا تُحْمَلْنَا من الأعمال ما لا نطيق " (١) وقال ابن كثير : " أي لا تكلفنا من الأعمال الشاقة وإن أطلقناها " (٢) وذكر ابن عاشور أن الحمل مجاز في التكليف بأمر شديد يثقل على النفس وهو مناسب لاستعارة الإصر ؛ لأنه لما كان الإصر يطلق على معانٍ منها ما يثقل عمله ويشق الامتثال فيه ، حسنت استعارة الحمل للتكليف لأن الحمل يناسب الثقل فيكون قوله " ولا تحمل " ترشيحاً مستعاراً لملاءمة المشبه به . (٣) ، والحمل في هذه الآية وقع بمعنى التكليف بما يثقل عموماً .

٢ - وفي الآية الثانية وقع اللفظ مرتين في سياق تكليف الرسول بتبليغ الرسالة وتكليف المسلمين بالاتباع ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا

حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ۗ ﴾ النور ٥٤ / مدنية ، ومذهب المفسرين في تفسير التحميل في

هذه الآية بالأمر بالإبلاغ ، وبالتكليف بالطاعة قيل : " ما حُمِّلَ : ما أمر به من التبليغ وما حُمِّلْتُمْ : ما أمرتم به من الطاعة والانقياد " (٤) ، فالحمل في هذه الآية وقع بمعنى التكليف بعمل معين ( تبليغ الرسالة و طاعة الرسول ) .

(١) ابن عطية : المحرر الوجيز ، ( تحقيق عبد السلام عبد الشافي ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ١ ، ط ١ ، ٢٠٠١ م ، ص ٣٩٤ .  
(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ( تحقيق سامي بن محمد السلامة ) ، دار طيبة ، الرياض ، ج ١ ، ط ٢ ، ١٩٩٩ م ، ص ٧٣٨ .  
(٣) ينظر : الطاهر بن عاشور : التحرير والتنوير ، دار التونسية للنشر ، تونس ، ج ٢ ، ص ١٤٠ و ص ١٤١ .  
(٤) حسنين محمد مخلوف : صفوة البيان لمعاني القرآن ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، الإمارات ، ط ٢ ، ١٩٨١ م ، ص ٤٥٦ .

٣- وفي الآية الثالثة وقع اللفظ ثلاث مرات في سياق تكليف اليهود بالعمل بما جاء في التوراة ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَا مَثَلُ

الْحِمَارِ تَحْمِيلُ أَسْفَارًا ۗ ﴾ الجمعة ٥ / منية ، ومذهب المفسرين في تفسير الحمل في هذه الآية بالأمر والتكليف بالعمل ، يقول أبو حيان : " أي : كُفِّوا القيام بأوامرها ونواهيها " (١) ويقول الألوسي : " أي علموها ، وكُفِّوا العمل بما فيها والتحميل في هذا شأن يلحق بالحقيقة ... ثم لم يحملوها : أي لم يعملوا بما في تضاعيفها " (٢) ويقول صاحب التحرير والتنوير : " معنى حُمِلُوا : عُهِدَ بها إليهم وكُفِّوا بما فيها فلم يفوا بما كُفِّوا ، يقال : حَمَلْتُ فلانًا كذا فاحتمله ، ... وإطلاق الحمل وما تصرف منه على هذا المعنى استعارة ، بتشبيهه إكحال الأمر بحمل الحمل على ظهر الدابة " (٣) ، فالحمل في هذه الآية وقع كذلك بمعنى التكليف بالعمل .

٤ - وفي الآية الرابعة وقع اللفظ على لسان قوم موسى عليه السلام في سياق تبريرهم لصناعة العجل وعبادته ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّا حُمِلْنَا أَوْزَارًا مِّن

زِينَةِ الْقَوْمِ فَقَدَفْنَا بِهَا ۗ ﴾ طه ٨٧ / مكة ، ذكر الرازي أن الحمل في هذه الآية على وجوه لا تخرج كلها عن معنى الإلزام : " أحدها : أن موسى عليه السلام حملهم على ذلك أي أمرهم باستعارة الحلي وكأنه ألزمهم ذلك ، وثانيها : جعلنا كالضامن لها إلى أن نؤديها إلى حيث يأمرنا الله ، وثالثها : أن الله تعالى حملهم على ذلك أي ألزمهم فيه حكم المغنم ، أما الأوزار فهي الأثقال ، ومن ذلك سمي الذنب وزرًا لأنه ثقل " (٤) فالحمل في هذه الآية جمع بين الداليتين : الحسية على إقلال الشيء والمعنوية على الإلزام بإقلاله لذا فسر في الآية بمعنى التكليف بالحمل .

ومما سبق يتبين أن لفظ الحمل جاء في سياقاته القرآنية الأربعة بمعنى التكليف سواء التكليف بما يتقل عمومًا أو التكليف بالعمل أو التكليف بالحمل ، ويتبين كذلك أن دلالة الحمل على معنى الإلزام في القرآن لم يقع إلا بالصيغة الفعلية ، وقد وقع ذلك بثلاث صيغ :

الأولى : مجيء الفعل مخففًا متعديًا بحرف الجر " على " نحو قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا

وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا ۗ ﴾ البقرة ٢٨٦

(١) أبو حيان : البحر المحيط ، (تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ٨ ، ط ١ ، ١٩٩٣ م ، ص ٢٦٣ .  
(٢) الألوسي : روح المعاني ، ج ٢٨ ، ص ٩٥ .  
(٣) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ٢٨ ، ص ٢١٤ .  
(٤) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج ٢٢ ، ص ١٠٣ .

**والثانية** : مجيء الفعل مشدد العين في المضارع ، نحو قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا

تُحْمَلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ ﴾ البقرة ٢٨٦

**والثالثة** : مجيء الفعل مشدد العين في الماضي المبني للمفعول " حُمِّلَ - حُمِّلْتُمْ -

حُمِّلْنَا - حُمِّلُوا " نحو قوله تعالى : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَّا

حُمِّلْتُمْ ۗ ﴾ النور ٥٤

وأكثر ما وقع من لفظ الحمل في القرآن وقع بالصيغة الثالثة ، وهي الماضي المشدد المبني للمفعول على الرغم من العلم بالفاعل ، إذ إن التحميل فيها وقع من الله ، غير أنه لما كان التحميل لا يقع إلا بالإلزام بما يتقفل ويشق حمله ، لم يكن من المناسب أن ينسب إلى الله تعالى وإن كان هو الفاعل .

ومن سياق الآيات يمكن التفريق بين الحَمَلِ والتحميل ، بأن الحمل يستعمل في

التكليف بالشاق الذي يمكن حمله ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا ۗ ﴾

البقرة ٢٨٦ ، ويستعمل معه التحميل كذلك ، نحو : ﴿ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ۗ ﴾ الجمعة ٥ ، أما ما

لا يطاق أصلاً فالحاصل فيه فقط هو التحميل نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُحْمَلُنَا مَا لَا

طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ ﴾ البقرة ٢٨٦ .

ولا يخفى ما في الصيغتين من دلالة على الثقل والمشقة ، وهذا هو الملمح الأساسي المميز لمادة الحمل في مجال الإلزام . يؤكد ما ورد مع هذا اللفظ في

سياقاته القرآنية من مصاحبات : كحمل الإصر ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا ۗ ﴾ البقرة

٢٨٦ : والإصر في اللغة : الثقل والشدة ، وحمل الأوزار ﴿ حُمِّلْنَا أَوْزَارًا ۗ ﴾ طه ٨٧

والأوزار في اللغة : الأثقال ، وحمل ما لا طاقة للمرء به ﴿ وَلَا تُحْمَلُنَا مَا لَا طَاقَةَ

لَنَا بِهِ ۞ البقرة ٢٨٦ ، والطاقة في اللغة هي القدرة والجهد ، وما يستطيع الإنسان أن يفعله بمشقة عظيمة ، وكذلك حمل الأمانة ۞ وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ۞ الاحزاب ٧٢ ، وحمل التوراة ۞ حَمَلُوا التَّوْرَةَ ۞ الجمعة ٥ ، وحمل رسالة الإسلام ۞ عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ۞ النور ٥٤ ، وكل ذلك فيه من النقل المعنوي ما فيه .

وعليه يمكن تلخيص أهم العناصر التكوينية المميزة للفظ الحمل في أنه : إلزام يقع بين طرفين ، يقع من الله على خلقه ، كما قد يقع بين خلقه بعضهم البعض ويكون بما فيه مشقة وتقل ، ويقع على الحسي كما يقع على المعنوي ، وهذا ما يوضحه الجدول التالي :

	إلزام	من الله	على نفسه	على خلقه	بين الخلق	بأمر حسي	بأمر معنوي	فيه مشقة وتقل
التحميل	+	±	-	+	±	±	±	+

## ض ر ب

ورد في المعاجم العربية : ضَرَبَ ضربًا بيده أو بالسوط أو بغير ذلك : علاه به  
وَضَرَبَ الشيءَ بالشيء : خَلَطَهُ ، وَضَرَبَهُ : خَلَطَهُ ، وَضَرَبَ فِي الأَرْضِ : سافر  
وَضَرَبَ الخِيمَةَ : نصبها ، وَضَرَبَ الدرهمَ : سكه وطبعه ، وَضَرَبَ القلبُ : نبض  
وَضَرَبَ له مثلًا : ذكره وبينه ووصفه ، وَضَرَبَ الدهرَ ضرباته : مر مروره  
وتغيرت بالناس صروفه ، وَضَرَبَ رقمَ في رقمَ : حسب ، وَضَرَبَ أحماسًا في  
أسداس : تحير ، وَضَرَبَ الهاتفَ : استعمله ، وَضَرَبَ الشيءَ عليه : ألزمه إياه  
يقال : ضَرَبَ عليه خراجًا ونحوه : فرضه وقدره ، وكذلك ضَرَبَ عليه ضريبةً  
وإتاوةً : أوجبها عليه .(١)

وورد في كتب الوجوه والنظائر في اللغة : الضرب : الأخذ في الشيء  
والضرب : مَنَعُ المُفْسِدِ ، تقول : ضربتُ على يديه إذا منعته ، والضَرْبُ : النوع  
والجنس ، والضَّرْبُ : الرجل الخفيف اللحم .(٢) ، والمَضْرَبُ : الأصل والمنصب  
يقال : فلان كريم المضرب أي الأصل ، والضريبة : كل شيء ضربته بسيفك حي  
أو ميت ، والضريبة : الطبيعة ، والضريبة : غُلة العبد وهو ما يقرره مولاه عليه من  
كسبه في كل يوم ... (٣)

وبالنظر إلى مصادر اللغة نجد أن مادة ( ض ر ب ) يمكن أن يتركب منها عدد  
غير محدود من التعبيرات والتراكيب ؛ لإمكانية وقوعها على جميع الأفعال إلا القليل  
من هذه الأفعال الحسي الحقيقي ، ومنها المعنوي المجازي ، والذي يُكسب الضرب  
دلالاته هو اللفظ المصاحب له والسياق الوارد فيه ، وكل ذلك مرده إلى أصل واحد  
يقول ابن فارس : " الضاد والراء والباء أصل واحد ثم يستعار ويُحمل عليه " (٤)

هذا الأصل حدده الراغب بأنه إيقاع شيء على شيء أو طرق شيء بشيء  
وهو محور دارت حوله المعاني السابقة ، وعليه تفسر جميع المعاني المذكورة لمادة  
ضرب في المعجمات العربية ، ولتصور إيقاع اختلاف الضرب خولف بين تفاسيره  
كضرب الشيء باليد وبالعضا وبالسيف ونحو ذلك (٥)

(١) ينظر : أحمد رضا : معجم متن اللغة مج ٣ ص ٥٣٩ ، وينظر المعجم الوسيط ص ٥٥٦ ، وينظر المخصص لابن سيده مج ٢  
سفر ١٢ ، ص ٧٧ ، ومنذر أبو شعر : معجم محمود شاکر ، ص ١٩٩ .

(٢) سليمان النحوي : اتفاق المباني واقتراق المعاني ، ( تحقيق يحيى عبد الرؤوف جبر ) ، دار عمان ، عُمان ، ط ١ ، ١٩٨٥م ، ص ٨١  
(٣) ابن الشجري : ما اتفق لفظه واختلف معناه ، ص ٢٢٥ .

(٤) أحمد بن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٣٩٧ .  
(٥) ينظر : الراغب : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٣٧٧ ، وللتوسع ينظر : هدى محمد صالح : لفظة ضرب من الاستعمال اللغوي إلى  
الاستعمال القرآني ، مجلة دراسات إسلامية معاصرة ، كلية التربية للبنات ، الكوفة ، ع ٦ ، ٢٠١٢م ، ص ٤٥٤ وما بعدها ، وينظر  
كذلك : ماجدة صلاح حسن : السياق والدلالة المعجمية ، ص ٤ ، ص ٥ .



أما عن مادة (ض ر ب) في القرآن الكريم ؛ فقد ترددت بعض استعمالاتها في ثمانية وخمسين موضعاً ، وردت كلها بلفظ الفعل بصيغته المختلفة ، عدا ثلاثة مواضع ، ورد فيها بلفظ المصدر " ضَرَبَ " (١)

وعلى نحو تعدد دلالة هذا اللفظ في اللغة تعددت دلالاته في القرآن الكريم واختلف أصحاب الوجوه والنظائر - كعادتهم - في حصر هذه الدلالات إذ أورد لها العسكري فقط ثلاثة أوجه ، وذكر الدامغاني لها أربعة ، وجعلها مقاتل خمسة وأوصلها النيسابوري إلى ثمانية أوجه ، وبالجمع بين هذه الوجوه نجد أنها قد توزعت على أحد عشر معنى : كان ضرب المثل للوصف والبيان أكثرها ؛ إذ جاء في ثلاثين موضعاً نحو ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا... ﴾ النحل ١١٢ ، تلاه المعنى الحقيقي

للضرب في عشرة مواضع نحو ﴿ فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ﴾ البقرة ٧٣ ، ثم السفر

بأنواعه في خمسة مواضع نحو ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ﴾ البقرة

٢٧٣ ، ثم القتل في ثلاثة مواضع منها ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾

محمد ٤ ، ثم الفرض والإلزام في آيتين ، أحدهما ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ

وَالْمَسْكَنَةُ ﴾ البقرة ٦١ ، وستة معانٍ ، كل منها ورد مرة واحدة ، وهي :

- الجهاد : ﴿ يَتَأَيُّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ النساء ٩٤

- الستر والإرخاء أو الإسدال : ﴿ وَلِيَضْرِبْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ النور ٣١

- النوم : ﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴾ الكهف ١١

- الإعراض أو الحجب : ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا ﴾ الزخرف ٥

- التمهيد : ﴿ فَأَضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا ﴾ طه ٧٧

- الإقامة والنصب : ﴿ فَضْرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَهُ بِابٌ ﴾ الحديد ١٣ (٢)

(١) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٥١٤ .  
(٢) ينظر : عبد الله حسن أحمد : مادة ض.ر.ب المعجمية ودلالاتها في القرآن الكريم ، مجلة كلية الآداب ، جامعة الموصل ، ع ٥١ ، ص ٢٠٠٨ ، وما بعدها ، وللتوسع ينظر كتب الوجوه والنظائر لـ : النيسابوري ص ٢٠٨ ، ومقاتل البلخي ص ٢٢٢ ، والدامغاني ص ٤٨٢ ، والعسكري ص ٢٩٤ ، للفيروزآبادي ص ٤٦٥ ، واجتهادات لغوية لتمام حسان ص ٢٩٤

وباستقراء هذه الوجوه نجد أن الضرب في القرآن الكريم لا يخرج عن أحد نوعين :

**الأول** : حسي وهو الأصل : بمعنى الصفع والملامسة المباشرة للشيء ، كضرب الرقاب ، وضرب البنان ، وضرب الأعناق ، وضرب العصا للحجر ، وضرب الأصنام باليمين ... ، والضرب بهذا المعنى لا يدخل في مجال الإلزام .

**والثاني** : معنوي مجازي : كضرب الأمثال ، وضرب الذكر صفحا ، والضرب في سبيل الله ، والضرب على الأذان ، ... وضرب الذلة والمسكنة ، والضرب بهذا المعنى يدخل بعضه في مجال الإلزام .

ورد لفظ الضرب دألا على معنى الإلزام في القرآن الكريم بصيغة الماضي المبني للمفعول " ضُرِبَتْ " ، بتركيب واحد تكرر ثلاث مرات في آيتين فقط من سورتين مدنيتين ، هما :

- قوله : ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾ البقرة ٦١

- وقوله : ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تُلْفُتُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ

وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ﴾ آل عمران ١١٢

ومن سياق الآيتين في سورتيهما يتبين أن الضرب فيهما واقع على اليهود ، وقد وقع عليهم في الآيتين بالذلة والمسكنة ، وفي كليهما دل الضرب على معنى الإلزام والإلصاق ، وذلك من باب الاستعارة ؛ إذ شبهت الذلة والمسكنة في الإحاطة بهم واللزوم ، بالخيمة أو القبة يضربها الساكن ليلزمها .

قيل : " ضربت عليهم الذلة ، أي : ألصقت بهم ، من ضرب الطين اللازب على الجدار ، قال نابغة ذبيان :

ولا يحسبون الخير لا شر بعده      ولا يحسبون الشر ضربة لازب " (١)

وقيل المعنى : أن الذلة أحاطت بهم من قولك : ضُربت الخيمة على القوم ، وهي استعارة المراد بها صفة شمول الذلة لهم وإحاطة المسكنة بهم كالأخباء المضروب على أهله . (٢)

(١) عبد الحميد الفراهي : مفردات القرآن ، ( تحقيق محمد أيوب الإصلاحي ) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٢م ، ص ٣٦٥ .  
(٢) ينظر : الشريف الرضي : تلخيص البيان في مجازات القرآن ( تحقيق علي محمود مقلد ) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٨٤م ، ص ٣٢ .

يقول أبو هلال العسكري : " الضرب أصله : الثبات ، ومن ثم قيل : ضُرب على فلان كذا : أي أُلزِمَهُ وأُثْبِتَ عليه حكمه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ ﴾ ويخبر عن الإلزام بالضرب ، لأن الضرب تأثيراً ليس إلا إلزاماً ، فلما أراد أنهم أُلزِموا ذلة يبقى أثرها كآثر الضرب ؛ عدل عن ذكر الإلزام إلى ذكر الضرب " (١)

هذا الذي ذكره العسكري هو نفس ما فسر به المفسرون الضرب في هاتين الآيتين :

قال البيضاوي : " ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ﴾ البقرة ٦١ : أحيطت بهم إحاطة القبة بمن ضُرب عليه ، أو أُلصِقَتْ بهم من ضُرب الطين على الحائط " (٢)

وقال القرطبي : ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ﴾ أي : أُلزِمَهُمَا ، وقُضِيَ عليهم بهما ، مأخوذ من ضرب القباب ... وضُربَ الحاكم على اليد ، أي : حمل وأُلزم " (٣)

ويقول الصنعاني : ﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ ﴾ أي : أُلزِمَهُمَا ، والذلة والذل واحد ، والمسكنة : فقر النفس ، لا يوجد يهودي موسر ولا فقير غني النفس وإن تَعَمَّلَ لإزالة ذلك عنه " (٤)

ولعله سبحانه استعمل لفظ ضُرب بدلاً من قوله أقام عليهم الذلة ؛ لما في فعل الضرب من معنى العقوبة ، والإعراب عن غاية الغضب وعدم الرضا عنهم ، يزداد على هذا الملحظ الدلالي أن فعل الضرب أدى معنى الإقامة المبتغاة بفضل السياق الوارد فيه اللفظ فتحقق بهذا الاستعمال دلالة إقامة الذل وسبب هذه الإقامة في أن واحد ( العقوبة ) ، ومن هنا نجد أن ما يحدد معنى لفظة ضرب في الآيات القرآنية هو السياق ؛ فهو القرينة التي تشخص الدلالة وتفرض قيمة واحدة بعينها على اللفظة (٥)

(١) البيضاوي : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ( إعداد محمد عبد الرحمن المرعشلي ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ دت ، ج ١ ، ص ٨٤ .

(٢) أبو هلال العسكري : الوجوه والنظائر ، ص ٢٩٤ ، بتصريف يسير .

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٢ ، ص ١٥٤ .

(٤) الصنعاني : تفسير غريب القرآن ، ص ٢١٨ .

(٥) ينظر : سيروان الجنابي وحيدر عيدان : جنلية السياق والدلالة في اللغة العربية ، ص ٣٧ و ص ٣٨ .

مما سبق يتبين أن دلالة الضرب على معنى الإلزام هي دلالة مجازية ، ومجيء هذا اللفظ بهذا المعنى يضيف عليه ملامح دلالية وعناصر تكوينية ، وهي كونه : إلزامًا بحكم ، يقع بين طرفين ، يقع من الرب على العبد ، كما قد يقع بين المخلوقين ويكون أحد الطرفين أقوى من الآخر ، ولا يخلو هذا الضرب من ملامح الثبات والتأثير والقوة والإحاطة وغالبًا ما يقع به الضرر والأذى على سبيل العقوبة .

والجدول التالي يبرز أهم الملامح الدلالية المميزة للفظ الضرب في مجال الإلزام :

	الضرب	إلزام	بحكم	من الله	على نفسه	على خلقه	بين الناس	القوة	الثبات والتأثير	الإحاطة	الضرر
	+	+	+	±	-	+	±	+	+	+	+

# ض ر ر

يقول ابن فارس : " الضاد والراء ثلاثة أصول : الأول : خلاف النفع والثاني : اجتماع الشيء ، والثالث : القوة " (١)

وجاء في المعاجم العربية : الضّر : ما كان من سوء حال أو فقر أو شدة في بدن والضرر : ضد النفع وهو الضيق والعدة ، وأضره على كذا : أكرهه ، واضطره الأمر إلى كذا : ألجأه وأحوجه فاضطر هو إليه ، والضرورة : الحاجة والشدة والمشقة لا مدفع لها ، وهي اسم لمصدر الاضطرار ، والاضطرار : الاحتياج إلى الشيء ، وقد اضطر إلى الشيء : أي ألجئ إليه ، والضروري : كل ما تمس إليه الحاجة وكل ما ليس منه بد . (٢)

وفي الاصطلاح اللغوي الاضطرار هو : إخراج الكلام على أصله بسبب ضرورة تستلزم ذلك ، ويكون في الشعر ، وسببه فيه ضرورة الوزن والقافية . (٣)

والضرورة : مشتقة من الضرر ، وهو النازل مما لا مدفع له . (٤) ، وورد في الموسوعة الفقهية أن الضرورة اسم من الاضطرار ، والاضطرار هو الاحتياج الشديد ، تقول : حملتني الضرورة على كذا وكذا ، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا وهي عند الفقهاء بلوغ الإنسان حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب الهلاك كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعًا أو عريانًا لمات ، أو تلف منه عضو وهذا يبيح تناول المحرم (٥)

" والاضطرار : حمل الإنسان على ما يكره ، لسبب خارج – كالضرب للانقياد – أو لسبب داخل – كالجوع لأكل الميتة – و الاضطرار لا يُبطل حقَّ الغير " . (٦)

وقيل الضّر بالفتح شائع في كل ضرر ، وبالضم خاص بما في النفس كمرض وهزال ، وأصل الاضطرار : عدم الامتناع عن الشيء قهرًا . (٧)

(١) أحمد بن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٣٦١ .  
(٢) ينظر : ابن منظور : لسان العرب ، مج ٤ ، ص ٢٥٧٣ ، وأحمد رضا : معجم متن اللغة ، مج ٣ ، ص ٥٤٣ والمعجم الوسيط ، ص ٥٥٧ .  
(٣) ينظر : إميل بديع يعقوب : موسوعة علوم اللغة العربية ، ج ٢ ، ص ٢٨٠ .  
(٤) ينظر : الجرجاني : التعريفات ، ص ١٤٣ .  
(٥) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ٢٨ ، ص ١٩١ .  
(٦) محمد عمارة : قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، ص ٥٣ .  
(٧) ينظر : الكفوي : الكليات ، ص ١٣٦ ، و ص ٥٧٨ .

وأشار الراغب إلى هذه المعاني بكلام غاية في الدقة والوضوح ، إذ يقول :  
 " الاضطراب حمل الإنسان على ما يضره ، وهو في التعارف حمله على أمر  
 يكرهه ، وذلك على ضربين : أحدهما : اضطراب بسبب خارج كمن يضرب أو يهدد  
 حتى يفعل منقاداً ، ويؤخذ قهراً فيحمل على ذلك ، كما قال ﴿ ثُمَّ اضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ  
 النَّارِ ﴾ البقرة ١٢٦... والثاني بسبب داخل ... وعلى هذا قوله ﴿ فَمِنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ  
 وَلَا عَادٍ ﴾ البقرة ١٧٣ " (١)

أما عن مادة (ض ر ر) في القرآن الكريم ، فقد ترددت بعض استعمالاتها في  
 أربعة وسبعين موضعاً ، موزعة بين الأفعال والأسماء ، جاء منها الضر بالضم  
 والضرب بالفتح ، والضراء ، والضرار ، ولم تأت الضرورة ، وجاء من صيغة افتعل  
 اسم واحد " المضطر " ، وأربعة أفعال " اضطره - تضطروهم - اضطروا -  
 اضطرتهم " (٢)

وقد وردت هذه المادة في القرآن على وجوه ، منها :

- البلاء والشدة : ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ البقرة ١٧٧
  - الفقر والفاقة : ﴿ وَإِن يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ﴾ يونس ١٠٧
  - الجوع والعري : ﴿ يَتَأْتِيهَا الْعَزِيزُ مَسْنًا وَأَهْلُنَا الضُّرُّ ﴾ يوسف ٨٨
  - الإجبار والإلجاء : ﴿ فَمِنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ النحل ١١٥
  - الدفع والسوق بالإكراه : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ اضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ﴾ البقرة ١٢٦
  - نقص القدر والمنزلة : ﴿ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوهُ اللَّهُ شَيْئًا ﴾ آل عمران ١٧٦ ، أي لن ينقصوه .
- وهكذا باقي الاستعمالات القرآنية للتركيب ليس فيها ما يخرج عن معنى الضيق وما  
 يلزمه . (٣)

(١) الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٣٧٥ : ص ٣٧٧ .  
 (٢) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٥١٥ ، ص ٥١٦ .  
 (٣) ينظر : الفيروز آبادي : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، ج ٣ ، ص ٤٦٩ ، وأحمد مختار عمر : المعجم الموسوعي  
 لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته ص ٢٨٦ ، ومحمد حسن جبل : المعجم الاشتقاقي الموصول لألفاظ القرآن الكريم ، مج ٣ ، ص ١٢٧٨ .

ودلالة هذه المادة على الإلزام في القرآن الكريم وقعت من خلال ورودها بصيغة افتعل ، وذلك في ثمانية سياقات ، كلها بلفظ الفعل باستثناء آية واحدة ورد فيها اللفظ بصيغة اسم الفاعل ( المضطر ) ( ١ ) ، وأغلب هذه الاستعمالات وقع في آيات مكية وذلك في خمس آيات ( الأنعام ١١٩ و ١٤٥ - النحل ١١٥ - النمل ٦٢ - لقمان ٢٤ ) ، كما وقع اللفظ في ثلاث آيات مدنية ( البقرة ١٢٦ و ١٧٣ - المائدة ٣ ) .

وبالنظر لمواضع ورود اللفظ في الآيات الثمانية نجد أنها توزعت على ثلاثة سياقات :

**أولها وهو الأغلب** ، في سياق بيان ما حرم الله من الأطعمة ، وإباحة الأكل منها في حال الضرورة والاضطرار ، وقد جاء بهذا المعنى في ست آيات منها قوله تعالى :

﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ البقرة ١٧٣ والأنعام ١٤٥ والنحل ١١٥ ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا

لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا

أَضْطَرَّتُمْ إِلَيْهِ ﴾ الأنعام ١١٩ ، وفيها فُسر الاضطرار بالإلجاء والاحتياج مع

الكرامية أو الإكراه فقيل : اضطر أي : " حلت به الضرورة ، وألجأته إلى أكل ما حرم الله " ( ٢ ) ، وقال السعدي : " فمن اضطر : أي ألجئ إلى المحرم بجوع وغدم أو إكراه " ( ٣ ) ، وقال القرطبي وابن عاشور : أي أحوج إليها ، فهو افتعل من الضرورة والمضطر هو الذي ألجأته الضرورة أو الحاجة أي اضطر إلى أكل شيء من هذه المحرمات والاضطرار لا يخلو من أن يكون بإكراه من ظالم أو بجوع في مخمصة ( ٤ )

**والثاني** في سياق توعد الكفار بالعذاب الشديد ، جاء ذلك في آيتين هما قوله تعالى :

﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ ﴾ البقرة ١٢٦ ، وقوله تعالى :

﴿ نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ غَلِيظٍ ﴾ لقمان ٢٤ ، قيل في تفسير الآية

الأولى : الاضطرار ضد الاختيار ، وهو في الأصل الالتجاء على وزن الافتعال مطاوعة من افتعل ، والأصل في المطاوعة عدم التعدي إلا أن الفعل هنا جاء متعدياً ، وهو استعمال فصيح غير جارٍ على قياس ، يقال : اضطره إلى كذا : أي

(١) للتوسع ينظر : رجاء حسين العبادي : دور السياق في تحديد دلالات صيغة افتعل في القرآن الكريم ، ماجستير ، كلية الآداب جامعة أم القرى ، السعودية ، ٢٠١٠م ، ص ٢٣٠ - ص ٢٣٦ .

(٢) محمد علي الصابوني : روائع البيان ( تفسير آيات الأحكام من القرآن ) ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، ج ١ ، ط ٣ ، ١٩٨٠م ، ص ١٥٥ .

(٣) السعدي : تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ( تحقيق عبد الرحمن المطيري ) ، ج ١ ، ص ١٦٧ .

(٤) ينظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٣٤ ، ص ٣٥ ، والطاهر بن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ٢ ، ص ١٢٠ .

الجاه إليه ، والاضطرار نوعان : أحدهما : أن يُفعل به ما يتعذر عليه الخلاص منه وهذا الذي جاءت به هذه الآية ، والثاني : أن يصير الفاعل بالتخويف والتهديد إلى أن يفعل ذلك الفعل اختيارًا ، وهذا سبق في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرُّهُ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا

عَادٍ ﴾ البقرة ١٧٣ ، والاضطرار هنا مجاز عن كون العذاب واقعا به وقوعا محققا حتى

كانه مربوط به . (١) ، وذكر الألوسي في تفسير الآية الثانية أن " المراد بالاضطرار أي الإلجاء : إلزامهم ذلك العذاب الشديد إلزام المضطر الذي لا يقدر على الانفكاك مما ألجئ إليه ، وفي الانتصاف تفسير هذا الاضطرار ما في الحديث من أنهم لشدة ما يكابدون من النار يطلبون البرد فيرسل عليهم الزمهرير فيكون أشد عليهم من اللهب فيتمنون عود اللهب اضطرارًا ، فهو اختيار عن اضطرار ، وبأذيال هذه البلاغة تعلق الكندي حيث قال :

يرون الموت قدامًا وخلفًا فيختارون والموت اضطرارًا " (٢)

**والثالث في سياق الضراعة والتضرع إلى الله ، وذلك في آية واحدة هي قوله تعالى :**

﴿ أَمَّنْ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾ النمل ٦٢ ، وفسر المضطر فيها

بمن أحوجه شدة ما به إلى اللجوء إلى الله ، فقليل : المضطر افتعال من الضرر والافتعال دال على شدة الضرر ، والمعنى من يقع في الضرر الملجئ للالتجاء إلى الله تعالى ولا يجد منقذًا للمستصرخ سواه " (٣) وقال الزمخشري في تفسير هذه الآية : " الضرورة الحاجة المحوجة إلى اللجأ ، والاضطرار افتعال منها يقال : اضطره إلى كذا ، والفاعل والمفعول : مضطر ، والمضطر الذي أحوجه مرض أو فقر أو نازلة من نوازل الدهر إلى اللجأ والتضرع إلى الله " (٤)

مما سبق يتبين اتفاق السياقات المكية والمدنية في وقوع الاضطرار في أغلبها في سياق إباحة أكل ما حرم الله في حال الضرورة أو الحاجة إلى دفع الضرر ، وقد فسر فيها الاضطرار بالإلجاء والإجبار ، والاحتياج إلى تحليل الحرام دفعًا للضرر والهلاك ، بينما ورد الاضطرار مرتين في سياق وصف ما تنول إليه عاقبة الكفار وفسر فيهما بالسوق والدفع للعذاب ، ولا شك أن هذا المعنى لا يبعد عن معنى الإلجاء أو إلزام الإنسان بما لا يستطيع دفعه أو التخلص منه ، وفي آية واحدة فقط جاء اللفظ بدلالة عامة على كل ما يدفع الإنسان إلى اللجوء إلى الله ، وقد

(١) ينظر : ابن عاشور : التحرير والتنوير ج ١ ص ٧١٧ ، والرازي : مفاتيح الغيب ج ٤ ص ٦١ - والألوسي : روح المعاني ج ١ ص ٣٨٣

(٢) الألوسي : روح المعاني ، ج ٢١ ، ص ٩٦ .

(٣) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، المجلد العاشر ، ص ٥٤٧٣ .

(٤) الزمخشري : الكشاف ، ( تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين ) ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ج ٤ ط ٢ ، ١ ، ١٩٩٨ م ، ص ٤٦٥



توزعت المعاني الثلاثة على نوعي الاضطراب اللذين ذكرهما الراغب ، فالسياق الأول مما وقع فيه الاضطراب بسبب داخل المضطر نفسه " الجوع " ، والسياق الثاني مما وقع فيه الاضطراب بسبب خارجه " الانقياد للعذاب " ، والسياق الثالث وقع فيه الاضطراب بمعناه العام الذي يتسع للنوعين .

اتفق المفسرون إذن مع اللغويين في دلالة الاضطراب على اللجوء والاحتياج وإن كانت هذه الدلالة عامة عند اللغويين ، بينما خصصها المفسرون في اللجوء إلى الله ، وفي الاحتياج لتحليل الحرام دفعًا للضرر والهلاك ، وانفرد السياق القرآني بدلالة جديدة ، وهي الاضطراب بمعنى الدفع والسوق للعذاب ، وهي كما قال المفسرون دلالة مجازية لتأكيد وقوع العذاب بهم بالشكل الذي لا يملكون معه اختيار غيره .

وفي ضوء كل ما سبق يمكن حصر أهم العناصر التحليلية المكونة لمعنى الاضطراب في كونه : إلزامًا يقع على الإنسان إما بسبب خارجه ، أو بسبب داخله والدافع إليه هو الحاجة الشديدة إلى دفع الضرر والتهديد بالخطر الواقع على الإنسان ، فيفعله كارهاً دون أن تكون لديه فرصة لاختيار غيره ، وهذا ما يوضحه الجدول التالي :

اختيار	تهديد بضرر	القهر والإكراه	الحاجة والشدة	بسبب داخلي	بسبب خارجي	على الإنسان	إلزام	
-	+	±	±	±	±	+	+	الاضطرار

# ع ل ي

يقول ابن فارس : " العين واللام والحرف المعتل ، ياء كان أو واو أو ألفاً أصل واحد يدل على السمو والارتفاع ، لا يشذ عنه شيء ، ومن ذلك العلاء والعلو " (١)

وجاء في المعاجم العربية : علا الشيء وَعَلِيَهُ عَلُوًا : رقيه وصعده ، فهو عالٍ وَعَلِيٍّ وهم عالون وَعَلِيَّةٌ ، ومثله استعلاه واعتلاه وتعلّاه ، وعلا بالأمر : استقلّ واضطلع ، وعلا في الأرض : طغى وتكبر ، وعلاه بالسيف : ضربه ، وعلا النهار : ارتفع ، والعلا والعلاء : الشرف والرفعة ، وَالْعَلِيُّ : فعيل من علا ، الذي ليس فوقه شيء .

وكل استعمالات هذا التركيب ترجع إلى الفوقية والعلو ، سواء كان علوًا ماديًا نحو : ﴿جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا﴾ مرد ٨٢ ، أو علوًا معنويًا مثل : علا فلان فلانًا : قهره والعلو هو التكبر والعظمة والشرف .

أما ( على ) : فحرف جر بمعنى فوق الشيء أو فوق ما يقرب منه ، ويعني استعلاء الشيء علوًا ماديًا على وجه الحقيقة مثل : حملت الشيء على رأسي أو علوًا معنويًا على سبيل المجاز مثل : له عليّ حق ، وقد يستعمل على في الأفعال الشاقة تقول : قد حفظت القرآن وبقيت عليّ منه سورتان ، كذلك يقال في الاعتداد على الإنسان بذنوبه وقبح أعماله ، وإنما اطردت على في هذه الأفعال من حيث كانت على في الأصل للاستعلاء ، فلما كانت هذه الأحوال كُلفًا ومشاق تُخفّض الإنسان وتضعه ، وتعلوه حتى يخضع لها ويخنع لما يتسدها منها ، كان ذلك من مواضع ( على ) ، ولذلك يقولون : هذا لك وهذا عليك ، فتستعمل اللام فيما تؤثره و ( على ) فيما تكرهه . (٢)

وتكون على اسم فعل أمر بمعنى الزم كأنه تحميل أو بمعنى اعتصم أو خذ وقد يتعدى بالباء ، نحو عليك زيدًا وعليك به ، وعليّ به : أي أعطني إياه أو جنني به ، ولما كثر استعماله صار بمنزلة هلم ، وإن كان أصله الارتفاع ، وفي الحديث : عليكم بكذا أي افعلوه . (٣)

(١) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٤ ، ص ١١٣ .  
(٢) ينظر : ابن منظور : لسان العرب مج ٤ ص ٣٠٨٨ وما بعدها ، وأحمد رضا : معجم متن اللغة ج ٤ ص ١٩٧ ، والمعجم الوسيط ص ٦٤٨ ومحمد حسن جيل : المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، مج ٣ ، ص ١٥٠٩ ، وابن جني : الخصائص ، ( تحقيق محمد علي النجار ) الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط ٥ ، ٢٠١١م ، ج ٢ ، ص ٢٧٣ .  
(٣) ينظر : إميل بديع يعقوب : موسوعة علوم اللغة العربية ، ج ٦ ، ص ٥٩٣ .

وقد جاءت على في اللغة وكذلك في القرآن بعدة معان ذكرها اللغويون والمفسرون وأصحاب الوجوه والنظائر ، ويرى الزركشي أن الأصل في على أن تكون للاستعلاء سواء حقيقة نحو : ﴿ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلكِ تُحْمَلُونَ ﴾ المؤمنون ٢٢ أو مجازاً نحو : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ ﴾ البقرة ٢٥٢ وقد تأتي للمصاحبة بمعنى ( مع ) نحو : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ البقرة ١٧٧ أو بمعنى لام التعليل نحو : ﴿ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْكُمْ ﴾ الحج ٣٧ ، وتجيء ظرفية بمعنى ( في ) نحو : ﴿ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينِ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا ﴾ القصص ١٥ وبمعنى ( من ) نحو : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾ المطففين ٢ و بمعنى عند ﴿ وَهُمْ عَلَى ذَنْبٍ ﴾ الشعراء ١٤ ، وأخيراً بمعنى الباء ﴿ حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾ الاعراف ١٠٥ . (١)

وتأتي على كذلك للتعدية نحو : ﴿ وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا ﴾ فصلت ٢١ وقد تعدى بها الفعل نزل في قوله تعالى : ﴿ نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا ﴾ البقرة ٢٣ ، إشارة إلى استعلاء المنزل على المنزل عليه وتمكنه منه ، بخلاف ( إلى ) التي لا دلالة لها أكثر من الانتهاء والوصول (٢)

ويرى السيوطي أن ( على ) في نحو ﴿ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ الانعام ١٢

لتأكيد وقوع التفضل ، لا الإيجاب والاستحقاق ، وكذا في نحو : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا

حَسَابِهِمْ ﴾ الغاشية ٢٦ ، لتأكيد المجازاة ، ومثلها قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ

(١) ينظر : الزركشي : البرهان في علوم القرآن ، ( تحقيق أبي الفضل الدمياطي ) ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٦م ، ص ١٠٩٨ .  
والمرادي : الجنى الداني في حروف المعاني ، ( تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٩٩٢م ، ص ٤٧٦ .  
(٢) ينظر : الرماني : معاني الحروف ، ( تحقيق عرفان حسونة الدمشقي ) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٥م ، ١١٣ .  
وعلي جاسم سلمان : موسوعة معاني الحروف العربية ، دار أسامة ، الأردن ، ٢٠٠٣م ، ص ١٣٢ .

وَعَلَيْتَا الْحِسَابُ ﴿٤٠﴾ الرعد ٤٠ ، وأشار كذلك إلى استعمال القرآن لـ (على) في جانب الحق في مقابل استعمال (في) في جانب الباطل ، كما جاء في قوله تعالى ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ سبا ٢٤ ، لأن صاحب الحق كأنه مستعل يصرف نظره كيف شاء وصاحب الباطل كأنه منعس في ظلام منخفض لا يدري أين يتوجه (١)

وقد ذكر النيسابوري أن (على) في القرآن جاءت على سبعة أوجه ، وهي أن تكون بمعنى بعد نحو : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ إبراهيم ٣٩ وبمعنى الكاف والباء واللام ومن وعند وفي ، كما سبق . (٢)

بينما يرى الدامغاني أن تفسير (على) في القرآن على خمسة أوجه منها : على بمعنى بشرط ، نحو : ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ ط﴾ القصص ٢٧ يعني بشرط ، وبمعنى يلزمه نحو : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ط﴾ التوبة ٩١ ، أي لا يلزمهم الإثم ولا يلحق بهم . (٣)

وقد برد الأمر أو التكليف في بعض آيات القرآن بـ (على) التي تدل على الإيجاب والإلزام ، كما في قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ط﴾ آل عمران ٩٧ / منية ، قال القرطبي في تفسير الآية : " اللام في قوله " والله " لام الإيجاب والإلزام ، ثم أكد بقوله تعالى " على " التي هي من أوكده ألفاظ الوجوب عند العرب فإذا قال العربي : لفلان عليّ كذا ، فقد وكده وأوجبه ، فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيماً لحرمة ، ولا خلاف في فريضته " (٤)

(١) ينظر : السيوطي : الإتيان في علوم القرآن ، ص ٣٥٠ ، وص ٣١٢

(٢) ينظر : النيسابوري : وجوه القرآن الكريم ، ص ٢٢٤ .

(٣) ينظر : الدامغاني : الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ومعانيها ، ص ٥٥٤ .

(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ ، ص ٢١٤ .

صفحات ناقصة من أصل المصدر

وكذلك أفادت "على" الإلزام ، في قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ  
طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ البقرة / ١٨٤ / مدنية ، ووقع عليها النفي في قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى  
الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا  
نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿١١٠﴾ وَلَا  
عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّاتَحْمَلُهُمْ قُلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ  
تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴾ ﴿١١٠﴾ التوبة / مدنية ، وبنفيها سقط واجب  
الجهاد عن المذكورين في الآيتين لكونهم من أصحاب الأعداء ، فخرجوا من دائرة  
الإلزام به شرعاً .

وهكذا نجد أن الإلزام وقع بـ "على" في الآيات السابقة ، وكلها من آيات القرآن  
المدني واختصاص الآيات المدنية بهذه الدلالة للكلمة ، يرجع إلى أنها وقعت في  
سياق إلزام المسلمين بحكم شرعي ، فوقع بها التكليف في القرآن ، والتوجه إليهم  
بالخطاب التكليفي من أهم ما تختص به الآيات المدنية .

ويلاحظ في الآيات التي وردت فيها "على" بهذا المعنى ، أن الإلزام وقع بها من  
الله ولم يقع بها من غيره ، وأن الملزم بها في جميع مواضعها من القرآن هو الإنسان  
وتحديدًا المسلم ، لاختصاصها – كما سبق – بالجانب التشريعي ، لكونه المكلف  
بقبول التكاليف الشرعية ، التي لا تقبل إلا منه وإن كانت مفروضة وواجبة على  
غيره .

ويلاحظ كذلك أن النمط التركيبي الذي ورد به اللفظ في آياته كان واحدًا ، حيث  
تقدمت "على" ومجرورها على الأمر الملزم به فجاء : "وعلى الناس حج البيت"  
"وعلى الذين يطيقونه فدية" ، "وعلى المولود له رزقهن" ، "وعلى الوارث مثل  
ذلك" ، وذلك من باب التخصيص ، وتأکید ما يترتب عليها من إلزام ، ولأهمية  
الأمر الذي تقع عليه بالإلزام ، سواء أكان هذا الأمر هو وجوب الحج أو إيجاب الفدية  
أو نفقة الرضيع ، وكلها أحكام من الأهمية بمكان التنبيه على ما تختص به في عرف  
الشرع .

وهكذا نجد أن ( على ) دلت في بعض آيات القرآن – على قلتها - دلالة تضمنية إيحائية على الفرض والإيجاب ؛ وهي بهذا المعنى تدخل ضمن الألفاظ الدالة على الإلزام في القرآن الكريم . (١) ، وتتمثل أهم ملامحها الدلالية في هذا المجال في دلالتها على : الإلزام الواقع من الله على الناس ، وقد يقع بين المخلوقين ، ولا يخلو من استعلاء الملزم ، وغالبًا ما يقع بحق واجب الأداء .

وفي الجدول التالي أهم الملامح الدلالية لكلمة " على " في مجال الإلزام :

واجب الأداء	بحق	باستعلاء	بين المخلوقين	من الله للناس	إلزام	
+	+	+	±	±	+	على

(١) للتوسع ينظر : أزهار علي ياسين : خطاب التكليف في القرآن الكريم ، ص ٨٠ .

# ف ر ض

جاء في المعاجم العربية: فَرَضَ الشيءَ وفي الشيءِ فَرَضًا: حَزَّ فيه حَزًّا وفَرَضَ الخَشْبَةَ: حَزَّها وقطعها، وفَرَضَ الحيوانُ: كَبُرَ وسن، وفَرَضَ الأمرُ: أوجبه، يقال فَرَضَ الأمرُ عليه فرضًا: كَتَبَهُ وأوجبه عليه وجوبًا لازمًا، وفَرَضَ اللهُ له: خصه به، ووَقَّتْ له، ويقال فَرَضَ له في العطاء: قَدَّرَ له نصيبًا، وافترض اللهُ الشيءَ عليه: أوجبه، وافترض الشيءَ: قَدَّرَهُ وتصوره ولاحظه بعقله.

والفَرَضُ: الحَزُّ في الشيء كالعود ونحوه، والفَرَضُ: ما أوجبه الله تعالى على عباده، وما يفرضه الإنسان على نفسه، والجمع فروض، والفَرَضُ: التوقيت والمَفَرَضُ: الحديدية التي يَحَزُّ بها، والفارِضُ: الحيوان المُسَن، والفريضة: ما أوجبه الله على العباد ووَقَّتْ له من حدود يَبَيِّنُها بما أمر به ونهى عنه، والفريضة في الميراث: ما بَيَّنَّه اللهُ من السهام في الموارِث، والجمع فرائض. (١)

وورد في كتب الوجوه والنظائر في اللغة: الفرض: الشق والحز في الشيء والفرض: التقب في الزند، والفرض: الثُّرس، والفرض: نوع من التمر والفرض: العطية وما جُدَّتْ به لغير مكافأة، والفرض: خلاف النافلة وهو ما أوجبه الله تعالى على خلقه، والفرض: الهبة، والقراءة، والسُنَّة " (٢)

فالأصل الذي تدور حوله هذه المادة في اللغة هو قطع الشيء الصلب الغليظ والحز فيه بشق غائر غير نافذ، ولهذا قال ابن فارس بأن الفاء الراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره، ومنه اشتق الفرض الذي أوجبه الله تعالى وألزم به عباده، وسمي بذلك لأن له معالم وحدودًا من ناحية، ولكونه ألزمهم بذلك فثبت عليهم كما يثبت الحز في العود ويبقى فيه أثره من ناحية أخرى ومنه الفريضة: العطية؛ لكونها نصيبًا محددًا ومقتطعًا من الشيء الذي يعطي الإنسان منه، وتطلق على مقدار الزكاة في المال؛ لوضوح حدودها ونصابها أو مقدارها أوله وآخره (٣)

ومنه أيضًا علم الفرائض وهو علم تعرف به قسمة الموارِث الشرعية، وسمي بذلك لأن الله سبحانه وتعالى حددها وقدرها بمقادير لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان عنها. (٤)

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب ص ٣٣٦٨، والجوهري: الصحاح ج ٣ ص ١٠٩٧، والمعجم الوسيط ص ٧٠٧.  
(٢) ينظر: كراع النمل: المُنَجَّد في اللغة، (تحقيق أحمد مختار عمر وضاحي عبد الباقي)، عالم الكتب، القاهرة، ط ٢، ١٩٨٨ م، ص ٢٧٦: الخوارزمي: مختصر الوجوه في اللغة، (إعداد مصطفى أحمد الزرقا)، المطبعة العلمية، حلب، دبت، ص ٨٤.  
ابن الشجري: ما اتفق لفظه واختلف معناه، ص ٣٢١.  
(٣) ينظر: ابن فارس: مقابيس اللغة ج ٤ ص ٤٨٨، ومجمل اللغة ج ٢ ص ٧١٦، وينظر: محمد حسن جبل: المعجم الاشتقاقي مج ٣ ص ١٦٥٩.  
(٤) ينظر: محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ص ٤٢٦.



وجاء في الموسوعة الفقهية " الفرض لغة : من فرضت الشيء أفرضه فرضًا : أوجبته وألزمته به ، ويأتي الفرض بمعنى التقدير ، فيقال : فرض القاضي النفقة فرضًا بمعنى : قدرها ، والفرض كل شيء تفرضه ، فتوجيهه على إنسان بقدر معلوم ، والاسم الفريضة ، واصطلاحًا : عرف الحنفية الفرض بأنه ما عرف وجوبه بدليل قطعي موجب للعلم والعمل قطعًا " (١) ، فالفرض في اصطلاح الفقهاء ما أثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة والإجماع ، يكفر جاحده ويعذب تاركه وهو إما فرض عين : يلزم الجميع ولا يسقط بإقامة البعض به ، وفرض كفاية : يلزم الجميع ويسقط عن البعض بإقامة الباقيين به . (٢)

وبهذا يختلف معنى الفرض في الاصطلاح عن معناه في اللغة ؛ إذ انتقل من المعنى الحسي الحقيقي ( الحز والقطع ) ، إلى المعنوي المجازي ( الإيجاب والإلزام ) ، والعلاقة بين المعنيين يسهل تعيينها ، فكما أن الحز والقطع يؤثر في الشيء ويبقى أثره فيه بإظهار معالمه وحدوده ، فكذلك الفرض بمعنى الإيجاب والإلزام مما يقع على الإنسان بمقدار ما يحدده الشرع فيثبت عليه ولا يفارقه .

أما عن مادة ( فرض ) في القرآن الكريم ، فقد وردت في ثمانية عشر موضعًا ، بثمانية اشتقاقات فقط ، منها ثلاثة اشتقاقات اسمية ( فريضة ومفروض وفارض ) في تسع آيات ، ولم يُذكر فيها الفرض ، والباقي اشتقاقات فعلية ( فرض وفرضتم وفرضنا وفرضناها وتفرضوا ) في تسع آيات كذلك . (٣)

وبالنظر في جميع سياقات الفرض في القرآن الكريم وجد أن السياق العام الذي ورد فيه هو سياق الآيات المدنية ( البقرة ٦٨ و ١٩٧ و ٢٣٦ و ٢٣٧ – النساء ٧ و ١١ و ٢٤ و ١١٨ – التوبة ٦٠ – النور ١ – القصص ٨٥ – الأحزاب ٣٨ و ٥٠ – التحريم ٢ ) ولم يقع شيء من استعملاته في سياق مكّي ، وهذا يتسق تمامًا ويتناسب مع كون الفرض مما يقع به التكليف في القرآن ، وخطاب التكليف دائمًا يُتوجّه به إلى المؤمنين ؛ فهم مناط التكليف ، والتوجه إليهم بالخطاب من أبرز ما تختص به موضوعات القرآن المدني .

وفيما عدا كلمة فارض التي استعملها القرآن بمفهومها اللغوي القديم ( البقرة المُسِنَّة ) ، حملت تلك الاشتقاقات معنى جديدًا استخرجه القرآن الكريم من تطوير المعنى الأصلي ونقله من معناه اللغوي إلى معنى مجازي ، هذا المعنى المجازي هو إيجاب الشيء وإلزام الإنسان به ، وصار الفعل فَرَضَ في القرآن يحمل معنى إيجاب الشيء ذي الحدود والمعالم المعينة ، حتى قال العلماء : الفرض هو الذي قُطِعَ وفُصِّلَ فبان مقداره أوله وآخره ، فأصبح بهذا مصطلحًا قرآنيًا جديدًا مختصًا بالأحكام التي فرضها الله على المسلمين في القرآن الكريم ، أو فرضها النبي عليهم في سنته . (٤)

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ٣٢ ، ص ٩٥ .

(٢) ينظر : الجرجاني : التعريفات ، ص ١٧٢ .

(٣) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم الفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٢٦٦ .

(٤) ينظر : عودة خليل أبو عودة : التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم ، ص ١٦٧ .

وبهذا المعنى الجديد جاءت أقوال المفسرين في تفسير ماورد من لفظ الفرض في آيات القرآن :

قال أبو عبيدة : في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ البقرة ١٩٧ :

" أي ألزمه على نفسه " (١) ، وقال الرازي في تفسيرها : " معنى فرض في اللغة : ألزم وأوجب ، يقال : فرضت عليك كذا أي : أوجبتّه ، وأصل معنى الفرض في اللغة : الحز والقطع ، ... ومنه فرض الصلاة وغيرها لأنها لازمة للعبد كلزوم الحز للقدح ، وفرض هنا بمعنى أوجب ، وقد جاء في القرآن فرض بمعنى : أبان وهو قوله : ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ النور ١ ، وقوله : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ

أَيْمَانِكُمْ ﴾ التحريم ٢ ، وهذا أيضًا راجع إلى معنى القطع ، لأن من قطع شيئًا فقد أبانه من غيره ، والله تعالى إذا فرض شيئًا أبانه عن غيره ، وفرض بمعنى أوجب وفرض بمعنى أبان كلاهما يرجع إلى أصل واحد ، واعلم أن في هذه الآية حذف والتقدير : فمن ألزم نفسه فيهن الحج " (٢)

وقال الطبري في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ البقرة ٢٣٦ :

" أو تفرضوا لهن : أو توجبوا لهن ، وفريضة : صداقًا واجبًا ، ... وأصل الفرض : الواجب " (٣) والفريضة في الأصل ما فرضه الله على العباد ، وهي اسم يأتي بمعنى الوجوب والتكليف بشرط إضافته إلى الله تعالى " فريضة من الله " ، أما إذا جاءت دون إضافتها إلى الله فيكون معناها الأجور أو المهور ، وسميت كذلك لكونها مفروضة بأمر الله ؛ فهي مما قدره الله حقًا للزوجة على الزوج . (٤)

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ النساء ٧ : " المفروض

المقدر الواجب " (٥) ، وقال فيها الألوسي : " الفرض كالضرب : التوقيت ، ومنه

﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ البقرة ١٩٧ ، والحز في الشيء كالتفريض ، وما أوجبه الله

تعالى كالمفروض ، سمي بذلك لأن له معالم وحدودًا ، ويستعمل بمعنى القطع ومنه

قوله تعالى : ﴿ لِأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ النساء ١١٨ ، أي مقتطعًا

محدودًا ... فمفروضًا هنا إما بمعنى مقتطعًا محدودًا كما في تلك الآية ، وإما بمعنى

ما أوجبه الله تعالى أي نصيبًا أوجبه الله تعالى لهم " (٦)

(١) أبو عبيدة : مجاز القرآن ، ( تعليق محمد فؤاد سزكين ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٨٨ م ، ج ١ ، ص ٧٠ .  
(٢) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج ٥ ، ص ١٧٥ . (٣) الطبري : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، ج ٤ ، ص ٢٨٩ .  
(٤) ينظر : أزهار علي ياسين : خطاب التكليف في القرآن الكريم ، ص ٧٦ و ص ٧٧ .  
(٥) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٦ ، ص ٨٢ .  
(٦) الألوسي : روح المعاني ، ج ٤ ، ص ٢١١ .

وقال الألوسي في تفسير قوله تعالى : ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ النور ١

" الفرض في الأصل قطع الشيء الصلب والتأثير فيه ، والمراد هنا الإيجاب على أتم وجه ، فكانه قيل : أوجبنا ما فيها من الأحكام إيجاباً قطعياً " (١)

وبناءً على ما ذكره المفسرون في تفسير هذه الآيات والآيات الأخرى ؛ استنبط أصحاب الوجوه والنظائر للفرض في القرآن الكريم خمسة أوجه هي : الإيجاب أو الإلزام ، والقسمة أو النصيب ، والبيان أو الإبانة ، والإحلال ، والإنزال .

**الوجه الأول :** إيجاب الشيء على جهة الإلزام : وهو الأصل ، ومنه قوله تعالى :

﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾ الأحزاب ٥٠ وقوله ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ البقرة ١٩٧

**الوجه الثاني :** القسمة والنصيب المفروض : ومنه قوله في آية الزكاة ، وفي آية

الميراث ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ التوبة ٦٠ والنساء ١١ ، أي قسمة فرضها الله فالزموها .

**الوجه الثالث :** البيان : كقوله تعالى : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ التحريم ٢

وقوله تعالى : ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ النور ١ ، أي أنزلناها وبيننا ما فيها من

أحكام وفرائض ، أو أنزلناها وألزمناكم بما جاء فيها من فرائض ، وفيها قال ابن الجوزي : " ألزمناكم العمل بما فُرضَ فيها " (٢) فحمل اللفظ على أصل معناه في الإلزام .

**الوجه الرابع :** الإحلال : ومنه قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا

**فَرَضَ اللَّهُ لَهُ**﴾ الأحزاب ٣٨ ، يعني أحل له ، أو أوجب عليه العمل به .

**الوجه الخامس :** الإنزال : وذلك في قوله : ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ

**لَرَأَدُكَ إِلَىٰ مَعَادٍ**﴾ القصص ٨٥ ، أي أنزله إليك ، أو أوجب عليك العمل به ، أو فرض

عليك أحكام القرآن على تأويل الحذف . (٣)

(١) الألوسي : روح المعاني ، ج ١٨ ، ص ٧٥ .

(٢) ابن الجوزي : تذكرة الأريب في تفسير الفريب ، (تحقيق علي حسين البواب) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٩٨٦م ج ٢ ، ص ٢١ .

(٣) ينظر كتب الوجوه والنظائر لـ : مقاتل ص ٦٧ ، والحكيم الترمذي ص ١٠٠ ، والعسكري ص ٣٦٨ ، والنيسابوري ص ٢٥٢ والدامغاني ص ٥٩٦ ، والفيروزآبادي ج ٤ ص ١٨٢ .

ويلاحظ أن كل وجه من هذه الوجوه لا يخلو من معنى الإلزام ، ظاهرياً أو ضمناً ؛ ولذلك فإن كل من ألف في غريب القرآن حمل اللفظ على ظاهره بمعنى الإيجاب والإلزام (١) ، ولعل ابن قتيبة كان محقاً حين أرجع كل هذه الأوجه إلى وجه واحد ، فقال بجواز أن تكون هذه الألفاظ كلها من الإلزام والإيجاب ، وبذلك تبرأ الكلمة من دعوى الاشتراك وتخلص لمعناها الأول (٢)

وقد جاء الفعل فرض في القرآن بصيغة الماضي متعدياً أحياناً بـ ( على ) : فرض عليك ، وأحياناً أخرى متعدياً بـ ( اللام ) : فرض لك ، وقد أشار الراغب إلى أن هذا الاختلاف في التعدية يترتب عليه اختلاف في الدلالة وتغاير في المعنى ، إذ يقول : " كل موضع ورد فيه : فرض الله عليه ، ففي الإيجاب الذي أدخله الله فيه ، وما ورد من فرض الله له ، فهو في أن لا يحظره على نفسه ، نحو قوله : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ

مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ الأحزاب ٣٨ (٣) وكلامه يعني أن تغاير المعنى هنا سببه اختلاف حرف الجر ، ولا يرجع التغير للفظ الفرض نفسه ، فالفرض في الحالتين يعني الإلزام ، غير أنه إذا جاء في القرآن الكريم متعدياً باللام فهو مختص بالأمر المحبب إلى النفس ، وإذا تعدى بـ ( على ) فهو مختص بالأمر التكليفي القائم على المشقة ولا يخلو منها ، وقد علل ابن جني لاطراد ( على ) في بعض الأفعال لكونها : " في الأصل للاستعلاء ، فلما كانت هذه الأحوال كُلفاً ومشاقاً تخفض الإنسان وتضعه وتعلوه حتى يخضع لها ويخنع لما يتسدها منها ؛ كان ذلك من مواضع ( على ) ، ألا تراهم يقولون : هذا لك وهذا عليك ، فتستعمل اللام فيما تؤثره وعلى فيما تكرهه " (٤)

والفرض في القرآن قد يطلق على مطلق الحكم الشرعي ولو جوازاً ، ومنه ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ لِحْيَةَ أَيْمَنِكُمْ ﴾ التحريم ٢ ، أي أجاز تحليل الأيمان بالكفارات وقد يطلق على خصوص الإيجاب ، ومنه : ﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾ النور ١ أي أوجبتها لكثرة المفروض فيها من الأحكام . (٥)

(١) ينظر : أبو بكر السجستاني : غريب القرآن ، ( تحقيق محمد أديب جمران ) ، دار قتيبة ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٩٥ م ، ص ٣٦٣ : الصنعاني : تفسير غريب القرآن ، ص ٢٤٨ .  
(٢) ينظر : محمد نور الدين المنجد : الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم ، ص ٢٠١ ، وابن قتيبة : تأويل مشكل القرآن ، ص ٣٦٤ .  
(٣) الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٤٧٧ .  
(٤) ابن جني : الخصائص ، ج ٢ ، ص ٢٧٣ ، بتصريف يسير .  
(٥) موسى القليبي : معجم الألفاظ القرآنية ومعانيها ، المسمى " التحفة القليبية في حل الألفاظ القرآنية " ، ( تحقيق محمد محمد داود ) مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م ، ص ١٧٨ .

وهناك ملحظ آخر وهو أن الفرض لا يقع إلا من الله ، ولا يكون من العبد ، فإن قيل فرض القاضي عليه كذا ، فمعناه أوجب عليه الحكم وفقاً لما فرضه الله ، لأن القاضي لا يفرض في الحقيقة ، وإنما يحكم بحكم الله ، وعلى ذلك جاء قوله تعالى ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ البقرة ١٩٧ ، فمعناه أن الإنسان هو الذي يعين الوقت الذي يحج فيه وفقاً لاستطاعته ، وأما مَنْ فرض الحج عليه وأوجبه ابتداءً فهو الله ولهذا فسر ابن الجوزي الفعل فرض في هذه الآية بمعنى : نوى وأحرم (١) ، وكذلك الفرض في قوله تعالى ﴿أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ البقرة ٢٣٦ ، معناه أن الإنسان هو الذي يقدر ويحدد قيمة المهر أو الصداق حسب سعته ومقدوره ، أما مَنْ جعله حقاً واجباً للزوجة على الزوج فهو الله ، ويؤكد ذلك صياغة الآية ، إذ كيف يفرض الإنسان ما كان بالفعل فريضة؟!

ويمكن الاستفادة من إشارة بعض المعاجم ( ومنها لسان العرب ) إلى تعريف الفرض بأنه التوقيت ، في القول بأن الفرض إلزام مرتبط بوقت ، فالصلاة فريضة مخصصة بخمسة أوقات في اليوم واللييلة ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ النساء ١٠٣ ، والصيام فريضة مخصصة بشهر في العام ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة ١٨٥ ، والزكاة فريضة مخصصة بمرور حول على النصاب والحج فريضة مخصصة بأشهر معلومات ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ البقرة ١٩٧

وكذلك يمكن الاستفادة من أصل دلالة الفرض على الحز والتأثير في الشيء في القول بأن الفريضة يترتب عليها أثر يظل تأثيره على الفرد ، فالصلاة فريضة أثرها النهي عن الفحشاء والمنكر ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ العنكبوت ٤٥ ، والصيام فريضة أثرها تقوى الله ، قال تعالى :

(١) ابن الجوزي : تذكرة الأريب في تفسير الغريب ، ج ١ ، ص ٧١ .

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة ١٨٣ ، والزكاة فريضة أثرها الطهارة والبركة والنماء في المال ، قال تعالى : ﴿ خُذْ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ التوبة ١٠٣ والحج فريضة لها أثرها قال تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾ البقرة ١٩٧ .

من كل ما سبق يمكن القول بأن دلالة الفرض على معنى الإلزام في اللغة هي دلالة مجازية اكتسبتها اللغة من ورود اللفظ في القرآن الكريم مقتصرًا على هذا المعنى ، لذا فإن كل الملامح الدلالية المكونة لهذا اللفظ في دلالاته على الإلزام لا بد أن تكون مستنبطة من السياقات القرآنية وليس من الاستعمالات اللغوية .

وباستقراء السياقات القرآنية التي ورد فيها لفظ الفرض ، ويتتبع تأويلات المفسرين له يمكن حصر أهم العناصر التكوينية لهذا اللفظ في كونه : إلزامًا يقع بين طرفين ويختص بوقوعه من الرب على العبد ، ولا يقع من إنسان على غيره ، هذا الإلزام يقع بأمر واضح محدد المعالم ، له أثر إيجابي ثابت فيه مصلحة ، ومرتبب بوقت ويترتب عليه جزاء ، وهذا ما يوضحه الجدول الآتي :

مرتبب بجزاء	مرتبب بوقت	ثابت	له أثر إيجابي	بأمر واضح ومحدد المعالم	بين المخلوقين	من الرب على العبد	إلزام	
+	+	+	+	+	-	+	+	الفرض

## ق س ر

ورد في المعاجم العربية: قَسَرَ فلانًا قَسْرًا: قَهَره على كَره، وقَسَرَه على الأمر: أكرهه عليه وقَهَره، واقتَسَره: غلبه وقَهَره، واقتسره على الأمر: قسره وفي حديث علي رضي الله عنه - : " مريبون اقتسارًا " ، والاقتسار: افتعال من القسر، وهو القهر والغلبة، والقَسُور: القوي الشاب، والأسد، والرامي، وقيل الصائد، والقَسُورَة: الشجاع والقوي والعزیز الغالب يقتسر غيره أي يقهره، والجمع قساور وقساورة (١).

ويدور المعنى المحوري لهذه المادة حول تتبع أو تتابع وامتداد بصلابة أو شدة مع عَظْم يلزمها الغلبة والقهر، ومنه القسورة الرماة؛ فهم يأخذون المصيد قهراً والقسورة الأسد لقوته وحدته وغلبته، ومن هذه الاستعمالات الحسية جاء القسر بمعنى القهر والغلبة والإكراه وهو ينول إلى استتباع المكره المكره على ما يريد (٢)

يقول ابن فارس: " القاف والسين والراء يدل على قهر وغلبة بشدة، من ذلك القسر: الغلبة والقهر، يقال: قسرته قسراً، واقتسرته اقتساراً، وبغير قيسري: صُلب، والقسورة: الأسد لقوته وغلبته " (٣)

وقال الفيروزآبادي: " قسرته على الأمر واقتسرته: ألزمته إياه قهراً وغلبة وفعل ذلك قسراً واقتساراً، وهو مُقتَسر عليه، وهم يخافون القسورة والقساور، وهو الأسد، من القسر " (٤)

أما عن مادة (ق س ر) في القرآن الكريم فقد ذكرت مرة واحدة فقط، بصيغة: قسورة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ كَانَهُمْ حُمُرٌ مُّسْتَنْفِرَةٌ ۖ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ ۗ ﴾ المدثر/مكية، ولم ترد فيه بصيغة الفعل: قسر ولا اقتسر، ولا بصيغة الاسم: القسر، ولا بأية صيغة أخرى. (٥)

ولم تخرج أغلب أقوال المفسرين في تفسير لفظ قسورة في هذه الآية عن معاني: الأسد أو الرامي أو الصائد، ومن ذلك:

جاء في صفوة البيان: " فرت من قسورة " : هربت من أسد، من القسر بمعنى القهر، لأنه يقهر السباع، أو من جماعة الرماة الذين يصطادونها " (٦)

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب مج ٥ ص ٣٦٢٣، وأحمد رضا: معجم متن اللغة ص ٥٦٠، والمعجم الوسيط ص ٧٦٠

(٢) ينظر: محمد حسن جبل: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، مج ٤، ص ١٧٨٠ وما بعدها.

(٣) أحمد بن فارس: مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٨٨.

(٤) الفيروزآبادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، ج ٤، ص ٢٦٨.

(٥) ينظر: محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص ٦٥٣، وينظر: باسم البسومي: معجم الفرائد القرآنية

(٦) حسنين محمد مخلوف: صفوة البيان لمعاني القرآن، ص ٧٦٣.

وقال السجستاني : " قسورة : أسد ، ويقال رماة ، وقسورة فَعْوَلَةٌ من القسر وهو القهر " (١)

وقال الرازي : " ذكروا في القسورة وجوهاً : أحدها : أنها الأسد ، يقال ليوث قساور ، وهي فَعْوَلَةٌ من القسر وهو القهر والغلبة ، سمي بذلك لأنه يقهر السباع ... وثانيها : القسورة : جماعة الرماة الذين يتصيدونها ، ... وثالثها : ركزُ الناس وأصواتهم ، ورابعها : أنها ظلمة الليل " (٢)

" وجمهور اللغويين على أنه الأسد ، وأياً ما كان فقد شُبِّهوا في إعراضهم عن القرآن واستماع ما فيه من المواعظ وشرادهم عنه بحمر وحشية جدت في نفارها مما أفرعها ، وفي تشبيههم بالحمر مذمة ظاهرة وتهجين لحالهم بيّن " (٣)

ويلاحظ مما ذكر من معاني لفظ في كتب اللغة والتفسير أن الإلزام بالقسر لا يقع على الملزم بالكلام ، ولكن يقع عليه بالفعل ، إذ يطغى على القسر الجانب الحسي الحركي ، فالمُلزم يحتاج إلى قدر كبير من القوة التي تمكنه من تتبع المُلزم واستهدافه بما يلحق به الضرر ، وينول به الأمر إلى الاستحواذ والسيطرة ، فالغلبة في القسر إذن ليست غلبة بالكلمة أو بالفكرة ولكنها غلبة بقوة الجسد أو بقوة السلاح ، ولهذا فسرت استعمالات هذه المادة في المعاجم بالشاب القوي وبالأسد وبالصائد وبالرامي ، ولا شك أن الملمح المشترك بين هذه المعاني جميعاً هو ملمح القوة والتمكن الذي يسهل معه استتباع طرف لآخر ومطاردته وإخضاعه لإرادته بالقوة . وهذا يعني أن القسر إلزام يقع بين طرفين أحدهما قوي والآخر ضعيف في موقف لا يخلو من الصراع أو التصارع بينهما ، والغلبة فيه لا شك للأقوى .

وخلاصة القول ورد لفظ القسر في اللغة دالاً على معنى القهر والغلبة والإكراه وكلها من معاني الإلزام ، ولم يرد هذا اللفظ في القرآن الكريم دالاً على هذا المعنى صراحة ، ولكنه دل عليه ضمناً في صيغة واحدة هي : كلمة قسورة التي فسرت على أنها الأسد أو الرامي أو الصائد ، وكلها ألفاظ متضمنة لمعاني الإلزام بما فيها من ملامح ومكونات تتمثل في : الاستتباع أو التتبع والاستهداف بالسوء ، والمطاردة بحدة ، وغلبة المتتبع وخوفه ، ومحاولة التتصل منه ، وإجائه إلى ما يكرهه والسيطرة عليه عنوة .

القسر	إلزام	بالقوة	استتباع ومطاردة بحدة	استهداف بسوء	غلبة المتتبع وخوفه	إجاء وإكراه	السيطرة عنوة
+	+	+	+	+	+	+	+

(١) السجستاني : غريب القرآن ، ص ٣٧٩

(٢) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج ٣ ، ص ٢١٢ .

(٣) الألويسي : روح المعاني ، ج ٢٩ ، ص ١٣٤



## ق ض ي

ورد في المعاجم العربية : قَضَى الأمر : حتم به وأتمه ، وقَضَى بين الخصمين ؛ فَقَضَى له أو قَضَى عليه بكذا : حكم وفصل ، فهو قاضٍ وذاك مَقْضِيٌّ له أو عليه ، وقَضَى اللهُ : أمر ، وقَضَى إليه : أنهى إليه أمره ، وقَضَى حاجته : نالها وأتمها ، وقَضَى الدينَ : أداه ، وقَضَى نحبه : مات ، وضربه فقَضَى عليه : قتله وقَضَى عليه عهدًا : أوصاه وأنفذه ، واقتضى الأمر كذا : استوجبه واستلزمه واستدعاه وطلبه ، ، واستقضى الدين منه : طلبه وتقاضاه : قبضه منه .  
والاقتضاء : المطالبة بقضاء الأمر ، والقضاء : الحكم والإحكام أو الأداء وجمعه أفضية والقضية : الحكم والفصل وجمعها قضايا ، والقاضي : القاطع للأمور المُحْكِم لها ، وقضاء الشيء : إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه ، وكل ما أَحْكَم عمله أو أتمَّ أو حَتَمَ أو أوجِبَ أو أُعْلِمَ أو أَمَرَ به أو حَتَمَ أو أَدَّى أو أُنْفِذَ أو أَمْضِيَ : فقد قَضِيَ . (١)

يقول الثعالبي : " قضى في اللغة على ضروب كلها يرجع إلى معنى قطع الشيء وإتمامه ، منه قوله تعالى ﴿ ثُمَّ قَضَى أَجَلًا ﴾ الأنعام ٢ ، معناه حتم ذلك وأتمه وقوله عز وجل : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ الإسراء ٢٣ ، معناه أمر لأنه أمرٌ قاطعٌ حتمٌ ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾ الإسراء ٤ ؛ أي أعلمناهم إعلامًا قاطعًا ، ومنه قوله عز وجل : ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَقَضَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ الشورى ١٤ ، أي لفصل وقطع الحكم بينهم ، ومثل ذلك قولهم : قد قضى القاضي بين الخصوم أي : قطع بينهم في الحكم ، ومن ذلك قولهم : قضى فلان دينه ، تأويله أنه قطع ما لغريمه عليه وأداه إليه ، وكل ما أحكم فقد فصل وقَضِيَ " (٢)

فالمعنى المحوري الذي تدور حوله هذه المادة هو : انفصال ، أو فراغ من شيء بعد قطعه أو تمامه ، لهذا صرح ابن فارس بأن القاف والضاد والحرف المعتل أصل واحد صحيح يدل على إحكام الشيء وإتقانه وإنفاذه وإتمامه ، ومن الإتمام استعملت في التعبير عن إبرام الأمر ، ومن الإنفاذ استعملت في التعبير عن الموت

(١) ينظر : ابن منظور : لسان العرب مج ٥ ص ٣٦٦٥ ، و ابن سيده : المحكم والمحيط الأعظم ج ٦ ص ٢٩٨ .  
وابن فارس : مجمل اللغة ج ٢ ص ٧٥٧ ، وأحمد رضا : معجم متن اللغة مج ٤ ص ٥٩٠ ، والمعجم الوسيط ص ٧٦٩ .  
(٢) الثعالبي : فقه اللغة وسر العربية ، ( قرأه وقدم له وعلق عليه خالد فهمي ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٨ م ، ج ٢ ص ٣٨٦ و ٣٨٧ .

لأنه أمر ينفذ في كل مخلوق ولا سبيل لدفعه ولكون الموت أمر يقطعه ويفصله عن الدنيا ، ومن الأحكام والإتقان استعملت في التعبير عن الصنع ﴿ فَقَضْنَهُنَّ سَبَعَ

سَمَوَاتٍ ﴾ فصلت ١٢ ، أي أحكم خلقهن (١) ، ومن القطع استعملت القضية وهي كل مقطوع به من قولك : هو كذا أو ليس بكذا ، واستعمل القضاء وهو جملة المبادئ المستخلصة ( المستقطعة ) من أحكام المحاكم (٢).

وقد كثرت تعريفات القضاء في الاصطلاح وكلها أو جلها لا يخلو من أصل معناه في اللغة ، أو ما يربطها به :

يقول الرازي في سياق تفريقه بين القدر والقضاء : " والقضاء هو فصل الشيء بعد التقدير ، ومن أجل ذلك قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أفر من قضاء الله إلى قدره " ، أي : أفر من الشيء قبل أن يقع فيصير قضاءً فصلاً ، إلى ما قُدر ولم يُفصل ، فإن الله يزيله عني ويمحوه " ، ويفهم من هذا الكلام أن قضاء الله على الناس هو إلزامهم بأمور لا رجعة فيها ، فهي في حكم ما أنجز بالفعل . (٣)

والقضاء في اصطلاح الفقهاء هو عبارة عن تسليم مثل الواجب في غير وقته ويقابله الأداء وهو عبارة عن تسليم عين الواجب في وقته ، وهو بهذا المعنى مخالف للوضع اللغوي ؛ لكنه اصطلاح للتمييز بين الوقتين (٤) ، وقد جاء القضاء بمعنى الأداء في كثير من أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - كقوله : " فباع منها ف قضى دينه " أي أداه ، وقوله : " إن خيار الناس أحسنهم قضاءً " أي أداءً ، وقوله : " العارية مؤداة ، والزعيم غارم ، والدَّين مقضي " أي يجب أدائه . (٥)

وجاء في التعريفات للجرجاني : القضاء على الغير : إلزامه أمرًا لم يكن لازماً له قبله ، والقضاء في الخصومة : إظهار ما هو ثابت (٦)

أما عن مادة ( ق ض ي ) في القرآن الكريم ، فهي من المواد كثيرة الدوران فيه ؛ إذ وردت في ثلاثة وستين موضعاً ، في عشرين استعمالاً ، أغلبها استعمالات فعلية بتصريفات مختلفة ( قَضَى - قُضِيَ - قُضِيَ - قَضَيْتُمْ - يَقْضِي - يَقْضَى - يَقْضُونَ - اقض - أقضوا ، ... ) ، ولم يرد من استعمالاتها الاسمية سوى ثلاثة استعمالات فقط ( قاضٍ - القاضية - مقضياً ) في أربعة مواضع ، ولم يذكر فيه القضاء . (٧)

(١) ينظر : ابن فارس : مقاييس اللغة ج ٥ ص ٩٩ ، ومحمد حسن جبل : المعجم الاشتقاقي الموصل لألفاظ القرآن الكريم مج ٤ ص ١٧٩٩

(٢) ينظر : الكفوي : الكليات ، ص ٧٠٢ ، وينظر : معجم القانون ، ص ١٢٧ .

(٣) الرازي : الزينة في الكلمات الإسلامية العربية ، ( تعليق حسين الهمداني ) ، مركز الدراسات والبحوث اليمني ، صنعاء ج ٢ ، ط ١ ، ١٩٩٤م ، ص ٣٢٠

(٤) ينظر : رجب عبد الجواد : معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير ، دار الأفاق العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٢م ، ص ٢٤٤ (٥) للتوسع ينظر : علي بن جاسم الشايع : ألفاظ المال والتجارة في الحديث الشريف ، دكتوراه ، كلية اللغة العربية وآدابها جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٢٥هـ ، ص ١٦٤ وما بعدها .

(٦) ينظر : الجرجاني : التعريفات ص ١٨٥ ، وللتوسع ينظر : محمد عمارة : قاموس المصطلحات الاقتصادية ص ٤٥٩ .

(٧) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٦٥٥ و ٦٥٦ .

وقد ذكر ابن فارس أن هذا اللفظ - وإن كان أصله واحداً - إلا أنه مما وقع عليه الاشتراك في القرآن ، فجاء فيه " قضى بمعنى حتم ، كقوله جل ثناؤه : ﴿ قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ ﴾ الزمر ٤٢ ، وقضى بمعنى أمر ، كقوله جل ثناؤه : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ الإسراء ٢٣ ، أي أمر ، ويكون قضى بمعنى أعلم ، كقوله جل ثناؤه : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾ الإسراء ٤ أي أعلمناهم ، وقضى بمعنى صنع ، كقوله جل ثناؤه : ﴿ فَأَقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾ طه ٧٢ ... وهذه وإن اختلفت ألفاظها فالأصل واحد " (١) ونفس هذه الوجوه ذكرها الثعالبي في كتابه فقه اللغة تحت عنوان : وقوع فعل واحد على عدة معانٍ (٢)

وقد توسعت كتب الوجوه والنظائر في حصر معاني هذه المادة في القرآن الكريم ، فأورد لها كل من مقاتل والدامغاني عشرة أوجه ، وذكر العسكري لها اثني عشر وجهاً ، وأوصلها النيسابوري إلى خمسة عشر وجهاً ، واختلفوا فيما بينهم كذلك في الاستشهاد لكل وجه تبعاً للاختلاف الحاصل فيه بين المفسرين (٣) ، وقد جمع السيوطي في الإتيان بين هذه الوجوه ، فقال : " القضاء ورد على أوجه :

الفراغ ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ ﴾ البقرة ٢٠٠ ، والأمر ﴿ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا ﴾ البقرة ١١٧ والأجل ﴿ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ ﴾ الأحزاب ٢٣ ، والفصل ﴿ لَقَضِيَ الْأَمْرُ ثُمَّ لَا يَنْظُرُونَ ﴾ الأنعام ٨ ، والمضي ﴿ لَيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ الأنفال ٤٢ ، والهلاك ﴿ لَقَضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ ﴾ يونس ١١ ، والوجوب ﴿ قُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ يوسف ٤١ ، والإبرام ﴿ فِي نَفْسٍ يَعْقُوبُ قَضْنَهَا ﴾ يوسف ٦٨ ، والإعلام ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ الإسراء ٤ ، والوصية ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ الإسراء ٢٣ ، والموت ﴿ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ﴾ القصص ١٥ ، والنزول ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ ﴾ سبأ ١٤

(١) ابن فارس : الصحابي ، ( تحقيق السيد أحمد صقر ) ، مكتبة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٧٧م ، ص ٢٢٧ ، ص ٢٢٨  
(٢) ينظر : الثعالبي : فقه اللغة وسر العربية ، ج ٢ ، ص ٦٤٠ .  
(٣) للتفصيل ينظر كتب الوجوه لـ : مقاتل البلخي ص ١٢٣ ، والنيسابوري ص ٢٦٥ ، والدامغاني ص ٦١٠ ، والعسكري ص ٣٩٣ .

والخلق ﴿ فَقَضْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ فصلت ١٢ ، والفعل ﴿ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ

﴿ عبس ٢٣ ... والعهد ﴿ إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ الْأَمْرَ ﴾ القصص ٤٤ (١)

ولا يخفى ما في كثرة هذه الوجوه من التكلف ، وقد ردها ابن قتيبة إلى أصل واحد هو الحتم ، وجعل باقي الوجوه من معانيه ، فقال : " أصل قضى حتم ، كقول الله عز وجل ﴿ فَيَمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الَمَوْتَ ﴾ الزمر ٤٢ ، أي حتمه عليها ، ثم

يصير الحتم بمعانٍ ، كقوله ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ الإسراء ٢٣ أي أمر

لأنه لما أمر حتم بالأمر ، وكقوله ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾ الإسراء ٤

أي أعلمناهم لأنه لما خبرهم إنهم سيفسدون في الأرض حتم بوقوع الخبر ، ... ومنه قيل للحاكم قاض لأنه يقطع على الناس الأمور ويحتم ، ... وهذه كلها ترجع إلى أصل واحد " (٢) ، والنظر في باقي الوجوه يفضي إلى النتيجة ذاتها ، وهي الدلالة المركزية المتمثلة في البت في أمر لا رجعة فيه ، فالإبرام والإتمام والفصل والإيجاب والحتم والمضي كلها أفعال ناجزة أنفذت وانتهى أمرها في الشواهد التي ذكرتها كتب الوجوه والنظائر .

وعلى هذا يكون كل ما ورد من لفظ قضى في القرآن هو بمعنى الحتم وإنفاذ الأمر ، والقضاء بهذا المعنى - لاشك - أساسي في مجال الإلزام ، ويكفي لتأكيد ذلك عرض ما أورده المفسرون من أقوال - على اختلافها - في تفسير القضاء في بعض آيات القرآن ، ومن ذلك :

١- في قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ الإسراء ٢٣ / مكية ، تعددت

آراء المفسرين في معنى قضى هنا ، قال الرازي : القضاء معناه الحكم البت الذي لا يقبل النسخ ، والقضاء في أصل اللغة يرجع إلى إتمام الشيء وانقطاعه ، وحمله القرطبي ثلاثة أفعال مجتمعة فقال : " قضى أي : أمر وألزم وأوجب " ، وذكر ابن عاشور أن هذه الآية افتتحت بفعل القضاء المقتضي الإلزام وهو مناسب لخطاب أمة تمتثل أمر ربها ، وقال ابن عباس والحسن وقتادة : بمعنى أمر ، وقالوا : ليس هذا قضاء حكم ، بل هو قضاء أمر ، وقال ابن مسعود وأصحابه : بمعنى وصى ، وقيل : أوجب وألزم وحكم ، وقيل : بمعنى أحكم . (٣)

(١) السيوطي : الإتيان في علوم القرآن ، ( تحقيق شعيب الأرنؤوط ) ، مؤسسة الرسالة ناشنون ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٨م ، ص ٣٠٥

(٢) ابن قتيبة : تأويل مشكل القرآن ، ص ٤٤١ .

(٣) ينظر : الرازي : مفاتيح الغيب ج ٢٠ ص ١٨٥ ، و القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ١٣ ص ٥٠ ، والطاهر بن عاشور : التحرير والتنوير ج ١٥ ص ٦٦ ، و أبو حيان : البحر المحيط ج ٦ ص ٢٣ .

وكل هذه الآراء صحيحة في تأويل المعنى وقريبة منه في الدلالة على الإلزام بالأمر ، ولكنها لا تنوب مناب اللفظ ولا تحل محله في دقة دلالاته ، إذ إن الأمر والوصية والإلزام والإيجاب والحكم أقوال وأفعال يصح التراجع عنها ، والقضاء غير ذلك ، فهو بت وفصل في الأمر بحيث لا يمكن تلافيه والرجوع عنه ، وبذلك تكون هذه المعاني وجوهاً لتقريب الدلالة في اللفظ وليس لمطابقتها في المعنى (١)

وقد كان بمقدوره سبحانه أن يختار على الصعيد الرأسي بعض مرادفات هذا الفعل مثل : أمر - أمضى - وصى - ألزم - فرض ... إلخ ، غير أنه اختار قضي خاصة لأنه يريد أن يشرب هذا الفعل معنى الأمر الملزم المقضي الذي لا جدال فيه ولا مراجعة ، وليعطي إضافة إلى ذلك معنى الحكم المبرم المحكم وإن كان أمراً لا حكماً ، وبالعودة إلى المعجم نجد أن اللفظ المحايد على محور الاستبدال لقضى وهو أمر معناه نقيض النهي ، ولوجدنا كذلك حكم تشير إلى مجرد الحكم لكنها لا تستوجب التنفيذ ، أما قضي فتتضمن بالإضافة إلى معنى الحكم والأمر معنى البت القاطع مع التنفيذ . (٢)

٢- وفي قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ الإسراء / ٤ / مكية ، أشار أبو حيان إلى أن الفعل قضي يتعدى بنفسه ، ولكن لما ضمن معنى الإيحاء أو الإنفاذ تعدى بحرف الجر إلى ، ثم أول قضينا إلى : بأوحينا أو أنفذنا إلى بني إسرائيل في القضاء المحتوم المبتوت ، وبذلك يبقى أبو حيان القضاء على معناه في الحتم والبت ، وإلى هذا ذهب أبو عبيدة بقوله : " وقضينا إلى بني إسرائيل : أي أمرناهم " (٣)

ويدعم هذا المعنى ويقويه أن كل ماورد في القرآن من تركيب " قضي + نا " هو مما قد وقع بالفعل ، كقوله تعالى ﴿ إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ الْأَمْرَ ﴾ القصص / ٤٤ / مكية

أي قضاء النبوة ، وقوله ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ ﴾ سبأ / ١٤ / مكية ، أي قضاء

الموت ، وقوله : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَتُوْلَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ ﴾

الحجر / ٦٦ / مكية أي قضاء العذاب ، فالمشترك بين هذه الآيات هي عظم الأمر الذي تناولته فضلاً عن حتمية الوقوع ، وهذه الأمور لأهميتها ولكونها ذات شأن عظيم خص الله نفسه بالقضاء فيها بإسنادها إلى الضمير ( نا ) العائد على الذات الإلهية وجاءت الصيغة بالماضي إشارة إلى معنى الإبرام والانقضاء والمضي وتحقق الوقوع ، فهو أمر قدر وانتهى ولا مجال فيه للمراجعة أو للأخذ والرد .

(١) ينظر : محمد نور الدين المنجد : الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ، ص ٢٠٦ .  
(٢) للتوسع ينظر : إيمان محمد الكيلاني ، وقضى ربك ( دراسة الأسلوبية ) ، مجلة الجامعة الهاشمية ، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية ، الأردن ، المجلد ٣٦ ، سنة ٢٠٠٩ م ، ص ٧١٨ و ص ٧١٩ .  
(٣) ينظر : أبو حيان : البحر المحيط ، ج ٦ ، ص ٨ ، وينظر : أبو عبيدة : مجاز القرآن : ج ١ ، ص ٢٨٠ .

٣ - قوله تعالى : ﴿ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ الأنفال ٤٢/ منية ، أي ليحقق

وينجز ما أراه من نصر للمسلمين على المشركين ، ووقع القضاء في الآية على الأمر ، و ( الأمر ) هنا الشيء العظيم ، وتكثيره للتعظيم ، أو هو الشأن ، والعرب لا يطلقون الأمر بهذا المعنى إلا على شيء مهم ، ولعل سبب ذلك أنه ما سمي أمرًا إلا باعتبار أنه مما يؤمر بفعله أو بعمله ، ودلالة ( القضاء ) هنا هي أقرب إلى التنفيذ ، ودلالة ( الفعل ) هنا دلالة إجرائية تحكي صورة تنفيذ القضاء ، والدالتان متقاربتان غير أن الفعل يمكن إيقافه أو تلافيه والقضاء لا يمكن معه ذلك ، ولهذا لا يمكن استبدال القضاء بالفعل ، فحاصل المعنى : لينجز الله ويوقع حدثًا عظيمًا متصفاً منذ القدم بأنه محقق الوقوع عند إتيانه ، أي حقيقاً بأن يفعل حتى كأنه فعل لأنه لا يمنعه ما يحف به من الموانع المعتادة (١) ، ومن سياق الآية يتأكد أن قضاء الله يقع على الأمر العظيم ، ويكون بمعنى الإنجاز ، وقد تأكد ملمح الإنجاز فيه من ثلاث نواح : كون القضاء من الله ، ثم استخدام الفعل الماضي كان ، ثم وصف الأمر بأنه ( مفعولاً ) .

من هذه الآيات وغيرها يتبين أن لفظ قضى استعمل في سياقات مختلفة ، وقد تم تأويله بألفاظ تقترب منه في المعنى ، ولكنها لا تقوم مقامه ، بل إن قضى في سياقاتها تجمع بين دلالات كل ما أولت به ، فقضى = ألزم + أوجب + قطع + أمر + أمضى + أبرم + أحكم + وصى + فرض + قدر + أنفذ + أتم + أنجز + فعل ولعلها بذلك تكون من جوامع الكلم في القرآن .

وهكذا فإن القضاء في الاصطلاح القرآني هو إتمام الأمر وإحكامه وإيجابه ، وقد جاء موافقاً لما استعمل عليه في اللغة ، وهذه المعاني كلها مردها واحد إلى الحتم والفصل ، وظل استعمال هذا اللفظ بهذا المعنى بعد نزول القرآن .

والقضاء بمعنى الحتم وفصل الأمر يقع من الله بالقول كقوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ

أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ الإسراء ٢٣ ، ويقع منه بالفعل كقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي

بِالْحَقِّ ۗ ﴾ غافر ٢٠ ، كما يقع كذلك من الإنسان بالقول نحو : قضى الحاكم بكذا

ويقع منه بالفعل كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ البقرة ٢٠٠ ، وقد لخص

الراغب ذلك بقوله " القضاء فصل الأمر قولاً كان ذلك أو فعلاً ، وكل واحد منهما على وجهين : إلهي وبشري " (٢) .

(١) ينظر : ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ١٠ ، ص ٢٠ ، للتوسع ينظر : ناصر عبد الإله كاظم : دلالات لفظة قضى في السياق القرآني ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، العراق ، ع ٦ ٢٠٠٧ م ، ص ٧٦ ومابعدا .  
(٢) الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٥١٥ .

والقضاء من الله في القرآن الكريم قد يُطلق ويراد به الحكم كقوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ

رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ الإسراء ٢٣ ، وقد يطلق فيه ويُراد به إرادة التنجيز كقوله

تعالى : ﴿ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ البقرة ١١٧ . (١)

وفي ضوء كل ما سبق يمكن تلخيص أهم الملامح الدلالية لمادة ( ق ض ي ) في مجال الإلزام بأنها : إلزام من الله أو من إنسان بأمر نافذ بات ، يقع بالقول ويقع بالفعل ، ولا يمكن الرجوع فيه لكونه في حكم ما أنجز بالفعل .

وهذه الملامح يوضحها الجدول التالي :

	إلزام	من الله	على العباد	بين المخلوقين	بالقول	بالفعل	بأمر	نافذ وبات
القضاء	+	±	+	±	±	±	+	+

(١) ينظر : موسى القليبي : معجم الألفاظ القرآنية ومعانيها ، المسمى " التحفة القليبية في حل الألفاظ القرآنية " ، ص ١٨٩ .

## ق ه ر

يقول ابن فارس : " القاف والهاء والراء كلمة صحيحة تدل على غلبة وعلو " (١)

وجاء في المعاجم العربية : قَهَرَ فلانًا قَهْرًا : غلبه وأخذه من فوق فهو قاهر وجمعه قاهرون ، ويقال : أخذتهم قهْرًا : أي من غير رضاهم وأقهر الرجل : صار أمره إلى القهر والذل ، وأقهر الرجل : صار أصحابه مقهورين ، وأقهر فلانًا : وجده مقهورًا ، وأقهرت النار اللحم : غيرته أول ما تأخذه ، والقهرُ : الغلبة والأخذ من فوق ، والقهر : الغلبة والتسلط بالذل والاحتقار ، ويقال : أخذتُ فلانًا قَهْرَةً : أي اضطرارًا ، والقَهْرَى : الرجوع إلى الخلف " (٢)

والقاهر والقَهَّار من أسماء الله الحسنى ، فالقاهر صفة من صفات الله تعالى لما له على عباده من غلبة وسلطان ، والقَهَّار مبالغة في قاهر ، وهي صفة لا ينبغي إطلاقها إلا على الله تعالى ، والاسمان يشتركان في وصف الله بصفة القهر ، أي : الغلبة والعلو والقدرة على ما أراد طوعًا وكرهًا (٣)

ويثور المعنى المحوري لهذه المادة حول إذابة قوام غضاضة الشيء ومرونته ، أو إذهابه بالتعريض لأقصى الحدة ، كإسالة ماء اللحم بالتعريض للنار على ما وصِفَ ، ... ومن هذا قهره : غلبه بأن سلط عليه قوته ، فلم يكن عنده فسحة الاختيار أو هوداته ؛ فهو ينصاع راغمًا ، ومنه قهر اليتيم : احتقاره وإذلاله واحتقاره وسحق لعزته ولنفسه يعصف بكيانه ... ومنه : الله القاهر والقهار : يقهر خلقه بسلطانه وقدرته على ما أراد راضين أو كارهين (٤)

والقهر لا يكون إلا بفضل القدرة أو القوة ، بخلاف الغلبة التي تكون بفضل القدرة وبفضل العلم ، لذا يقولون : ناوأه فقهره ، وحاجه فغلبه ، ولا يقولون : حاجه فقهره ، ولا قهره بفضل علمه . (٥)

(١) أحمد بن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٥ ، ص ٣٥ .  
(٢) ينظر : ابن منظور : لسان العرب مج ٥ ص ٣٧٦٤ ، و ابن سيده : المحكم والمحيط الأعظم ج ٤ ص ٨٨ .  
والجوهري : الصحاح مج ٢ ص ٨٠١ ، وأحمد رضا : معجم متن اللغة مج ٤ ص ٦٦٨ ، والمعجم الوسيط ص ٧٩٢ .  
(٣) ينظر : حسن عز الدين الجمل : معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن المجلد الثالث ، ص ٤٠٢ ، ص ٤٠٣ .  
محمد محمد داود : معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم ، ص ٤٥٨ .  
(٤) ينظر : محمد حسن جبل : المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، المجلد الرابع ، ص ١٨٥٤ ، ص ١٨٥٥ .  
(٥) ينظر : أبو هلال العسكري : الفروق اللغوية ، ص ١٠٥ .



وأما عن مادة ( ق ه ر ) في القرآن الكريم ، فقد وردت منها أربعة استعمالات فقط في عشرة مواضع ، ورد منها صيغة الفعل مرة واحدة ( تقهر ) ، والباقي إما اسم فاعل مُعرفًا مفردًا ( القاهر ) وذلك مرتين ، أو نكرة مجموعًا ( قاهرون ) وذلك مرة واحدة ، والستة المتبقية جاءت بصيغة المبالغة مُعرفة ( القهار ) . (١)

- فالصيغة الأولى في قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ الضحى ٩ / مكية

- ومن الثانية قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ الأنعام ١٨ ، ٦١ / مكية

- والثالثة في قوله على لسان فرعون ﴿ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ ﴾ الأعراف ١٢٧ / مكية

- ومن الرابعة قوله تعالى : ﴿ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾ غافر ١٦ / مكية

والسياق العام الذي ورد فيه هذا اللفظ هو سياق الآيات المكية باستثناء آية واحدة ( الرعد ١٦ ) وقعت في سياق مدني ، وكل ما جاء من اللفظ في القرآن وقع وصفًا للخالق سبحانه ، ولم يسند إلى أحد من خلقه إلا في موضعين اثنين ( الضحى ٩ - الأعراف ١٢٧ ) ، واختصاص الآيات المكية بهذا اللفظ راجع لكونه وقع وصفًا لله في أغلب مواضعه في سياق تأكيد وحدانيته وقدرته ، وكذلك وقوعه على لسان فرعون في موقف تحديه لموسى عليه السلام ومن معه ، والتركيز على ذكر دلائل الوحدانية وذكر أخبار الأمم السابقة من الموضوعات التي تختص بها آيات القرآن المكي .

ولا يكاد يتعدى تفسير القهر في هذه الآيات معنى من أحد معنيين ، أولهما : القهر بمعنى الغلبة والقدرة ، وثانيهما : القهر بمعنى التذليل والتسلط بما يؤدي وفي الغالب يتم الجمع بينهما ، ولهذا جاء في مفردات الراغب : " القهر : الغلبة والتذليل معًا ، ويستعمل في كل واحد منهما " (٢)

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ الأنعام ١٨ / مكية

" القهر : الغلبة ، والقاهر : الغالب ، وأقهر الرجل : إذا صير بحال المقهور والتذليل وقهر : غلب ، ومعنى فوق عباده : فوقية الاستعلاء بالقهر والغلبة عليهم ، ... وفي القهر معنى زائد ليس في القدرة ، وهو منع غيره من بلوغ المراد " (٣)

(١) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٦٦٢ .

(٢) الراغب الأصفهاني : مفردات اللفاظ القرآن ، ص ٥٢٥ .

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٨ ، ص ٣٣٥ و ص ٣٣٦ .

وأضاف ابن عاشور أن القاهر هو الغالب المكره الذي لا ينفلت من قدرته من عُدِّي إليه فعل القهر ، وقصر القهر عليه بقوله " هو القاهر " لأن قهره هو القهر الحقيقي الذي لا يجد المقهور منه ملاذًا ، لأنه قهر بأسباب لا يستطيع أحد خلق ما يدافعها ، من ذلك قهر العباد على النوم وكذلك على الموت ، ومعنى القهر فوق العباد أنه خالق ما لا يدخل في مقدورهم ، كأن يوجد ما لا يريدون وجوده كالموت ، ويمنع ما يريدون تحصيله كالولد للعقيم وكالجهل بكثير من الأشياء... (١)

وقال الألوسي في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ الضحى ٩ / مكية :

فلا تستذله ، وقريب منه لا تحتقره ، وقيل لا تظلمه بتضييع ماله ، وفي معناه قيل : لا تغلبه على ماله ، ولعل التقييد لمراعاة الغالب ، والأولى حمل القهر على الغلبة والتذليل معاً بأن يراد به التسلط بما يؤدي ، أو باستعمال المشترك في معنييه على القول بجوازه . (٢)

وفسر الزمخشري كل ما ورد من لفظ القهر في القرآن بالغلبة والقدرة ، فقال :

﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ الضحى ٩ : فلا تغلبه على ماله وحقه لضعفه ، وقوله

تعالى : ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ الانعام ١٨ : تصوير للقهر والعلو بالغلبة

والقدرة ، وقوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾ غافر ١٦ : الغالب الذي لا يغالب

والغلاب لكل شيء (٣)

والذي نخلص إليه من هذه الأقوال وغيرها أن القهر سببه العلو والعلو المفيد للقهر هو علو القدرة لا علو المكانة ، فعالي المكانة إذا لم تكن لديه القدرة فلا يبعد قهره ، وفي مقابل اشتراط القدرة فيمن يقهر تنتفي القدرة فيمن يقع عليه القهر ، ولهذا كان القهر في صفة الله إشعاراً بكمال القدرة وتمام التمكن ، واختص وحده بصفة القهار لكونها تعني الذي لا يقهره أحد على أن يقهر هو كل من سواه ، لهذا لم تنسب لغيره هذه الصفة . بينما جاء اللفظ بصيغة اسم الفاعل في الإشارة إلى ذاته سبحانه على الأغلب ، واستخدم كذلك مع بعض خلقه ، مع ملاحظة التعريف في الأول ( القاهر ) ، والتأكيد في الثاني ( قاهرون ) ، وكان التعريف قد أضاف تخصيصاً للفظ لكونه صفة من صفاته عز وجل .

(١) ينظر : ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ٧ ، ص ١٦٤ و ص ١٦٥ .

(٢) ينظر : الألوسي : روح المعاني ، ج ٣٠ ، ص ١٦٣ .

(٣) ينظر : الزمخشري : الكشاف ، على الترتيب : ج ٦ ص ٣٩٣ ، ج ٣ ص ٣٤٤ ، ج ٥ ص ٢٨٨ .

وبالنظر في السياقات التي ورد فيها لفظ القهر يتبين أن القهر في صفة الخلق مذموم  
لذا جاء في سياق النهي عنه والتحذير منه في قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾  
الضمي ٩ أو جاء موصوفاً به فرعون على ما كان عليه من الطغيان والتسلط بالظلم  
وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ ﴾ الأعراف ١٢٧ .

ولفظ القهر بما يحمله من ملامح تدل على : الغلبة والعلو والقدرة والتسلط وتقييد  
إرادة الغير ومنعه وإذلاله وإمضاء الإرادة عليه بالطوع أو بالكره ، وانصياعه  
راضياً أو ساخطاً ... بهذه الملامح أمكن إدخاله ضمن ألفاظ مجال الإلزام .

وعليه فالقهر بهذا المعنى : إلزام يقع بين طرفين ، يكون من الرب على العبد كما  
يكون بين المخلوقين ، مع اشتراط القدرة والعلو والغلبة والسلطان لدى الملزم ، في  
مقابل الإذلال والانصياع من الملزم ، وهذا ما يوضحه الجدول التالي :

إذلال الملزم وانصياعه	قدرة الملزم وغلبته	بـــــــين المخلوقين	على العبد	من الرب	إلزام	
+	+	±	+	±	+	القهر

## ك ت ب

ورد في المعاجم العربية : كَتَبَ الكِتَابَ : خَطَّهُ ، وَكَتَبَ الشَّيْءَ : جمعه وسجله وأثبته ، وَكَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ الشَّيْءَ : قضاه وأوجبه وفرضه ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ كَذَا : حَكَمَ بِهِ وقضاه ، وَكَتَبَ لَهُ كَذَا : قدر له هبة أو عطية ، وَاكْتَتَبَ الكِتَابَ وَاسْتَكْتَبَهُ : استملاه واستنسخه لنفسه ، وَكَاتَبَ صَدِيقَهُ : راسله ، وَتَكَتَّبَ الجُنْدُ : تجمعوا في كتيبة وأصل الكُتْبِ ضم أديم إلى أديم بالخياطة .

والكتاب : اسم ما كُتِبَ مجموعاً بمعنى مكتوب ، وهو في الأصل اسم للصحيفة مع المكتوب فيها وجمعه كُتُبٌ ، ويوضع موضع الفرض بمعنى القدر والحكم الممضي أو ما كان في حكمه ، وهو ما أثبت على بني آدم من أعمالهم ، والإكتاب : تعليم الكتابة كالكتيب والإملاء ، والكتابة : تدوين حروف الهجاء مضمومًا بعضها إلى بعض بنظام خاص وتجميعها في صحيفة ، والكتابة : صناعة الكاتب . (١)

والكتاب قد غلب في العرف العام على جمع الكلمات المنفردة بالخط والتدوين وفي عرف النحويين غلب على كتاب سيبويه ، وفي عرف الأصوليين غلب على أحد أركان الدين ، والكتاب في عرف الفقهاء : ما يتضمن الشرائع والأحكام ، ولذلك جاء الكتاب والحكم متعاطفين في عامة القرآن ، ومنه جاء قوله صلى الله عليه وسلم : " أما لأقضين بينكما بكتاب الله " أراد بحكمه ، (٢) " والكتابة في المعاملات المالية : هي إثبات الحقوق والواجبات والعلاقات والالتزامات وتوثيقها بواسطة الكتابة " (٣)

يدور المعنى المحوري لهذه المادة حول إصاق شيء بشيء بدقة وقوة ، ومن ذلك الكتابة المعروفة فهي إصاق الكلام بتثبيت رموزه في وجه مادة قوية حجر أو جلد إثباتًا قويًا يصعب إزالته ، ومن ذلك الإصاق جاءت الكتابة بمعنى الإلزام والفرض (٤) " ويعبر عن الإثبات والتقدير والإيجاب والفرض والعزم بالكتابة ووجه ذلك أن الشيء يراد ثم يقال ثم يكتب ، فالإرادة مبدأ ، والكتابة منتهى ، ثم يعبر عن المراد الذي هو المبدأ إذا أريد توكيده بالكتابة التي هي المنتهى " (٥) فدلالة الكتابة على هذه المعاني ترجع لغرض بلاغي هو التوكيد .

أصل المادة في اللغة إذن هو الدلالة على الجمع والإصاق والتثبيت ، وإلى هذا الأصل أشار ابن فارس بقوله : " الكاف والتاء والباء أصل واحد يدل على جمع شيء إلى شيء ، من ذلك الكتاب والكتابة ... ومن الباب الكتاب وهو الفرض " (٦)

(١) ينظر : الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ( تحقيق محمد نعيم العرقسوسي وآخرين ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٨ ، ٢٠٠٥م ، ص ١٢٨ ، ولسان العرب ص ٣٨١٦ ، والمعجم الوسيط ص ٨٠٣ ، ومعجم متن اللغة لأحمد رضا مج ٥ ص ١٧

(٢) ينظر : الكفوي : الكليات ، ص ٧٦٦ وص ٧٦٧

(٣) محمد عمارة : قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، ص ٤٧٧ .

(٤) ينظر : محمد حسن جبل : المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، المجلد الرابع ، ص ١٨٦٧ وص ١٨٦٨ .

(٥) الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٥٣٦ .

(٦) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٥ ، ص ١٥٨ و ١٥٩ ، وينظر له : مجمل اللغة ، ج ٢ ، ص ٧٧٨ .

أما عن مادة ( ك ت ب ) في القرآن الكريم ، فهي من المواد شائعة الدوران في التعبير القرآني ؛ إذ وردت معظم استعمالاتها في ثلاثمائة وتسعة عشر موضعاً توزعت بين الفعلية والاسمية ، فمن الصيغ الفعلية ( كَتَبَ - كُتِبَ - كَتَبْنَا - يَكْتُبُ يكتبون - اكتبنا - اكتبها - كاتبوهم ) ، ومن الاستعمالات الاسمية ( الكتاب ) وعليه جاء أغلب ما في القرآن من هذه المادة ، و قل فيه ( كاتب و كاتبون و كُتِبَ و مكتوب ) ولم يرد فيه لفظ الكتابة ولا المكاتبه . (١)

وقد ذكر أصحاب الوجوه والنظائر للفعل ( كتب ) وللاسم منه ( الكتاب ) وجوهاً عديدة في القرآن الكريم ، ذكروا كلاً على حدة ، ولعلمهم خصوا الاسم بوجوه لكثرة وروده في القرآن مما يُحتمله مزيداً من المعاني التي يفرضها السياق .

ذكروا للكتاب في القرآن الكريم ما يزيد عن عشرة أوجه ، منها :

- الكتابة : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي ﴾ البقرة ٧٨
- القرآن : ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴾ فصلت ٤١
- التوراة : ﴿ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ آل عمران ٧٨
- الإنجيل : ﴿ قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ ﴾ آل عمران ٦٤
- اللوح المحفوظ : ﴿ وَعِنْدَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ ﴾ ق ٤
- الرسالة : ﴿ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيْ كِتَابٍ كَرِيمٍ ﴾ النمل ٢٩
- القضاء : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ ﴾ الانفال ٦٨
- العدة : ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ البقرة ٢٣٥
- الحساب : ﴿ كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا ﴾ الحاتية ٢٨
- الرزق والأجل : ﴿ كِتَابًا مُّوجَّلاً ﴾ آل عمران ١٤٥

(١) ينظر : محمد فواد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٦٩٥ : ص ٦٩٩ .

- الفرض : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ النساء ١٠٣

- أعمال بني آدم : ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ ﴾ المطففين ١٨

- المكاتبه ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ النور ٣٣ (١)

ويلاحظ وفقاً لهذه الوجوه أن لفظ ( كتاب ) جاء في القرآن معبراً عن الإلزام بمعنيين من معانيه ، الأول : القضاء ، وذلك في موضع واحد في آية مدنية هي قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ ﴾ الأنفال ٦٨/ منية ، والثاني : الفرض ، وذلك

في موضعين اثنين في آيتين مدنيتين كذلك ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ

كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ النساء ١٠٣/ مدنية ، " أي مفروضاً " (٢)

وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ النساء ٢٤ " أي الزموا

كتاب الله " (٣) ، ولعل اختصاص الآيات المدنية بدلالة اللفظ على الإلزام يرجع إلى وقوعه في الآيات الثلاثة في سياق إلزام المسلمين بحكم شرعي ، ومعلوم أن ذكر الحدود والفرانض والأحكام التي تنظم حياة الفرد والمجتمع هي من أهم الخصائص الموضوعية للقرآن المدني .

ومن ناحية أخرى ذكرت كتب الوجوه والنظائر للفعل كتب في القرآن الكريم سبعة أوجه ، هي : فرض وأمر وجعل وقضى وأوجب وحفظ وخط :

- فرض : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ البقرة ١٧٨ ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ

الصِّيَامُ ﴾ البقرة ١٨٣ ، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ البقرة ٢١٦

- أمر : ﴿ يَنْقَوْمِرِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ المائدة ٢١ ، يعني

أمركم أن تدخلوها .

- جعل وثبت : ﴿ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾ المجادلة ٢٢

(١) ينظر : كتب الوجوه والنظائر لـ : الدامغاني ص ٦٦٦ ، والنيسابوري ص ٢٧٢ ، ومفردات القرآن للفراهي ص ٢٣٣ ، وتمام حسان : البيان في روائع القرآن ، عالم الكتب ، القاهرة ، ج ١ ، ط ٢ ، ٢٠٠٣ م ، ص ٣١٣ ، وينظر له : اجتهادات لغوية ، ص ٢٠٩ .

(٢) ابن الجوزي : تذكرة الأريب في تفسير الغريب ، ج ١ ، ص ١٢٦ .

(٣) السابق : ج ١ ، ص ١١٤ .

- قضى كقوله تعالى: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴾ المجادلة ٢١ ، وقوله

تعالى: ﴿ لَبَّرَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ﴾ آل عمران ١٥٤

- أوجب كقوله تعالى: ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ الأنعام ٥٤ ، وقوله ﴿ كَتَبَ

عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ الأنعام ١٢ ، وقوله: ﴿ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾ الأعراف ١٥٦

- حفظ: ﴿ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا ﴾ آل عمران ١٨١

- خط ونسخ: ﴿ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ البقرة ٧٩ (١)

ويلاحظ أن ما ذكره أصحاب الوجوه والنظائر من معاني لهذه المادة في القرآن لا تخرج عما ذكرته المعاجم ومصادر اللغة فيها ، ويلاحظ كذلك أن هذه الوجوه على كثرتها يمكن توزيعها على معنيين اثنين :

المعنى الأول : الكتابة بمعنى الخط والتدوين والجمع والحفظ ، وهي بهذا المعنى لا تدخل في مجال الإلزام .

والمعنى الثاني : الكتابة بمعنى الفرض والأمر والقضاء والإيجاب ، وهذه المعاني صريحة في دلالة الفعل كتب على معنى الإلزام .

والآيات التي ورد فيها ( كتب ) بمعنى الإلزام بعضها من آيات القرآن المكي وأغلبها ورد في الآيات المدنية في سياق التكليف بأمر ، أو إثبات حكم شرعي :

ففي آية من الآيات المكية ورد الفعل واقعا على الرحمة بمعنى إيجابها عليه سبحانه في سياق ترغيب عباده في التوبة والعمل الصالح ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ كَتَبَ

رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ الأنعام ٥٤/مكية ، قال الصنعاني: " أي أوجبها على نفسه "

(٢) وقال الرازي: " كتب كذا على فلان يفيد الإيجاب وكلمة على أيضا تفيد الإيجاب ومجموعهما مبالغة في الإيجاب ، وهذا يقتضي كونه سبحانه راحما لعباده رحيمًا بهم على سبيل الوجوب ... أوجب الرحمة على نفسه على سبيل الفضل والكرم " (٣)

(١) للتفاصيل ينظر كتب الوجوه والنظائر لـ: النيسابوري ص ٢٧٩ ، والدماغاني ص ٦٥٢ ، ومقاتل البلخي ص ٦٢ ، والعسكري

ص ٤٠٦ ، وينظر كذلك: الحكيم الترمذي: تحصيل نظائر القرآن ، ص ٧٧.

(٢) الصنعاني: تفسير غريب القرآن ، ص ٢٦٣ .

(٣) : الرازي: مفاتيح الغيب ، ج ١٣ ، ص ٤ ، ص ٥

ومن الآيات المدنية قوله تعالى في إيجاب القصاص : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي

الْقَتْلِ ﴾ البقرة ١٧٨ قال أبو السعود : " أي فرض وألزم " (١) وقال أبو حيان : " أصل

الكتابة الخط الذي يُقرأ ، وعبر به عن معنى الإلزام والإثبات ، أي فرض وأثبت لأن ما كُتِبَ جدير بثبوته وبقائه ... وتعدي كتب هنا بعلی يشعر بالفرض والوجوب " (٢) ، وذكر الشريف الرضي أن المراد بالكتابة الحكم والقضاء ، وإنما كنى تعالى عن ذلك بالكتابة مبالغة في وصف ذلك الحكم بالثبات وأن بقاءه كبقاء المكتوبات (٣)

ومنها قوله تعالى في سياق تكليف بني إسرائيل بدخول الأرض المقدسة : ﴿ يَنْقُومِ

أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ المائدة ٢١ معنى كتبها لكم : قسمها

وسماها أو خط في اللوح أنها لكم مسكن وقرار ، وقال ابن إسحاق : وهبها لكم وقال السدي : أمركم بدخولها ، وقال أبو عبيدة : التي كتب الله لكم : أي التي جعل الله لكم وقضاها ، وقال ابن الجوزي : أي فرض عليكم دخولها . (٤)

ومنها قوله تعالى في سياق إثبات الغلبة له ولرسله : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا

وَرُسُلِي ﴾ المجادلة ٢١ ، قال القرطبي : " أي قضى الله ذلك ، وقيل كتب في اللوح

المحفوظ " وقال الألوسي : " أي أثبت في اللوح المحفوظ أو قضى وحكم " (٥)

ويلخص ابن قتيبة هذه المعاني بقوله : " أصل الكتاب ما كتبه الله في اللوح المحفوظ

مما هو كائن ، ثم تتفرع منه معانٍ ترجع إلى هذا الأصل ، كقوله : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ

لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴾ المجادلة ٢١ أي قضى الله ذلك وفرغ منه ، وقوله ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا

إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ التوبة ٥١ ، أي ما قضى الله لنا ، ويكون كتب بمعنى فرض ، كقوله

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ البقرة ١٧٨ ، أي فرض ... ويكون كتب بمعنى أمر كقوله

﴿ أَدْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ المائدة ٢١ أي أمركم أن تدخلوها " (٦)

(١) أبو السعود : إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، ج ١ ، ص ٣٠٨ .

(٢) أبو حيان : البحر المحيط ، ج ٢ ، ص ١١ ، ص ١٢ .

(٣) الشريف الرضي : تلخيص البيان في مجازات القرآن ، ص ٣١٠ .

(٤) أبو حيان : البحر المحيط ج ٣ ص ٤٦٩ ، و أبو عبيدة : مجاز القرآن ج ١ ص ١٦٠ ، وابن الجوزي : تنكرة الأريب ج ١ ص ١٣٩

(٥) ينظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٢٠ ص ٣٢٨ ، والألوسي : روح المعاني ج ٢٨ ص ٣٤ .

(٦) ابن قتيبة : تاويل مشكل القرآن ، ص ٤٦٢ و ص ٤٦٣ .



وبالنظر في تفسير هذه الآيات وغيرها ، نجد أن الألفاظ التي أوّل بها المفسرون معنى ( كتب ) في القرآن تتمثل في : فرض والزم وأوجب وأثبت وحكم وقضى وأمر ، وعلى الرغم من كونها كلها مما يدخل في مجال الإلزام إلا أنها لا تعدو أن تكون تقريباً للمعنى وتأويلاً للسياق ، وليست بنفس دقة كتب في سياقه لذلك لا يمكن أن تحل محله في الدلالة على الثبات .

ويلاحظ أن الفعل كتب في القرآن جاء في مواضع بصيغة المبني للمعلوم :

إما متعدياً ب ( على ) : دالاً على الإيجاب كقوله : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾

الأنعام ٥٤ / مكة ، وإما متعدياً باللام : بمعنى أمر كقوله : ﴿ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ

الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ المائدة ٢١ / منية ، أو بمعنى قضى : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا

كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾ التوبة ٥١ / منية ، أو بمعنى الإباحة : ﴿ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

البقرة ١٨٧ / منية ، وإما متعدياً بحرف الجر ( في ) بمعنى جعل وثبت : ﴿ أُوتِيكَ كِتَابَ

فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾ المجادلة ٢٢ / منية .

وجاء الفعل كُتِبَ دالاً على الإلزام كذلك بصيغة الماضي المبني للمفعول متعدياً

بحرف الجر على : كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ البقرة ١٨٣ / منية ، أو كُتِبَ

عليه ﴿ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَإِنَّهُ يُضِلُّهُ ﴾ الحج ٤ / منية ، أو كُتِبَ عَلَيْهِمْ ﴿ فَلَمَّا

كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ البقرة ٢٤٦ / منية ، وقد أشار الفراء إلى أن

كل ما ورد في القرآن من الفعل بهذه الصيغة معناه فُرض فقال : " وقوله : " كُتِبَ عَلَيْكُمْ " معناه في كل القرآن فُرض عليكم " (١)

وقال الإمام الشعراوي : " عندما تقرأ " كُتِبَ عَلَيْكُمْ " فافهم أن فيها إلزاماً ومشقة

وهي على عكس " كتب لكم " مثل قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ

اللَّهُ لَنَا ﴾ التوبة ٥١ ، فكتب لنا تشعرنا أن الشيء لمصلحتنا " (٢) ، وبمثل ذلك جاء

(١) الفراء : معاني القرآن ، ( تحقيق أحمد يوسف نجاتي و محمد علي النجار ) ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، ج ١ ، ص ٣٢٠٠١ ، ص ١١٠ .

(٢) محمد متولي الشعراوي : تفسير الشعراوي ، المجلد الثاني ، ص ٧٤٤ ، بتصريف يسير .

الاستعمال النبوي الحكيم ، في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - حيث قال :  
 " كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا فَقَالَ : يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ  
 كَلِمَاتٍ : ... وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ  
 قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ  
 اللَّهُ عَلَيْكَ ... " (١)

ويلاحظ كذلك أن كل ما ورد من مادة ( كتب ) في القرآن بمعنى الإلزام ، لم يقع  
 فيه شيء من الإنسان ، وإنما وقع من الله ، سواء منه على نفسه ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى  
 نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ الأنعام ٥٤ ، أو منه على خلقه وهو الغالب ، فاختص بالوقوع على  
 التكليف الشرعية الواجبة أو بمعنى آخر أركان التشريع نحو التكليف بالصلاة في  
 قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ النساء ١٠٣  
 والتكليف بالصيام في قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾  
 البقرة ١٨٣ والتكليف بالجهاد في قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ البقرة ٢١٦ وإيجاب  
 القصاص في قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ البقرة ١٧٨ وإيجاب  
 الوصية في قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ  
 لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة ١٨٠ إشارة إلى أن هذه الفرائض والتكاليف قد  
 خطت في اللوح المحفوظ لا تبديل فيها ولا تغيير ، فكل ما كتبه الله في اللوح  
 المحفوظ هو على جهة الفرض والإلزام ومنه الصلاة المكتوبة أي المفروضة . (٢)

وقد ذكر أبو حيان أن بناء " كتب " للمفعول في هذه المكتوبات ( كتب القصاص  
 وكتب الوصية وكتب الصيام وكتب القتال ) وحذف الفاعل مع العلم به ، إذ هو الله  
 تعالى ؛ فلأنها مشاق صعبة على المكلف ؛ فناسب ألا تنسب إلى الله تعالى وإن كان  
 هو الذي كتبها ، وحين يكون المكتوب للمكلف فيه راحة واستبشار بيني الفعل للفاعل

(١) الإمام النووي : رياض الصالحين ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٧م ، ص ٣٠ .  
 (٢) ينظر : أزهار علي ياسين : خطاب التكليف في القرآن الكريم ، ص ٧٧ : ص ٧٩ .

كما قال تعالى : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ الأنعام ٥٤ ، وقوله : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لِأَغْلِبَنَّا أَنَا وَرُسُلِي ﴾ المجادلة ٢١ ، وهذا من لطيف علم البيان ، أما بناء الفعل للفاعل في قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ المائدة ٥٥ ، فمناسب لاستعصاء اليهود وكثرة مخالفتهم لأنبيائهم بخلاف هذه الأمة المحمدية ، ففرق بين الخطابين لافتراق المخاطبين (١).

وينبغي التأكيد على أنه لما كان أغلب ما يقع عليه الفعل " كتب " في القرآن مما يدخل في جانب التشريع ، كان من الطبيعي أن يكون السياق العام الذي يرد فيه اللفظ هو سياق الآيات المدنية لاخصاصها بالخطاب التكليفي الموجه للمؤمنين ، ولهذا كان وقوع الفعل في سياق خطابهم إما بالنداء " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا " أو الإشارة إليهم بعبارة " عَلَى الْمُؤْمِنِينَ " أو " عَلَيْكُمْ " ، وذلك لأنهم المكلفون بقبول الواجب من التكليف الشرعية ، ولكون العبادة لا تصح إلا منهم ، وإن كانت واجبة ومفروضة على غيرهم .

وفي ضوء كل ما سبق يمكن تلخيص أهم الملامح الدلالية لمادة ( كتب ) في مجال الإلزام بأنها : إلزام يقع بين طرفين ، وقع في القرآن من الله على خلقه بتشريع ، كما وقع منه على نفسه بما يقتضيه فضله ، ولا يخلو من ملامح الإلصاق والإثبات ، ولا يشترط وقوعه بما فيه مشقة ، ولم يقع فيه من إنسان على آخر .

والجدول التالي يوضح أهم الملامح المميزة للفظ الكتابة في مجال الإلزام :

الإلزام	من الله	على نفسه	على خلقه	بين الناس	إثبات	تشريع	مشقة
+	+	±	±	-	+	+	±

(١) ينظر : أبو حيان : البحر المحيط ، ج ٢ ، ص ٣٥ .

## ك ر ه

يقول ابن فارس " الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد ، يدل على خلاف الرضا والمحبة " (١)

وجاء في المعاجم العربية : كَرِهَ كَرْهًا وَكُرْهًا وَكَرَاهَةً وَكَرَاهِيَةً وَكَرَاهِيَةً وَمَكْرَهَةً وَمَكْرَهَةً وَمَكْرَهًا الشَّيْءَ : أَبْتَه نَفْسَهُ ، نَقِيضُ أَحِبَّهُ ، فَهُوَ كَارِهِ ، وَكَرِهَ الشَّيْءُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَكَرِهٌ وَمَكْرَهُ وَكَرِهَ وَكَرِهَ وَكَرِهَ : قَبِحَ . وَكَرِهَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ : صِيرَهُ كَرِيهًا إِلَيْهِ ، نَقِيضُ حَبِيْبِهِ ، وَاسْتَكْرَهَ الشَّيْءَ : كَرِهَهُ ، يُقَالُ : فَعَلَ ذَلِكَ مَتَكَرِهًا : فَعَلَهُ وَهُوَ لَا يَرِيدُهُ وَلَا يَرْضَاهُ ، وَالكَرِيهَةُ : النَّازِلَةُ وَالْجَمْعُ كِرَانُهُ ، وَأَكْرَهَهُ : حَمَلَهُ عَلَى مَا يَكْرَهُ ، وَأَكْرَهَهُ عَلَى الْأَمْرِ : قَهَرَهُ عَلَيْهِ ، وَالكَرَهُ وَالكَرَهُ : الْإِبَاءُ وَالْمَشَقَّةُ تَحْتَمِلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُكَلَّفَهَا ، وَذَهَبَ ابْنُ سَيِّدِهِ إِلَى أَنْ : الْكَرَهُ بِالْفَتْحِ : الْإِبَاءُ وَالْمَشَقَّةُ تُكَلَّفَهَا فَتَسْتَحْمِلُهَا ، وَالكَرَهُ بِالضَّمِّ : الْمَشَقَّةُ تَحْتَمِلُهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُكَلَّفَهَا ، يُقَالُ : فَعَلَ ذَلِكَ كَرْهًا وَعَلَى كُرْهِهِ ، وَقَالَ الْفَرَاءُ : الْكُرْهُ بِالضَّمِّ : لَمَّا أَكْرَهْتَ عَلَيْهِ نَفْسَكَ ، أَيْ فَعَلَ الْمُخْتَارَ ، وَالكَرَهُ بِالْفَتْحِ : لَمَّا أَكْرَهَكَ عَلَيْهِ غَيْرَكَ ، أَيْ فَعَلَ الْمَضْطَّرَّ . (٢)

قال الشريف الرضي : " الكُرْهُ والشدة بمعنى واحد في اللغة العربية ، يقول القائل منهم لغيره : أنا أكره فراقك ، أي يصعب عليّ أن أفارقك ، وقال تعالى :

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ البقرة ٢١٦ أي شديد عليكم " . (٣)

ويُفَصِّلُ الرَّاعِبُ هَذَا الْكَلَامَ بِقَوْلِهِ " الْكَرَهُ : الْمَشَقَّةُ الَّتِي تَنَالُ الْإِنْسَانَ مِنْ خَارِجٍ فِيمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ بِإِكْرَاهٍ ، وَالْكَرَهُ : مَا يَنَالُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ ذَاتِهِ وَهُوَ يَعَافُهُ وَذَلِكَ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مَا يُعَافُ مِنْ حَيْثُ الطَّبْعُ ، وَالثَّانِي مَا يُعَافُ مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ أَوْ الشَّرْعُ ، وَلِهَذَا يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ إِنِّي أُرِيدُهُ وَأَكْرَهُهُ ، بِمَعْنَى إِنِّي أُرِيدُهُ مِنْ حَيْثُ الطَّبْعُ وَأَكْرَهُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ أَوْ الشَّرْعُ ، أَوْ أُرِيدُهُ مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ وَالشَّرْعُ وَأَكْرَهُهُ مِنْ حَيْثُ الطَّبْعُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ

كُرْهُ لَكُمْ ﴾ البقرة ٢١٦ ، أَيْ تَكْرَهُونَهُ مِنْ حَيْثُ الطَّبْعُ ، وَالْإِكْرَاهُ يُقَالُ عَلَى حَمَلِ

الْإِنْسَانَ عَلَى مَا يَكْرَهُهُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا فِتْنَتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ النور ٣٣ نَهَى عَنْ حَمَلِنَ عَلَى مَا فِيهِ كَرَهُ وَكُرْهُ " (٤)

(١) أحمد بن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٥ ، ص ١٧٢

(٢) ينظر : ابن سيده : المحكم والمحيط الأعظم ، ( تحقيق عبد الستار أحمد فراج ) ، ج ٤ ، ط ١ ، ١٩٦٨م ، مادة ك ر ه ، ص ٩٨ وينظر كذلك : المعجم الوسيط ص ٨١٤ ، ومعجم متن اللغة لأحمد رضا ، مج ٥ ، ص ٥٧ ، وبصائر ذوي التمييز ، ج ٤ ، ص ٣٤٦ .

(٣) الشريف الرضي : تلخيص البيان في مجازات القرآن ، ص ٢٧٠ .

(٤) الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٥٤٤ .

والإكراه في اللغة مصدر الفعل الرباعي أكره يكره إكراهًا ، من باب الإفعال وهو الإيجاب أو الإرغام أي حمل الشخص على أن يعمل عملاً وهو كاره له ، وذلك قهراً له من قبل الغير . (١)

" والإكراه في الشرع : حمل الغير على ما يكره بالوعيد بالقتل ، أو بالتهديد بالضرب أو السجن أو إتلاف المال ، أو الأذى الشديد أو الإيلام القوي ، ويشترط فيه أن يغلب على ظن المُكْرَه إنفاذ ما توعد به المُكْرَه " (٢)

وقد عرّف الأصوليون والفقهاء والقانونيون الإكراه بتعريفات كثيرة ولكنها في مجملها لا تخرج عن المعنى اللغوي ، فذكر التهاتوي أن الإكراه هو تهديد القادر غيره على أمر بمكروه طبعاً أو شرعاً فيفعل ما لا يرضاه ، ولا يختار مباشرته لو خُلي ونفسه (٣) ، وقال بعض الأصوليين : الإكراه هو حمل الإنسان على ما يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه بالوعيد ، وعرفه بعض الفقهاء بأنه فعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره ، ويكون الدافع إلى الالتزام به هو الخوف من التهديد والوعيد بإيقاع الشر أو الضرر به ، فإذا كان الدافع هو الحياء مثلاً أو التودد فليس بإكراه . (٤)

وفي التعريفات للرجاني : " الإكراه حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإكراه هو الإلزام والإجبار على ما يكرهه الإنسان طبعاً أو شرعاً ، فيُقَدِّم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر " (٥)

وفي القانون " الإكراه فعل ينطوي على القسر والإجبار ، ويهدف إلى حمل شخص على عمل أو امتناع " . (٦)

مما سبق يتبين أن اللغويين ميزوا بين ألفاظ ثلاثة هي الكره والكره والإكراه فجعلوا المشقة أصلاً في الكره بالضم ، وجعلوا الإكراه أصلاً في الكره بالفتح ويكون كل منهما كذلك بمعنى المكروه ، ومن الكراهة الإكراه لأنه تكليف وقسر وإجبار على ما ليس مرغوباً فيه ، وبهذا المعنى عرف الأصوليون والفقهاء وأهل القانون الإكراه .

(١) ينظر : حسن عز الدين الجمل : معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن ، مج ٤ ، ص ٥٧ .  
(٢) السيد سابق : فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٧ ، مج ٣ ، ١٩٨٥م ، ص ٤٦٩ .  
(٣) لمزيد من التعريفات ينظر : محمد علي التهاتوي : كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، ج ١ ، ص ٢٤٩ و ٢٥٠ .  
(٤) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ج ١ ، ص ٣١١ ، و ينظر كذلك : ج ٦ ، ص ٩٨ .  
(٥) الرجاني : التعريفات ، ص ٣٤ .  
(٦) معجم القانون : مجمع اللغة العربية ، ص ٢٦٧ .

أما عن مادة ( ك ره ) في القرآن الكريم فقد وردت في أربعين موضعاً بتسعة عشر استعمالاً صرفياً ، موزعة بين الاستعمالات الفعلية والاستعمالات الاسمية ، إذ ورد فيه من الأفعال أحد عشر استعمالاً ، منها ( كرهه - كرهتموه - كرهوا - تُكروهوا - أكرهتنا - أكرهه ) وذلك في اثنتين وعشرين آية ، وجاء فيه من الأسماء ثمانية استعمالات ، منها ( كرهاً - كرهاً - كراهون - إكراه - إكراهين ) وذلك في بقية المواضع (١) ، وقد وردت فيه بنفس المعاني التي أثبتتها لها كتب اللغة :

فمن الكره بمعنى البغض والنفور وانتفاء المحبة : قوله تعالى : ﴿ لِيُحَقِّقَ

الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾ الانفال ٨ ، وقوله تعالى : ﴿ وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ

الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾ الحجرات ٧ ، أي بَغَضَكُمْ فِيهِ ، واستعمل الاسم منه

" كرهه " بمعنى مكروهه في قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ البقرة

٢١٦ ، وهو وصف بالمصدر على معنى : ذو كرهه (٢) ، يقول الزجاج : " وكل ما في كتاب الله عز وجل من الكرهه فالفتح فيه جائز إلا في هذا الموضع ... ، ومعنى كراهتهم القتال أنهم إنما كرهوه على جنس غلظه عليهم ومشقته ، لا أن المؤمنين يكرهون فرض الله ، لأن الله عز وجل لا يفعل إلا ما فيه الحكمة والصلاح " (٣) وهذا هو ما أسماه الأصفهاني الكرهه بالطبع .

ومن الكرهه بمعنى المشقة قوله تعالى ﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ الأحقاف ١٥

ومن الكرهه بمعنى الإجبار والإلزام بإرغام قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ دَاخِلَةٌ مِّنْ فِي

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ آل عمران ٨٣/مدنية ، قال الفراء في تفسير

الآية : " أسلم أهل السماوات طوعاً ، وأما أهل الأرض ، فإنهم لما كانت السنة فيهم

أن يُقاتلوا إن لم يسلموا ، أسلموا طوعاً وكرهًا " (٤) ومنه قوله : ﴿ قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا

أَوْ كَرْهًا لَّنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكُمْ ﴾ التوبة ٥٣/مدنية ، قال ابن عاشور : الكرهه أشد الإلزام (٥)

(١) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٧٠٦ و ٧٠٧ .

(٢) ينظر : أحمد مختار عمر : المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته ، ص ٣٩١ .

(٣) الزجاج : معاني القرآن وإعرابه ، ( تحقيق عبد الجليل شلبي ) ، عالم الكتب ، بيروت ، ج ١ ، ط ١ ، ١٩٨٨ م ص ٢٨٨ و ص ٢٨٩ ، بتصرف يسير .

(٤) الفراء : معاني القرآن ، ج ١ ، ص ٢٢٥ .

(٥) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ١٠ ، ص ٢٢٦ .

ومن استخدام الفعل بهذا المعنى قوله تعالى : ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا

مُؤْمِنِينَ ﴾ يونس ٩٩/مكية ، وقوله : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ النحل

١٠٦/مكية ، واستعمل منه المصدر الإكراه في قوله : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ البقرة ٢٥٦ .

وعلى هذا الأساس ذكرت كتب الوجوه والنظائر لهذه المادة في القرآن الكريم ثلاثة أوجه : المشقة والجبر والكراهية (١) ، وعلي المعنى الأخير جاء أكثر ماورد في القرآن لكونه أصل المادة .

ولما كانت كراهية الشيء سببها ما فيه من مشقة على النفس ، وكان كذلك الإيجاب لا يخلو من العنت والمشقة ، فإنه يمكن القول بأن كل ما ورد في القرآن من هذا التركيب هو على أحد معنيين :

أحدهما بمعنى كراهة الشيء : أي عدم قبول النفس إياه ونفورها منه بطبعها ، وهذا لا يدخل في مجال الإلزام .

والآخر بمعنى الإكراه : أي حمل الشخص على ما يكره بطريق القسر والجبر وهذا المعنى واضح فيه الإلزام ، وجاء في القرآن بهذا المعنى في عشر آيات موزعة بين الآيات المدنية ( البقرة ٢٥٦ - آل عمران ٨٣ - النساء ١٩ - التوبة ٥٣ - الرعد ١٥ - النور ٣٣ ) ، والآيات المكية ( يونس ٩٩ - النحل ١٠٦ - طه ٧٣ - فصلت ١١ ) .

فمن وروده في الآيات المدنية قوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ البقرة ٢٥٦/مدنية

ذكر المفسرون أن هذه الجملة مستأنفة جيء بها إثر بيان دلائل التوحيد في آية الكرسي ، للإيدان بأنه لا يتصور الإكراه في الدين ، لأنه في الحقيقة إلزام الغير فعلاً لا يرى فيه خيراً يحمله عليه ، والدين خير كله ، والإكراه هو الحمل على فعل مكروه ، فالهزمة فيه للجعل : أي جعله ذا كراهية ، ولا يكون ذلك إلا بتخويف وقوع ما هو أشد كراهية من الفعل المدعو إليه ، والتعريف في الدين للعهد أي دين الإسلام ونفي الإكراه خبر في معنى النهي ، أي لا تُكْرَهُوا في الدين وتجبروا عليه ، والمراد نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام ، أي لا تُكْرَهُوا أحدًا على اتباع الإسلام قسرًا وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصًا ، وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه . (٢)

(١) ينظر : النيسابوري : وجوه القرآن الكريم ، ص ٢٨٠ .

(٢) ينظر : الألوسي : روح المعاني ، ج ٣ ، ص ١٢ ، وابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ٣ ، ص ٢٥ و ص ٢٦ .

وليس هناك تعارض بين الآية السابقة وبين قوله تعالى : ﴿ وَهُدًى أَسْلَمَ مَنْ فِي

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ آل عمران ٨٣ / منية ، فالإسلام كرهاً يعني

الإسلام بعد التمتع والامتناع أي أكرهته الأدلة والآيات على الإسلام ، أو هو إسلام الكافرين عند الموت ورؤية سوء العاقبة ، أو هو الإكراه على الإسلام بالقتال قبل

نزول آية ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ البقرة ٢٥٦ . (١)

ومن وروده في الآيات المكية قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ

﴾ النحل ١٠٦ / مكية ، قال ابن عاشور في تفسير هذه الآية : " الإكراه الإلجاء إلى فعل ما

يكره فعله ، وإنما يكون ذلك بفعل شيء تضيق عن تحمله طاقة الإنسان من إيلاء بالغ أو سجن أو قيد أو نحوه ، وقد رخصت هذه الآية للمكره على إظهار الكفر أن يظهره بشيء من مظاهره التي يُطلق عليها أنها كفر في عرف الناس من قول أو فعل ، وقد أجمع علماء الإسلام على الأخذ بذلك في أقوال الكفر ، فقالوا : فمن أكره على الكفر غير جارية عليه أحكام الكفر ؛ لأن الإكراه قرينة على أن كفره تقيّة ومصانعة بعد أن كان مسلماً ، وقد رخص الله ذلك رفقاً بعباده واعتباراً للأشياء بغاياتها ومقاصدها وفي الحديث أن ذلك وقع لعمار بن ياسر ، وأنه ذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فصوبه وقال له : " وإن عادوا لك فعد " (٢)

وبالنظر إلى بقية المواضع يلاحظ أن الإكراه في سياقاته القرآنية ، المكية منها والمدنية ، ورد أكثره في مسائل العقيدة ، سواء وقع الإكراه على كلمة الكفر كقوله

تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ النحل ١٠٦ / مكية ، أو الإكراه على

الإسلام والإيمان كقوله تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ البقرة ٢٥٦ / منية ، وقوله تعالى :

﴿ وَهُدًى أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ آل عمران ٨٣ / منية ، وقوله

تعالى ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ يونس ٩٩ / مكية ، وورد بعضه

كذلك في سياق العبادات ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ

(١) ينظر : ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ٣ ، ص ٣٠١ .

(٢) السابق : ج ١٤ ، ص ٢٩٤ و ص ٢٩٥ .



وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴿١٥﴾ الرعد ١٥ / مدنية ، وقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ ﴾ التوبة ٥٣ / مدنية ، ووقع بعضه في المعاملات ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ النساء ١٩ / مدنية ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ النور ٣٣ / مدنية .

ومن هذه السياقات يتبين أن الإكراه قد يكون على كلام ( كالإكراه على كلمة الكفر أو كلمة التوحيد ) وقد يكون على فعل ( كالإكراه على الإنفاق والإكراه على البغاء ) ، ويدل سياق الآيات كذلك على أن الإكراه لو وقع فإنما يكون بين الناس وبعضهم ، ولا يكون الإكراه من الله على خلقه ، لأن الله خلق الإنسان وجعله أهلاً للتكليف ، والإكراه يسلب هذه الأهلية منه ، أو على الأقل يفسدها .

وبناءً على كل ما سبق يمكن القول بأن الإكراه : تكليف أو إلزام يقع بين طرفين ، أحدهما أقوى وأقدر من الآخر " المكره " بحكم ما يمتلكه من وسائل ضغط وتهديد " المكره به " ، يفرض سلطته على غيره " المكره " للقيام بعمل لا يرضاه الأخير " الشيء المكره عليه " .

وعليه يمكن القول بأن أهم العناصر المكونة لمفهوم الإكراه هي أنه : إلزام يقع بين طرفين ، كلاهما إنسان ، ولا يقع من الله ، ويشترط قوة الملزم وتمكنه وتهديده وإجباره للملزم ، مع كراهية من الملزم وخوفه وعدم رضاه ، وهو إلزام لا يخلو من المشقة والإيذاء ، ويقع على قول كما يقع كذلك على فعل ، وهذا ما يوضحه الجدول التالي :

الإكراه	إلزام	من الله	بين الناس	بقول	بفعل	فيه مشقة وإيذاء	تهديد وإجبار من الملزم	قوة الملزم وتمكنه	خوف الملزم	رضا الملزم
	+	-	+	±	±	+	+	+	+	-

# ك ل ف

يقول ابن فارس : " الكاف واللام والميم أصل صحيح يدل على إيلاج بالشيء وتعلق به " (١)

وجاء في المعاجم العربية : كَلَّفَ وجهه كَلْفًا فهو أَكْلَف : تغير وعلاه الكَلْف والكَلْف : شيء كالسمسم يعلو الوجه فيغيره ، وَكَلَّفَ بالشَّيء : كَلَّفًا وَكَلَّفَةً : أُولِعَ به ولَهَجَ وأحبه أشد الحب حتى يبلغ منه الجَهْد ، وَكَلَّفَهُ تَكْلِيفًا : أمره بما يشق عليه وَكَلَّفَ الأمرَ وَتَكَلَّفَهُ : تجشمه وتحمله على مشقة وعسر وعلى خلاف عادته ، وَكَلَّفَهُ الأمرُ كذا من الجهد أو المال : استلزمه منه ، وَكَلَّفَهُ أمرًا : أوجبه عليه .  
والكَلْف : الولوع بالشَّيء مع شغل قلب ومشقة ، وهو شدة الحب والمبالغة فيه ، يقال لا يكن حبك كَلْفًا ولا بغضك تَلْفًا ، وَالتَّكَلَّفُ : اسم لما يفعل بمشقة أو تصنع على خلاف العادة ، وفي الحديث : " أنا وأتقياء أمتي بُراء من التَّكَلُّف " ، وفي حديث عمر- رضي الله عنه - : " نهينا عن التَّكَلُّف " ، وَالمُتَّكَلِّفُ : الوقَّاع أو العَرِيضُ لما لا يعنيه ، وَالتَّكْلِيفُ بالأمر : فَرَضَهُ على من يستطيع أن يقوم به ، وأمر التَّكْلِيف يصدره من يملك التَّكْلِيفُ للإلزام بواجب ، وَالكَلْفَةُ : كل ما يتكلفه الإنسان مما يشق عليه . (٢)

" ومن الاستعمالات الحديثة لهذا اللفظ : استعماله بمعنى انتداب شخص لمهمة واستعماله مجموعًا : التكاليف : بمعنى النفقات ، اعتمادًا على ما في تحصيل الأموال من مشقة " (٣)

ويقال : كَلَّفْتُ البناءَ مألًا كثيرًا بمعنى الإنفاق عليه ، والأصل : كَلَّفَنِي البناءَ مألًا كثيرًا ، وهذا مما أجازته مجمع اللغة العربية بالقاهرة من قبيل القلب المعنوي الذي يتحول فيه الإسناد من الشخص إلى الشيء ، وهذا الفعل مما يتعدى إلى المفعول بنفسه ولا يحتاج إلى حرف الجر ، يقال : كلفته القيامَ بكذا ، ولا يقال : كلفته بالقيام بكذا . (٤)

**والتكليف في اللغة مصدر كَلَّفْتُ الرجلَ : إذا ألزمته ما يشق عليه ، مأخوذ من الكلف الذي يكون في الوجه فيغيره ، وإنما سُمي الأمر تكليفيًا لأنه يؤثر في المأمور بتغيير الوجه إلى العبوسة وهو الانقباض لكرهه المشقة ، ولهذا قالوا التكليف : إلزام ما فيه كلفة . (٥)**

(١) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٥ ، ص ١٣٦

(٢) ينظر : ابن منظور : لسان العرب مج ٥ ص ٣٩١٦ ، والأنباري : الزاهر في معاني كلمات الناس ج ١ ، ص ٥٨٥ والمعجم الوسيط ص ٨٢٥ ، ومنذر أبو شعر : معجم محمود محمد شاكر ، ص ٢٨٧ .

(٣) مروة مصطفى أمين : الألفاظ والعبارات الدينية في العربية المعاصرة ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠١٢ م ، ص ٣٢٠ .

(٤) ينظر : إميل بديع يعقوب : موسوعة علوم اللغة العربية ، ج ٧ ، ص ٤٠٩ .

(٥) ينظر : الكفوي : الكليات ، ص ٢٩٩ .

ويرى أبو هلال العسكري أن أصل التكليف في اللغة هو اللزوم ، ومن ثم قيل : كلف بفلانة : إذا لزم حياها ، ومنه قيل الكلف في الوجه : للزومه إياه ، والمُكَلَّفُ للشيء : هو الذي يلتزم ما لا يلزمه ، والمُكَلَّفُ بالشيء : المُلْزَمُ به على مشقة . (١)

**وفي اصطلاح الفقهاء : التكليف : إلزام المخاطب ما فيه كَلْفَةٌ ومشقة من فعل أو ترك ، والتكليف من الشارع يأتي بطريق الحكم ، وهو الخطاب المتعلق بأفعال المُكَلَّفِينَ بالاقتضاء أو التخيير (٢) ، وهو عند جمهور الأصوليين إلزام فعل فيه مشقة وكَلْفَةٌ من قولهم كَأَفْتُكَ عَظِيمًا أي حملتك على ما فيه كلفة ومشقة ، وعند البعض إيجاب اعتقاد كون الفعل حكمًا من الأحكام الشرعية ، والواجب والحرام من الأحكام التكليفية على كلا التفسيرين (٣) ، " والحكم التكلفي عند الأصوليين : هو ما يقتضي طلب الفعل أو الكف عنه ، أو التخيير بين الفعل والترك ، والمُكَلَّفُ به أمر يستطيع المُكَلَّفُ فعله وتركه فهو داخل في حدود قدرته واستطاعته ، لأن الغرض من التكليف امتثال المُكَلَّفُ ما كُفَّ به ، فإذا كان خارجًا عن استطاعته كان التكليف به عبثًا ينزه عنه الشارع " (٤)**

أما عن مادة (ك ل ف) في القرآن الكريم ، فهي من المواد قليلة الدوران فيه إذ لم ترد إلا في ثمانية مواضع بأربعة استعمالات فقط ، منها ثلاثة استعمالات فعلية كلها بصيغة المضارع ( نُكَلِّفُ - يُكَلِّفُ - تُكَلِّفُ ) وذلك في سبع آيات ، واستعمال واحد فقط بصيغة الاسم ( المتكلفين ) في آية واحدة . (٥)

وعليه فليس في القرآن من هذه المادة إلا التكلف والتكليف :

**والمتكلف هو : المُدَّعي التزام شيء ، والملتزم ما لم يؤمر به ، وفيه ملحظ التظاهر والمراعاة مع المعاناة والزيادة على المعتاد أو المناسب ، يقول الراغب : " تُكَلِّفُ الشيء : ما يفعله الإنسان بإظهار كلف مع مشقة تناله في تعاطيه ، والتكلف : اسم لما يفعل بمشقة أو تصنع أو تشبع ، ولذلك صار الكلف على ضربين : محمود : وهو ما يتحراه الإنسان ليتوصل به إلى أن يصير الفعل الذي يتعاطاه سهلاً عليه ، ويصير كلفًا به ومحبًا له ، وبهذا النظر يستعمل التكليف في تكلف العبادات ، والثاني : ما يكون مذمومًا : وهو ما يتحراه الإنسان مراعاة ، وإياه عني بقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا**

**أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ ص ٨٦ ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " أنا وأتقياء أمتي براء من التكلف " (٦) ، والتكلف بهذا المعنى يدخل في مجال المراعاة ، ويخرج من مجال الإلزام .**

(١) ينظر : أبو هلال العسكري : الفروق اللغوية ، ص ٢١٦ .  
(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية : ج ٧ ص ١٥٢ ، ج ١٣ ص ٢٤٨ .  
(٣) ينظر : التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، ج ١ ، ص ٥٠٤ .  
(٤) ينظر : عبد الكريم زيدان : الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٧م ، ص ٢٩ و ص ٣٠ .  
(٥) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٧١٦ .  
(٦) الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٥٥٦ .

أما التكليف فهو : إلزام المخاطب بما فيه مشقة أو جُهد ، وإيجاب الكلفة عليه والتكليف بهذا المعنى صريح في الدلالة على الإلزام ، وقد جاء الفعل منه بهذا المعنى في سبع آيات موزعة بين الآيات المكية والآيات المدنية ، فورد منها في السياق المكي في جملة واحدة تكررت في ثلاث سور مكية هي قوله تعالى : ﴿ لَا نُكَلِّفُ

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ الأنعام ١٥٢ ، الأعراف ٤٢ ، المؤمنون ٦٢ ، ووقع الفعل في السياق المدني في

أربع آيات ، اثنتين منها في سورة البقرة ، في قوله تعالى : ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا

وُسْعَهَا ﴾ البقرة ٢٣٣ ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة ٢٨٦

وواحدة في سورة النساء في قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ

﴾ النساء ٨٤ ، والأخيرة في سورة النساء الصغرى ( الطلاق ) في قوله تعالى :

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَّهَا ﴾ الطلاق ٧ .

وقد اختلف ما وقع عليه فعل التكليف باختلاف السياق القرآني الذي ورد فيه ، ففي آية " الأنعام " وقع الفعل منفياً بعد الأمر بالوفاء في الكيل والميزان ، وذلك في قوله

تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۗ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ الأنعام ١٥٢

أي لا نكلفكم تمام القسط في الكيل والميزان بالحبّة والذرة ولكننا نكلفكم ما تظنون أنه عدل ووفاء ، من باب الاحتراس في التعامل مع الناس ، وفي آية " الأعراف " وقع

الفعل منفياً بعد الإشارة إلى المؤمنين في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ الأعراف ٤٢ ، أي لا يطالبون من الأعمال

الصالحة بما يخرج عن الطاقة والقدرة وذلك على سبيل التيسير عليهم والبشارة لهم وفي آية " المؤمنون " وقع الفعل منفياً بعد ذكر من يسارع إلى الخيرات في قوله

تعالى : ﴿ أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴿٦١﴾ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا

وُسْعَهَا ﴾ المؤمنون ٦١ و٦٢ ، أي ما طلب الله من المسارعين في الخيرات إلا تكليفاً لا

يشق عليهم وذلك على سبيل التماس العذر وجبر الخواطر المنكسرة من أهل الإيمان الذين لم يلحقوا بغيرهم لعجز أو خصاصة إذا بذلوا غاية وسعهم ، وفي آية " البقرة "

وقع الفعل منفياً بعد الحديث عما تأخذه المرضع أجراً على إرضاعها ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۗ

وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۗ ﴾ البقرة ٢٣٣

أي ليس لأحد أن يكلف أحداً بما لا يستطيعه ، ولذا أحال الله تقدير الطعام والكسوة على المعروف عندهم من مراتب الناس وسعتهم على سبيل التيسير ، وفي الآية الأخرى من نفس السورة وقع الفعل منفياً قبل دعاء المؤمنين بالألأ يؤاخذهم الله

بالنسيان والخطأ في قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ

وَعَلَيْهَا مَا كَسَبَتْ رَبًّا لَا تُؤَاحِدُنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۗ ﴾ البقرة ٢٨٦ ، وفائدته إظهار

ثمرة الإيمان والتسليم والطاعة فأعلمهم الله بأنه لم يجعل عليهم في هذا الدين التكليف بما فيه مشقة على سبيل التبشير لهم بقبول دعوتهم الملقنة أو التي ألهموها ، وفي آية

" النساء " وقع الفعل منفياً بعد إيجاب القتال على النبي في قوله تعالى : ﴿ فَاقْتَلْ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ لَا تَكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ ﴾ النساء ٨٤ ، فالآية أوجبت القتال

على النبي وأوجبت عليه تبليغ المؤمنين الأمر بالقتال والتحريض عليه فعبر عنه بقوله " لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين " وهذا الأسلوب طريق من طرق الحث والتحريض لغير المخاطب ، وأخيراً وقع الفعل منفياً بعد تقدير النفقة للمعتدة في قوله

تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَلَهَا ۗ ﴾ الطلاق ٧ ، والمقصود منه إقناع المنفق عليه بالألأ يطلب

من المنفق أكثر من مقدرته . (١)

وقد أشار ابن فارس إلى أن كل ما ورد في القرآن من لفظ قوله تعالى :

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ ﴾ البقرة ٢٨٦ ، يعني التكليف في العمل ، إلا التي في

ذكر المراضع في قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَلَهَا ۗ ﴾ الطلاق ٧ ، فتعني

التكليف بالنفقة . (٢)

(١) ينظر : ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ٨ ص ١٦٥ و ص ١٣٠ ، ج ١٨ ص ٧٩ ، ج ٢ ص ٤٢٢ ، ج ٣ ص ١٣٤

ج ٥ ص ١٤٣ ، ج ٢٨ ص ٣٣١ .

(٢) ينظر : ابن فارس : أفراد كلمات القرآن العزيز ، ( تحقيق حاتم صالح الضامن ) ، دار البشائر ، دمشق ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م ، ص ١٤

هذا عن سياق المقام الذي ورد فيه لفظ التكليف ، أما عن معنى التكليف نفسه فلم تخرج تأويلات المفسرين عن تفسير هذا اللفظ في جميع سياقاته بما يفيد معنى الإلزام ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ الأنعام ١٥٢ ، الأعراف ٤٢

المؤمنون ٦٢ ، قالوا : **التكليف إلزام ما فيه كلفة ومشقة** ، يقال : كلفه الأمر فتكلف وكلف ، وقيل إن أصله من الكلف ، وهو الأثر على الوجه من السواد فمعنى تكلف الأمر : اجتهد أن يبين فيه أثره ، وكلفه : ألزمه ما يظهر أثره فيه ، والوسع ما تسعه قدرة الإنسان ، وما يقدر عليه في حال السعة والسهولة لا في حال الضيق والشدة (١)

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة ٢٣٣ ، ذكر ابن

عاشور أن " التكليف تفعيل بمعنى جعله ذا كلفة ، والكلفة المشقة ، والتكلف : التعرض لما فيه مشقة ، ويطلق التكليف على الأمر بفعل فيه كلفة ، وهو اصطلاح شرعي جديد " وذكر أن بناء الفعل في الآية للمجهول يفيد عموم الفاعلين ، كما أن تنكير كلمة ( نفس ) في سياق النفي يفيد عموم المفعول الأول للفعل ، وكذلك حذف المستثنى في قوله ( إلا وسعها ) يفيد عموم المفعول الثاني للفعل وهو الأحكام المكلف بها ، والمعنى : لا يكلف أحد نفسًا إلا وسعها ، وذلك تشريع من الله للأمة بأن ليس لأحد أن يكلف أحدًا إلا بما يستطيعه ، وذلك أيضًا وعد من الله بأنه لا يُكَلِّفُ في التشريع الإسلامي إلا بما استطاع ، والآية دليل على عدم وقوع التكليف في شريعة الإسلام إلا بما يطاق .(٢)

ويلاحظ أن التكليف في كل سياقاته القرآنية لم يقع إلا من الله وذلك إما بإسناد الفعل إلى لفظ الجلالة صراحة " لا يكلف الله " وإما بإضافته إلى ضمير المتكلم العائد على الذات الإلهية " لا تكلف " ، وإما ببناء الفعل للمفعول في سياق التأسيس لقاعدة شرعية عامة وهي انتفاء التكليف بانتفاء الاستطاعة " لا تُكَلِّفُ " ، واقتصار وقوع التكليف في القرآن من الله يرجع لاختصاصه بالأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين ، ويلاحظ كذلك ورود التكليف في كل الآيات في سياق النفي والاستثناء " لا يكلف الله ... إلا " و " لا تكلف ... إلا " و " لا تُكَلِّفُ ... إلا " ؛ لتأكيد وقوعه ولكن في إطار المقدور عليه ؛ إذ لا يصح وقوع التكليف بالمحال ، وقد ذكر الإمام الشعراوي أن الأفعال بالنسبة للعزيمة البشرية ثلاثة أقسام : قسم لا قدرة لنا عليه وهذا بعيد عن التكليف ، وقسم لنا قدرة عليه لكن مع قليل من الجهد والمشقة وبذل الطاقة ، وهذا ما قد يتكلفه الإنسان تطوعًا وتقربًا منه الله ، والقسم الثالث يدخل في الوسع والطاقة وهذا هو التكليف بالوسع ، وكل تكاليف الرحمن تدخل في الوسع .(٣)

(١) ينظر : الألوسي : روح المعاني ج ٣ ص ٦٩ ، والرازي : مفاتيح الغيب ج ١٤ ص ٨٤ ، ج ٦ ص ١٢٩ .

(٢) ينظر : ابن عاشور : التحرير والتنوير ج ٢ ص ٤٣٢ و ص ٤٣٣

(٣) ينظر : محمد متولي الشعراوي : تفسير الشعراوي ، مج ١ ، ص ١٢٤٢ : ص ١٢٤٤ .

من كل ما سبق يتبين أن مادة ( ك ل ف ) استعملت في اللغة بعدة دلالات هي :  
 الولوع بالشيء ، والتصنع ، وفرض الأمر به مشقة ، واستعملها القرآن بمعنيين اثنين :  
أحدهما : لا يدخل في مجال الإلزام ( التصنع ) .  
والآخر : وهو الأغلب ، يدخل في مجال الإلزام ( فرض الأمر ) .

وقد استعمله القرآن الكريم بمعنى الإلزام ولكن بعد تخصيصه دلاليًا ، حيث أصبح مقتصرًا على الإلزام بأوامر الله وتجنب نواهيه وخُصِّصَ في أداء العبادات والأعمال الصالحة ، بينما استعمل في اللغة بمعناه العام وهو مطلق الإلزام ، وبهذا المعنى اللغوي الأصلي ظل اللفظ مستعملًا بعد ذلك في النصوص التالية لنزول القرآن . (١)

وعليه يمكن استنباط أهم الملامح التكوينية لمعنى التكليف في كونه : إلزامًا يقع بين طرفين ، إما من الله على العباد ، وإما بين المخلوقين ، ولا يخلو من ملمح المشقة دون أن يترتب عليه تعجيز ، إذ لا تنتفي معه الاستطاعة ، وقد يتلقاه الملزم بقدر من المحبة والكلف به ، وتتضح هذه الملامح في الجدول التالي :

التكليف	إلزام	من الله للعبد	بين الناس	مشقة	استطاعة	تعجيز	محبة للمكفَّ به
	+	±	±	+	+	-	±

(١) للتوسع ينظر : مروة مصطفى أمين : الألفاظ والعبارات الدينية في العربية المعاصرة ، ص ٣١٦ : ص ٣٢٠ .

# ن ه ي

قال ابن فارس : " النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ ... فإذا نهيته فانتهى عنك فتلك غاية ما كان وأخره " (١)

وجاء في المعاجم العربية : نهى الشيء إليه نهياً : بلغ ، يقال نهى إليه المثل ، ونهاه عن الشيء : زجره عنه بالقول أو بالفعل ، ونهى الله عن كذا : حرّمه ، وأنهى الشيء : أبلغه وأوصله ، يقال : أنهيت إليه الخبر والكتاب والرسالة ، وأنهى عن الشيء : كفّ ، نهى الشيء : بلغ نهايته ، ونهى فلاناً عن الشيء : نهاه عنه ، وانتهى الشيء : بلغ نهايته وهي أقصى ما يمكن أن يبلغه ، وانتهى عن الشيء : انزجر عنه وانكف ، وانتهى الخبر إليه : وصل إليه ، وتناهى فلان : رجع إليه عقله وتنبه من غفلته ، وتناهى الشيء : بلغ نهايته ، وتناهى عن الشيء : كف عنه ، وتناهى القوم : نهى بعضهم بعضاً ، واستنهى فلاناً : قال له انتهِ ، واستنهى فلاناً من فلان : قال له انه عني .

والنهي : طلب الامتناع عن الشيء ، والإنهاء : في الأصل إبلاغ النهي ثم صار متعارفاً في كل إبلاغ ، والانتهاء : الانزجار عما نُهي عنه ، والنهاية : غاية الشيء وأقصاه وأخره ، والنهؤُ : ضد الأمور مبالغة من الناهي ، يقال هو نهؤُ عن المنكر أمور بالمعروف ، والمنتهى : الغاية والنهاية ، والمنهى : ما يُنهى عنه من الأمور وجمعه مناهٍ ، يقال : هذا من مناهي الشرع ، وهو يركب المناهي ، والنهية : العقل لأنها تنهى عن القبيح والجمع نُهي ، وناهيك منه : كلمة تعجب واستعظام أي كافيك من رجل . (٢)

ويدور المعنى المحوري لهذه المادة حول تحبُّس الشيء الرقيق في مكانه وتوقفه فيه بحيث لا يتخطاه ، ومن هذا المعنى قيل النهي ضد الأمر ، وهو من التحبس والتوقف عند حد في الأصل ، فالنهي : طلب كف عن بدء أمر أو عن استمراره ، وبمعنى الكف هذا جاء كل نهى وما تصرف منه في اللغة ، من ذلك النهية بمعنى العقل ، أخذاً من الاحتباس والانتهاء عند حال ؛ لانتهاء الذكاء والمعرفة والنظر إليه ، ولأن العقل يضبط ويحكم ويوقف ، وكذلك قولهم ناهيك بفلان أي كافيك به إذ يُتوقف عنده اكتفاء به فلا يُطلب المزيد ، ومن ذلك أيضاً الانتهاء وأصله مطاوعة النهي بالتوقف عما نُهي عنه ، وكل شيء بلغ الحد وتوقف عنده فقد انتهى . (٣)

(١) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٥ ، ص ٣٥٩ .  
(٢) ينظر : الفيومي : المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٦٢٩ ، والفيروز أبادي : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، ج ٥ ص ١٣١ ، والمعجم الوسيط ص ٩٩٩ و ص ١٠٠٠ ، وأحمد رضا : معجم متن اللغة ، مج ٥ ، ص ٥٦٥ و ص ٥٦٦ .  
(٣) ينظر : محمد حسن جبل : المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، مج ٤ ، ص ٢٢٧٠ و ص ٢٢٧١ .  
الكفوي : الكليات ، ص ١٨٩ و ص ٦٢٠ .



فالنهي في اللغة : الزجر عن الشيء بالفعل أو بالقول " كاجتنب " وشرعاً : لا تفعل استعلاءً ، وهذه الصيغة هي حقيقة في التحريم ، بمعنى أنها تفيد تحريم الفعل المنهي عنه ، وقد يفهم النهي أيضاً من إدخال مادة نهى وما في معناها على الكلام ، وقد جاء ذلك في القرآن الكريم ، نحو : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ النحل ٩٠ ، ونحو : ﴿ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً أَنْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ ﴾ النساء ١٧١ ونحو : ﴿ إِنَّمَا

يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ المستنث ٩ ، وما سوى ذلك من النهي قد يفهم من مضمون الكلام ، وفي اصطلاح النحاة وأهل البيان : النهي هو طلب الكف عن الفعل وتركه أو الامتناع عنه على وجه الاستعلاء والحثم والإلزام ، وله صيغة واحدة وهي صيغة الفعل المضارع المقرون بلا الناهية الجازمة ، وقد يخرج النهي على معناه الحقيقي فيدل على معانٍ تستفاد من السياق ، منها الدعاء والالتماس والتمني والنصح والإرشاد والتوبيخ والتحقير . (١)

وفي التعريفات للجرجاني : " النهي ضد الأمر وهو قول القائل لمن دونه لا تفعل " (٢) ، وفي كشاف الاصطلاحات هو " كلام دال على طلب الكف عن الفعل على سبيل الاستعلاء وضعاً وهو قول القائل استعلاءً لا تفعل ، أو هو القول المقتضي طاعة المنهي بترك المنهي عنه ، أو هو قول القائل لمن دونه لا تفعل مجردة من القرائن الصارفة عن النهي ، أو صيغة لا تفعل بإرادات ثلاث : وجود اللفظ ودلالته والامتثال " (٣) ومقتضى النهي قبح المنهي عنه كما أن مقتضى الأمر حسن المأمور به ، لأن الحكيم لا ينهى عن شيء إلا لقبحه ، كما أنه لا يأمر بشيء إلا لحسنه . (٤)

وطلب ترك الفعل لا يسمى نهياً حقيقة إلا إذا تحقق فيه وجهان : أحدهما : أن يكون على سبيل الحثم والإلزام ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا

نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ الحشر ٧ ، فالتكليف بالانتهاء عند ما نهى عنه الرسول وترتب العقوبة الشديدة على مخالفة ذلك لدليل على أن دلالة النهي على الحثم والإلزام لا تقل عن دلالة الأمر عليه ، والآخر : أن يكون النهي على سبيل الاستعلاء ، أي استعلاء الناهي على من ينهاه ، احترازاً عن الدعاء الذي يصدر من الأدنى رتبة للأعلى ، وعن الالتماس الذي يكون من الند إلى نده المساوي له في الرتبة والقدر والمنزلة ، وعن التمني وذلك إذا كان موجهاً إلى ما لا يعقل .

(١) للتوسع ينظر : إميل بديع يعقوب : موسوعة علوم اللغة العربية ، ج ٩ ، ص ٢٤٣ و ص ٢٤٤ .  
(٢) الجرجاني : التعريفات : ص ٢٦٩ . (٣) التهاوني : كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، ج ١ ، ص ٢٦٧ .  
(٤) ينظر : الكفوي : الكليات ، ص ٩٠٣ .

وأما عن مادة ( ن ه ي ) في القرآن الكريم ، فقد وردت في ستة وخمسين موضعاً باتنين وثلاثين استعمالاً صرفياً ، أغلبها استعمالات فعلية ، إذ وردت فيه الأفعال بسبعة وعشرين استعمالاً ، منها ( نهى - نهاكم - نهوا - أنهاكم - تنهى - تنهون - ينهى - ينهاكم - يتناهون - انتهى - انتهوا - انه ... ) وذلك في تسعة وأربعين موضعاً ، ولم يرد فيه من الاستعمالات الاسمية سوى خمسة هي ( النهى - المنتهى - الناهون - منتهاها - منتهون ) وذلك فقط في سبعة مواضع ، ولم يرد فيه اسم النهي . (١)

ولم تأت كتب الوجوه والنظائر في القرآن الكريم على ذكر وجوه هذه المادة ضمن ما قدمت من مواد لغوية أخرى ، ولعل ذلك مرده إلى أنها نظرت إلى النهي في القرآن على أنه وجه واحد على الأصل في الدلالة على الكف والامتناع وعموم الترك ، غير أن معاجم ألفاظ القرآن تناولت هذه المادة فيه بشيء من التفصيل فذكرت ما اختصت به كل صيغة منها ، وحصرت ما جاء من هذه المادة في القرآن في :

- نهى : من نهاه عن الشيء ينهاه نهياً ، فهو ناهٍ وهم ناهون بمعنى : زجره عنه بالقول أو بالفعل ، وقد جاء منه في القرآن بمعنى المنع والتحرير :

الماضي للمعلوم ﴿ وَقَالَ مَا تَهْنِكُمْ رَبُّكُمْ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ﴾ الاعراف ٢٠

وللمفعول ﴿ وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّوْا وَقَدِّمُوا عَنْهُ ﴾ النساء ١٦١ ، والمضارع للمعلوم

﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ النحل ٩٠ ، وللمفعول ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا

كَبَابِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ النساء ٣١ ، والأمر ﴿ وَأْمُرْ

بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ لقمان ١٧ ، واسم الفاعل مجموعاً ﴿ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ التوبة ١١٢ ، وقد يحذف المفعول للعلم به ، وورد في

الكتاب أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر أي تقوم مقام الناهي عن الفحشاء والمنكر ، فيكون بها الانكفاف عنهما . وجاء هذا الفعل بهذا المعنى في قوله تعالى :

﴿ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ النازعات ٤٠

(١) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٨١٣ و ٨١٤ .

- انتهى : عن الشيء : انزجر عنه وانكف ، وهو مطاوعة من نهى ، تقول : نهيته عن القبيح فانتهى ، وقد جاء منه في القرآن الفعل الماضي ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ البقرة ٢٧٥ ، والمضارع ﴿ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ المائدة ٧٣ والأمر ﴿ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ الحشر ٧ ، واسم الفاعل مجموعاً ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ المائدة ٩١ ، وتقول : انتهى الشيء : بلغ غايته ، ووقف عند حد لا يتعداه وجاء من هذا المعنى " المنتهى " مصدرًا ميميًا بمعنى الرجوع أو الانتهاء ومنه : ﴿ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴾ النجم ١٤ ، وأضيفت السدرة إلى الانتهاء لأن عندها ينتهي علم الخلائق أو تنتهي أعمالهم ، ويجوز أن يكون اسم مكان بمعنى مكان الانتهاء وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِلَىٰ رَبِّكَ مُتَهِنًا ﴾ النازعات ٤٤ ، وقوله ﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَى ﴾ النجم ٢ ، أي انتهاء الخلائق ورجوعهم .

- تنهى القوم : نهى بعضهم بعضًا ، فهو تفاعل يقع بين طرفين ، كل منهما ينهى الآخر ، ويزجره عن القبيح ، وبهذا المعنى جاء قوله تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ المائدة ٧٩

- النهى : اسم ذات جمع نهيّة وهو العقل : وقد سمي العقل بذلك لأنه ينهى عن القبيح ، وجاء هذا اللفظ مرتين فقط في سورة واحدة ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ طه ٥٤ ، ١٢٨ . (١)

(١) ينظر : أحمد مختار عمر : المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته ، ص ٤٥٧ و ص ٤٥٨ ، وحسن عز الدين الجمل : معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن ، مج ٥ ، ص ١٢٣ و ص ١٢٤ .

ويبدو مما ذكرته معاجم ألفاظ القرآن أن كل ما صيغ من هذه المادة فيه لا يبعد عن الأصل اللغوي لها ، وهو الدلالة على الزجر أو طلب الكف عن الشيء والامتناع عنه ، وتعود جميع استعمالاتها فيه إلى هذا المعنى إما صراحة - وعليه جاءت أغلب الاستعمالات - أو ضمناً - وعلى ذلك جاء قليل منها كالألفاظ النُهْي والمُنْتَهَى - ولفظ النهي يفيد عموم ترك الفعل ، وهو أعم من أن يكون حراماً أو مكروهاً ، وما جاء منها دالاً على هذا المعنى صراحة لا تخفى دلالتة على الإلزام بترك الفعل المنهي عنه .

ومما جاءت فيه هذه المادة بدلالاتها على التكليف أو الإلزام بترك شيء ما قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ الانعام ٥٦

فالفعل نهيت لم يدل على المنع والترك في الفعل فقط ، بل دخل في باب التكليف لأن هذا المنع والترك مرتبط بأهم ركن في الدين وفي الحياة ، وهو عبادة الواحد الأحد وعدم الإشراك فيه ، والانتهاه عن عبادة ما دونه ، وهذا فرض واجب على كل إنسان مكلف ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ

وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ

فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ الممتحنة ٩ ، يخاطب الله المؤمنين في هذا النص ناهياً وملزماً إياهم الانتهاه عن موالاته الكفار وإلا عُودوا من الظالمين وقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ

اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ الحشر ٧ ، وهذا تكليف واجب الامتثال لأن عذاب الله شديد لمن لا يمتثل له . (١)

وفي قوله تعالى : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ المائدة ٧٩

قال الرازي : " وللتناهي هاهنا معنيان : أحدهما وهو الذي عليه الجمهور أنه من تفاعل من النهي ، أي كانوا لا ينهى بعضهم بعضاً ... والمعنى الثاني في التناهي : أنه بمعنى الانتهاه ، يقال : انتهى عن الأمر وتناهى عنه إذا كف عنه " . (٢)

(١) للتوسع ينظر : أزهار علي ياسين : خطاب التكليف في القرآن الكريم ، ص ٨٤ و ص ٨٥ .

(٢) الرازي : مفاتيح الغيب ، ج ١١ ، ص ٦٨ و ص ٦٩ .

والنهي إلزام ، الأصل فيه أن يقع بالقول الدال على الزجر عن الشيء ، والنهي بالقول أغلبه يقع بصيغة لا تفعل ، فهذا نهي من حيث اللفظ والمعنى ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ البقرة ٣٥ ولهذا قال : ﴿ قَالَ مَا نَهَيْكُمْ رَبُّكُمْ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَائِكِينَ ﴾ الأعراف ٢٠ ، وقد يقع النهي بالمعنى دون اللفظ كأن يكون بصيغة افعل نحو : اجتنب كذا وذره ودعه واتركه ومن ذلك : ﴿ وَذَرُوا ظَهْرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ﴾ الأنعام ١٢٠ ، وقد يقع النهي بغير القول ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ النازعات ٤٠ فليس المقصود أن يقول لنفسه : لا تفعل كذا ، ولكن المراد قمعها عن شهوتها ودفعها عما نزعته إليه وهمت به ، وكذلك النهي عن المنكر يكون تارة باليد وتارة باللسان وتارة بالقلب ، قال تعالى : ﴿ أَتَنْهَيْنَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ﴾ هود ٦٢ وقوله : ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ النحل ٩٠ أي يحث على فعل الخير ويزجر عن الشر ، والنهي يقع بعضه بالعقل الذي ركبه الله فينا ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ آل عمران ١٠٤ ، وبعضه بالشرع الذي شرعه لنا كقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَمَّا جَاءَنِيَ الْبَيِّنَاتُ مِنْ رَبِّي وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ غافر ٦٦ والانتهاه : الانزجار عما نهى عنه ، ومنه : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الأنفال ٣٨ ، وقوله تعالى : ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ المائدة ٩١ ، وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ البقرة ٢٧٥ ، أي بلغ نهايته ، والإنهاء في الأصل إبلاغ النهي ثم صار متعارفاً عليه في كل إبلاغ ، فقل أنهيته إلى فلان خبر كذا : أي بلغت إليه النهاية . (١)

(١) للتوسع ينظر : الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٦٤٠ و ص ٦٤١ .

والنهي يقع من الله ، ولا يكون منه إلا عن قبيح منكر ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾ النحل ٩٠ ، ويصح كذلك وقوعه من الإنسان على غيره ، بشرط استعلاء أحدهما على الآخر ، وقد يقع النهي من الإنسان عن الحسن كقوله تعالى : ﴿ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴾ التوبة ٦٧ ، كما يقع منه عن القبيح كقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ التوبة ٧١ ، مع العلم بأن المنهي عنه قد يكون إلى غاية وبعدها يمكن إتيانه ، ولا يشترط حظره على الدوام أو على سبيل الإلزام المؤبد ، يدل على ذلك ما رواه ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فإنها تزهد في الدنيا ، وتذكر الآخرة " رواه ابن ماجه . (١)

في ضوء كل ما سبق يمكن استنباط أهم الملامح التكوينية للفظ النهي في كونه : إلزاماً بترك الفعل على سبيل الوجوب والاستعلاء ، هذا الإلزام يقع إما من الله على العباد بترك القبيح ، وإما بين المخلوقين بترك القبيح أو الحسن ، ولا يشترط حظره على الدوام ، وهذا ما يوضحه الجدول التالي :

إلزام	القيام بفعل	ترك الفعل	من الرب للعبد	بين المخلوقين	من الأعلى للأدنى	من الأدنى للأعلى	بمعروف	بمنكر	مؤقت
+	-	+	±	±	+	-	±	±	±

(١) المنذري : الترغيب والترهيب ، النور الإسلامية ، بيروت ، ج ٤ ، د . ت ، ص ١٨٠

## و ج ب

ورد في المعاجم العربية: وَجَبَ الشيءُ وَجُوبًا ووجبة: لزم وثبت، وَوَجِبَ الشيءُ: سقط ووقع، ومنه وَجَبَتِ الإبلُ: إذا لم تكد تقوم عن مباركها كأن ذلك من السقوط، وَوَجَبَ الميت: سقط ومات، وَوَجَبَ البيع: ثبت، ووجب الحق: وقع ووجب قلبه: فزع وخفق، وَأُوجِبَ فلانٌ: أكل أكلة واحدة في اليوم واللييلة، أو أتى بالموجبة من الحسنات أو السيئات فوجب له الجنة أو النار، وفي الحديث "أوجب طلحة" أي عمل عملاً أوجب له الجنة، وفي الدعاء النبوي "اللهم إني أسألك موجبات رحمتك"، وأوجب الشيء: ألزمه به وجعله واجباً عليه، وأوجب الله الشيء على عباده: فرضه عليهم، واستوجب الشيء: استحقه. (١)

والواجب: اللازم، والوجوب: السقوط والثبوت، والإيجاب: مصدر أوجب الشيء: جعله لازماً، وحروف الإيجاب: قسم من حروف الجواب وسميت بذلك لأنها توجب القول وتقرره مثبتاً كان أو منفيًا. (٢)

وجاء في كتب الوجوه والنظائر للغة: وجبت الشمس وجوبًا: إذا غابت كقولهم سقطت ووقعت، ووجب البيع وجوبًا: إذا حق، ووجب القلب وجيبًا: إذا اضطرب، ووجب القتيل وجبًا: إذا وقع على الأرض، ووجب الحائط وجبةً: إذا سقط، والوجبة: الوقعة، والوجبة: الأكلة في اليوم واللييلة والجمع وجبات. (٣)

ويدور المعنى المحوري لهذه المادة حول غنور أو سقوط شديد في جوف أو ما يشبهه، كالشمس تغيب في الأفق وتلزمه طويلاً، ومنه وجب الشيء وجوبًا: لزم وثبت كأنما انغرس في فجوة فتثبت ورسخ غير متحلل، ونظيرها في هذا الأصل فَرَضَ من الثبات في الفُرْضة (٤)، ولهذا المعنى أشار ابن فارس بقوله: الواو والجيم والباء أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثم يتفرع. (٥)

والإيجاب في الاصطلاح يطلق على عدة معانٍ منها طلب الشارع الفعل على سبيل الإلزام، والوجوب هو أثر الإيجاب، فما أوجبه الله صار بإيجابه واجبًا، أي أن معنى قوله "افعل" إذا نُسب إلى الحاكم تعالى لقيامه به يُسمى إيجابًا، وإذا نُسب إلى ما فيه الحكم - وهو الفعل لتعلقه به - يُسمى وجوبًا، فالإيجاب والوجوب متحدان

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب مج ٦ ص ٤٧٦٦، والفيروزآبادي: بصائر ذوي التمييز ج ٥ ص ١٦٠، وأبو بكر الأنباري: الزاهر في معاني كلمات الناس ج ١ ص ٣٩٧، وأحمد رضا: معجم متن اللغة مج ٥ ص ٧٠٧، والمعجم الوسيط ص ١٠٥٥.

(٢) ينظر: إميل ببيع يعقوب: موسوعة علوم اللغة العربية، ج ٢، ص ٤٥٣.

(٣) ينظر: ابن السجري: ما اتفق لفظه واختلف معناه ص ٤٥٨، وكراع النمل: النجد في اللغة ص ٣٤٥.

(٤) ينظر: محمد حسن جبل: المعجم الاشتقاقي الموصل لألفاظ القرآن الكريم، مج ١، ص ٢٧١.

(٥) ابن فارس: مقاييس اللغة، ج ٦، ص ٨٩.

بالذات لأنه ذلك المعنى القائم بذاته المتعلق بالفعل ، ومختلفان بالاعتبار لأنه باعتبار القيام إيجاب وباعتبار التعلق وجوب ، وترتّب الوجوب على الإيجاب بأن يقال أوجب الفعل فوجب مبني على التغيرات الاعتبارية فلا ينافي الاتحاد الذاتي ، والواجب هو ما طلب الشارع فعله على سبيل الحتم والإلزام ، وهو كذلك السلوك الذي يلتزم به الشخص ، والأصل في الإيجاب ألا يستعمل إلا فيما هو حق فإن استعمل في غيره فمجاز والمراد به الإلزام ؛ لكون الإلزام يقع بالحق ويقع بالباطل . (١)

أما عن مادة ( و ج ب ) في القرآن الكريم فلم ترد فيه إلا بصيغة واحدة ، هي صيغة الفعل الماضي ( وَجِبَتْ ) ، وذلك في آية واحدة هي قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ الحج ٣٦ ، ولم يرد فيه الفعل أوجب ولا شيء من استعمالاته . (٢)

وتفسير الوجوب في هذه الآية جاء موافقاً لأصل معناه اللغوي وهو السقوط والوقوع ؛ كناية عن خروج الروح منها ، قال المفسرون : وجوب الجنوب : وقوعها على الأرض من وجب الحائط وجبة : إذا سقط ، ووجبت جنوبها : أي سقطت على الأرض ميتة ، وكنى عن الموت بالسقوط كما كنى عن الذبح بقوله : ﴿ فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ الحج ٣٦ ، والكنائيات في أكثر المواضع أبلغ من التصريح وظاهر الآية يقتضي أن الإبل تذبح وهي قائمة . (٣)

من كل ما سبق يتبين أن الوجوب في اللغة أصله السقوط ، واستخدم كذلك بمعنى إيجاب الشيء وإلزامه لكونه يقع ويسقط على الملزم فيثبت عليه ولا يفارقه والوجوب بهذا المعنى هو الشائع في الاستعمال الحديث لهذه الكلمة ، وقد استعمله النبي بهذا المعنى في حديث مَنْ سألَهُ عَمَّا إِذَا كَانَ الْحَجَّ كُلِّ عَامٍ فَقَالَ لَهُ " لَوْ قُلْتِ نَعَمْ لَوَجِبْتَ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ " (٤) ، غير أن القرآن احتفظ للكلمة بأصل معناها ، ولم يستخدمها للدلالة على الإلزام مع أنها صارت أصلاً فيه ، واستخدم في الدلالة على معناه لفظاً آخر قريباً منه هو الفرض ، ويُرجع البعض استخدام القرآن لهذا اللفظ دون ذلك إلى فروق دلالية بين اللفظين ذكرها أصحاب الفروق ، ستم الإشارة إليها في موضعها من هذا البحث .

(١) ينظر : محمد علي التهانوي : كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ج ١ ص ٧٠٠ ، والموسوعة الفقهية الكويتية ج ٧ ص ٢٠٢ ومعجم القانون ص ١٥٣

(٢) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٨٣٢ .

(٣) ينظر : الرازي : مفاتيح الغيب ج ٢٣ ص ٣٧ ، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٣٩٩ ، والأوسى : روح المعاني ج ١٧ ص ١٥٦ .

(٤) أ. ي. ونسبتك : المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، ج ٧ ، مادة ( وجب ) ، ص ١٢٦ .



وإنما أوردت الدراسة هذه المادة في هذا الباب لكونها أصلاً في الدلالة على الإلزام ، وللاشارة إلى الاختلاف الحاصل بين الاستعمال اللغوي والاصطلاحي لهذه الكلمة والذي يدخلها في مجال الإلزام ، واستعمال القرآن لها ، الذي أخرجها منه .

وعلى كل حال فإن دلالة هذه المادة على الإلزام في اللغة ، يضيفي عليها الكثير من الملامح الدلالية المتمثلة في كون الإيجاب : إلزاماً يقع بين طرفين ، إما من الله على العباد ، وإما بين المخلوقين ، يقع بالحق ولا يخلو من ملامح الثبات والإلصاق بشدة .

ثبات	إلصاق بشدة	بين المخلوقين	من الله للعباد	بباطل	بحق	إلزام	
+	+	±	±	-	+	+	الإيجاب

## وصى

ورد في المعاجم العربية: وَصَى الشيءُ : وصلَّ واتصل ، ووصَى النباتُ : إذا كثر واتصل ، ووصَى الشيءَ بالشيءِ : وصله به ، وأوصى فلانًا إيصاءً : عهد إليه وجعله وصيه يتصرف في أمره وماله وعياله بما يرى على أن يُنفذ بعد موته ووصاه بكذا توصيةً : رغب إليه في أن يفعله مما فيه خير وصلاح عنده ، وأوصى ووصَى له وإليه بشيءٍ : جعله له ، وأوصاه بولده : استعطفه عليه ، وأوصى فلانًا بالشيءِ ووصَّاه به : أمره به وفرضه عليه ، وفي الحديث : " خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأوصى بتقوى الله " ، وتواصى القوم : أوصى بعضهم بعضًا بأمر يُفعل ، واستوصى به : أراد الخير له وفعله ، وفي الحديث : " استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان " .

والوصية : جريدة النخل التي يُحزَم بها ، والوصية والوصاية : ما يوصى به وهي العهد بأمر من الأمور أن يُفعل مما فيه صلاح عند الموصي بعد موته والجمع وصايا وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت ، وقيل لعلي عليه السلام وصيٌّ : لاتصال نسبه وسببه وسمته بالنبي - صلى الله عليه وسلم - والوصيِّ : من يوصى له وهو من يقوم على شئون الصغير ، والتوصية والإيصاء : ذكر ما يراد فعله في المال والقراية بعد الموت .(١)

ولعل أقدم دلالة لمادة ( وصى ) في المعاجم العربية هي الدلالة الحسية على جريدة النخل وفسيله وحزم الأشياء بواسطتها ، ويدور المعنى المحوري لهذه المادة حول التزام الأشياء بعضها بعضًا ، كالمحزوم بالجريد ، والنبات الملتف وكالمتصل منه بعضها ببعض ، ومن هذا الالتزام جاء معنى الإيجاب في الوصية وقد تكون الوصية بمعنى الأمر ، وقد تأتي بمعنى القرارات وبمعنى السيادة أو الرعاية ، فهي عهد وتكليف وإلزام مقول أو مكتوب ، يحض على أمر خير ، وكأن الموصي يصل عمله بعمل الموصى ، باعتبار أن الموصى له يخلف الموصي في ماله ، (٢) وإلى هذا المعنى أشار ابن فارس بقوله : الواو والصاد والحرف المعتل أصل واحد يدل على وصل شيء بشيء ، ووصيت الشيء : وصلته ، ووصيتُ الليلة باليوم : وصلتها ، والوصية من هذا القياس كأنه كلام يوصى أي يوصل . (٣)

(١) ينظر : ابن منظور : لسان العرب مج ٦ ص ٤٨٥٣ ، وحسن عز الدين الجمل : معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن مج ٥ ص ٢٣٩ : أحمد رضا : معجم متن اللغة مج ٥ ص ٧٦٨ ، والمعجم الوسيط ص ١٠٧٩ و ص ١٠٨٠ .  
(٢) ينظر : محمد حسن جبل : المعجم الاشتقاقي الموصل لألفاظ القرآن الكريم ، مج ٣ ، ص ١١٨٢ : محمد محمد داود : الدلالة والكلام ، ص ٣٣٠ و ص ٣٣١ .  
(٣) ينظر : ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٦ ، ص ١١٦ .

أما في اصطلاح الفقهاء فالإيصال بمعنى الوصية ، وعند بعضهم هو أخص من ذلك ، فهو إقامة الإنسان غيره مقامه بعد وفاته في تصرف من التصرفات ، أو في تدبير شئون الصغار ورعايتهم ، أما إقامة غيره مقامه حال حياته فلا يقال له في الاصطلاح إيصال وإنما يقال له وكالة . (١)

والتوصية في المال : هي العهد والتنازل للغير يُنْفَذُ بعد وفاة الموصي ، والوصية تمليك بغير عوض مضاف إلى ما بعد الموت ، ووصي لا تكون إلا لمرات كثيرة أما أوصى فيصدق بالمرّة الواحدة . (٢)

أما عن مادة ( و ص ي ) في القرآن الكريم ، فقد ترددت كثير من استعمالاتها في اثنتين وثلاثين آية ، أغلبها استعمالات فعلية ؛ فجاء من الأفعال ثلاثة عشر استعمالاً منها : ( وصى - يوصي - وصينا - وصاكم - أوصاني - توصون - تواصلوا ... ) وذلك في اثنتين وعشرين آية ، ولم يرد من الأسماء إلا ثلاثة استعمالات فقط في عشر آيات ، كان أكثرها الوصية ، وذلك في ثماني آيات ، بينما ورد كل من التوصية والموصي مرة واحدة فقط . (٣)

وإذا كانت الوصية تطلق في اللغة ويراد بها معان تتحصر في : فسيل النخل أو جريدة النخل التي يحزم بها ، ووصل الشيء أو اتصاله ، والعهد إلى الغير أو التقدم إليه بما يعمل مقترناً بوعظ ، فإن كل ماورد من هذه المادة في القرآن ينحصر فقط في المعنى الأخير ، وقد وقع فيها موزعاً بين الآيات المكية على الأغلب والآيات المدنية في قليل منها ، والوصية في القرآن عامة وردت على نوعين : (٤)

الأولى : وصية من العبد : بمعنى العهد إلى الغير بأمر من الأمور مما فيه صلاح عند الموصي ، على أن تنفذ بعد وفاته ، وهذا النوع من الوصايا قد يقع في الأمور المادية ، كأموال المواريث والنفقات ، وقد اختصت الآيات المدنية بهذا القسم من الوصايا ( البقرة ١٨٠ و ٢٤٠ - والنساء ١١ و ١٢ - والمائدة ١٠٦ ) كقوله تعالى

﴿ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ<sup>ع</sup> مِنْ بَعْدِ وَصِيَّهِنَّ تَوْصُونَ<sup>ك</sup> بِهِنَّ أَوْ دِينَ<sup>ك</sup> ﴾ النساء ١٢/مدنية

وقد يقع في الأمور المعنوية ، إما بالنصح والوعظ والإرشاد لما فيه الخير والإصلاح نحو : ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ العنكبوت ٣/مكية ، وإما بالإيعاز بما فيه شر

وإفساد نحو : ﴿ اتَّوَصَّوْا بِهِ<sup>ع</sup> بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَآغُوتٌ ﴾ الذاريات ٥٢/مكية ، والوصية بهذا المعنى يكون بعضها ملزماً للموصي ، وبعضها الآخر غير ملزم له .

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية ، ج ٧ ، ص ٢٠٥ .  
(٢) ينظر : الجرجاني : التعريفات ص ٢٧٣ ، والكفوي : الكليات ص ٩٤٨ ، ومعجم القانون ص ١٥٥ .  
محمد عمارة : قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص ٦٢٣ .  
(٣) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص ٨٤٢ ، وينظر : معجم ألفاظ القرآن الكريم ج ٢ ص ١١٨١ .  
(٤) ينظر : فريد عوض حيدر : الخصائص الدلالية لآيات المعاملات المدنية في القرآن الكريم ، ص ٢٩٧ وما بعدها .  
النيسابوري : وجوه القرآن الكريم ، ص ٨١ .

**والثانية:** وصية من الله تعالى: بمعنى الأمر والإيجاب، ذلك أن الوصية من الله لعباده إنما هي عليهم فرض، سواء ما يتعلق منها بأمور الدنيا نحو: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ

فِي أَوْلَادِكُمْ<sup>ط</sup>﴾ النساء ١١/ منية، أو ما يتعلق منها بأمور الدين كقوله تعالى: ﴿وَمَا

وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ الشورى ١٣/ مكية

والوصية من الله لا تكون إلا بالحق والخير، وقد اختصت الآيات المكية بأغلب ما وقع في القرآن من الوصايا الإلهية، باعتبارها جزءاً من الخطاب التكليفي فيه، لذا وردت في سياق الإلزام بحكم تشريعي أو تكليف إلهي واجب التنفيذ، (الأنعام ١٥١ و١٥٢ و١٥٣ - العنكبوت ٨ - لقمان ١٤ - الأحقاف ٤٦ ... )، وهي بهذا المعنى واضحة في دلالتها على الإلزام.

ومما يمثل النوع الأول: قوله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ بَنِيَّ

إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ البقرة ١٣٢/ منية، قال أبو

حيان: " الوصية: العهد، ووصى بنيه: أي عهد إليهم بما يعمل مقترباً بوعظ ووصى وأوصى لغتان" (١)، وذهب الزجاج إلى أن: " وصى أبلغ من أوصى لأن أوصى جائز أن يكون مرة واحدة، ووصى لا يكون إلا لمرات كثيرة" (٢) أي لتأكيد الوصية والتشديد عليها لأهمية الأمر الموصى به، وذكر الرازي وابن عاشور أن: التوصية: الأمر بفعل الشيء أو تركه مما فيه نفع للأمر أو للمأمور في مغيب الأمر، وفي فوته ضرر، والوصية تؤكد من الأمر لذلك لم يقل: وأمر إبراهيم بنيه، بل قال وصاهم، لأن الوصية تكون عند خوف الفوات بالسفر أو بالموت وفي وقت الاحتضار يكون احتياط الإنسان لدينه أشد وأتم، فإذا عرف أنه عليه السلام في هذا الوقت كان مهتماً بهذا الأمر متشدداً فيه كان القول إلى قبوله أقرب. (٣)

ويمثل النوع الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَوْصَىٰنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾

مريم ٣١/ مكية، قال المفسرون: الإيصاء: الأمر المؤكد بعمل واجب الاتباع في المستقبل، أي قدر وصيتي بالصلاة والزكاة: أي أن يأمرني بهما أمراً مؤكداً مستمراً، واستعمال صيغة الماضي "أوصاني" - رغم كونه عليه السلام في ذلك الوقت رضيعاً - لتأكيد حصوله في المستقبل، مثل استعمالها في قوله "أتاني الكتاب وجعلني نبياً" إشعاراً بأن هذه الأمور مفروغ منها (٤)

(١) أبو حيان: البحر المحيط، ج ١، ص ٥٦٨.

(٢) الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، ص ٢١١.

(٣) ينظر: الرازي: مفاتيح الغيب ج ٤ ص ٨٠، وينظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير ج ١ ص ٧٢٧، ج ٢ ص ١٤٧.

(٤) ينظر: محمد أبو زهرة: زهرة التفسير مج ٩ ص ٤٦٣٤، وينظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير ج ١٦ ص ٩٩.

وكثيراً ما نجد الوصية واردة في سياق العهد ، بما يتضمنه ذلك من محبة وإشفاق على الموصى وتأكيد للاهتمام بالأمر الموصى به ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾ البقرة ١٣٢ ، وقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ النساء ١١/١١ ، وقوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ﴾ لقمان ١٤/١٤ ، فكل هذه السياقات وغيرها مما ورد فيه لفظ الوصية والتواصي تدل على الأمر المؤكد الذي لا بد من التزامه ، وفيه شفقة ولطف وإحسان من الموصي بالموصى (١).

ومن سياق هذه الآيات والآيات الأخرى يتبين أن الوصية في القرآن جاءت دالة على الإلزام بصيغة المضارع " يوصي " ، وبصيغتي الماضي " وصى وأوصى " ويلاحظ أن التشديد في التوصية أدل على الاهتمام من الإيحاء ، لذا جاءت الوصية من الله تعالى لبني البشر بالتضعيف " وصينا " لمعنى التوكيد على الإلزام فيها فجاءت بصيغة (فعل) في مواطن الوصاية ببر الوالدين : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ﴾ لقمان ١٤/١٤ ، أو توصية الأنبياء ﴿ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ﴾ الشورى ١٣/١٣ باستثناء ما ذكر على لسان عيسى عليه السلام من أن الله أوصاه وصية خاصة من غير معنى تكرير الفعل : ﴿ وَأَوْصَيْنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ مريم ٣١/٣١ إذ لا يليق هنا أن يقال على لسانه وهو رسول الله : كرر عليّ الوصية ؛ بل الاستجابة واقعة من أول الأمر من غير تردد يستدعي التكرير أو التوكيد ، وكذلك الوصية المتصلة بالذرية لا تتطلب كثرة الفعل أو التوكيد فهي أمر فطري ؛ فجاءت بصيغة (يفعل من أفعل) : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ النساء ١١ ، والناظر في

التوصية يجد أنها تختص بالأمر المعنوية لما فيها من المبالغة والتأكيد : ﴿ وَوَصَّىٰ

بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ ﴾ البقرة ١٣٢ ، في حين اختص الإيحاء بالأمر الحسية المتعلقة بالميراث :

﴿ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ النساء ١٢ (٢)

(١) ينظر : محمد محمد داود : معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم ، ص ٣٧٧ .  
(٢) ينظر : محمد خضر الدوري : دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني ، دكتوراه ، كلية التربية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ م ، ص ٢٥٦ وما بعدها

وما سبق يعني أن دلالة الوصية على الإلزام في آيات القرآن المكي جاءت في مجملها أقوى من دلالتها عليه في آيات القرآن المدني ، لاختصاص المكي بالوصايا الإلهية من ناحية ، وبوقوع الإلزام بالوصية فيه بصيغة التوصية ( وصَّى ) التي هي أكد وأبلغ في التشديد على الوصية من الإيحاء ( أوصى ) .

ويلاحظ أن فعل الوصية إذا جاء بالماضي الذي هو مظنة التأكيد لمضيه وكأنه تكرر في الماضي جاء بصيغة التضعيف فعَل ( وصَّى ) ، وإذا جاء بالمضارع وهو دال على الحال أو الاستقبال وكأنه ابتداء إيحاء من غير معنى التكرير فإنه يأتي من أوصى ( يوصي ) .

وقد تكون الوصية وصية الأحياء للأحياء كالوصية عند السفر وتكون أمرًا بمعروف أو بمنكر ، أو تحذيرًا من زلل أو تبصرة بصالح عمل ، وقد تكون وصية الأموات للأحياء وقت الاحتضار بحق يجب عليهم أدائه ، أو دين يجب عليهم قضاؤه ، وقد تكون الوصية منك لنفسك كما تكون منك لغيرك ، تقول : أوصيكم ونفسي بتقوى الله ، وهذا النوع لم يقع منه شيء في القرآن .

" والملاحظ أن الفعل وصى يوصي جاء في خطاب التكليف فيما هو متصل بعضه مع بعض ، كما في اتصال الإرث بين الأولاد من الذكور والإناث ، أو فيما له صلة بعضه ببعض الآخر كما في صلة الرحم بين الأولاد والديهم ، فضلاً عن اقتران مواضعه بالوعظ والإرشاد " (١) ، وبهذا لا يبعد استعماله في القرآن عن أصل معناه اللغوي الدال على الوصل والاتصال .

من كل ما سبق يمكن استنباط أهم الملامح الدلالية المكونة لمعنى الوصية في مجال الإلزام بأنها : إلزام مقول أو مكتوب ، يقع بين طرفين إما من الله على العبد أو من المرء لنفسه ، وإما بين المخلوقين بعضهم البعض ، بفعل أو بترك الفعل ، يقع على الأمر المادي والأمر المعنوي ، مع تأكيد واهتمام بالوعظ والترغيب ، وإرادة الأصلح لأحد الطرفين أو لكليهما ، وهذا ما يلخصه الجدول التالي :

الوصية	إلزام	من الله للعبد	بين الناس	مقول	مكتوب	بأمر مادي	بأمر معنوي	وعظ وترغيب	بما فيه مصلحة
	+	±	±	±	±	±	±	+	±

(١) ازهار علي ياسين : خطاب التكليف في القرآن الكريم ، ص ٨٠ .

## تعقيب :

في ختام هذا الفصل من البحث يمكن الخروج ببعض النتائج التي أظهرتها الدراسة التحليلية لألفاظه ، والتي يتلخص أبرزها فيما يلي :

- وقعت أغلب ألفاظ هذا الفصل في القرآن بمعانٍ متعددة وبوجوه مختلفة بعضها يدل على الإلزام والبعض الآخر لا يدل عليه ، مع اختلاف النسبة بين المعنيين ، والذي يحسم الأمر بينهما هو السياق .
- تباينت ألفاظ الإلزام فيما بينها من حيث عدد مرات ورودها بهذا المعنى في القرآن تبايناً ملحوظاً ، فكان أكثرها وروداً لفظ الأمر ، حيث وقع الإلزام به فيما يقرب من مائة مرة ، وكان أقلها وروداً لفظ الحتم حيث ورد فيه مرة واحدة بهذا المعنى .
- تنوعت ألفاظ الإلزام في القرآن الكريم ما بين ألفاظ يقع بها الإلزام بأمر وألفاظ يقع بها الإلزام بحكم ، وألفاظ تجمع بينهما ، وكان النوع الأول هو الأغلب فيه ، ومنه : الأمر والإجبار والتحميل والتكليف والإكراه والقهر والفرض والنهي والوصية ، ومن الثاني : الحتم والتحرير والحق والضرب ومما جاء بالاثنتين : القضاء والكتابة والإيجاب .
- هناك ألفاظ استعملت في القرآن بدلالاتها على الإلزام وهي كذلك في اللغة مثل الأمر والنهي والإجبار والتحرير والإكراه والقهر والتكليف والقضاء ، وهناك ألفاظ استعملت في القرآن دالة على الإلزام ولم تكن في اللغة كذلك مثل الكتابة والحمل والفرض والوصية والضرب ، وهناك ألفاظ لم يستعملها القرآن بمعنى الإلزام رغم اشتهاها استعمالها في اللغة بهذه الدلالة مثل القسر والوجوب .
- اختلفت الصيغ الصرفية التي صيغت بها جذور الألفاظ الدالة على الإلزام فوق الإلزام في أكثرها بصيغة الفعل وفي القليل منها بصيغة الاسم ، وجاء الإلزام فيها بحرف واحد ( على ) ، واختلفت ألفاظ هذا المجال فيما بينها فبعض الجذور وقع بها الإلزام بالصيغة الفعلية فقط ، من ذلك الإلزام بأفعال الأمر والنهي والقضاء والتحميل والضرب والتكليف والاضطرار ، بل واختص بعضها بصيغة فعلية بعينها كاختصاص الضرب بصيغة المبني للمفعول " ضربت " و اختصاص الاضطرار بصيغة افتعل " اضطر " والبعض الآخر وقع به الإلزام بالصيغة الاسمية فقط كالحتم والإجبار والبعض الأخير وقع به الإلزام بالصيغتين الفعلية والاسمية من ذلك ( حَقَّ ) وحقًا ) ( يوصي ووصية ) ( فَرَضَ وفريضة ) ، ( كَتَبَ وكتابًا ) ، ( أكرهَ و إكراه ) ، ( يقهر و قهار وقاهرون ) .

• وقعت بعض ألفاظ الإلزام في القرآن أحياناً متعدية بعلى ، وأحياناً أخرى متعدية باللام ، وقد ترتب على هذا الاختلاف في التعدية اختلاف في الدلالة وتغاير في المعنى ، فما وقع مثلاً في القرآن من لفظ فرض على و كتب على فهو بمعنى الإلزام والإيجاب الذي يقع على ما بعده ، وما وقع فيه من لفظ فرض لكم وكتب لكم ، فهو بمعنى ما أباحه الله مما تتحقق به المصلحة والمنفعة فلا يحظره الإنسان على نفسه ، ولا شك أن تغاير المعنى بين التركيبين سببه تغير حرف الجر لاضطراد استعمال " على " فيما يُكره لمشقته ، واستعمال اللام فيما يؤثر لخفته ومنفعته ، ولا يرجع الاختلاف بينهما إلى اللفظ نفسه .

• وقع الإلزام في القرآن من الله كما وقع فيه من الإنسان مع اختلاف الألفاظ المستعملة في كلِّ ، فهناك ألفاظ وقع بها الإلزام من الله كما وقع من الخلق - مع اختلاف الكيفية و التوصيف بالطبع - كألفاظ الأمر والإيجاب والقهر والقضاء والنهي والوصية ، بينما اختصت بعض الألفاظ بوقوع الإلزام بها في القرآن من الله فقط دون غيره كألفاظ الفرض والتكليف والكتابة والحثم والضرب والتحرير والإحقاق ، وفي المقابل اختص الإنسان بوقوع الإلزام منه بالإكراه ؛ إذ لم يقع فيه من الله ، وقد تبين أن سبب ذلك يرجع إلى تباين الملامح الدلالية المكونة لمعنى كل لفظ منها .

• توزعت السياقات العامة التي وردت فيها ألفاظ الإلزام في القرآن الكريم ما بين الآيات المكية والآيات المدنية ، مع الاختلاف بينهما في الشيء الذي يقع عليه الإلزام ، والدرجة التي يقع بها ، وذلك بما يتناسب مع الخصائص المميزة للخطاب في كلِّ من القرآن المكي والقرآن المدني .



# الفصل الثاني

ألفاظ الالتزام بين الاستعمال  
اللغوي والقرآني

## توطئة :

ورد في القرآن الكريم - إلى جانب الألفاظ الدالة على معنى الإلزام - ألفاظ أخرى تفيد معنى الالتزام ، والذي يعني التقيد والارتباط الحتمي بالإيجاب الملزم ومن الطبيعي أن يأتي الالتزام تاليًا للإلزام لكونه مترتبًا عليه ونتيجة له ، فالالتزام لا يقع إلا بعد وقوع الإلزام ، والأصل فيه أن يقع بالإلزام الفاعل نفسه بشيء على سبيل الاختيار والتطوع ابتداءً ، فإذا ما وقع الالتزام بما ظاهره إلزام من الغير ، فهذا يعني أن طرفًا ما قد أُلزم طرفًا آخر بأمر فقبله الأخير ، فيكون قبوله له بمثابة إثباته على نفسه وإلزام لنفسه به .

وإذا كان الإلزام يقع على الشخص من خارجه دون اختيار منه وتنتفي معه الإرادة ، فإن الالتزام بخلاف ذلك ؛ لكونه تصرفًا اختياريًا ، يوجب الفاعل على نفسه بدافع من داخله وليس خارجًا عنه .

ومن ناحية أخرى إذا كان الإلزام يقع بين طرفين أحدهما أقوى من الآخر ، وله من السلطة والقدرة ما يمكنه من السيطرة والتحكم في الأضعف الذي يخضع لقوة هذا الإلزام ، فإن الالتزام قد يقع كذلك بين طرفين ولكن على سبيل التوافق والاتفاق دون استعلاء من طرف على آخر ، وذلك بأن يلزم أحد الطرفين نفسه بأمر في مقابل التزام الطرف الآخر به .

وقد تمثلت هذه المعاني للالتزام في بعض ألفاظ القرآن الكريم ، وهذا الفصل محاولة للوقوف على الألفاظ التي يتمثل فيها هذا المعنى ، للتعرف على أصل معناها في اللغة ، وسياقات استعمالها فيها ، ثم التطرق إلى مواضع استعمالها في القرآن الكريم ، ومدى الاتفاق أو الاختلاف بين الاستعماليين ، والخروج بالملاح التي قد يضيفها كل سياق على اللفظ ، والملاح التي يختص بها في مجاله ومدى أصالة دلالة اللفظ على الالتزام من عدمها ، أو بمعنى آخر التمييز بين ما هو حقيقي في دلالاته على الالتزام وبين ما هو مجازي في الدلالة عليه ، ... وغير ذلك من التفاصيل التي تكشف عنها الدراسة التحليلية لكل لفظ .

وقد تم حصر الألفاظ الدالة على هذا المعنى في القرآن ، وعرضها بعد ترتيب جذورها اللغوية ترتيبًا ألفبائيًا ، فكان أول هذه الألفاظ هو لفظ الإصر ، وكان آخرها هو لفظ اليمين ، وما بين الإصر واليمين جاءت ألفاظ : الإل ، والإيلاء والائتلاء والأمانة ، والبيعة ، والحبل ، والحلف ، والنذمة ، والشهادة ، والاعتراف ، والعقد والعهد والإقرار ، والقسم ، والكفالة ، والنحب ، والنذر ، والميثاق ، والوعد .

وفيما يلي دراسة تحليلية لكل لفظ على حدة :

# أص ر

ورد في المعاجم العربية: أصر الشيء يَأْصِرُهُ أَصْرًا: عقده وشده وأَصَرَ الرَّجُلُ: حبسه وضيق عليه، وَأَصْرَتْ فَلَانًا عَلَى شَيْءٍ: حبسته عليه وعطفته، والأَصْرُ والإِصْرُ: ما عطفك على شيء، والأَصْرَةُ: ما عطفك على رجل من رحم أو قرابة أو صهر أو منة أو معروف، والأَصْرَةُ: الرحم لأنها تعطفك، ويقال: ما تَأْصِرُنِي عَلَى فَلانِ أَصْرَةً: أي ما تحبسني عليه حابسة ولا تعطفني عليه عاطفة، والجمع أواصر، والإِصَارُ والأَيْصِرُ: حبل قصير يُشَدُّ بِهِ فِي أسفل الخباء إلى وتد، ويقال لكل ما تُعْقَدُ بِهِ الأشياء: الإِصَارُ، والمَاصِرُ والمَاصِرُ: المحبس وما يُمدُّ على طريق أو نهر يمنع المرور حتى يؤدَّى المُكْسَ .  
والإِصْرُ: الثقل والعهد أو العهد الثقيل، وكل أمر يثقل عليك، ويقال للذنب ويراد به إثم العقد أو العهد إذا ضيعته، وأصل الإِصْرُ: الثقل والحبس والشد، لأنها أَثْقَل الأيمان والعهود وأضيقها مخرَجًا، يعني أنه يجب الوفاء بها ولا يتعوض عنها وقال ابن شَمَيْلٍ: الإِصْرُ: العهد الثقيل، وما كان عن يمين وعهد فهو إِصْرٌ، وقيل الإِصْرُ: الإثم والعقوبة، وأصله من الضيق والحبس، يقال: أَصْرَهُ أَصْرًا إِذَا حَبَسَهُ وضيق عليه. (١)

ويدور المعنى المحوري لهذه المادة حول شد للحبس أو للجمع كالإِصَارُ، ومن معنوي ذلك: الإِصْرُ، وأصله القيد، ثم سُمِّيَ الْعَهْدُ إِصْرًا لِأَنَّهُ يَرْتَبِطُ وَيَشُدُّ الْمُتَعَاهِدِينَ، ويسمى به العقد في المعاملات المالية لأنه يقيد المتعاقدين، ويلزمهم بالتزامات محددة، وسميت التكاليف الشاقة إِصْرًا لِأَنَّهُ تَمْنَعُ الْمُكَلَّفَ وَتَحْبِسُهُ وَتَعْيِقُهُ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا كُتِّفَهُ (٢) وإلى هذا الأصل أشار ابن فارس بقوله: "الهزمة والصاد والراء أصل واحد يتفرع منه أشياء متقاربة فالأصْرُ: الحبس والعطف وما في معناهما، ... فأما قولهم إن العهد الثقيل إِصْرٌ: فهو من هذا لأن العهد والقرابة لهما إِصْرٌ يَنْبَغِي أَنْ يُثَحَّلَ" (٣)، أي ينبغي الالتزام به.

أما عن مادة (أص ر) في القرآن الكريم، فهي من المواد قليلة الاستعمال فيه؛ إذ لم يرد منها سوى استعمال اسمي واحد في ثلاث آيات فقط، جاء مرة واحدة نكرة (إِصْرًا)، ومرتين معرف بالإضافة (إِصْرِي، إِصْرَهُم)، ولم يرد منه في القرآن أية استعمالات فعلية. (٤)

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب مج ١ ص ٨٦، والجوهري: الصحاح ج ٢ ص ٥٧٩، وأبو بكر الأنباري: الزاهر في معاني كلمات الناس ج ٢ ص ٥٩، والمعجم الوسيط ص ١٩، وأحمد رضا: معجم متن اللغة ج ١ ص ١٨٠ و ص ١٨١.

(٢) ينظر: محمد حسن جبل: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، المجلد الثالث، ص ١٢١٥ و ص ١٢١٦.  
حسن عز الدين الجمل: معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، المجلد الأول، ص ٨٥.

(٣) ابن فارس: مقاييس اللغة، ج ١، ص ١١٠ و ص ١١١.

(٤) ينظر: محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص ٤٢.

وتذكر مصادر الوجوه والنظائر لهذه المادة في القرآن وجهين اثنين : (١)

أحدهما : الإصر : الثقل أو شدة العمل وثقله ، وجاء بهذا المعنى في آيتين : الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ الاعراف ١٥٧ ، أي ما عُقد من عقد ثقيل عليهم مثل قتل أنفسهم وما أشبه ذلك من قرض الجلد إذا أصابته نجاسة ، والثانية : قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا ﴾ البقرة ٢٨٦ أي : عبئًا ثقيلًا يأسر صاحبه أي يحبسه مكانه والمراد : لا تحملنا تكاليف شاقة ، أو لا تحملنا عقوبة ذنب يشق علينا (٢) ، وقال ابن قتيبة : " الإصر : الثقل الذي ألزمه الله بني إسرائيل في فرائضهم وأحكامهم ووضع عن المسلمين " (٣) وذكر ابن عاشور أن أصل معنى الإصر ما يُؤصر به أي يُربط وتُعد به الأشياء ، ثم استعمل مجازًا في العهد والميثاق المؤكد فيما يصعب الوفاء به ، وأطلق أيضًا على ما يثقل عمله والامتثال فيه ، ومن ثم حسنت استعارة الحمل للتكليف ؛ لأن الحمل يناسب الثقل (٤) ، وقد أشار الطبري إلى اختلاف المفسرين في تفسير الإصر هنا على ثلاثة آراء وهي : العهد الذي نعجز عن القيام به ونعذب بتركه ، والذنوب التي لا توبة فيها ولا كفارة ، والثقل ، وأخذ هو بالتفسير الأول بقوله : الإصر : العهد أي لا تحمل علينا عهدًا نعجز عن القيام به ولا نستطيعه ، كما كلفت اليهود والنصارى وأخذت عهودهم ومواثيقهم على القيام بها فلم يقوموا بها فوجلوا بالعقوبة (٥) وأغلب الأقوال على تفسير الإصر في هذا السياق بالثقل ، وبهذا المعنى يدخل ضمن الكلمات الدالة على المشقة والتعب ، وقد يدخل في مجال الإلزام بما فيه مشقة ، ويخرج من مجال الكلمات الدالة على الالتزام .

والآخر : الإصر : العهد والميثاق المؤكد ، وجاء بهذا المعنى في آية واحدة فقط هي

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ

جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ

عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ آل عمران ٨١

منية ، إصري : أي عهدي لأن العهد ثقل ومنع من الأمر الذي أخذ له ، قال الراغب : " الأصر : هو عقد الشيء وحبسه بقهره ، ... والإصر : هو العهد المؤكد الذي يثبط ناقضه عن الثواب والخيرات " (٦) ، والإصر بهذا المعنى يدخل ضمن الألفاظ الدالة على الالتزام .

(١) ينظر : النيسابوري : وجوه القرآن الكريم ص ٥٤ ، وابن السجري : ما اتفق لفظه واختلف معناه ص ٢٤ .

(٢) ينظر : الكفوي : الكليات ص ١٢٢ . (٣) ابن قتيبة : تأويل مشكل القرآن ص ١١٢ .

(٤) ينظر : ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ٣ ، ص ١٤٠ و ص ١٤١ .

(٥) ينظر : الطبري : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، ج ٥ ، ص ١٥٨ : ص ١٦٠ .

(٦) الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٤٢ و ص ٤٣ .

قال القرطبي في تفسير كلمة " إصري " : " الإصر والأصر : لغتان ، وهو العهد ، والإصر في اللغة : الثقل ، فسمي العهد إصرًا لأنه منع وتشديد " (١)

وقال الطبري : " يعني عهدي ووصيتي ، وقبلتم في ذلك مني ورضيتموه والأخذ هو القبول في هذا الموضع والرضا " (٢) ، وهذا يعني قبولهم الالتزام بما ألزموا به .

من ذلك يتبين أن أصل هذه المادة مأخوذ من الحبس والتضييق ، وأن جميع استعمالاتها في اللغة ترجع إلى هذا المعنى وتتفرع عنه ، ثم استعمل مجازًا في العهد والميثاق المؤكد ؛ لأن المأخوذ عليه العهد يحبس عليه ويُزَمُّ به ، وقد استخدمها القرآن بمعنى ثقل التكاليف الشاقة وذلك في آيتين ، وبمعنى العهد وذلك في آية واحدة في سياق أخذ الميثاق على الأنبياء جميعًا أن يؤمنوا بالنبى محمد - صلى الله عليه وسلم - فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : لم يبعث الله تعالى نبياً آدم فمن بعده إلا أخذ عليه العهد في محمد - صلى الله تعالى عليه وسلم - لنن بُعث وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ، ويأمره فيأخذ العهد على قومه ، ثم تلا الآية (٣).

وعلى الرغم من تأويل الإصر في الآية بالألفاظ قريبة منه في مفهوم الالتزام كالعقد والعهد والميثاق إلا أن هذه الألفاظ لا يمكن أن تحل محله في الدلالة على الثقل ، ذلك الثقل الذي يحبس حامله في مكانه بحيث لا يستطيع الانفكاك عنه ، وليس أمامه إلا الالتزام به ، وفي حديث ابن عمر : " من حلف على يمين فيها إصر فلا كفارة لها " والمراد من حلف بطلاق أو عتاق أو نذر ، لأنها أثقل الأيمان وأغلظها وأضيقها مخرجًا ينبغي الالتزام بالوفاء بها ، ولا يتعوض عنها بالكفارة كغيرها من الأيمان (٤)

كما أن مجيء الإصر في سياق الآية معرّفًا بالإضافة إلى ياء المتكلم " إصري " العائدة على ذاته سبحانه دون تعريفها بأل " الإصر " ، فيه إشارة أخرى إلى حتمية الالتزام به لكونه التزامًا منهم تجاهه عز وجل ، وقد تم توكيده في الآية بالعديد من المصاحبات التي تدخل كلها في مجال الالتزام وتؤكد ملمح الثقل في هذا اللفظ وهي أخذ الميثاق عليهم وقبوله منهم ثم التقرير والإقرار ثم الإشهاد وتأكيد الشهادة ، فزاده ذلك ثقلًا على ثقل .

من معنى الإصر في اللغة وفي السياق القرآني يمكن استنباط أهم الملامح الدلالية المميزة له في كونه : التزامًا قويًا مغلظًا يأخذه الإنسان على نفسه تجاه ربه أو تجاه غيره من الخلق ، ولا يخلو من ملمح الثقل الذي يقيد صاحبه ويوقفه عنده بحيث لا يستطيع تجاوزه أو إغفاله أو الرجوع عنه ، وهذا ما يوضحه الجدول التالي :

الإصر	التزام	مغلظ	من الإنسان على نفسه	تجاه ربه	تجاه غيره	ثقل ومقيد	مؤكد	لا رجوع عنه
+	+	+	+	±	±	+	+	+

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ ، ص ١٩١ .

(٢) الطبري : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، ج ٥ ، ص ٥٤٥ .

(٣) الألوسي : روح المعاني ، ج ٣ ، ص ٢٠٩ .

(٤) ينظر : محمود محمد الطناحي : من أسرار اللغة في الكتاب والسنة ، ج ١ ، ص ٨٢ ، ص ٨٣ .

# أل

يقول ابن فارس : " الهمزة واللام في المضاعف ثلاثة أصول : اللمعان في اهتزاز ، والصوت ، والسبب يحافظ عليه " (١)

وجاء في المعاجم العربية : أَلَّ الشَّيْءُ يَوُلُّ وَيَنْلُ أَلًا : بَرَقَ ولمع وَأَلَّ الفرسُ : اضطرب في مشيئه ، وأَلَّتْ فرائصه : لمعت في عذوه وَأَلَّ في دعائه يَوُلُّ أَلًا : إذا جأر ورفع صوته ، والأل : السرعة والبريق ورفع الصوت ، والأل : اللمعان وصفاء اللون ، والألَّة : الحربة اللامعة .

والإل : المعدن الجيد الأصل ، والإل : الحلف والعهد ، وفي حديث أم زرع " وفي الإل كريم الخل " أرادت أنها وفية العهد ، والإل : القرابة ، وفي حديث علي عليه السلام : " يخون العهد ويقطع الإل " ، والإل : كل سبب يربط بين اثنين ومنه العهد والجار والجوار . (٢)

وقد تعددت معاني هذا اللفظ في كتب الوجوه والنظائر على نحو تعددها في المعاجم ، فذكر أصحابها أن الإل يأتي على وجوه عديدة هي : العهد ، والذمة ، والإله ، والربوبية ، والحقد ، والعداوة والحلف ، والقرابة ، والجوار ، وذكروا لكل وجه منها شواهد من اللغة . (٣)

ويلاحظ أن كل ما ذكرته مصادر اللغة من معاني لهذه الكلمة – على تعددها – يرجع فقط إلى وجهين :

**أحدهما : حسي** وهو الأصل ويتمثل في لمعان الشيء وبريقه وصفائه وظهوره بشكل لا يمكن معه الاختفاء ، ومنه رفع الصوت وإظهاره .

**والآخر : معنوي** ، استعير للتعبير عن كل ما يربط الإنسان بغيره من عهد أو حلف أو جوار أو قرابة أو رحم ، ونحو ذلك مما يصعب إخفاؤه وقد أشار الراغب إلى هذا الملمح المهم في معنى الإل بقوله : " الإل : كل حالة ظاهرة من عهد حلف وقرابة ، تنلُّ : أي تلمع فلا يمكن إنكاره " (٤)

(١) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ١ ، ص ١٨ .  
(٢) ينظر : ابن منظور : لسان العرب مج ١ ص ١١١ ، والزمخشري : أساس البلاغة ج ١ ص ٢٣ ، وأحمد رضا : معجم متن اللغة مج ١ ص ١٩٨ .  
(٣) للتوسع ينظر : سليمان النحوي : اتفاق المباني واقتراق المعاني ص ٢٣٢ ، وينظر : ابن السجستاني : ما اتفق لفظه واختلف معناه ص ٢٠ ، وينظر : السجستاني : غريب القرآن ص ١٠٤ و ص ١٠٥ .  
(٤) الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٤٥ .

أما عن مادة ( أ ل ) في القرآن الكريم فلم يرد منها سوى استعمال واحد فقط مرتين متتاليتين في نفس السياق من سورة التوبة ، بصيغة المصدر النكرة ( إلا ) وذلك في قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً

﴿ التوبة ٨ / منية ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ التوبة ١٠ / منية (١)

وقد ورد اللفظ في المرتين في مقام واحد ، وهو مقام الحديث عن حال المشركين مع المسلمين إذا ظفروا بهم ، إذ لا يراعون في شأنهم إلا ولا ذمة ، وقد اختلفت تأويلات المفسرين لمعنى الإل في الآيتين على نحو كبير :

- قال القليبي : الإل : اسم من أسمائه سبحانه وتعالى بالنبطية ، ويطلق على القرابة وعلى الأول فالمعنى : لا يراقبون الله تعالى فيكم ، وعلى الثاني فالمعنى : لا يراقبون فيكم القرابة (٢)

- وقال أبو حيان : الإل : الذمة والعهد والقرابة والحلف (٣)

- وقال ابن قتيبة : الإل هو الله تعالى ، ويقال للرحم : إل ؛ كما اشتق لها الرحم من الرحمن ، ويقال للعهد : إل ؛ لأنه بالله يكون ، وقال أبو عبيدة : الإل : العهد والعقد واليمين ، والذمة : التزم ممن لا عهد له ، ويرقبوا أي يراقبوا (٤)

- وقال الزمخشري : والوجه أن اشتقاق الإل بمعنى : الحلف ؛ لأنهم إذا تماسحوا وتحالفوا رفعوا به أصواتهم وشهروه من الأل وهو الجوار ( رفع الصوت ) ثم قيل لكل عهد وميثاق : إل ، وسميت به القرابة ؛ لأن القرابة عقدت بين الرجلين ما لا يعقده الميثاق (٥)

- وقال ابن عباس والضحاك : الإل القرابة ، والذمة العهد ، وقال مجاهد : الإل : العهد ، وعنه أيضاً قال : الإل الله ، وفي رواية : لا يراقبون فيكم الله ولا غيره وقال الحسن : الإل الجوار ، وقال قتادة : الإل الحلف ، وقال أبو عبيدة : الإل العهد والذمة ما يتزم به ... (٦)

- وذكر البيضاوي أن الإل يعني الحلف ولعله اشتق من الأل وهو الجوار لأنهم كانوا إذا تحالفوا رفعوا به أصواتهم وشهروه ، ثم استعير للقرابة لأنها تعقد بين الأقارب ما لا يعقده الحلف ، ثم استعير للربوبية والتربية ، وقيل أن اشتقاقه من ألل الشيء إذا حدده ، أو من آل البرق إذا لمع ، وقيل إنه اسم عبري بمعنى الإله . (٧)

(١) محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم الفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٤٥ .

(٢) القليبي : معجم الألفاظ القرآنية ومعانيها ، المسمى " التحفة القليبية في حل الألفاظ القرآنية " ، ص ٤٣ .

(٣) أبو حيان الأندلسي : تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب ، ( إعاد محمد النسائي ) ، مطبعة الإخلاص ، حماة ، ١٩٢٦م ، ص ٦ .

(٤) ينظر : ابن قتيبة : تأويل مشكل القرآن ص ٣٤٨ و ص ٣٤٩ ، وأبو عبيدة : مجاز القرآن ج ١ ص ٢٥٣ .

(٥) ينظر : الزمخشري : الكشاف ، ج ٣ ، ص ١٦ .

(٦) ينظر : عبد العزيز السيروان : المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن الكريم ، ص ٤٨ .

(٧) ينظر : البيضاوي : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج ٣ ، ص ٧٢ .

هذه الأقوال وغيرها تظهر التباين الواضح بين المفسرين في تفسير لفظ الإل في القرآن ، ففسروه بالقراءة ، وبالحلف ، وباسم من أسماء الله تعالى ، وبالعهد وبالميثاق ، وقد سلموا بها كلها وقبلوها ؛ حتى إن الواحد منهم يفسرها بأحد هذه المعاني ، ثم يذكر ما قاله الآخرون في تفسيره ، دون أن يرجح معنى منها على آخر.

وقد استبعد بعضهم أن يكون الإل من أسمائه سبحانه ، لكون الأسماء الحسنى معروفة ثبتت بالقرآن والسنة ، ومنهم من استبعد أن تكون بمعنى العهد ؛ لكون الذمة قد ذكرت في الآية فلا يكون تكراراً لأن العطف يقتضي المغايرة ، ومن رأى منهم أن الإل بمعنى العهد جعلها والذمة لفظتين مختلفتين لمعنى واحد أو متقارب ، ومن رأى الإل بمعنى القراءة جعلهما لفظتين لمعنيين مختلفين .

ومهما يكن من أمر الاختلاف الحاصل بين المفسرين في تأويل معنى الإل ، فإن الذي لا خلاف فيه بينهم أن الإل يطلق ويراد به أمر من الأمور التي ينبغي مراعاتها والالتزام بتبعاتها والوقوف على حرمتها وعدم تخطيها ، ولهذا ذم القرآن من لم يلتزم به ووصفه بالتعدي ، في قوله تعالى : ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَاذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾ التوبة ١٠ .

والقيام بهذا الالتزام عبر عنه القرآن بلفظ الرقوب ، الذي يوحي بالتعهد والمتابعة مع المحافظة ، وأصل الرقوب النظر بطريق الحفظ والرعاية ، ثم استعمل في مطلق الرعاية ، ومنه الرقيب يقال : رقب الشيء : إذا نظر إليه نظر تعهد ومراعاة ، وقد وقع هنا منفيًا على عدم الوفاء بالعهد وعدم مراعاة الحرمة ، لأن من أبطل العمل بشيء فكأنه لم يره أو صرف نظره عنه . (١)

ولعل لفظ الرقوب في سياق الآيتين يدعم ملمح الظهور والوضوح المتاصل في دلالة هذه المادة بكون الإل مما ينظر إليه بعين المراقبة وليس لأحد أن يتصل منه بإنكاره أو حتى إخفائه .

وفي ضوء ما سبق يمكن استنباط أهم الملامح الدلالية المكونة لمعنى الإل في كونه : التزامًا ظاهرًا ، لا يمكن إخفاؤه ، يقع من الإنسان على نفسه تجاه غيره بالقيام على حرمة تستوجب المراعاة والمراقبة .

والجدول التالي يظهر أهم الملامح المميزة للفظ الإل في مجال الالتزام :

الإل	التزام	ظاهر لا يمكن إخفاؤه	من الإنسان	تجاه غيره	بالقيام على حرمة	تستوجب المراعاة والمراقبة
+	+	+	+	+	+	+

(١) ينظر : ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ١ ، ص ١٢٤ ، والألوسي : روح المعاني ، ج ١٠ ، ص ٥٥ .



# ألو

ورد في المعاجم العربية : ألا يألو ألوا : اجتهد واستطاع أو قترَ وضعف وقصرَ ومنَع وأبطأ ، يقال : أتاني فلان فما ألوتُ ردهً : أي ما استطعت ، وأتاني في حاجة فألوتُ فيها : أي اجتهدت ، وما ألوتُ جهداً : أي ما أبطأت ولا قصرت ومنه : إني لا ألوك نصحاً : أي لا أمنعه عنك ، والألو : التقصير والمنع والاجتهاد والاستطاعة والعطية ، فهو من الأضداد .

وآلى يُؤلي إيلاءً : حلف وأقسم مجتهداً في القسم ، وآليت عليه : أقسمت عليه والألوة : اليمين ، والأليّة : اليمين والتقصير ، والإيلاء : الامتناع والتقصير ، أو اليمين والقسم والحلف ، والأليّ : الرجل كثير الأيمان .

وتألى يتألى تألياً : اجتهد وحلف ، وتألى على الله : إذا حلف ليغفرن الله له ومنه قول ابن مسعود : " من يتأل على الله يكذبه " ، وانتلى يأتلي انتلاءً : مبالغة من آلى : أي أقسم واجتهد في القسم ، أو من ألا : استطاع أو قصر ، والانتلاء : هو الحلف من آليت ، وقيل الانتلاء : هو الاستطاعة أو التقصير من ألوت ، ومنه قول أبي طالب : لا دريت ولا انتليت ، أي : لا دريت ولا استطعت أن تدري ، أو لا دريت ولا قصرت في الطلب . (١)

وعلى ذلك فإن ما ذكرته المعاجم من هذه المادة إما : ألا يألو بمعنى يجتهد أو يقصر ومصدره ألوا ، وإما آلى يؤلي بمعنى يحلف ومصدره إيلاء ، وإما انتلى يأتلي بالمعنيين ومصدره انتلاء .

والمعنى الأول هو الأصل في هذه المادة ، والمعنيان الآخران يتفرعان عنه يقول ابن فارس : " الهمزة واللام وما بعدهما في المعتل أصلان متباعدان أحدهما : الاجتهاد والمبالغة ، والآخر : التقصير " (٢) وهذا المعنى لا يُدْخِل اللفظ في مجال الالتزام .

أما الإيلاء فهو في الأصل الامتناع والتقصير ، ثم استعمل فيما كان الامتناع فيه باليمين والحلف مطلقاً ، سواء على ترك إتيان الزوجة أو على أي شيء آخر ، يقول الراغب : " حقيقة الإيلاء والأليّة : الحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يُحلف عليه ، وجُعِل الإيلاء في الشرع للحلف المانع من جماع المرأة " (٣)

(١) ينظر : الأزهرى : تهذيب اللغة ، ج ١٥ ، ( تحقيق إبراهيم الأبياري ) ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧م ، ص ٤٣٠ ، ص ٤٣٢

وابن منظور : لسان العرب ، المجلد الأول ، ص ١١٧ وما بعدها ، والمعجم الوسيط ص ٢٥ ، ومعجم محمود شاكر ص ٢٤

(٢) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ١ ، ص ١٢٧ .

(٣) الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٤٧ .

والإيلاء في اصطلاح الفقهاء هو أن يحلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته التي يحلف بها ، ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر ، أو أن يعلق على قربانها أمرًا فيه مشقة على نفسه " (١) وفي تعريفات الجرجاني : " الإيلاء : هو اليمين على ترك وطء المنكوحه مدته " (٢)

وهذا يعني أن معنى الكلمة في الاصطلاح قد حدث له تخصيص ، وانتقل من عموم الحلف بالامتناع عن أي شيء إلى خصوص الحلف بالامتناع عن وطء الزوجة لمدة قررها الشرع ، ولا يخلو المعنى في كلا الحالتين من ملمح التقصير الذي هو الأصل في هذه المادة ، وهذا اليمين من خلاله يُلزم الإنسان نفسه بما لا يلزمه ابتداءً ومن هنا جاءت دلالة اللفظ على معنى الالتزام ، وبالنسبة للانتلاء فهو افتعال يأتي بمعنى التقصير ويأتي بمعنى القسم ، وبالمعنى الثاني يدخل في مجال الالتزام كالإيلاء ، ولا يخلو هو الآخر من ملمح التقصير .

أما عن مادة ( أ ل و ) في القرآن الكريم ، فقد ورد منها ثلاثة استعمالات فقط في ثلاث آيات متباعدة كلها مدنية ، وكل ما ورد منها استعمالات فعلية ، الأول :

" يَا لَوْنَكُمْ " من ألا يَأَلُو وذلك في قوله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا

يَأَلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾ آل عمران ١١٨ / مدنية **والثاني** : " يُولُونَ " من أَلَى يُؤَلِي ، وذلك في قوله

تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِّن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ البقرة ٢٢٦ / مدنية ، **والثالث** :

" يَأْتَلِي " من ائْتَلَى يَأْتَلِي وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ

وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى ﴾ النور ٢٢ / مدنية ، ولم يرد منها الإيلاء ولا الانتلاء ولا

أية استعمالات اسمية أخرى . (٣)

وجمهور المفسرين على تفسير يألونكم في الآية الأولى على نفس معناه في اللغة وهو التقصير والامتناع ، فقالوا : أصل الألو : التقصير ، من ألا في الأمر : يألُو إذا قصر فيه وفتّر وضعف ، وهو فعل لازم يتعدى إلى المفعول بالحرف ، ثم استعمل مُعَدَّى إلى مفعولين في قولهم : لا ألوك نصحًا ، ولا ألوك جهدًا ، على تضمينه معنى المنع ، والمعنى : لا أمنعك نصحًا ، ولا أنقصك جهدًا ، وقد جعل بمعنى الترك ؛ فيتعدى إلى واحد ، ومعنى الآية : لا يقصرون لكم في الفساد والشر بل يجهدون في مضررتكم ، أو لا يتركون الجهد فيما يفسدكم ولا يبقون عندهم شيئًا منه في حقكم ، والفعل بهذا المعنى لا يدخل في مفهوم الالتزام . (٤)

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ٧ ، ص ٢٢١ (٢) الجرجاني : التعريفات ، ص ٤٢ .  
(٣) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص ٩٣ ، و أحمد مختار عمر : المعجم الموسوعي ، ص ٧٢ (٤) ينظر : الزمخشري : الكشاف ج ١ ص ٦١٦ ، والألوسي : روح المعاني ج ٤ ص ٣٧ ، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٢٧٣ ومحمد علي الصابوني : روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ، ج ١ ، ص ٣٠٧ .

واتفق المفسرون كذلك على تفسير يُولون في الآية الثانية بنفس معناه الذي خصص له في الاصطلاح وهو **الحلف على امتناع إتيان الزوجة** ، قال الزجاج : " معنى يُولون : **يحلفون** ، ومعناه في هذا الموضع أن الرجل كان لا يريد المرأة فيحلف ألا يقربها أبداً ، ولا يحب أن يزوجها غيره ، فكان يتركها لا أيمًا ولا ذات زوج ... فجعل الله لذلك أجلًا نهايته أربعة أشهر فإذا تمت لم يرجع إليها " (١) والجمهور حملوا قوله : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ البقرة ٢٢٦

على **الحلف على امتناع الوطء فقط** ، وتعدى الفعل هنا بمن مع أنه يتعدى على **لتضمين الإيلاء معنى الامتناع** ، والتأويل : للذين يمتنعون بالإيلاء من نسايتهم فتعدى الفعل بمن في القسم على قربان المرأة لتضمين معنى البعد ، وأيًا ما كان فالإيلاء بعد نزول هذه الآية صار حقيقة شرعية في هذا الحلف على الوصف المخصوص (٢) ، وبهذا المعنى دخل اللفظ في مجال الألفاظ الدالة على الالتزام الذي لا يلزم صاحبه ابتداءً ، ولكن متى أقدم عليه الزوج وجب عليه الالتزام بأحكامه وله أن يرجع عنه بدليل قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ البقرة ٢٢٦ ولكن حينئذ تلزمه كفارة اليمين .

وفي الآية الثالثة ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ

وَالْمَسْكِينِ ﴾ النور ٢٢ ، اختلفت أقوال المفسرين في تفسير الانتلاء ، فهو إما مصدر

من ألوت أو من آليت ، وهو بصيغته هذه يدل على الاجتهاد والمبالغة في إلزام الإنسان نفسه أمرًا لا يلزمه في الأصل ، ومعنى اللفظ من سبب النزول : ولا يحلف ، فقد حلف أبو بكر الصديق على ألا ينفق على مسطح بن أثاثة وكان من أقربائه الفقراء ؛ لخوضه في عرض ابنته أم المؤمنين عائشة فيما عُرف بحادثة الإفك فنزلت الآية تنهاه عن ذلك ، وقد فسر اللفظ في هذه الآية بثلاثة معانٍ : لا يحلف ولا يقصر ولا يترك ، **واللفظ في سياقه اللغوي يحتمل المعاني الثلاثة** وأقرب دلالات اللفظ إلى سياق الآية هي **الحلف والتقصر** ، أما الترك فهو دلالة ضمنية لكون التقصير في الشيء يتضمن تركه (٣) ، وعليه نقل النحاس أن للمفسرين في " لا يأتل " قولين الأول : بمعنى لا يحلفوا ، والتقدير ولا يحلف أولو الفضل كراهة أن يؤتوا والثاني : بمعنى لا يقصروا ، والتقدير ولا يقصر أولو الفضل عن أن يؤتوا ، وقال أن المعنى الأول هو الأولى (٤) ويبدو للباحثة إمكانية أن تجتمع الداللتان على اللفظ لكونه **حَلْفَ على أن يقصر في الإنفاق** .

(١) الزجاج : معاني القرآن وإعرابه ، ج ١ ، ص ٣٠٠ و ص ٣٠١ .  
(٢) ينظر : أبو حيان : البحر المحيط ج ٢ ص ١٩٢ ، وابن عاشور : التحرير والتنوير ج ٢ ص ٣٨٥ ، والتهانوي : كشف اصطلاحات الفنون والعلوم ، ج ١ ، ص ٢٩٥ .  
(٣) ينظر : فريد عوض حيدر : الخصائص الدلالية لأيات المعاملات المادية في القرآن الكريم ، ص ٢٨٠ و ص ٢٨١ .  
(٤) ينظر : النحاس : معاني القرآن الكريم ، ( تحقيق محمد على الصابوني ) ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ج ٤ ، ط ١ ، ١٩٨٩م ، ص ٥١١ و ص ٥١٢ .

وتلخيصًا لكل ما سبق ، وردت مادة ( أ ل و ) في القرآن الكريم بثلاثة استعمالات فعلية كلها في الزمن المضارع ، أحدها بمعنى التقصير وهذا لا يدخل في مجال الالتزام ، والثاني بمعنى الحلف وهذا دلالاته واضحة على الالتزام ، وثالثها أول بالمعنيين مع المبالغة في الثاني ، ودلالاته على الحلف هي الأغلب ، وبهذا يدخل في مجال الالتزام .

ويلاحظ أن السياق العام الذي ورد فيه لفظا الإيلاء والانتلاء ، هو سياق الآيات المدنية ، وذلك لكون كل منهما مما يدخل في باب المعاملات الذي يختص به القرآن المدني ، وقد جاء اللفظ الأول في سياق المعاملة الخاصة بين الرجل وزوجته ، وجاء اللفظ الثاني في سياق العلاقات الاجتماعية التي تربط الإنسان بأفراد مجتمعه عامة وبدوي قرابته خاصة ، وقد اتفق اللفظان في سياقيهما في أن كلاً منهما التزام يأخذه الإنسان على نفسه بدافع الانتقام أو معاقبة الغير أو إلحاق الضرر به ، ويترتب عليه قطع صلة أو علاقة بينه وبين الطرف الآخر ، ففي كليهما ملمح الامتناع والتقصير ولهذا السبب لم يكن هذا النوع من الالتزام مرغوباً فيه ، فوضع له حدًا في الآية الأولى يُراجع الإنسان فيه نفسه لمحاولة إنهائه لما يتسبب فيه ( أي الإيلاء ) من إيذاء الضرر على الزوجة ، وجاء النهي عنه في الآية الثانية لتعارضه ( أي الانتلاء ) مع صفات أولي الفضل ، التي ينبغي على الإنسان أن يسمو بنفسه إليها لا أن يغفل عنها في خضم التشفي لنفسه ممن أساء إليها .

ويتفق اللفظان كذلك في أن الالتزام فيهما يقع بوسيلة واحدة وهي الحلف على عدم فعل شيء ، مع اختصاص الانتلاء بملمح المبالغة والاجتهاد في الحلف تأكيداً للالتزام به ، وفي المقابل يختص الإيلاء بأنه صار التزاماً يقع بصورة مخصوصة في الشرع ويقع على أمر واحد بعينه ، بخلاف الانتلاء الذي يعم الامتناع أو الحلف على التقصير في أمور عديدة غير محددة .

وعلى ذلك فدلالة كل من الإيلاء والانتلاء على الالتزام ترجع إلى ما يتضمنانه من ملامح دلالية اكتسبها من استعماليهما اللغوي ومن سياقيهما القرآني ، وعليه فكل منهما : التزام غير مرغوب فيه ، يقع من الإنسان على نفسه ، عن طريق الحلف على امتناع أو تقصير يترتب عليه قطع علاقة أو صلة ، ويلزم عنه ضرر يقع على الطرف الآخر ، وقد يحدد بمدة زمنية ، ويمكن الرجوع فيه ولكن بتقديم مقابل من كفارة أو نحو ذلك ، وهذا ما يلخصه الجدول التالي :

	التزام	مرغوب فيه	من الإنسان على نفسه	بالحلف على امتناع وتقصير	قطع علاقة أو صلة	ضرر يقع على الغير	محدد بزمان	يمكن الرجوع عنه بمقابل
الإيلاء	+	-	+	+	+	+	+	+

# أمن

ورد في المعاجم العربية : **أَمِنَ** أَمْنًا وَأَمَانًا وَأَمْنًا وَأَمْنَةً : زال خوفه وسكن قلبه ، فهو **أَمِنَ** ، و**أَمِنَ** فلانًا على الشيء **أَمْنًا** : وثق به وجعله أمينًا عليه ، و**أَمِنَ** أمانة : صار مأمونًا ذا ثقة فهو **أَمِين** ، و**أَمِنَ** إيمانًا : صار ذا أمن ، وفي الحديث : " المؤمن من أمنه الناس " ، و**أَمِنْتَ** به : أذعنت ووثقت به وصدقته ، و**أَمِنْتَ** فلانًا : أعطيته الأمن والأمان ، و**أَمِنَهُ** على الشيء : وثق بأمانته ، و**أَمِنَهُ** على الدعاء : قال آمين ، و**أَتَمَنَهُ** : اتخذته أمينًا ، ويقال : **أَتَمَنَ** فلان على ما لم يسم فاعله ، و**أَسْتَأْمَنَهُ** على كذا : وثق بأمانته عليه ، و**أَسْتَأْمَنَهُ** إليه : دخل في أمانه وطلب منه الأمان .

والأمن ضد الخوف ، والأمانة ضد الخيانة لأنه يُؤْمَنُ أذاه ، والأمانة تقع على الطاعة والعبادة و الوديعة والثقة والأمان ، والإيمان ضد الكفر ، والإيمان بمعنى التصديق ضده التكذيب ، والأصل في الإيمان : الدخول في صدق الأمانة التي أتمننه الله عليها ، فإذا اعتقد التصديق بقلبه كما صدق بلسانه ؛ فقد أدى الأمانة وهو مؤمن وفي الحديث : " لا إيمان لمن لا أمانة له " ، والمؤمن : المصدق والمؤتمن ، وفي الحديث أن المؤمن " من أتمننه الناس على أموالهم وأنفسهم " ، والمؤمن : المؤتمن على فرائض الله ، وهو الذي يرى أن أداء الفرائض واجب عليه ، والأمين : حافظ الأمانة والجمع أمناء ، وفي الحديث : " التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة " والأمين : القوي لأنه يوثق بقوته ، ومؤتمن القوم : الذي يتقون به ويتخذونه أمينًا ، وفي الحديث : " المستشار مؤتمن " . (١)

وعلى ذلك فإن كل ماورد في المعاجم العربية من هذه المادة لا يخرج عن معاني : الأمن أو الأمانة أو الإيمان ، والملح المشترك الرابط بينها جميعًا هو الاطمئنان ، وذلك لأن الأمانة تدل على الثقة والثقة اطمئنان ، والأمن عدم الخوف وعدم الخوف اطمئنان ، والإيمان تصديق وإذعان وفيهما سكينه واطمئنان (٢) ، وقد أشار ابن فارس إلى هذا التقارب الحاصل بين تراكيب هذه المادة بقوله : " الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان ، أحدهما : الأمانة التي هي ضد الخيانة ومعناها سكون القلب ، والآخر : التصديق ، والمعنيان كما قلنا متدانيان " (٣) وفصل العسكري هذا التقارب بأن الأصل في الإيمان هو السكون والطمأنينة ثم استعمل بمعنى التصديق لأنك لا تصدق الرجل إلا وقد سكنت إلى خبره ، وهو نفس الأصل في الأمانة ؛ فمن أمنك فقد سكن إليك . (٤)

(١) ينظر : ابن منظور : لسان العرب مج ١ ص ١٤٠ ، وأحمد رضا : معجم متن اللغة مج ١ ص ٢٠٧ ، والمعجم الوسيط ص ٢٧  
(٢) للتوسع ينظر : إبراهيم علي الحذيفي : الأمانة ومكانتها في الإسلام ، ماجستير ، كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤١٣ هـ ، ج ١ ، ص ١٨ وما بعدها .  
(٣) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ١ ، ص ١٣٣ .  
(٤) ينظر : أبو هلال العسكري : الوجوه والنظائر ، ص ٥٣ .

والأمانة في الأصل مصدر ، ثم استعملها العرب اسمًا في الأعيان مجازًا فقيل للوديعة أمانة ، وقيل لكل ما يؤتمن عليه الإنسان من أموال وحُرْم وأسرار أمانة وقيل للكلمة إذا تلفظ بها العربي وألزم بها نفسه أمانة ، وتوسع معناها أكثر حتى صار يرتبط ارتباطًا وثيقًا بكل أمر ديني ودنيوي ، يلتصق التصاقًا مباشرًا بعلاقة الإنسان بربه وعلاقته ببني جنسه ، وصارت الأمانة في الإسلام تعني صيانة الإنسان لكل ما ينبغي صيانته من حقوق أو فروض أو واجبات أو حدود أو أشياء مادية أو معنوية سواء كانت لله أو للناس ، وعلى هذا تكون الأمانة شاملة للقيام بجميع التكاليف والالتزامات الاجتماعية والأخلاقية أيضًا ، وهي صفة تعلمي على صاحبها سلوكًا لا يتبدل إزاء كل ما يُعهد إليه القيام به ، وكل ما يلتزم به ويتحمل مسنوليته (١) ، وبهذا المفهوم الواسع للأمانة دخل لفظها ضمن الكلمات الدالة على معنى الالتزام .

ولم يخرج استعمال الأمانة في اصطلاح الفقهاء عن ذلك ، فالأمانة عندهم تطلق على كل ما عُهد به إلى الإنسان من التكاليف الشرعية وغيرها ، واستعملوا اللفظ بمعنيين : أحدهما : بمعنى الشيء الذي يوجد عند الأمين كالوديعة والرهن والعارية واللقطة ... ، والثاني : بمعنى الصفة التي يشترط توافرها في كل من تناط به مسنولية ، فتشترط في القضاء والولاية والشهادة ... (٢)

أما عن مادة ( أ م ن ) في القرآن الكريم ، فهي شائعة الدوران فيه ، فقد وردت ما يزيد عن ثمانمائة وسبعين مرة ، موزعة بين الأمن والإيمان والأمانة ، الأعم الأغلب منها جاء من آمن يؤمن إيمانًا ، وذلك فيما يقرب من ثمانمائة كلمة ، بجميع استعمالاتها الفعلية والاسمية ففيه ( آمن - آمنوا - أمنتم - أمنا - آمنوا - تؤمن - تؤمنوا - تؤمنون - الإيمان - مؤمن - مؤمنون - مؤمنات ... ) ، وكل ما ورد فيه من هذا التصريف هو بمعنى التصديق والإذعان ، وهذا المعنى لا يدخل اللفظ في مجال الألفاظ الدالة على الالتزام ، وتوزعت القلة الباقية على الجذرين الآخرين ، فجاء من آمن يأمن آمنًا ما يزيد عن أربعين كلمة ، ما بين استعمالات فعلية وأخرى اسمية ، ففيه ( آمِن - يَأْمَن - أَمِنْتُمْ - آمِنُوا - آمِنًا - آمِنَةٌ - آمِنُونَ - الأمن ... ) ، وكل ما ورد فيه من هذا التصريف هو بمعنى السكينة وانعدام الخوف وهذا المعنى لا يُدخل اللفظ في مجال الألفاظ الدالة على الالتزام واختصت المواضع المتبقية بأمنه يأمنه أمانة ، وذلك فيما يقرب من ثلاثين كلمة ، ما بين استعمالات فعلية وأخرى اسمية ، ففيه ( آمِن - أَوْثَمَن - آمِنْتُمْ - آمِنكُمْ - تَأْمِنُهُ - تَأْمِنُوا - الأمانة - الأمانات - أماناتكم - أماناتهم ... ) ، وكل ما ورد فيه من هذا التصريف فهو بمعنى ما يُعهد إلى الإنسان بتحملة وحفظه ثقةً فيه ، فيقبله ويلزم نفسه بمسئولية الحفاظ عليه وأدائه ، وبهذا المعنى تدخل مادة ( أ م ن ) مجال الالتزام . (٣)

(١) ينظر : إبراهيم علي الحذيفي ، الأمانة ومكانتها في الإسلام ، ج ١ ، ص ٧ : ص ٢٥ .

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية ، ج ٦ ، ص ٢٣٦ .

(٣) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ١٠٠ : ١١٤ .  
حسن عز الدين الجميل : معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن ، المجلد الأول ، ص ١٠٨ : ١١٧ .  
معجم ألفاظ القرآن الكريم ، مجمع اللغة العربية ، ص ٨٢ : ص ٨٩ .

وأغلب ما ذُكر من الأمانة في القرآن وقع في السور المدنية ، ولم يرد هذا اللفظ في السياق المكي سوى مرتين في آية مكررة في سورتين مكيّتين ، هي قوله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ المؤمنون ٨/مكية ، والمعارج ٣٢/مكية ، ومن

الطبيعي اختصاص الآيات المدنية بأغلب ما جاء من هذا اللفظ لكونه مما ينبغي الالتزام به في باب المعاملات ، وهو أصل يدور حوله موضوعات القرآن المدني وفي المقابل جاء كل ما ورد من لفظ الأمين في سياق السور المكية ( الأعراف ٦٨ يوسف ٥٤ - الشعراء ١٠٧ - النمل ٣٩ - القصص ٢٦ - الدخان ١٨ ... ) ولم يرد منه شيء في السور المدنية ، وجاء أغلبه وصفاً للرسل والأنبياء في سياق دعوة أقوامهم إلى عبادة الله وتوحيده ، وهذا يتماشى مع السياق العام للقرآن المكي الذي يدور حول أمور الدعوة والعقيدة .

وبمطالعة ما ذكره المفسرون في تفسير الأمانة في القرآن ، يتبين أنه لا يخرج بها عن معنى الشيء الذي يُعهد إلى الإنسان بحفظه ورعايته ، على أن يلتزم برده متى طلب منه ذلك ، ولا يكاد يختلف هذا المعنى في الآيات المدنية عنه في المكية فمن الأولى :

- قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ ﴾ البقرة ٢٨٣/مدنية

أجمع المفسرون على تفسير الأمانة هنا بالدين ، فقالوا : " أمن بعضكم بعضاً " أي لم يخف أحدكم خيانة الآخر وجحوده ، من قولهم : أمن فلان غيره إذا لم يكن خائفاً منه ، و " فليؤد الذي أؤتمن " هو المديون وعبر عنه بذلك لحمله على الأداء و " أمانته " أي دينه ، وهي مصدر سُمِّيَ به الشيء الذي في الذمة ، ويستعمل في معنيين : معنى الصفة التي يتصف بها الأمين ، ومعنى الشيء المؤمَّن ، وإنما سُمِّيَ الدين أمانة وهو مضمون لانتمانه عليه بترك الارتهان به ، وأضافها إلى المديون باعتبار أنها عليه وفي ذمته . (١)

- وفي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ

وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ الأنفال ٢٧/مدنية ، قيل الأمانات هي ما يخفى عن أعين الناس من

فرائض الله ، وذهب ابن عباس إلى أن الأمانات هنا هي الأعمال التي انتمن الله عليها العباد ، وسميت أمانة لأنها يؤمن معها من منع الحق ، مأخوذة من الأمن وقال آخرون معنى الأمانة هنا : الدين ، ومعنى تخونوا أماناتكم : تنقصوا أديانكم وواجب أعمالكم ولازمها لكم ، وأنتم تعلمون أنها لازمة عليكم . (٢)

(١) ينظر : الرازي : مفاتيح الغيب ج٧ ص ١٢١ ، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج٤ ص ٤٧٧ ، وابن عاشور : التحرير والتنوير ج٣ ص ١٢٤ ، وروح المعاني للألوسي ج٣ ص ٦٢ .

(٢) ينظر : الطبري : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، ج١١ ، ص ١٢٥ و ص ١٢٦ .

- وفي قوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ

أَنْ تَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ ﴾ الاحزاب ٧٢/ منبئية ، تعددت أقوال

المفسرين في معنى الأمانة هنا ؛ فقالوا هي التكليف والمسئولية عن التصرف وسمي أمانة لأن من قصر فيه فعليه الغرامة ومن وقى فله الكرامة وقيل هي قول لا إله إلا الله ، وقيل هي العقل الذي ميز الله به الإنسان ومنهم من قال هي الأعضاء فالعين أمانة ينبغي حفظها والأذن واليد واللسان وغيرها كذلك ، ويرى ابن قتيبة أن الأمانة هي الفرائض عرضت على السماوات والأرض والجبال بما فيها من الثواب والعقاب فأبين أن يحملنها ، وعرضت على الإنسان بما فيها من الثواب والعقاب فحملها . ويضيف القرطبي أن العرض على هذه المخلوقات كان تخييراً لا إلزاماً ولو ألزمهم لما امتنعن من حملها ، وأن العرض على الإنسان إلزام ، ومعنى حملها أي قبل الالتزام بها . وعبر عن القبول هنا بالحمل للتأكيد على ملمح الثقل في هذه الأمانة . (١)

- ومما وقع من اللفظ في سياق مكي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ

وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ المؤمنون ٨/ مكية والمعارج ٣٢/ مكية ، وفيها قال المفسرون : الأمانات

جمع أمانة ، وهي في الأصل مصدر ، لكن أريد به هنا ما أؤتمن عليه إذ الحفظ للعين لا للمعنى ، والآية عند أكثر المفسرين عامة في كل ما أؤتمنوا عليه وعوهدوا من جهة الله تعالى ومن جهة الناس ، كالتكاليف الشرعية والأموال المودعة والأيمان والنذور ، والعقود ، ونحوها ، وجمعت الأمانات دون العهد باعتبار تعدد أنواعها وتعدد القائمين بالحفظ ؛ تنصيماً على العموم والجمع في الآيتين بين رعي الأمانات ورعي العهد ، لأن العهد كالأمانة فالذي عاهدك قد ائتمنك على الوفاء بما يقتضيه ذلك العهد وتقديم ( لأماناتهم وعهدهم ) على ( راعون ) للاهتمام بهما وإعادة اسم الموصول في الآية دون الاكتفاء بالعطف على ما قبلها للتأكيد على أن كل صفة من الصفات المذكورة فيها موجبة للفلاح ، فلا يتوهم أنهم لا يفلحون حتى يجمعوا بين مضامين الصفات كلها . (٢)

(١) ينظر : الرازي : مفاتيح الغيب ج ٢٥ ، ص ٢٣٥ و ص ٢٣٦ ، وابن قتيبة : تأويل مشكل القرآن ، ص ٢٣٨ ، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ١٧ ، ص ٢٤٧ .

(٢) ينظر : الألويسي : روح المعاني ، ج ١٨ ، ص ١١ ، وابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ١٨ ، ص ١٦ .



وفي ضوء أقوال المفسرين في تفسير هذه الآيات والآيات الأخرى ، تذكر كتب الوجوه والنظائر للأمانة في القرآن الكريم ستة أوجه هي :

- الدِّين : ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ ﴾ البقرة ٢٨٣ / منفية

- الودائع : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ المؤمنون ٨ / مكية ، والمعارج ٣٢ / مكية

- كلمة التوحيد ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾ الاحزاب ٧٢ / منفية

- مفتاح الكعبة : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ النساء ٥٨ / منفية

- الفرائض : ﴿ لَا تَحُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحُونُوا أَمَانَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ الانفال ٢٧ / منفية

- العفة والصيانة : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِي الْأَمِينُ ﴾ القصص ٢٦ / مكية (١)

وبالنظر في هذه الوجوه كلها نجد أنها تنول بالأمانة إلى وجه واحد فقط ، وهو دلالتها على كل ما يُعهد إلى الإنسان بحفظه فيما يتصل بحقوق الله أو للعباد فيقبله ويلتزم بالحفاظ عليه وبأدائه متى طلب منه دون إخلال ، ويفسر هذا الشيء في كل مقام بحسب القرينة كأن تكون الأمانة هي : الدِّين ، أو الدِّين ، أو الودائع ، أو وديعة بعينها كالمفتاح ، أو عموم الفرائض والتكاليف الشرعية ، أو العقل ، أو الأعضاء ، أو كلمة التوحيد ، إلى غير ذلك ، مما أول به المفسرون هذا اللفظ في القرآن ...

وباستقراء السياقات القرآنية للفظ الأمانة في القرآن ، نجد أنه عبر عن القيام بها

باعتبارها التزامًا ، بلفظين أحدهما الرعاية ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ

رَاعُونَ ﴾ ، والآخر الأداء ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾

و أصل الرعي حفظ الحيوان إما بغذائه الحافظ لحياته ، أو بذب العدو عنه ، ثم استعمل في الحفظ مطلقاً بمعنى مراقبة الشيء بحفظه من التلاشي وبإصلاح ما يفسد منه ، فرعي الأمانة حفظها ، ولما كان الحفظ مقصوداً لأجل صاحبها ، كان ردها إليه أولى من حفظها ، وعلى هذا الأساس استخدم اللفظ الثاني ( الأداء ) باعتبار ما ينبغي أن تنول إليه الأمانات ، والأداء يعني إيصال الشيء الثابت في الذمة وتسليمه وافيًا غير منقوص على الوجه الذي يجب في الوقت الذي يجب . (٢)

(١) ينظر : الدامغاني : الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ومعانيها ص ٦٠ ، والنيسابوري : وجوه القرآن الكريم ص ٥٤ والفيروزآبادي : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .

(٢) ينظر : الألوسي : روح المعاني ، ج ١٨ ، ص ١١ ، وابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ١٨ ، ص ١٧ .

وفي المقابل عبر القرآن عن الخروج عن هذا الالتزام بلفظ الخيانة ﴿ وَحَوُّوْا ﴾

أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ الأنفال ٢٧ ، وَالْحَوْنُ أصله النقص والانتقاص من الشيء في سر وخفاء ، لأن الإنسان إذا أسقط الأمانة ولم يعتبر بها فقد أدخل على حق غيره النقصان (١) ، ولمح الخفاء في لفظ الخيانة يتناسب تمامًا مع ما يقع في عملية الائتمان ؛ لكون الأمانة في الغالب تقع على أفراد بين المؤتمن والمؤتمن . (٢)

ومن خلال العرض السابق لمعنى الأمانة في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي وفي السياق القرآني يتبين أن أهم الملامح الدلالية المكونة لهذا اللفظ في مجال الالتزام تتمثل في كونه :

التزامًا من الإنسان تجاه ربه ، أو تجاه الخلق ، بإتمام حق مأخوذ بدافع الثقة والأمان يتعلق بالأمر المادية والمعنوية ، وكلها أمور واجبة الرعاية ، وواجبة الأداء ويترتب عليها مساءلة وحساب .

	التزام	من الإنسان	تجاه ربه	تجاه الخلق	بإتمام حق	مأخوذ	بدافع الثقة والأمان	واجب الرعاية	واجب الأداء	يترتب عليها مساءلة
الأمانة	+	+	±	±	+	+	+	+	+	+

(١) ينظر : ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ٢٣١ ، ومحمد حسن جبل : المعجم الاشتقاقي الموصل لألفاظ القرآن الكريم المجلد الأول ، ص ٦١٣ .

(٢) ينظر : ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ١٨ ، ص ١٦ .

## ب ي ع

ورد في المعاجم العربية : باعه الشيء وباعه منه وله يبيعه : أعطاه إياه بثمن وقيل باع فلان : إذا اشترى وباع من غيره فهو من الأضداد ، وباع على بيع أخيه : تدخل بين المتبايعين لإفساد العقد ليشتري هو أو يبيع ، وباعه مبايعة وبيعًا : عقد معه البيع ، وباع فلانًا على كذا : عاهده وعاقده عليه ، وتبايعا : عقدا بيعًا أو بيعة وتبايعوا على الأمر : أصفقوا عليه ، وأبعت الشيء : عرضته للبيع ، واستباعه الشيء : سأله أن يبيعه منه ، وابتاع الشيء : اشتراه ، وفي الحديث " من ابتاع طعامًا فلا يبيعه حتى يقبضه "

و البيع : إعطاء المثلث وقبض الثمن ، والشراء عكسه وهو إعطاء الثمن وقبض المثلث ، ويقال للبيع الشراء وللشراء البيع ؛ فهو من الأضداد ، والبيع : السلعة المباعة ، ويقال لكل من البائع والمشتري : باع والجمع باعة ، والبيعة : الصفقة على إيجاب البيع ، وكذلك الصفقة على إيجاب الطاعة وجمعها بيعات ، والبيعة : معبد النصارى وجمعها بيعة ، والتبايع والمبايعة من البيع والبيعة جميعًا ، فمن البيع حديث : " المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا " ، ومن البيعة حديث : " ألا تبايعوني على الإسلام " ، والتبايع والمبايعة عبارة عن المعاهدة والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره . (١)

وبذلك تتلخص المعاني التي تذكرها المعاجم لهذه المادة في : مطلق المبادلة والبيع ضد الشراء ، والبيع بمعنى العقد ، والبيعة بمعنى المعاهدة ، والبيع السلعة والبيعة معبد النصارى .

ويدور المعنى المحوري لهذه المادة حول انتقال ما في الحوزة إلى حوزة أخرى بمقابل ، وهذا ينطبق على البيع وعلى الشراء ، ولذا قالوا إن الكلمة من الأضداد ولا تضاد في الحقيقة ، إذ الأساس إخراج ما في الحوزة ، وهذا يتحقق في البيع والشراء معًا ، والفرق بينهما اعتباري ، فإذا اعتبر إخراج الثمن كان هذا شراءً وإذا اعتبر إخراج السلعة كان هذا بيعًا ، ولهذا قال ابن فارس : " الباء والياء والعين أصل واحد ، وهو بيع الشيء ، وربما سُمِّي الشَّرَى بيعًا ، والمعنى واحد " (٢) ، ثم تطور عن هذه الدلالة الحسية دلالة أخرى معنوية ، فمن معنوي هذا اللفظ جاءت البيعة أو المبايعة وهي صفقة تبذل فيها الطاعة مقابل الرعاية والأمان من السلطان أو الثواب والفضل من الله ، ومنها بيعة النصارى وهي مكان بذل الطاعة أو بيع النفس لله . (٣)

(١) ينظر : الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج ٢٠ ، ( تحقيق عبد الكريم العزباوي ) ، مطبعة حكومة الكويت ١٩٨٣م ، ص ٣٦٥ ، ص ٣٧٠ ، وابن منظور : لسان العرب مج ١ ص ٤٠١ ، والمعجم الوسيط ص ٨١

(٢) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ١ ، ص ٣٢٧

(٣) ينظر : محمد حسن جبل : المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، المجلد الأول ، ص ١٤١ و ص ١٤٢ .

وللتوسع ينظر : علي بن جاسر الشايح : ألفاظ المال والتجارة في الحديث الشريف ، ص ٣٠ وما بعدها .

والبيع في الاصطلاح نوع من العقود فهو : عقد يقصد به نقل حق من البائع إلى المشتري نظير ثمن ، بناءً على رغبة المالك عما في يده إلى ما في يد غيره والأصل فيه مبادلة مال بمال ، ثم أطلق على العقد مجازاً لأنه سبب التملك والتملك ويطلق على كل من المتعاقدين أنه بائع ، ولكن إذا أطلق البائع فالتبادر إلى الذهن باذل السلعة ، ويطلق البيع كذلك على المبيع . (١)

والبيعة : عقد مرضاة واختيار بين طرفين ، لا يدخله إكراه ولا إجبار ، وهو التزام من كلا الطرفين ، فهي من أهل الحل والعقد التزام للإمام بالسمع والطاعة والإقرار بإمامته ، ومن المبتاع التزام بإقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة . (٢)

أما عن مادة ( ب ي ع ) في القرآن الكريم ، فقد وردت خمس عشرة مرة في اثنتي عشرة آية ، بتسعة استعمالات مختلفة ، أغلبها استعمالات فعلية ، إذ ورد الفعل منه على وزن فاعل خمس مرات ( بيايعتم - بيايعنك - بيايعهن - بيايعون - بيايعونك ) وذلك في خمس آيات ، وجاء الفعل على وزن تفاعل مرة واحدة فقط ( تبايعتم ) ، ولم يرد فعل البيع على أي وزن آخر في القرآن الكريم ، بينما ورد من الاستعمالات الاسمية ثلاثة فقط ( بيع - بيعكم - بيع ) وذلك ثماني مرات ، في سبع آيات . (٣)

وقد صيغ الفعل من هذه المادة في القرآن على وزني فاعل وتفاعل وكلاهما يدلان على معنى المشاركة فالبيع والبيعة لا يتمان إلا بالالتزام من طرفين ، وكل ما ورد في القرآن الكريم من الاستعمالات الفعلية جاءت بمعنى واحد هو المبايعة بمعنى المعاهدة ، باستثناء الموضع الذي جاء بصيغة تفاعل دل فيه على عملية البيع المعروفة ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ البقرة ٢٨٢ ، ومعنى هذا

أن القرآن الكريم استخدم لفظ الفعل تبايع بمعنى المبادلة المالية ولفظ الفعل بايع بمعنى المبادلة غير المالية وهي المعاهدة لما فيها من مبادلة الحقوق ، فدلالة اللفظ واضحة على المبادلة سواء أكانت حسية كالتبايع أم معنوية كالبيعة ، وأكثر ما استخدمت المبايعة في القرآن الكريم كانت في المبادلات غير المالية أي المعاهدات والظاهر أن الدلالة الحسية هي الأصل ثم تطورت للتعبير عن الدلالة المعنوية في البيعة وهذا من قبيل المجاز على طريق الاتساع والتوكيد والتشبيه (٤)

(١) ينظر : رجب عبد الجواد : معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، ١٤ ، ٢٠٠٢ م ، ص ٢٧ وينظر : الكفوي : الكليات ص ٢٤٠ ، ومعجم القانون ص ٦٥ .  
(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية ، ج ٩ ، ص ٢٧٧ ، ص ٢٧٨ .  
(٣) محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ١٧٣ .  
(٤) ينظر : فريد عوض حيدر : الخصائص الدلالية لأيات المعاملات المادية في القرآن الكريم ، ص ٦٠ .  
وللتوسع ينظر : محمد أحمد خلف الله ، مفاهيم قرآنية ، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٤ م ، ص ٤٠ و ص ٤١ .  
و ينظر كذلك : عابد محمد عبد الله : دلالة فعلي البيع والشراء في القرآن الكريم ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، العراق ، ع ١٠ ، ٢٠٠٨ م ، ص ٧ : ص ٩ .

وكذلك كل ما ورد في القرآن من الاستعمالات الاسمية جاءت بالمعنى الشرعي وهو مبادلة مال بمال ، باستثناء أربعة مواضع : اثنين منها جاء البيع بمعنى الفداء وذلك في قوله تعالى : ﴿مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ﴾ البقرة ٢٥٤ وإبراهيم ٣١

والثالث جاء البيع بمعنى المعاهدة وذلك في قوله تعالى : ﴿فَاسْتَبَشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ التوبة ١١١ ، والرابع جاء دالاً على مكان تعبد النصارى في قوله تعالى :

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدِمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ﴾

الحج ٤٠ ، ويبدو أن المعنى الأول ( المبادلة ) هو المعنى الحقيقي للفظ ، وأن المعاني الأخرى مجازية من قبيل التوسع في التعبير ؛ لعلاقة المشابهة ؛ لأن الفدية والمبايعة والبيعة لا تخلو من معنى المبادلة على نحو ما سبق ذكره . (١)

وكل ما ورد من مادة ( ب ي ع ) في القرآن بمعنى البيع أو بمعنى المبايعة اسماً كان أو فعلاً يدخل في مجال الألفاظ الدالة على الالتزام ، لأن البيع والبيعة من العقود ، وفي كليهما طرفان ، يتبادل كل منهما مع الآخر شروطه ، ويلتزمما تجاه بعضهما بهذه الشروط ، غير أن الالتزام في البيع التزام حسي ، وفي البيعة التزام معنوي ، فالفرق بينهما هو الفرق بين الحقيقة والمجاز ، وهذا من قبيل تطور دلالة اللفظ من الحسي إلى المجرد .

والسياق العام الذي وردت فيه هذه المادة بمعنى الالتزام الحسي أو المعنوي ، هو سياق الآيات المدنية ، ولم يقع منها شيء في القرآن المكي ، وهذا يتماشى مع السياق الخاص الذي وردت فيه ؛ إذ ورد أغلبها في سياق الحديث عن بيعة المسلمين للنبي - صلى الله عليه وسلم - على النصره والمؤازرة والجهاد معه بعد هجرته إلى المدينة في بيعات عرفت تاريخياً ببيعة العقبة الأولى وبيعة العقبة الثانية وبيعة الرضوان ( التوبة ١١١ - الممتحنة ١٢ - الفتح ١٠ و ١٨ ) ، وورد القليل منها في سياق ضبط المعاملات المالية في مجتمع المدينة بعد الإسلام ( البقرة ٢٧٥ و ٢٨٢ - النور ٣٧ - الجمعة ٩ ) ، ولا شك أن هذه الموضوعات مما يدور حوله القرآن المدني وتتأكد دلالة هذا اللفظ على الالتزام من خلال ما ذكره المفسرون في تفسير الآيات التي ورد بها ، ومن ذلك :

- قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمْ

(١) ينظر : الدامغاني : الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ومعانيها ، ص ١٤٧ .  
فريد عوض حيدر : الخصائص الدلالية لآيات المعاملات المادية في القرآن الكريم ، ص ٤٧ و ص ٤٨ .

الْجَنَّةَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ  
وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ  
بِهِ ۚ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿التوبة ١١١/ مدنية﴾ ، ذكر المفسرون أن هذه الآية نزلت  
في بيعة العقبة الثانية ، ثم صارت عامة بعد ذلك في كل مجاهد ، فالفعل وإن جاء  
بصيغة الماضي إلا أن سياق الآية يدل على الاستمرار في الحاضر والمستقبل  
وأصل الشراء أن يكون بين الخلق بأن يعوضوا عما خرج من أيديهم بما كان أنفع  
لهم أو بمثل ما خرج منهم ، فأجرى ذلك على مجاز ما يتعارفونه في البيع  
والشراء ، فمن العبد تسليم النفس والمال ومن الله الثواب والنوال ، فسمي هذا بيعًا  
وشراءً على سبيل التمثيل والاستعارة (١)

وعدد الرازي في هذه الآية عشرًا من المصاحبات التي تؤكد معنى الالتزام في  
هذا اللفظ ، أولها أن المشتري هو الله ، وثانيها : التعبير عن إيصال المقابل  
( الثواب ) بالبيع والشراء وذلك حق مؤكد ، وثالثها : التعبير عنه بالوعد والوعد  
الالتزام وكونه من الله يؤكد وقوعه ، ورابعها : قوله عليه وكلمة ( على ) إلزام  
ووجوب ، وخامسها قوله حقًا وهو التأكيد للتحقيق ، وسادسها : وقوعه في جميع  
الكتب السماوية بمثابة الإشهاد على هذه المبايعة ، وسابعها : قوله ( ومن أوفى بعهد  
من الله ) وهو غاية في التأكيد ، وثامنها : قوله ( فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به )  
وهو أيضًا مبالغة في التأكيد ، وتاسعها : قوله ( وذلك هو الفوز )  
وعاشرها : قوله ( العظيم ) فثبت اشتمال هذه الآية على هذه الوجوه العشرة في  
التأكيد والتقرير والتحقيق . (٢)

- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ  
فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِهِ أَجْرًا

عَظِيمًا ﴿الفتح ١٠/ مدنية﴾ ، وقوله في نفس السورة : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ  
الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ ﴿الفتح ١٨/ مدنية﴾ ، قال المفسرون : المبايعة  
مفاعلة مشتقة من البيع ، لأن كلا المتعاقدين بائع ، ونقلت إلى معنى العهد على  
الطاعة والنصرة ، لأن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة  
والببيعة هنا هي بيعة المسلمين للنبي يوم الحديبية تحت الشجرة وتسمى ببيعة

(١) ينظر : البيضاوي : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج ٣ ، ص ٩٩ ، وينظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٠ ،  
ص ٣٨٩ و ص ٣٩٠ .  
(٢) ينظر : الرازي : مفاتيح الغيب ، ج ١٦ ، ص ٢٠٦ و ص ٢٠٧ .

الرضوان ، وبقي اسم البيعة بعد ذلك على معاهدة الخلفاء والملوك ، ومبايعة النبي على الطاعة إنما هي مبايعة الله لكون النبي هو حامل دين الله إلى الناس ، ولكون مانح الثمن أو المقابل فيها هو الله ، وأكد على ضرورة الالتزام بها بقوله " يد الله فوق أيديهم " ، وعبر عن المبايعة هنا بالفعل المضارع مع أنها قد انقضت لاستحضر حالة المبايعة الجليلة وكأنها حاصلة في زمن نزول الآية (١).

وقد عبرت الآية عن الالتزام بالبيعة بلفظ الوفاء لأنها عهد ، يقال : وفى بالعهد وأوفى به أي أتمه ، وفي القرآن " والموفون بعهدهم إذا عاهدوا " ، كما عبر عن عدم الالتزام بها بلفظ النكث ، والنكث للعهد كالنقض للحبل ، وإنما قال في الآية نكث ولم يقل نقض لكون البيعة معنوية ، وقد غلب النكث في النقض المعنوي كإبطال العهد .

من كل ما سبق يمكن القول بأن دلالة مادة ( ب ي ع ) على المعاهدة لا تخرج عن معنى البيع والدلالة عليه ، فالمعاهدة أو المبايعة ، يُقَدَّم فيها شيء مقابل شيء آخر ، قد يكون الشينان معنويين ، كالطاعة للسلطان مقابل الحماية والرعاية ، وقد يكون أحد الشينين معنويًا والآخر ماديًا ، كما حدث في بيعتي العقبة الأولى والثانية حيث بايعوا النبي على مؤازرته وطاعته مقابل الجنة ، وقد يكون الشينان ماديين كبذل النفس والمال في سبيل الله مقابل الجنة ، وتختلف المبايعة والمعاهدة عن البيع في معنوية أحد الشينين المبايع عليهما أو كليهما ، وتكون الثقة المتبادلة بين الطرفين المتعاهدين هي أساس المعاهدة والمبايعة خلافًا للبيع العادي الذي تكون فيه السلعة والثمن ماديين ، وفي الغالب حاضرين . (٢)

ومن خلال العرض السابق لمعنى البيع والبيعة في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي والقانوني وفي السياق القرآني ، يتبين أن أهم الملامح الدلالية لهذه المادة في دلالتها على الالتزام تتمثل في كونها : التزامًا متبادلًا يقع بين طرفين تجاه بعضهما ، فيقع بين المخلوقين ، كما قد يقع بين الله والعباد ، ولا يخلو من ملمح الاستلام والتسلم لأمر مادي أو معنوي ، ويشترط فيه الرغبة ورضا الطرفين ، ولا يقع بالإكراه أو الإيجاب ، ولا يشترط فيه الإشهاد ، ويلزم به تحقيق الربح والمنفعة والعيوض ، وفي الجدول التالي تمثيل لأبرز هذه الملامح :

بمقابل وعوض	إكراه وإيجاب	رضا الطرفين	مادي ومعنوي	استلام وتسلم	بين الله والعباد	بشيين المخلوقين	متبادل	التزام	
+	-	+	+	+	±	±	+	+	البيعة

(١) ينظر : ابن عاشور : التحرير والتنوير ج ٢٦ ص ١٥٧ ص ١٦٠ ، وأبو حيان : البحر المحيط ج ٨ ص ٩٢ .

(٢) ينظر : عايد محمد عبد الله ، دلالة فعلي البيع والشراء في القرآن الكريم ، ص ٧ .

# ح ب ل

يقول ابن فارس : " الحاء والباء واللام أصل واحد ، يدل على امتداد الشيء ، ثم يُحْمَلُ عليه ، ومرجع الفروع مرجع واحد " (١)

وجاء في المعاجم العربية : حَبَلُهُ حَبْلًا : شده بالحبل ، وَحَبَلُ الصَيْدِ : نصب له الحِبَالَةَ وصاده بها ، ويقال حَبَلْتُ فلانة فلانا : أوقعتَه في شباك حبلها وسحرتَه وَحَبَلْتُ الأنثى حَبْلًا : حملت ، وَحَبَلُ الزرعُ : امتلأت سنابله ، وَحَبَلُ فلان من الشراب : امتلأت بطنه منه .

والْحَبْلُ : الرباط وضمَام الدابة ، وهو ما قتل من ليف أو جلد أو كتان ونحوه لِيُرْبَطَ أو يُقَادَ به وجمعه حِبَال ، ومن الربط المعنوي أطلق الحبل على : العهد والميثاق والذمة والأمان ، وحبل الجوار : عهده ودمته ، وفي الحديث : " بيننا وبين القوم حبال " أي عهود ومواثيق ، وفي حديث آخر : " وهو حبل الله المتين " أي نور هداة ، وقيل عهده وأمانه الذي يؤمن من العذاب ، وَالْحَبْلُ من الرمل : ما استطال منه وامتد كالحبل ، ووصل فلان حَبْلُ فلان : زوجه ابنته ، وَحَبْلُ الوريد : عرق في العنق يُضْرَبُ به المثل في القرب ، وَحَبْلُ العاتق : عصب بين العنق والمنكب ، وَالْحَبْلُ : الامتلاء ، ومنه الحمل لأنه امتلاء الرحم بالجنين . (٢)

وورد في كتب الوجوه والنظائر في اللغة : الْحَبْلُ : واحد الحبال ، والحبل : العهد والذمة ، والحبل : الأمان ، والحبل : العرق في البدن ، والحبل : حبل العاتق والحبل للفرس : العصب الظاهر على الذراعين ، والحبل : التواصل والوصال والحبل : مستطيل الرمل ، والحبل : الرسن ، والحبل مثل الجوار . (٣)

ويدور المعنى المحوري لهذه المادة حول جمع وثيق أو عظيم مع امتداد ، كحبل الرمل فهو متجمع وممتد ، ومنه الحبل : الرباط المفتول من خيوط قطن أو كتان ونحوه جُمِعَتْ بعضها إلى بعض ، وللربط به استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء فغير به عن العهد والذمة لأنها جمع وشد وربط ووصل بين طرفين وتقييد لهما وقيل : أصله من الإمساك ، ومنه قِيلَ الحابل للحبل الذي يصعد به في النخلة والحِبَالَةُ شبكة الصائد ، ومن هذا الأصل قِيلَ للعهد حَبْلًا لأنه بالعهد يكون الأمان بالحجز والإمساك عن العدوان . (٤)

(١) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ١٣٠ .  
(٢) ينظر : ابن منظور : لسان العرب مج ٢ ص ٧٥٩ ، وابن سيده : المحكم والمحيط الأعظم ج ٣ ص ٢٧٠ ، والمعجم الوسيط ص ١٥٨ ، وينظر : جبران مسعود : معجم الرائد ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٧ ، ١٩٩٢ م ، ص ٢٩٤ ، وأشرف طه أبو الذهب : المعجم الإسلامي ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م ، ص ٢١٣ .  
(٣) ينظر : كراع النمل : المنجد في اللغة ص ١٧٥ ، وابن الشجري : ما اتفق لفظه واختلف معناه ص ١١٤ وسليمان النحوي : اتفاق المباني واقتراق المعاني ص ٢٢٥ .  
(٤) ينظر : محمد حسن جبل : المعجم الاشتقاقي الموصل لألفاظ القرآن الكريم ، المجلد الأول ، ص ٣٦٨ و ص ٣٦٩ .  
أبو هلال العسكري : الوجوه والنظائر ص ١٧٥ ، والراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ص ١٥١ .



أما عن مادة ( ح ب ل ) في القرآن الكريم ، فقد وردت فيه سبع مرات ، في ست آيات ، باستعمالين اسميين فقط ، أحدهما الاسم مفردًا ( حبل ) وذلك خمس مرات والآخر الاسم مجموعًا ( حبالهم ) وذلك مرتين ، ولم يرد منها استعمالات اسمية أخرى ، ولا أية استعمالات فعلية . (١)

وتذكر كتب الوجوه والنظائر للحبل في القرآن الكريم ، خمسة أوجه :

- القرآن : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ آل عمران ١٠٣
- الإسلام : ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِّنَ اللَّهِ ﴾ آل عمران ١١٢
- العهد والذمة والأمان : ﴿ وَحَبْلِ مِّنَ النَّاسِ ﴾ آل عمران ١١٢
- عِرْق في البدن : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِّنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ ق ١٦
- الرَّسَن بعينه : ﴿ فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّنْ مَّسَدٍ ﴾ المسد ٥ (٢)

وباستقراء هذه الوجوه نجد أن الحبل في القرآن الكريم لا يخرج عن أحد معنيين :

**الأول :** حسي وهو الأصل : بمعنى الرباط الذي يُشد به ، وقد يُشَبَّه به من حيث الشكل والهيئة ، كتسمية العِرْق الذي في العنق بحبل الوريد ، والحبل بهذا المعنى لا يدخل في مجال الألفاظ الدالة على معنى الالتزام .

**والثاني :** معنوي : يطلق على الوصل المعنوي من باب الاستعارة ، وقد شاع في كلام العرب في تشبيه العهد وكل ما فيه وصل بالحبل ، فيقال لكل ما يُتَوَصَّل به إلى شيء ما : حبل ، ومن الرباط المعنوي أطلق الحبل على : القرآن والإسلام والعهد والميثاق والذمة والأمان ، وفي الحديث : " بيننا وبين القوم حبال " أي عهود ومواثيق ، ومنه حديث الدعاء : " يا ذا الحَبْلِ الشَّدِيد " المراد به القرآن أو الدين أو السبب ، ووصف بالشدة لأنها من صفات الحبال ، والشدة في الدين تعني الثبات والاستقامة (٣) ، والحَبْل بهذا المعنى يدخل في مجال الألفاظ الدالة على معنى الالتزام .

(١) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٢٣٧ .  
(٢) ينظر كتب الوجوه والنظائر لـ : النيسابوري ص ١١٨ ، والدامغاني ص ٢٦٠ ، والعسكري ص ١٧٥ ، والفيروزآبادي ج ٢ ص ٤٢٦ .  
(٣) ينظر : محمود محمد الطناحي : من أسرار اللغة في الكتاب والسنة ، ص ٣٠٩ ، وابن عاشور : التحرير والتنوير ج ١ ص ٣٦٨ .

وقد جاء لفظ الحبل في القرآن متضمناً معنى الالتزام ثلاث مرات في سورة واحدة هي سورة آل عمران وهي من السور المدنية ، وقد ورد فيها في آيتين فقط :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ آل عمران ١٠٣ قال

ابن مسعود : " أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة ؛ فإنهما حبل الله تعالى الذي أمر به " وقال ابن عباس : المراد بالحبل هنا العهد المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا

بِعَهْدِي أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ البقرة ٤٠ ، وقيل هو القرآن ، وقيل عهد الله تعالى وأمره

وهذه الأقوال كلها متقاربة . (١)

قال أبو عبيد : " وأصل الحبل في كلام العرب ينصرف على وجوه منها العهد وهو الأمان ، وفي حديث الجنازة : " اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك " كان من عادة العرب أن يُخيف بعضها بعضاً في الجاهلية ، فكان الرجل إذا أراد سفراً أخذ عهداً من سيد كل قبيلة فيأمن به مادام في تلك القبيلة حتى ينتهي إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك أيضاً ، يريد به الأمان ، فهذا حبل الجوار " (٢) فالعرب إذن عرفت حبل الجوار ، ولكنها لم تعرف حبل الله ؛ لأنه تركيب جديد تولد في ظل الإسلام ، وإذا كان الاعتصام بالحبل عند العرب يحمل معنى عامّاً متمثلاً في الاستمسك بالسبب الذي يوصل إلى البغية والحاجة ؛ فإن القرآن جاء بالاعتصام بحبل الله وخصص دلالاته في معنى خاص يتمثل بالاستمسك بكتاب الله ودينه ونهجه القويم للنجاة في الدنيا والآخرة . (٣)

- الثانية : قوله تعالى : ﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ

مِّنَ النَّاسِ ﴾ آل عمران ١١٢ ، وقد أول المفسرون الحبل في هذا الموضع : بالسبب الذي

يأمنون به على أنفسهم وأموالهم من المؤمنين ، من عهد وأمان تقدم لهم عقده قبل أن يتفقوا في بلاد الإسلام ، وعن مجاهد وقتادة : أي إلا بعهد من الله وعهد من الناس وعن ابن عباس : الحبل عهد من الله وعهد من الناس ، كما يقول الرجل : ذمة الله وذمة الناس فهو الميثاق ، وقيل : الحبل مستعار للعهد وعهد الله ذمته وعهد الناس حلفهم ونصرهم . (٤)

(١) ينظر : الألويسي : روح المعاني ج ٤ ص ١٨ ، والرازي : مفاتيح الغيب ج ٨ ص ١٧٧ .

(٢) ينظر : ابن منظور : لسان العرب ، المجلد الثاني ، مادة ح ب ل ، ص ٧٦٠ .

(٣) للتوسع ينظر : تمام محمد السيد : الفاظ وتراكيب ودلالات جديدة في السياق القرآني ، ماجستير ، إشراف د. عودة خليل أبو عودة كلية الآداب ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠١٠م ، ص ١٦٥ .

(٤) ينظر : الطبري : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ج ٥ ص ٦٨٢ و٦٨٣ ، وابن عاشور : التحرير والتنوير ج ٤ ص ٥٦

مما سبق يتبين أن دلالة كلمة الحبل على الالتزام جاءت من قبيل استعارته للتعبير عن العهد والذمة والميثاق ، وكلها من الالتزامات التي يتوجب على الإنسان الحفاظ عليها والقيام بحقها متى أخذها على نفسه ، وإنما عبر عن هذا المعنى بالحبل دون الألفاظ الأخرى لما فيه من دلالة على الامتداد والتواصل والارتباط بين الطرفين من ناحية ، ودلالة على شدة هذا الارتباط ومتانته من ناحية أخرى ودلالة على تحقق النجاة للمتمسك به من ناحية ثالثة ، قال الشريف الرضي : " الحبال : العهود في كلام العرب ، وإنما سميت بذلك لأن المتعلق بها ينجو مما يخافه كالمثبث بالحبل إذا وقع في غمرة ، وارتكس في هوة ، فالعهد يُستأمن بها من المخاوف ، والحبال يُسْتَنْقَذُ بها من المتآلف ، فلذلك وقع التشابه بينهما " (١)

وعليه فالحبل بهذا المعنى : التزام وارتباط معنوي قوي ، يقع من طرفين تجاه بعضهما بالأمان أو بالنصرة ، وقد يمتد لفترة سبق تحديدها ، وبه تنقيد تصرفات الطرفين ، وهذه الملامح يوضحها الجدول التالي :

مقيد لتصرفات الطرفين	ممتد لفترة سبق تحديدها	بالأمان والنصرة	متبادل	قوي	معنوي	التزام وارتباط	
+	+	+	+	+	+	+	الحبل

(١) الشريف الرضي : تلخيص البيان في مجازات القرآن ، ، ص ٤

## ح ل ف

ورد في المعاجم العربية : حَلَفَ بِاللَّهِ يَخْلِفُ خَلْفًا وَحَلْفًا وَمَخْلُوفًا وَمَخْلُوفَةً : أقسم ، وأحلفته إحلافًا وحلفته تحليفًا واستحلفته استحلافًا : طلبت منه أن يقسم وحالف فلانًا فلانًا : عاهده وقاسمه وشاركه اليمين ولازمه فهو حليفه ، وبينهما حلفٌ : لأنهما تحالفا بالأيمان أن يكون أمرهما واحدًا بالوفاء ، وحالف بينهما : آخى ومنه حديث أنس : " حالف رسول الله بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين " أي : آخى بينهم ، وحالف فلانٌ حزنه : أي لازمه ، وتحالفوا واحتلّفوا : تعاهدوا على أن يكون أمرهم واحدًا في النصر والحمية وحلف كل منهم للآخر ألا يغدر به .  
والحلف : العهد بين القوم والصدقة والمعاهدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق وجمعه أحلاف ، ومن المجاز : بينهم حلفٌ : أي عهد لأنه لا يُعقد إلا بالحلف ، وهم حلفاء بني فلان وأحلافهم ، وفلان محالف لفلان : لازم له ، والحلف والحلف : القسم واليمين وفي الحديث : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها ... " وأصلها العُدُّ بالعزم والنية ، فخالف بين اللفظين تأكيدًا لعقده ، ورجل حَلَفَ وحَلْفَةٌ : كثير الحلف ، والحليف : المتعاهد على التناصر والملازم . (١)

ويدور المعنى المحوري لهذه المادة حول حدة في الشيء تكون من ظاهره أو خارجه فتدعمه وتقويه ، ومن ذلك الحلف : القسم لأنه تقوية وتأكيد للكلام أي لمحتواه بشيء خارج عنه وهو اليمين ، ومنه الحلف : العهد بين القوم وهو المعاهدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والتقوي أو الاستقواء بالآخرين (٢)

ويرى الراغب أن الحلف : العهد ، والمخالفة : المعاهدة ، وجعلت للملازمة التي تكون بمعاهدة ، والحلف أصله اليمين التي يأخذ بعضهم من بعض بها العهد ، ثم عُبِّرَ بها عن كل يمين ، وأن المُحَالَفَةَ أصلها أن يحلف كل طرفٍ للآخر ثم جُعِلَت للتعبير عن مجرد الملازمة ، لأن من يَخْلِفُ على شيء يلزمه ملازمته والثبات عليه (٣) وهذا ما عبر عنه ابن فارس بقوله : " الحاء واللام والفاء أصل واحد ، وهو الملازمة ، يقال : حالف فلانٌ فلانًا : إذا لازمه ، ومن الباب الحلف ، يقال : حلف يَخْلِفُ حَلْفًا ، وذلك لأن الإنسان يلزمه الثبات عليها " (٤)

والحلف في الاصطلاح : تأكيد حكم بذكر مُعْظَمٍ على وجه مخصوص ، هذا المعظم قصره الشرع على الحلف بالله أو بصفة من صفاته ، وفي الحديث : " إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت " (٥)

(١) ينظر : ابن منظور : لسان العرب مج ٢ ص ٩٦٣ ، والفيومي : المصباح المنير ج ١ ص ١٤٦ ، والفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ٨٠١ ، والزمخشري : أساس البلاغة ج ١ ص ٢٠٨ ، والمعجم الكبير ج ٥ ص ٦٠٣ وما بعدها .  
(٢) ينظر : محمد حسن جبل : المعجم الاشتقاقي الموصل لألفاظ القرآن الكريم ، المجلد الأول ، ص ٤٨٣ و ص ٤٨٤ .  
(٣) ينظر : الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ١٧٨ و ص ١٧٩ .  
(٤) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ٩٧ و ص ٩٨ .  
(٥) الموسوعة الفقهية ، ج ١٨ ، ص ٧٨ .

مما سبق يتبين أن العرب قديماً استعملوا مادة حَلَفَ مرادفة لليمين والقسم وذلك للدلالة على الكلام الذي يُراد به توكيد شيء بعينه وأنه صادق لا كذب فيه بعد أن كان خاصاً باليمين التي يُؤكِّد بها العهد ، وتُسجل السياقات المتنوعة التي وردت بها هذه المادة في لغتهم دلالات متنوعة ، وكلها ذات صلة بمعنى القسم ، فقد وردت بمعنى التأييد والمناصرة ، ومعنى التأييد والمناصرة بينه وبين القسم صلة فكلاهما لون من العهد بين أطراف التحالف ، والعهد والقسم كلاهما يجب الالتزام به ، والمعاني السابقة سواء بمعنى القسم أو بمعنى التوكيد أو بمعنى التأييد والموافقة ، أو بمعنى الملازمة كلها مما يُدخِل اللفظ في مجال الالتزام . (١)

أما عن مادة ( ح ل ف ) في القرآن الكريم ، فقد وردت ثلاث عشرة مرة ، في أربعة استعمالات فقط ، كلها فعلية عدا استعمال واحد اسمي بصيغة المبالغة (حَلَّافٌ) وذلك مرة واحدة ، وأغلب هذه الاستعمالات تكررًا كان المضارع المسند إلى جمع الغائب (يَحْلِفُونَ) حيث تكرر عشر مرات ، بينما ورد كل من (حَلَفْتُمْ و لِيَحْلِفْنَ) مرة واحدة ، وكل ما جاء في القرآن من هذا التركيب هو من الحَلْفِ بمعنى اليمين والقسم . (٢)

ومن ذلك قوله تعالى مخاطبًا المؤمنين عن المنافقين : ﴿ تَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ

لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ التوبة ٦٢/ منبئية قال المفسرون : يحلفون لكم أي : يؤكدون معاذيرهم بالإيمان لتعذروهم ولترضوا عنهم ، وقد تضمنت هذه الآية قبول يمين الحالف لكونها تلزمه ، وأن يلزم المحلوف له الرضا ، وتضمنت كذلك أن الحلف شرعًا يكون بالله ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " من حلف فليحلف بالله أو ليصمت ، ومن حلف له فليصدق " (٣)

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَطَّعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ القلم ١٠/ مكية ، قال المفسرون :

الحَلَّاف هو كثير الحَلْف في الحق والباطل ، ولكن خصصته الآية بكثرة الحَلْف بالباطل ، وهو يدل على عدم استشعار عظمة الله عز وجل ، وذكر بعضهم أن كثرة الحَلْف مذمومة ولو في الحق لما فيها من جرأة على اسمه جل شأنه ، وقال : مهين من المهانة وهي القلة والحقارة ، وإنما كان مهينًا لأن المراد الحَلَّاف في الكذب والكذاب ممتهن حقير قليل عند الناس (٤)

(١) ينظر : محمد محمد داود : الدلالة والكلام ، ص ٤٢٨ و ص ٤٢٩ .  
(٢) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٢٦٤ ، ومعجم ألفاظ القرآن الكريم ، ص ٣١٤ و ص ٣١٥ .  
(٣) ينظر : الألوسي : روح المعاني ج ١٠ ص ١٢٨ ، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ١٠ ص ٢٨٥ .  
(٤) ينظر : الرازي : مفاتيح الغيب ج ٣٠ ص ٦٤ ، والألوسي : روح المعاني ج ٢٩ ص ٢٧ ، والقلبي : التحفة القلبية ص ٩٢

ومن سياق الآيات التي ذكرت فيها مادة الحَلْف في القرآن نجد أنه دائما يأتي في معرض اليمين الكاذب الذي يصدر عن أناس منافقين أو غير ملتزمين بأيمانهم لذلك لم ينسب هذا الفعل إلى الله في القرآن لتنزهه سبحانه عن ذلك ، ويؤكد هذا الملمح أن أغلب مواطن هذا الفعل جاءت في سورة التوبة ( الفاضحة الكاشفة ) في سياق الحديث عن صفات المنافقين ، وذلك في ثمانية مواضع منها ، ولما ورد الاسم حلاف جاء مختصا بالحلف في الباطل ومصحوبا بصفة المهانة في سياق النهي عن اتباعه

﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴾ القلم ١٠/مكية ، فضلا عن أن الحلف لم يستعمل في

القرآن إلا مقترنا بالكذب أو الحنث باليمين وعدم الوفاء به ، كقوله تعالى :

﴿ وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ التوبة ١٠٧/مدنية

وقوله تعالى : ﴿ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ

يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ التوبة ٤٢ ، وقوله تعالى : ﴿ تَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا

كَلِمَةَ الْكُفْرِ ﴾ التوبة ٧٤ ، وقوله تعالى : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ

أَيْدِيَهُمْ ثُمَّ جَاءُوكَ تَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾ النساء ٦٢ /مدنية ، وقوله

تعالى : ﴿ وَتَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذْبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ المجادلة ١٤/مدنية ، وقوله تعالى :

﴿ ذَٰلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ المائدة ٨٩/مدنية ، أي إذا لم تبروا بحلفكم أو أردتم

الحنث أو وقعتم فيه ؛ لأن الحلف في حد ذاته لا يقتضي الكفارة وإلا نُهوا عنه أصلا وإنما الذي يقتضيها هو الحنث فيه ، فالْحَلْفُ التزام من شخص غير صادق في التزامه ويختص باقترانه بالكذب أو إضرار الكذب فيه . (١)

مما سبق يتبين أن دلالة الحلف على اليمين في اللغة كانت دلالة عامة فقد عرف العرب الحلف بمعنى القسم سواء على الصدق أو الكذب ، بينما جاء القرآن وخصص دلالة الفعل وجعله مختصا باليمين في حال الكذب ، وصار هذا الملمح من أهم الملامح المميزة لدلالة هذا اللفظ في القرآن في إشارة جلية إلى جانب آخر من جوانب الإعجاز في التعبير القرآني (٢)

(١) ينظر : ابن عطية : المحرر الوجيز ج ٢ ص ٢٣٢ ، وابن عاشور : التحرير والتنوير ج ٧ ص ٢٠ .  
وللتوسع ينظر : مجدي حسين : التوجيه اللغوي لمشكل القرآن الكريم ، مؤسسة حورس الدولية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٧م ، ص ٢٢١  
(٢) ينظر : عودة خليل أبو عودة : التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم ، ص ٥١٣ : ص ٥١٧ .

وقد وقع الحلف في القرآن من جنس البشر ( ومعظمهم من المنافقين والكفار ) وكان حلفهم موجهاً إما إلى بشر مثلهم وهو الأعم الأغلب نحو قوله تعالى : ﴿ تَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ ﴾ التوبة ٦٢ ، وقوله تعالى : ﴿ تَحْلِفُونَ لَكُمْ لِيَرْضَوْا عَنْهُمْ ﴾ التوبة ٩٦ ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا تَحْلِفُونَ لَكُمْ ﴾ المجادلة ١٨ ، وإما موجهاً إلى الخالق سبحانه وذلك مرة واحدة في سياق اختلاق الأعدار والمبررات الكاذبة وقت حسابهم يوم القيامة ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ ﴾ المجادلة ١٨ ، وكلها بالطبع أيمان كاذبة .

ومن خلال معنى الحلف في اللغة وفي الاصطلاح وفي الاستعمال القرآني يمكن استنباط أهم العناصر الدلالية المكونة لمعنى الحلف في مجال الالتزام ، وذلك في كونه : التزاماً غالباً ما يكون كاذباً وغير محقق يقع من الإنسان وحده تجاه غيره من الخلق ، أو تجاه ربه ، وفيه يتم تقوية الكلام وتأكيده باليمين بالله أو بغيره ، وعند الرجوع فيه تلزم الكفارة والتعويض عنه .

والجدول التالي يلخص أهم هذه الملامح :

الرجوع فيه بكفارة	التقوية باليمين	تجاه الله	تجاه المخلوقين	من الله	من الإنسان	غير محقق	كاذب	التزام	
±	+	±	±	-	+	±	±	+	الحلف

## ذ م

ورد في المعاجم العربية : **ذَمَّمْتُ** فلانًا **أَذَمُّهُ** ذَمًّا : خلاف مدحته فهو ذميم ومذموم أي غير محمود ، **وَأَذَمْتُ** البئرُ : قل ماؤها ، **وَأَذَمْتُ** الأرضُ : أجدبت وقل خيرها ، **وَأَذَمَّهُ** : أي وجده مذمومًا ، **وَأَذَمَّهُ** : أي أجاره ، **وَوَقَّى** فلان بما **أَذَمَّ** : أي بما أعطى من الذمَّة ، **وَتَذَمَّمْتُ** من أجل حق أو حرمة : **ذَمَّمْتُ** نفسي وانتهيت ، **وَتَذَمَّمَّ** منه : استنكف واستحيا ، **وَأَسْتَدَمَّ** إلى فلان : فعل ما يذمُّه عليه .

وبئر ذمَّة : قليلة الماء ، **وَالذَّمَامُ** **وَالْمَذَمَّةُ** **وَالْمِذْمَةُ** : الحق والحرمة والجمع **أَذِمَّةُ** **وَالذَّمَامُ** : ما يُذَمُّ به الرجل على إضاعته من العهد ، أو كل حرمة تلزمك إذا ضيعتها المذمة ، **وَالذَّمَّةُ** : العهد والأمان والكفالة والضمان ، وفي الحديث : " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم " ، **وَفَلان** له ذمَّة : أي حق وعهد يلزم الذم مضيعه ، **وَأهل الذمَّة** : أهل العقد ، **وَسُمِّيَ** المعاهد **ذِمِّيًّا** نسبة إلى الذمَّة بمعنى العهد وهو المعاهد الذي أعطي عهدًا يأمن به على ماله وعرضه ودينه ، **وَقولهم** في ذمتي **وفي ذمامي كذا** : أي في ضمانني والجمع **ذِمَم** ، وفي الحديث : " من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمَّة الله " . (١)

وعليه فالذمَّة في اللغة هي كل شيء يلزمك من تضييعه الذم ، ثم تخصص إطلاقها في اللغة على العهد لأن نقضه يوجب الذم ، أما في الاصطلاح فقد تنوعت تعريفاتها ، فمنهم من جعلها وصفًا يصير به الشخص أهلاً للإلزام والالتزام ، فتعني أهلية الإيجاب له أو عليه ، ومنهم من جعلها ذاتًا فعرّفها بأنها نفس لها عهد ، فكل إنسان يولد وله ذمة صالحة للتكليف والوجوب له وعليه ، وهذه الذمة إنما تثبت له بناءً على العهد السابق الذي أخذه الله على بني آدم بقوله " **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ** من بني آدم من ظهورهم ذريتهم ... " **حتى التزم بهذا العهد جميع من يمكن أن يجب عليه من الحقوق عند تحقق أسبابها ، فإذا وجد سبب حقّ ولزم ذلك عليه ، قيل : وجب في ذمته أي : هذا الواجب مما دخل في عهده الماضي ولزم عليه بحكم ذلك العهد .** (٢)

وقيل : " الذمة في الشريعة : معنى مقدّر في المكلف يقبل الإلزام والالتزام ولذلك إذا اتصف بعد الرشد بالسفه يقال : **خَرَبَتْ** ذمته ، **وَذَهَبَتْ** ذمته ، **وتقول** العرب : **فلان** يفي بزمته : أي بما التزمه ، **وَحَفَرَ** ذمَّة فلان : إذا خانها ، وهذا كله راجع للإخبار عن الالتزام أو معناه ، وجاء في الحديث : " **من قال كذا وكذا كان في ذمة الله** " ، **ومعنى ذمة الله : التزامه ؛ لأن معنى الذمة في اللغة هو هذا ، أي أن الله تعالى التزم له عند هذا القول حفظه من المكاره** " (٣)

(١) ينظر : الفيومي : المصباح المنير ، ج ١ ، ص ٢١٠ ، وابن منظور : لسان العرب ، مج ٣ ، ص ١٥١٧ ، والزمخشري :

أساس البلاغة ، ج ١ ، ص ٣١٧ ، والجوهري : الصحاح ، ج ٥ ، ص ١٩٢٦ ، وجبران مسعود : معجم الرائد ، ص ٣٧٥ .

(٢) للتوسع ينظر : التهانوي : كشف اصطلاحات الفنون والعلوم ج ١ ص ٨٢٦ ، والجرجاني : التعريفات ص ١١٢ والكفوي : الكليات ص ٤٥٤ ، والموسوعة الفقهية ج ٧ ص ١٥٢ .

(٣) القرافي : الفروق ، ( تحقيق محمد العصيمي ) ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة . جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ١٤٢٤ هـ ، ص ٥٥ و ص ٥٦ ، بتصريف يسير .



وقد تكرر في الحديث ذكر الذمّة والذمّام وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والكفالة والحرمة والحق ، وجاء فيه بمعنى العهد وإبراء الذمّة " يا نبي الله ، قد والله أوفى الله ذمّتك " ، وجمعها ذمّم ، واستعمل الرسول الجمع للدلالة على العهود والمواثيق التي تبقى في ذمّة الفرد إلى حين تأديتها ، وقد ورد ذلك في قوله : " فإنكم أن تخفروا ذمّمكم وذمّم أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله " (١)

من ذلك يمكن القول بأن الذمة في اللغة وفي الاصطلاح مرده إلى أصل واحد ، أشار ابن فارس إليه بقوله : " الذال والميم في المضاعف أصل واحد يدل كله على خلاف الحمد ، ... فأما العهد فإنه يسمى ذمّامًا لأن الإنسان يُذم على إضاعته منه ، وهذه طريقة للعرب مستعملة " (٢)

أما عن مادة ( ذ م م ) في القرآن الكريم ، فهي من المواد قليلة الذكر فيه ، إذ وردت في خمس آيات منه باستعمالين فقط ، أحدهما جاء بصيغة اسم المفعول ، على أصل معناه في اللغة ( مذموم ) أي غير محمود أو مطرود مهان لا ناصر له ، وذلك في ثلاث آيات ، والآخر جاء بصيغة المصدر ، بمعنى العهد أو الأمان أو كل ما يُذم الإنسان على إضاعته ( ذمة ) وذلك في آيتين في سياق واحد من سورة التوبة وهي سورة مدنية ، وفي المرتين جاءت مصاحبة لكلمة " إلا " ، واللفظ بهذا المعنى يدخل في مجال الألفاظ الدالة على الالتزام . (٣)

وقد ورد اللفظ في المرتين في مقام واحد ، وهو مقام الحديث عن حال المشركين مع المسلمين إذا ظفروا بهم ، إذ لا يراعون في شأنهم إلا ولا ذمة وعلى نحو اختلاف المفسرين في تفسير معنى الإل في القرآن الكريم ، كان اختلافهم كذلك في تفسير المراد بالذمة المعطوفة عليه في الآيتين الثامنة والعاشرة من سورة

التوبة ، في قوله تعالى : ﴿ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ ٨ ، وقوله تعالى : ﴿ لَا

يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ ١٠ :

- يقول ابن عاشور : " الذمة ما يمت به من الأواصر من صحبة وخلة وجوار مما يجب في المروءة أن يحفظ ويحمى ، يقال : في ذمتي كذا : أي ألتمت به وأحفظه " (٤)

- وقال السجستاني : ذمة : عهد ، وقيل الذمة ما يجب أن تحفظ وتحمى ، وقال أبو عبيدة : الذمة : التذم من لا عهد له ، وقيل : هو أن يُلزم الإنسان نفسه ذمّامًا أي حقًا عليه يجري المعاهدة من غير معاهدة ولا تحالف (٥)

(١) ينظر : علي بن جاسر الشايع : ألفاظ المال والتجارة في الحديث الشريف ، ص ٣٢٨ و ٣٢٩ .  
(٢) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ٣٤٥ و ٣٤٦ .  
(٣) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٣٣٩ ، وأحمد مختار عمر : المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقرآنته ، ص ١٩٤ .  
(٤) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ١٠ ، ص ١٢٤ .  
(٥) السجستاني : غريب القرآن ، ص ٢٣٢ .

- وقال الألويسي : " الذمة : الحق الذي يعاب ويؤذم على إغفاله ، أو العهد ، وسُمِّي به لأن نقضه يوجب الذم ، وهي في قولهم : في ذمتي كذا ، محل الالتزام ، ومن الفقهاء من قال : هو معنى يصير به الأدمي على الخصوص أهلاً لوجوب الحقوق عليه ، وقد تفسر بالأمان والضمان ، وهي متقاربة " . (١)

هذه الأقوال وغيرها تظهر تباين آراء المفسرين في تفسير لفظ الذمة في القرآن ففسروه بالعهد ، وبالحق ، وبالحرمة ، وبالأمان ، وبالضمان ، وبالميثاق ، وبالعقد وبالقرابة ، وبالحلف ، وبالجوار ، وبالمعاهدة ، ومهما يكن من أمر الاختلاف الحاصل بينهم في تأويل معنى الذمة ، فإن الذي لا خلاف فيه بينهم أن الذمة تطلق ويراد بها أمرٌ من الأمور التي ينبغي مراعاتها والالتزام بتبعاتها والوقوف على حرمتها وعدم تخطيها ، وإلا جلبت على صاحبها المذمة ، ولهذا ذمَّ القرآن من يخرج عليها ولا يلتزم بها ووصفهم بالتعدي ، بقوله : ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وِلَا ذِمَّةٍ

وَأَوْلِيكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾ التوبة ١٠

والقيام بهذا الالتزام عبْرَ عنه في اللغة بلفظ الوفاء ، يقال فلان أوفي بذمته والخروج عليه يعبر عنه بلفظ الخفر ، يقال فلان خفر ذمته ، بينما عبر القرآن عن القيام بهذا الالتزام بلفظ المراقبة أو الرقوب ، الذي يوحي بالتعهد والمتابعة مع المحافظة ، يقال : رقب الشيء : إذا نظر إليه نظر تعهد ومراعاة ، وقد وقع هنا منفياً على عدم الوفاء بما تقتضيه الذمة من التزام ، لأن من أبطل العمل بشيء فكأنه لم يره أو صرف نظره عنه . (٢)

ومن خلال معنى الذمة في اللغة وفي الاستعمال القرآني يمكن استنباط أهم الملامح الدلالية المكونة لها ، وذلك في كونها : التزاماً من الإنسان بحق تجاه غيره هذا الحق واجب الحفظ والرعاية ، ويؤذم على تركه أو إضاعته ، وهذا ما يتضح بالجدول التالي :

الذمة	التزام	من الإنسان	بحق	تجاه غيره	واجب الحفظ و الرعاية	يؤذم على تركه أو إضاعته
	+	+	+	+	+	+

(١) الألويسي : روح المعاني ، ج ١٠ ، ص ٥٦ .  
(٢) ينظر : ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ١٠ ، ص ١٢٤ .

## ش ه د

ورد في المعاجم العربية : شَهَدَ على كذا شَهَادَةً : أخبر به خبراً قاطعاً وشَهَدَ : أقر بما علم ، وشَهَدَ فلان عند القاضي : إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو ، وشَهَدَ فلان على فلان بكذا : أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد ، وشَهَدَ بالله : حلف ، وشَهَدَ الله : علم أو كتب ، وشَهَدَ : عَلِمَ وَبَيَّنَّ ، وشَهَدَ المجلسَ : حضره فهو شاهد وشهيد ، وشَهَدَ الشيءَ : اطلع عليه وعينه ورآه ، وشاهد الشيءَ مشاهدةً : عاينه معاينةً واطلع عليه ، وأشهَدَهُ على كذا : جعله يشهد عليه ، وفي الذكر : " اللهم إني أصبحت أشهدك وأشهدُ حملة عرشك ... " ، وأشهده : أحضره وأشهدته على كذا فتشهد : أي صار شاهداً عليه ، وتشهَدَ فلانٌ : طلب الشهادة وتشهَدَ : نطق بالشهادتين ، واستشَهَدَ فلانٌ : قُتِلَ في سبيل الله ، واستشهدتُ فلاناً : سألته أداء الشهادة التي احتملها بمعنى طلبت منه أن يشهد .

والشَّهادة : الخبر القاطع ، والشَّهادة : الإخبار بما قد شوهد ، والشَّهادة : العلانية والشَّهادة والاستشهاد : القتل في سبيل الله ، والشهيد : من قُتِلَ في سبيل الله والجمع شهداء ، والشهيد : من يؤدي الشَّهادة والجمع شُهود وشهداء وأشهاد ، والشاهد : العالم الذي يبين ما عَلِمَهُ والجمع شُهود وأشهاد ، والشهيد والشاهد : الحاضر والجمع شهداء وأشهاد وشُهود وشهَدَ ، والشهيد والشاهد من أسماء الله الحسنى : الذي لا يغيب عن علمه شيء ، والإشهاد والاستشهاد : الإحضار وطلب تحمل الشهادة والتَّشهُدُ : النطق بالشهادتين ، والتشهد في الصلاة : قراءة التحيات بما فيها من شهادة الوجدانية وهي تَفْعُلُ من الشهادة ، والشهد العسل في شمعها والجمع شهاد وشاهد : اللسان ، والمَشْهَدُ : المجمع والمحضر من الناس ، ومنه مشاهد مكة : المواطن التي يجتمعون فيها ، والمشاهدة : المعاينة والمطالعة . (١)

ويبدو مما ذكرته المعاجم ومصادر اللغة أن كل ما صيغ من هذه المادة يدور حول معنى الحضور الذي يترتب عليه معاينة ومطالعة ينبني عليها العلم والمعرفة بخبر قاطع لا مجال للشك فيه ثم إخبار الغير به على سبيل التقرير ، وهذا المعنى هو الأصل في هذه المادة ، وقد أشار إليه ابن فارس بقوله : " الشين والهاء والذال أصل يدل على حضور و علم وإعلام ، لا يخرج شيء من فروعه على الذي ذكرناه ، من ذلك الشهادة ، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام " (٢)

ولم تخرج معنى الشهادة في الاصطلاح عن هذا الأصل : " فالشهادة في الشريعة إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي ، بحق للغير على آخر فالإخبارات ثلاثة : إما بحق للغير على آخر وهو الشهادة ، أو بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى ، أو بالعكس وهو الإقرار " (٣)

(١) ينظر : الزبيدي : تاج العروس ج ٨ ص ٢٥٣ ، والفيومي : المصباح المنير ج ١ ص ٣٢٤ ، والجوهري : تاج اللغة ج ٢ ص ٤٩٤ وابن فارس : مجمل اللغة ج ٢ ص ٥١٤ ، والمعجم الوسيط ص ٥١٦ ، وينظر : كراع النمل : المنجد في اللغة ص ٢٣١ .

(٢) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٢٢١ .

(٣) الجرجاني : التعريفات ، ص ١٣٥ .

وفي الاصطلاح الفقهي استعمل الفقهاء لفظ الشهادة في الإخبار بحق للغير على النفس كما استعمل في الإخبار بحق للغير على الغير في مجلس القضاء ، وهي فرض عين على من تحملها متى دعي إليها ، بل وتجب إذا خيف من ضياع الحق ولو لم يدع إليها ، والإشهاد والاستشهاد : طلب تحمل الشهادة ، ولأن الشهادة أمانة وجب أداؤها كباقي الأمانات . (١)

والشهادة في القانون : تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه ، وبهذا التقرير تثبت حقوق لأشخاص على آخرين ، وأداء الشهادة يعني التزام شخص بأن يدلي بتقرير في شأن واقعة عاينها بإحدى حواسه أمام سلطة تحقيق ، وعدم الوفاء بهذا الالتزام تقوم عليه جريمة الامتناع عن الشهادة . (٢)

وقد جرى على الألسنة في أداء الشهادة لفظ أشهد دون غيرها من الألفاظ الدالة على تحقيق الشيء مثل : أعلم وأتيقن ؛ والسر في ذلك أن الشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عياناً فاشتراط في الأداء ما ينبئ عن المشاهدة ، وأقرب شيء يدل على ذلك ما اشتق من اللفظ وهو أشهد بلفظ المضارع ، ولا يجوز شهدت لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع فلو قال شهدت احتمل الإخبار عن الماضي فيكون غير مخبر به في الحال ، والمضارع موضوع للإخبار في الحال فإذا قال أشهد فقد أخبر في الحال ، واستعمل لفظ أشهد بمعنى أقسم ، فتضمن بذلك معنى المشاهدة والقسم والإخبار في الحال فكان الشاهد قال : أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا الآن أخبر به ، وهذه المعاني مفقودة في غيره من الألفاظ فلهذا اقتصر عليه احتياطاً واتباعاً للمأثور . (٣)

مما سبق يتبين أن المعنى الاصطلاحي للشهادة انبنى في أكثر استعمالاته على المعنى اللغوي ولم يبعد عنه كثيراً ، فالشهود والشهادة الحضور والمشاهدة إما بالبصر أو بالبصيرة ، وقد يقال للحضور مفرداً ، ولكن الشهود بالحضور المجرد أولى ، والشهادة مع المشاهدة أولى ، والشهادة خبر قاطع أو قول صادر عن ثبات يقين وعلم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة ، فيها بيان للحق سواء كان على نفسه لغيره ، أو على غيره لآخر . (٤)

(١) ينظر : السيد سابق : فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، المجلد الثالث ، ط ٧ ، ١٩٨٥ م ، ص ٤٢٦ و ص ٤٢٧  
وينظر : محمد علي الهمشري : القاموس الإسلامي للناشرين والشباب ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط ١ ، ١٩٩٧ م ، ص ٥٧  
وللتوسع ينظر : الموسوعة الفقهية ج ٢٦ ص ٢١٥ ، ج ٥ ص ٣١ .  
(٢) ينظر : معجم القانون ص ٤٢ و ص ٢٢٣ و ص ٢٤٦ و ص ٢٦٦ .  
(٣) ينظر : رجب عبد الجواد إبراهيم : معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير ، ص ١٦٢ و ص ١٦٣ .  
(٤) ينظر : الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٣٤٦ ، والكفوي : الكليات ، ص ٥٢٧ .

أما عن مادة ( ش ه د ) في القرآن الكريم ، فهي من المواد شائعة الدوران فيه ؛ إذ وردت أغلب استعمالاتها في مائة وستين آية ، موزعة بين الاستعمالات الفعلية والاسمية ، فمن الأفعال ( شهد - شهدتم - شهدنا - شهدوا - أشهد - أشهدوا - أشهدهم - أشهدتهم - استشهدوا - يُشهد ... ) وذلك في ثلاث وخمسين آية ، ومن الأسماء ( الشهادة - شاهد - شهيد - شهداء - شهود - شاهدين - شهادات - مشهد - مشهود ... ) وذلك في مائة وسبع آيات . (١)

وقد توسعت مصادر الوجوه والنظائر في حصر دلالات هذه المادة في القرآن الكريم ، فذكروا الوجوه الخاصة بكل تركيب منها ، ذكروا كلاً على حدة :

- فعدوا للشهيد في القرآن سبعة أوجه : الحاضر ، والذي يشهد على الناس ، والله والنبي محمد ، ونبي كل أمة يشهد عليها ، والملك الذي يكتب أعمال العباد ، والقَتيل في سبيل الله .

- وأثبتوا للجمع منه ( شهداء ) ثمانية أوجه : الآلهة ، واليهود ، والغزاة الذين قتلوا في سبيل الله ، والعلماء ، والأنبياء ، والملائكة ، ومشركي العرب ، وأمة النبي محمد صلى الله عليه وسلم .

- وذكروا للشاهد فيه خمسة أوجه : الحاضر ، ومشركي العرب ، وجبريل ، وابن عم زليخا ، والنبي محمد - صلى الله عليه وسلم -

- وأحصوا للشهادة فيه سبعة أوجه : **الحضور** ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾

البقرة ١٨٥ ، **والإعلام** ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ آل عمران ١٨ ، **والخبر القاطع**

﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ﴾ يوسف ٨١ ، **والحكم** ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ يوسف ٢٦

**واليمين أو القسم** ﴿ فَشَهِدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ النور ٦ ، **والإقرار**

﴿ قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا ﴾ الأنعام ١٣٠ ، **والعلانية** ﴿ عَنِ الْمَغِيبِ وَالشَّهَادَةِ ﴾ الأنعام

٧٣ (٢)

(١) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٤٧٧ : ص ٤٨٠  
(٢) للتوسع ينظر : النيسابوري : وجوه القرآن الكريم ص ١٨٥ : ص ١٨٧ ، وأبو هلال العسكري : الوجوه والنظائر ص ٢٦٨ : ص ٢٧٣ ، والفيروزآبادي : بصائر ذوي التمييز ج ٣ ص ٣٥٤ ، والفراهي : مفردات القرآن ص ١٩٧ : ص ١٩٩ .

والحاصل أن كل ما ذكره أصحاب الوجوه والنظائر في معاني هذه الكلمة هو ضرب من التفريع والتفصيل ؛ فالشاهد والشهيد مثلاً صفة تقع على ذوات كثيرة وما فعلوه كان تخصيصاً للمعنى بذوات معينة ، عملاً بأثر أو نظر أو سياق نص والحق أن كل من توافرت فيه صفة **الحضور والعلم والإعلام** كان شاهداً وشهيداً سواء كان نبياً أو ملكاً أو أمة أو صنماً في اعتقاد المشركين ، فالكلمة أقرب إلى الألفاظ المتواطئة التي تصدق على زيد وعمرو وغيرهما وليست من الاشتراك اللفظي في شيء . (١)

وعليه يمكن القول بأن كل ما ذُكِرَ من أوجه للشهادة في القرآن مرده إلى أحد معنيين ، أحدهما تطور عن الآخر: (٢)

**الأول وهو الأصل** : الشهادة بالمعنى اللغوي الدال على الحضور والمعينة والاطلاع والإخبار عما رؤي بالعين ، وعلى هذا المعنى ورد بعض ما جاء منها في القرآن ومنه قوله تعالى : ﴿وَلْيَشْهَدْ عِدَاهِمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ النور ٢ ، وقوله تعالى :

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ البقرة ١٨٥ ، وقوله تعالى : ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا

تَبَايَعْتُمْ<sup>٤</sup> وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ<sup>٥</sup>﴾ البقرة ٢٨٢ ، وقوله تعالى : ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَع

لَهُمْ﴾ الحج ٢٨ ، والشهادة بهذا المعنى لا تدخل ضمن الألفاظ الدالة على معنى الالتزام .

**والثاني** : وهو معنى طوره القرآن عن المعنى اللغوي ، وحمله معنى الإقرار والإيمان بالشيء والاعتراف به ، والعلاقة بين المعنيين واضحة ، فكأن الذي يشهد بعينه ويتأكد من حضور الشيء يتحول ذلك التأكيد إلى إيمان قلبي وإقرار واعتراف بما شهد ، وصارت الشهادة تعني الدلالة القاطعة أو الإخبار بما عُلِمَ وتقرر حضوره في النفس ، مع الالتزام بمضمون الخبر التزاماً يترتب عليه مساءلة ومحاسبة والشهادة بهذا المعنى لا تخفى دلالتها على الالتزام .

وبهذا المعنى جاءت الشهادة في قوله تعالى : ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمُ الَّتِي

بَرَّيْتُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا<sup>٦</sup>﴾ الأعراف ١٧٢/مكية ، قال المفسرون معنى : " وأشهدهم على

(١) ينظر : محمد نور الدين المنجد : الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ، ص ١٦٧ : ص ١٦٩ .

(٢) ينظر : عودة خليل أبو عودة : التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم ، ص ١٧٨ و ص ١٧٩ .

أنفسهم " أي : قررهم لأن الإشهاد على الأنفس يطلق على ما يساوي الإقرار أو الحمل عليه ، وهو هنا الحمل على الإقرار ، وقيل أشهدهم أي : دلهم بخلقه على توحيد كقوله : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ

﴿ آل عمران ١٨ / مدنية ، فشهادة الله بوحديته هي إيجاده ما يدل عليها وشهادة الملائكة وأولي العلم عبارة عن إقرارهم بهذا ، فقام ذلك مقام الإشهاد عليهم والإقرار منهم والمعنيان متقاربان لأن الإدلال على التوحيد سبب للإقرار به ، وعليه فمعنى " أشهدهم " هو تقريرهم على وحدانيته ، ومعنى " بلى شهدنا " أي أقررنا بذلك على أنفسنا ، واعترفنا به ، وقولهم " شهدنا " تأكيد لمضمون " بلى " التي تفيد الإقرار لأن الشَّهادة هنا أيضا بمعنى الإقرار . (١)

وقوله تعالى : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَمَأْمَنَ وَأَسْتَكْبَرُوا ﴾<sup>ط</sup>  
الأحقاف ١٠ / مكة أي شهد عالم من علماء اليهود على صدق القرآن ، فكانت شهادته إقراراً منه بذلك واعترافاً عما تقرر حضوره في نفسه وأمن به (٢)

وفي قوله تعالى : ﴿ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً ﴾<sup>ط</sup> البقرة ١٤٣ / مدنية ، قال الرازي : أصل الشهادة والمشاهدة والشهود هو الرؤية والإبصار ، ولما كان بين الإبصار بالعين وبين المعرفة بالقلب مناسبة شديدة سميت المعرفة بالشيء مشاهدة وشهوداً ، وسمي العارف بها مشاهدًا وشاهدًا ، ثم سميت الدلالة على الشيء شهادة ، لأنها هي التي صار الشاهد بها شاهدًا ، ثم اختص هذا اللفظ في عرف الشرع بمن يخبر عن حقوق الناس بألفاظ مخصوصة على جهات مخصوصة (٣)

وقال ابن فارس : " وكل شهداء في القرآن غير القتلى في الغزو ، فهم الذين يشهدون على أمور الناس إلا التي في سورة البقرة قوله : ﴿ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ ﴾<sup>ط</sup>  
٢٣ ، فإنه يريد شركاءكم " (٤)

(١) ينظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٩ ، ص ٣٧٥ ، والألوسي : روح المعاني ، ج ٩ ، ص ١٠١ وابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ٩ ، ص ١٦٧ : ص ١٦٩ .  
(٢) ينظر : محمد علي الصابوني : صفوة التفسير ، ج ٣ ، ص ١٩٤ .  
(٣) ينظر : الرازي : مفاتيح الغيب ، ج ٤ ، ص ١١٢ .  
(٤) ابن فارس : أفراد كلمات القرآن العزيز ، ص ١٣ .

ومن أقوال المفسرين في تفسير الشهادة في هذه الآيات وغيرها يتبين استعمالهم لألفاظ بعينها لتقريب معنى الشهادة كالإقرار والاعتراف والإخبار بما فيه دلالة قاطعة بقول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر ، ولكن هذه الألفاظ لا تحل محل لفظ الشهادة في قوة دلالته على معناه في الآيات لما يختص به من ملامح دلالية .

وبهذا المعنى جاءت الشهادة دالة على الالتزام في أغلب آيات القرآن الكريم وقد جاءت موزعة بين السور المدنية والسور المكية ، مع اختلاف الأمور التي تقع عليها الشهادة وتنوعها وفقاً للسياق الذي وردت فيه ، فوُجعت فيه الشهادة على النفس بالكفر من ذلك قوله تعالى : ﴿ قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا

وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾ الأنعام / ١٢٠ مكية ، ووقعت فيه الشهادة لله بالربوبية ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ

شَهِدْنَا ﴾ الأعراف / ١٧٢ مكية وكذلك بالوحدانية كقوله تعالى : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ

إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾ آل عمران / ١٨ مدنية ، ووقعت فيه الشهادة للنبي - صلى الله عليه وسلم - بالرسالة ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ

الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ المنافقون / ١ مدنية ، وقوله تعالى : ﴿ كَيْفَ

يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعَدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ ﴾ آل عمران / ٨٦ مدنية

ووقعت فيه على الإشهاد لتوثيق الوصية عند الموت كما في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ

مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ

تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ

ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ المائدة / ١٠٦ مدنية ، إلى غير ذلك من

مواضع الإشهاد والشهادة في القرآن الكريم .



وقد وقعت الشهادة في القرآن من الله في غير موضع ، ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ وَلِيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ ۖ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ التوبة ١٠٧/ منبئية

وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ المنافقون ١/ منبئية ، كما

وقعت فيه من الملائكة ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ ۖ

أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ۖ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ النساء ١٦٦/ منبئية ، وحقيقة

الشهادة أنها إخبار لتصديق مُخْبِرٍ وتكذيب مُخْبِرٍ آخر ، وتطلق على الخبر المحقق الذي لا يتطرقه الشك ، وأطلقت في الآية السابقة على الإخبار بنزول القرآن من الله إطلاقاً مجازياً ؛ لأن هذا الخبر تضمن تصديق الرسول وتكذيب معانديه ، وهو إطلاق على سبيل الاستعارة من الإطلاق الحقيقي ، وعطف شهادة الملائكة على شهادة الله لزيادة تقرير هذه الشهادة بتعدد الشهود ، ولأن شهادة الله مجاز في العلم وشهادة الملائكة حقيقة (١) كما وقعت الشهادة فيه من بعض الأنبياء كشهادة نبي الله إبراهيم في قوله تعالى : ﴿ قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ ۚ وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ الانبياء ٥٦/ مكية ، ووقعت كذلك فيه من عموم البشر على اختلاف توصيفهم ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْمْ شُهَدَاءُكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۗ ﴾ الأنعام ١٥٠/ مكية

وقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْرَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ النساء ١٥/ منبئية ، ووقعت الشهادة كذلك من جوارح الإنسان عليه في مقام تكذيبه وفضحه يوم القيامة ، ورد ذلك في أكثر من آية منها قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ النور ٢٤/ منبئية ، وشهادة الأعضاء على صاحبها من أحوال حساب الكفار . (٢)

(١) ينظر : ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ٦ ، ص ٤٤ .

(٢) السابق : ج ١٨ ، ص ١٩١ .

وعلى الرغم من اختلاف السياقات الخاصة التي ورد فيها لفظ الشهادة في القرآن إلا أنها جميعًا تتفق في معنى الإخبار بأمر قاطع لا شك فيه بما علم وتقرر حضوره في نفس الشاهد ، مع إلزام الشاهد نفسه بمضمون ما أخبر به التزامًا لا يخشى معه من المساءلة والمحاسبة .

ويلاحظ أن مراعاة الشهادة كالالتزام عبّر عنه في السياق القرآني بلفظ القيام كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ الطلاق ٢ ، " ومعنى إقامة الشهادة : إيقاعها مستقيمة لا عوج فيها ، فالإقامة مستعارة لإيقاع الشهادة على مستوفيتها ما يجب فيه شرعًا مما دلت عليه أدلة الشريعة ، وهذه استعارة شائعة " (١) وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ ﴾ المعارج ٣٣ ، أي : " والذين لا يكتُمون ما استشهدوا عليه ولكنهم يقومون بأدائها حيث يلزمهم أدائها غير مغيرة ولا مبدلة " (٢)

وعدم مراعاة هذا الالتزام عبر عنه في أغلب المواضع بلفظ الكتمان كقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ ﴾ البقرة ١٤٠ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ البقرة ٢٨٣ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَّمِنَ الْآثِمِينَ ﴾ المائدة ١٠٦ " وكتمان الشهادة عقد النية لترك أدائها " (٣) ، وذلك لما في الكتمان من معنى الإمساك عن الشيء والتستر عليه وإخفائه عن الآخرين ، ومن الخروج كذلك عن هذا الالتزام الانحراف بالشهادة عن مسارها الحقيقي ليس بكتمانها أو الامتناع عنها ولكن بتحريفها وتزويرها ، وقد نفى القرآن هذا السلوك عن عباد الرحمن في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ الفرقان ٧٢

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ٢٨ ، ص ٣١٠ .  
(٢) الطبري : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، ج ٢٣ ، ص ٢٧٧ .  
(٣) ابن الجوزي : تذكرة الأريب في تفسير الغريب ، ج ١ ، ص ٨٦ .

وبناءً على كل ما سبق يمكن حصر الملامح الدلالية للفظ الشهادة في كونها : التزاماً من الإنسان تجاه غيره أو تجاه ربه بإخبار قاطع عن أمر يتضمن الحقيقة والحق واستعمل في القرآن بمعنى الإقرار على النفس وكذلك على الغير ، ويشترط فيها الصدق والعلم الصادر عن المشاهدة والمعينة ، وهي التزام معلن وواجب الأداء والجدول التالي يبين هذه الملامح بوضوح :

الواجب الأداء	على الغير	على النفس	إقرار معلن	صادق عن علم ومشاهدة	بإخبار قاطع	تجاه ربه	تجاه غيره	من الإنسان	التزام	
+	±	±	+	+	±	±	±	+	+	الشهادة

# ع ر ف

ورد في المعاجم العربية : عَرَفَ الشيءَ : أدركه بحاسة من حواسه ، وعَرَفَ بذنبه عُرْفًا : أقر به ، وعَرَفَ له : أقر ، وعَرَفَهُ الأمرَ : أعلمه إياه ، وعَرَفَهُ بيته : أعلمه بمكانه ، وعَرَفَهُ به : وَسَمَهُ ، واعْتَرَفَ القومَ : استخبرهم وسألهم عن خبر ليعرفه ، واعْتَرَفَ بالشيءِ اعترافًا : أقر به على نفسه ، وتعارَفَ القومُ : عَرِفَ بعضهم بعضًا ، وتعرَفْتُ إلى فلان : جعلته يعرفني .

والعُرْفُ : عُرِفَ الديك والفرس والدابة وغيرها منبت الشعر والريش ، والعُرْفُ والمعروف : الجود والرفق والإحسان الجميل وكل ما تعرفه النفس من الخير والمروءات فتطمئن إليه وترتاح ، ونفس عارفة وعُروف : تلزم ما تعرفه فتألفه فلا تكاد تنكره ، وهي الصبور حاملة للشدائد ، والعُرْفُ : اسم من الاعتراف ، يقال : لك علي ألف درهم عُرْفًا : أي اعترافًا ، والاعتراف : الإقرار بالذنب والذل والمهانة والانقياد ، والمعترف : المقر على نفسه بالذنب وفي حديث عمر : " أطردنا المعترفين " وهم الذين يقرون على أنفسهم بما يجب عليهم فيه الحد والتعزير والمعرفة : إدراك الشيء بتفكير وتدبر لأثره ، والأعراف : سور مضروب بين الجنة والنار وأصله في اللغة المكان المرتفع . (١)

ويدور المعنى المحوري لهذه المادة حول تميز أعلى الشيء أو ظاهره بلمح يدل عليه أو على أمر فيه ، ومنه عُرِفَ الديك والفرس ، ومن معنوي هذا التركيب جاءت المعرفة لكونها تمييزًا يقوم على ملامح ظاهرة للأشياء ، ومنه أيضًا جاء الاعتراف وهو الإقرار بالذنب لأنه أظهر العلم به وأعلن ارتكابه إياه بعد إدراك وتمييز . (٢)

ويرى ابن فارس أن كل ما تركيب من هذه المادة مرده إلى أحد أصليين : أحدهما : يدل على تتابع الشيء متصلًا ببعضه ببعض ومنه عرف الفرس لتتابع الشعر عليه ، والآخر : يدل على السكون والطمأنينة ومنه المعروف لكون النفس تسكن إليه ويقال : اعترف بالشيء إذا أقر ، كأنه عرفه فأقر به ، والاعتراف : الإقرار وأصله إظهار معرفة الذنب وذلك ضد الجحود . (٣)

(١) ينظر : ابن منظور : لسان العرب مج ٤ ص ٢٨٩٩ ، وابن سيده : المحكم والمحيط الأعظم ج ٢ ص ٧٨ ، والفيروزآبادي : بصائر ذوي التمييز ج ٤ ص ٤٧ و ص ٥٧ ، والفيومي : المصباح المنير ج ٢ ص ٤٠٤ ، والمعجم الوسيط ص ٦١٦ ، ومعجم محمود شاكر ص ٢٢٦ .

(٢) ينظر : محمد حسن جبل : المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، المجلد الثالث ، ص ١٤٤٨ .

(٣) ينظر : ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٤ ، ص ٢٨١ و ص ٢٨٢ ، والراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٤٢٢ .

والاعتراف في اصطلاح الفقهاء هو نفسه في اللغة ، وهو الإقرار بالذنب على النفس ، وقد روي " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رجم ماعز بإقراره بالزنا والغامدية باعترافها " ، فأثبت الحد بالاعتراف ، فالاعتراف إقرار ، وقيل إنه تفسير بالمرادف . (١) ، وهو كذلك بنفس المعنى في الاصطلاح القانوني : إقرار المتهم على نفسه بأنه ارتكب الجريمة المسندة إليه ، وأنه مسئول عنها (٢)

أما عن مادة ( ع ر ف ) في القرآن الكريم ، فقد وردت إحدى وسبعين مرة بسبعة وعشرين استعمالاً ، موزعة بين الاستعمالات الفعلية والاسمية ، فمن الأفعال ( تعرف - يعرفون - تعارفوا - يتعارفون - عرّف - اعترفوا ... ) وذلك في سبعة وعشرين موضعاً ، ومن الأسماء ورد ( العُرف - المعروف - معروفة - الأعراف - عرفات .... ) وذلك في أربعة وأربعين موضعاً . (٣)

وباستثناء لفظي الأعراف و عرفات ، جاءت كل تراكيب هذه المادة في القرآن بالدلالة المعنوية على المعرفة والتعريف والتعارف والمعروف والاعتراف ولا يدخل من هذه التراكيب في مجال الألفاظ الدالة على الالتزام سوى ما جاء منها على وزن افتعل ، وجاء ذلك فقط باستعمالين ( اعترفوا - اعترفنا ) وذلك في ثلاث آيات (٤) ، آية واحدة منها في سياق مدني ( التوبة ١٠٢ ) وآيتان في سياق سورتين مكيتين ( غافر ١١ - الملك ١١ ) ، والآيات الثلاثة هي :

- قوله تعالى : ﴿ وَءَاخِرُونَ أَعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ﴾ التوبة ١٠٢ / منية ، قال المفسرون :

الاعتراف : افتعال من عَرَفَ وهو للمبالغة في المعرفة ، ولذلك صار بمعنى الإقرار بالشيء وترك إنكاره ، وقد تخصص في القرآن بالإقرار بالذنب ، كناية عن التوبة منه لأن الإقرار بالذنب الفائت إنما يكون عند الندم والعزم على عدم العودة إليه ، لذا قال بعدها " عسى أن يتوب عليهم " ، واعترفوا بذنوبهم : أي أقروا بها على معرفة ثم ندموا على ذلك وتذمموا ، والمراد بالذنب هنا هو التخلف عن الجهاد مع النبي

- وقوله : ﴿ فَأَعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا ﴾ غافر ١١ / مكة أي أقررنا بما عملنا من الذنوب في

الدنيا ، كانوا قد كذبوا في الدنيا بالبعث ، فاعترفوا بهذا التكذيب في النار ثم سألوا

الرجعة - وقوله تعالى ﴿ فَأَعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ﴾ الملك ١١ / مكة ، أي أقروا يوم القيامة

بتكذيبهم الرسل في الدنيا . (٥)

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية ، ج ٦ ، ص ٤٦ .

(٢) ينظر : معجم القانون ، ص ٢٩٩ .

(٣) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٥٦٢ و ص ٥٦٣ .

(٤) ينظر : حسن عز الدين الجمل : معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن ، المجلد الثالث ، ص ١١٨ و ص ١١٩ ، وللتوسع ينظر :

رجاء حسين محمد العبادي : دور السياق في تحديد دلالات صيغة افتعل في القرآن الكريم ، ص ٣٧٣ : ص ٣٧٦ .

(٥) ينظر : الواحدي : الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، ( تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت

ط ١ ، ١٩٩٤ م ، ج ٢ ص ٥٢٢ ، و ج ٤ ص ٢٢٨ ، وينظر : أبوحيان : البحر المحيط ج ٥ ص ٩٩ ، وابن عاشور : التحرير

والتنوير ، ج ١١ ص ٢١ ، و ج ٢٤ ص ٩٨ .

ومن سياق الآيات الثلاثة يتبين أن الاعتراف لم يخرج عن معنى التسليم لما اقتترفه العبد من الذنوب ، إذ لا سبيل لجحود ذلك ، لذا اقترن بالذنب في جميع سياقات وروده من القرآن الكريم ، وعليه فقد فُسر الاعتراف في الآيات الثلاثة بالإقرار منهم على أنفسهم بارتكاب الذنب ، سواء كان هذا الاعتراف صدر عنهم في الدنيا في سياق التوبة والاستغفار ، وقد اقتصت الآية المدنية بهذا النوع من الاعتراف ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا

عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ التوبة ١٠٢ ، أو سيقع منهم في الآخرة في سياق إظهار الندم والحسرة توهمًا منهم أن الاعتراف حينئذ ضرب من التوبة ، واشتركت الآيتان المكيّتان في الاختصاص بهذا النوع من الاعتراف ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَأَعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ ﴾ غافر ١١ وقوله تعالى : ﴿ فَأَعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ فُسْحَقًا لِّأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ الملك ١١ .

ولما كان الاعتراف يصدر من الإنسان على نفسه بارتكاب ذنب ، فإن الراجح فيه أن يكون صادقًا ، لأنه يترتب عليه شعور بالمهانة والإذلال ، والإنسان العاقل لا يدفع بنفسه إلى هذا الشعور إلا إذا كان صادقًا في قوله ، ودلالة الاعتراف على الالتزام ترجع إلى كونه يصدر عن الإنسان بدافع منه دون إجبار يقع عليه من غيره ، مع التزامه بكل ما يترتب على هذا الاعتراف وتحمل مسؤوليته سواء بالإيجاب أو بالسلب ، ومتى صدر عن الإنسان لم يعد من الممكن الرجوع فيه أو إنكاره ويحق للأخر إلزامه بما ألزمه هو على نفسه بهذا الاعتراف ، وعلى هذا الأساس قيل : الاعتراف سيد الأدلة ، ولا يصدر الاعتراف عن الإنسان إلا عن علم ومعرفة تامة بشأن ما يعترف به ، وأغلب ما يكون فيه الاعتراف يكون بالخطأ أو ارتكاب ذنب من المعترف ، لذا يصحبه الشعور بالمهانة والذلة والصغار ، والهدف منه هو التوبة أو إبراء الذمة بتقديم الاعتذار ومحاولة تصحيح الخطأ إن أمكن وإلا فلا مفر من تحمل عواقبه وتبعاته .

وتلخيصًا لكل ما سبق يمكن القول بأن دلالة هذا اللفظ على الالتزام نتجت عن مجموعة من الملامح المكونة لمعناه ويتمثل أهمها في كونه : التزامًا من الإنسان بالإقرار على نفسه عن علم ومعرفة بذنب ارتكبه ، ويترجح فيه جانب الصدق على الكذب ، ولا يقع بالإجبار أو الإكراه ، وقد يقابل بالعقوبة أو بقبول التوبة من الذنب والعفو عنه ، وهذا ما يوضحه الجدول التالي :

التزام	صادق	من الإنسان	عن معرفة	بالإقرار	على نفسه	بذنب	إجبار وإكراه	عقوبة
+	+	+	+	+	+	+	-	±

## ع ق د

ورد في المعاجم العربية : عَقَدَ الحبلَ عَقْدًا وَتَعَقَّدًا : شده نقيض الحل وعَقَدَ طرفي الحبل : وصل أحدهما بالآخر بعُقْدَةٍ تمسكهما فأحكم وصلهما ، وعَقَدَ السائلُ : غلظ أو جمد وتماسك بالتبريد أو بالتسخين ، وعَقَدَ البيعُ : أحكمه وشده وأكده وعَقَدَ قلبه على الشيء : لزمه وعزم عليه ، وفي الحديث : " الخيل معقود في نواصيها الخير " أي ملازم لها كأنه معقود أو مربوط فيها ، وعَقَدَ على : صمم وقرر ونوى ، وعَقَدَ العهدَ واليمينَ وعَقْدَهُما : أكدهما على نفسه ، وعاقدته أو عقدت عليه : ألزمته باستيثاق ، وتعاهد القومُ : تعاهدوا ، وعاقده : عاهده ، وتعقد الحبل : كثرت عقده ، وتعقد الأمرُ : صعب واشتد ، واعتقد الشيءُ : اشتد وصلب ، واعتقدت كذا : صدقته وعقدتُ عليه القلبَ والضميرَ .

والعُقْدُ نقيض الحل : العهد وهو أكد العهود وجمعه عُقود ، والعِقدُ : القلادة وهي الخيط الذي ينتظم فيه الخرز ونحوه يحيط بالعنق وجمعه عقود ، والعُقْدَةُ : حجم العقد وموضعه وهي ما عُقِدَ عليه ولا تتحل حتى تحل حلًا والجمع عُقَدٌ ، وعُقْدَةُ الحبل : ما يمسكه ويوثقه ، ومَعَقَدَ الشيءُ : موضع عُقْدِهِ ، وعُقْدَةُ اللسان : ما غلظ منه ، وفي لسانه عُقْدَةٌ وعَقْدٌ : أي التواء ، وعُقْدَةُ كل شيء : وجوبه وإحكامه وإبرامه والمعاقدة : المعاهدة والميثاق والأيمان ، والاعتقاد : تقييد العقل بفكرة أو مبدأ أو حقيقة ، والعقيد : الحليف ، والعقيدة : ما يدين الإنسان به .(١)

ويبدو مما ذكرته المعاجم العربية في معاني هذه المادة أنها تدور كلها حول أصل واحد وهو : ربط أجزاء الشيء والجمع بين أطرافه وشد بعضه إلى بعض شدًا محكمًا وموثقًا ، ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة ، ومن ذلك عَقْدَ الحبل وعَقْدَ القلادة وعَقْدَ البناء وعَقْدَ الخيط ، وعن هذا المعنى الحقيقي الحسي تفرعت كل المعاني المجازية المعروفة مثل : عَقْدَ العهد وعَقْدَ اليمين وعَقْدَ الميثاق وعقد النكاح وعقد البيع ... بمعنى الربط المعنوي بين كلامين لطرفين ؛ للإشارة إلى الإحكام والتوثيق والإبرام والوجوب ، فالعقد التزام على سبيل الإحكام ، ومنه قول الحطيئة في المدح :

أولئك قوم إن بنوا أحسنوا البنا وإن عاهدوا أوفوا وإن عاقدوا شدوا (٢)

وإلى هذا الأصل أشار ابن فارس بقوله : " العين والقاف والذال أصل يدل على شد وشدة وثوق " (٣)

(١) ينظر : رفائيل نخلة اليسوعي : غرائب اللغة العربية ، دار المشرق ، بيروت ، ط ٤ ، د.ت ، ص ١٠٦ ، وينظر : الأزهرى : تهذيب اللغة ج ١ ص ١٩٦ ، والجوهري : الصحاح ج ٢ ص ٥١٠ ، وابن سيده : المحكم والمحيط الأعظم ج ١ ص ٩٢ وابن منظور : لسان العرب مج ٤ ص ٣٠٣٠ ، والفيومي : المصباح المنير ج ٢ ص ٤٢١ ، والمعجم الوسيط ص ٦٣٦ .  
(٢) ينظر : عودة خليل أبو عودة : التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم ، ص ٨٧ .  
(٣) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٤ ، ص .

وقد استعمل هذا اللفظ في الأثر للدلالة على إبرام عهد وميثاق مع أهل الذمة :  
" وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية " ، والعقد مصدر بمعنى  
مفعول أي معقود ، ويدل على إبرام عهد وميثاق بين طرفين على سبيل المجاز  
ومنه عقد البيع ، وفي الحديث : " وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل " (١)

والعقد في الاصطلاح له معنيان :

معنى عام : وهو كل التزام تعهد الإنسان بالوفاء به سواء التزمه مقابل التزام آخر  
( العقد الملزم للطرفين - التزام بإرادتين ) كما في البيع والإجارة ونحو ذلك ، أم  
كان التزامًا بإرادة الملتزم وحدها ( العقد الملزم لطرف واحد - التزام بإرادة  
واحدة ) كما في اليمين والنذر والهبة والطلاق ، وهو بهذا المعنى يرادف كلمة  
الالتزام ، وهو أقرب إلى المعنى اللغوي لكلمة العقد ( كما سبق في ص ٢٤ من هذا  
البحث ) .

معنى خاص : وهو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول ، أو هو ارتباط الإيجاب  
بالقبول الالتزامي كعقد النكاح وغيره ، والعقد بهذا المعنى لا يطلق إلا على الالتزام  
الصادر من طرفين ويشترط رضاها ، وهذا المعنى هو المراد عند إطلاق الفقهاء  
لفظ العقد ، ومنه عقد العمل الذي يلتزم بموجبه شخص أن يعمل في خدمة آخر لقاء  
أجر ، وهو اتفاق بين طرفين يلتزم كل منهما بما جاء فيه من شروط أو بنود (٢)

أما عن مادة ( ع ق د ) في القرآن الكريم ، فهي من المواد قليلة الدوران فيه ؛ إذ  
وردت فقط في سبع آيات ، بخمسة استعمالات صرفية ، فعلين ( عَقَدْتُ - عَقَدْتُمْ )  
وثلاثة أسماء ( العقود - عَقْدَةٌ - العَقْد ) ، أكثر هذه الاستعمالات ورودًا هي ( عقدة )  
إذ تكررت ثلاث مرات ، بينما ورد كل من الاستعمالات الأخرى لمرة واحدة فقط .  
وكل ما ورد من هذا التركيب في القرآن جاء بمعناه المعنوي ، إلا في موضع واحد  
جاء فيه بالمعنى المادي وذلك بصيغة العَقْد في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّثَاتِ

فِي الْعُقَدِ ﴾ الفلق ؛ ، والعقد جمع عقدة ذلك أنهن كن ينفثن في عقد الخيط حين  
يسحرن بها .

(١) ينظر : علي بن جاسر الشايع : ألفاظ المال والتجارة في الحديث الشريف ، ص ٣٣٠ .  
(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٣٠ ص ١٩٨ ، والجرجاني : التعريفات ص ١٥٨ ، ومعجم القانون ص ١١٦ ، ومحمد  
عمارة : قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص ٣٨٤ ، وللتوسع ينظر : أحمد الصادق البشير : الوفاء بالالتزام  
وأثره في الأداء المهني ، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، سلطنة عمان ، ع ٢٤ ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م ، ص ٣٩٩



أما مواضعه المعنوية ، فجاء في موضعين منها بصيغة الفعل : أحدهما قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ ﴾ النساء ٣٣ ، والآخر : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ المائدة ٨٩ ، وجاء في أربعة مواضع بصيغة الاسم ، وهي : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ المائدة ١ ، و ﴿ عَقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾ البقرة ٢٣٥ و ٢٣٧ ، و ﴿ وَأَحْلَلْ عَقْدَةَ مَنْ لِسَانِي ﴾ طه ٢٧ (١)

والمواضع التي جاء فيها العقد بمعناه المعنوي في القرآن الكريم تفرعت لمعنيين اثنين :

**الأول :** بمعنى حبس اللسان عن الكلام ، وذلك في قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام : ﴿ وَأَحْلَلْ عَقْدَةَ مَنْ لِسَانِي ﴾ طه ٢٧ ، يعني رثة كانت في لسانه أي حبسة والمراد أطلق عن لساني العقدة التي فيه (٢) ، واللفظ بهذا المعنى لا يدخل في مجال الألفاظ الدالة على معنى الالتزام .

**والثاني :** بمعنى التوثيق والإبرام ، ومنه عقد اليمين وعقد النكاح وعمامة العقود واللفظ بهذا المعنى دلالة واضحة على الالتزام بل ويكاد يكون مرادفًا له .

وكل ما ورد من هذا اللفظ بمعنى الالتزام وقع في سياق الآيات المدنية ( البقرة ٢٣٥ و ٢٣٧ والنساء ٣٣ والمائدة ١ و ٨٩ ) ولم يرد منه شيء في سياق مكي ؛ ولعل ذلك مرده إلى أن العقود يعبر بها عن الالتزام بما يتعلق بالشرائع التي فرضها الله على عباده المؤمنين ، وبما يتعلق كذلك بأمر المعاملات بين المسلمين بعضهم البعض مما يجب الالتزام به ، وهذا ولا شك مما تختص به آيات القرآن المدني .

وبما يفيد معنى الالتزام جاء لفظ العقد مجموعًا في قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ المائدة ١ / مدنية ، قال ابن عباس : **العقود : العهود وما أحل وحرّم** وقال ابن قتيبة : **العقود هي العهود أو الفرائض التي ألزموها** ، وقال أبو عبيدة : **العقود هي العهود والأيمان التي عقدتم** ، وقال أبو حيان : **العقود العهود** وقال الفراء : **العقود والعهود واحد** (٣)

(١) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٥٧٤ ، ومعجم ألفاظ القرآن الكريم ج ٢ ، ص ٧٧٦ وحسن عز الدين الجمل : معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن مج ٣ ص ١٤٨ ، وأحمد مختار عمر : المعجم الموسوعي ص ٣٢١ .  
(٢) ينظر : السجستاني : غريب القرآن ، ص ٣٤٣ .  
(٣) ينظر : أبو عبيدة : مجاز القرآن ج ١ ص ١٤٥ ، وأبو حيان : تحفة الأريب ص ٨١ ، والفراء : معاني القرآن ج ١ ص ٢٩٨ .  
وينظر : عبد العزيز السيروان : المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن الكريم ، ص ٢٨٧ و ص ٢٨٨ .

وجعل الألوحي دلالة العقود مرادفة لمعنى الالتزام ، فذكر أن : " المراد بها يعم جميع ما ألزم الله عباده ، وعقد عليهم من التكليف والأحكام الدينية ، وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوهما مما يجب الوفاء به " (١)

وقد جمع الزجاج كل هذه المعاني بقوله : " خاطب الله عز وجل المؤمنين بالوفاء بالعقود التي عقدها الله عليهم ، والعقود التي يعقدها بعضهم على بعض على ما يوجبه الدين ... والعقود : العهود ، يقال : وفيت بالعهد وأوفيت ، والعقود واحد عقد وهو : أوكد العهود ، يقال : عهدت إلى فلان في كذا وكذا ، تأويله : ألزمته ذلك فإذا قلت : عاهدته أو عقدت عليه ، فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيثاق " (٢)

وجاء منه بصيغة الفعل " عَقَّدْتُمْ " وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ

بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۗ ﴾ المائدة ٨٩ / مدنية ، فعقَّدتم من العقد ، يقال : عقد فلان اليمين والعهد وعقَّد وعاقَد : إذا وكده وأحكمه ووثقه ، والعقد ما عقدت عليه قلبك وتعهدته وتشديد الفعل لمزيد من المبالغة والتأكيد ، واليمين المنعقدة هي التي انعقد عليها العزم بالفعل أو الترك ، ومعنى عقدتم الأيمان : أي وكدتموها ووثقتموها بذكر اسم الله تعالى ، وسمي اليمين على المستقبل عقداً لأن الحالف ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه ، وكذلك العهد والأمان من العقود لأن معطيها قد ألزم نفسه الوفاء بها وكذا كل ما شرط الإنسان على نفسه في شيء يفعلُه في المستقبل فهو عقد . (٣)

من سياق الآيات السابقة يتبين أن العقد بمعنى الالتزام وقع في القرآن على صنفين كلاهما يقع من الإنسان ، وكلاهما مما يجب الوفاء به :

الأول : عقد عقده الله على خلقه بما ألزمهم به من فرائض وتكاليف .  
والثاني : عقود بين الخلق عقدها بعضهم على بعض ، وتقوم مقام العهد ومنه عقد النكاح ، وعقد الأيمان .

ويلاحظ فيما ذكره المفسرون أنهم استعانوا في تفسير معنى هذا اللفظ بلفظ العهد على سبيل تقريب معنى الالتزام فيهما ، ولكنه لا يحل محله ؛ لكون العقد فيه معنى الشد وشدّة الاستيثاق ، ولفروق أخرى بينهما ، أوردها البحث في موضعها منه .

(١) الألوحي : روح المعاني ، ج ٦ ، ص ٤٨ .  
(٢) الزجاج : معاني القرآن وإعراجه ، ج ٢ ، ص ١٣٩ .  
(٣) ينظر : الواحدي : الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، ج ٢ ، ص ٢٢٠ ، ومحمد علي الصابوني : روائع البيان ج ١ ص ٥٦٠ .

والقيام بالعقد كالالتزام عبر عنه القرآن الكريم بلفظ الوفاء : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾

المادة ١ ، وأصل الوفاء الإتمام والإكمال و " الوفاء حفظ ما يقتضيه العقد والقيام بموجبه ، ويقال وفى وفى وأوفى بمعنى ، لكن في المزيد مبالغة ليست في المجرى " (١) وجاء في معجم القانون : " الوفاء هو تنفيذ الالتزام ، وهو الطريق الطبيعي لانقضائه " (٢)

والخروج عن هذا الالتزام يعبر عنه في اللغة بالحل نقيض العقد ، ويعني فك الارتباط المادي أو المعنوي ، وعبر به كذلك في السياق القرآني في قوله تعالى : " واحلل عقدة " ، بينما الشائع في الاستعمال اللغوي الحديث أن يقال : فسخ العقد إشارة إلى إنهاء الالتزام به ، سواء بشكل يشرع له القانون أو بغير ذلك .

وإذا كان إنشاء العقد يشترط رضا كلا المتعاقدين باعتباره التزامًا متبادلًا ، فإن فسخ الالتزام به لا يشترط فيه ذلك ؛ بل يُكْتَفَى فيه برضا أحدهما ، كما يحدث في الطلاق الذي هو فسخ لعقد النكاح يكتفى فيه برضا واحد ، وهو الزوج تسهياً للفراق عند الاضطرار إليه. (٣)

من كل ما سبق يمكن استنباط أهم الملامح الدلالية المكونة لمعنى العقد في أنه : التزام وارتباط موثق ومحكم ، متبادل بين طرفين ، لا يقع من الله ، وإنما يقع من الإنسان تجاه ربه أو تجاه غيره من الناس ، على القيام بالفعل أو بترك الفعل ، هذا الالتزام قد يكون مقولاً ، ولكن غلب استعماله فيما توثق بالكتابة ، وهو بكل صورته وأشكاله مما يجب مراعاته والوفاء به .

وفي الجدول التالي حصر لأبرز هذه الملامح :

	التزام	من الله	من الإنسان	تجاه ربه	تجاه غيره	متبادل	مكتوب	مقول	واجب الوفاء
العقد	+	-	+	±	±	±	±	±	+

(١) الألويسي : روح المعاني ، ج ٦ ، ص ٤٨ .

(٢) معجم القانون : ص ١٥٦ .

(٣) ينظر : ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ٢ ، ص ٤٦١ .

## ع ه د

ورد في المعاجم العربية : عَهَدَ فلان إلى فلان عَهْدًا : ألقى إليه العهد وأوصاه بحفظه ، وعَهَدَ بالأمر وفيه : أوصاه به ، وعَهَدَ إليه : تقدم إليه في شيء ، وعَهَدَ الشيء : عرفه ، وعَهَدَ الحرمة : رعاها وحفظها ، وعَهَدَ بمكان كذا : لقيه ، وأعهده وعاهده : عاقده وحالفه بأن أعطاه عهدًا وعقده معه ، وأنا أَعْهَدُكَ من هذا الأمر : أكفلُكَ وأؤمّنُكَ ، وتعاهدا : تحالفا ، وتَعَهَّدَ بالشيء : التزم به ، وتَعَهَّدَ الشيء واعتده وتعاهده وعاهده : تَفَقَّهَ وتردد إليه وأصلحه وحقيقته تجديد العهد به ، واستَعَهَّدَ فلان من صاحبه : اشترط عليه وكتب عليه عهدة ، واستعهد فلانًا من نفسه : ضمَّنه حوادث نفسه .

والعَهْدُ : الوصية والأمر والجمع عهود ، والعهد والمعهد : المنزل الذي لا يزال القوم إذا انتأوا عنه رجعوا إليه ، والعهد : الزمان تقول : كان ذلك على عهد فلان والعهد : العلم والحال ومنه : هو قريب العهد بكذا ، ، والعهد : اليمين التي تستوثق بها ممن عاهدك ، والعهد : الضمان الذي يوجبه الضامن على نفسه ، والعهد : الميثاق الذي يكتب للولاية ، وولي العهد : ولي الميثاق الذي يؤخذ على من بايع الخليفة ، والعهد : الأمان والذمة ومنه سمي أهل الكتاب بأهل العهد للذمة التي أعطوها ، والمعاهد : الذمي ، والعهد : الذي تعاوده ويعاهدك ، والعهد : المحافظة ومراعاة الحرمة ، وفي الحديث : " وإن حسن العهد من الإيمان " ، والتعهد والتعاهد والاعتقاد : التحفظ بالشيء وتجديد العهد به والمعهود : المعروف الذي عُوِّدَ ، والمتعهد : المحافظ على العهد والملتزم بالشيء يفعلُه وينفذه ، والمعاهدة : ميثاق يكون بين طرفين ، والعهدة : كتاب الشراء أو وثيقة المتبايعين ، ويقال : في الأمر عهدة : أي مرجع للإصلاح ، ومنه عهدته على فلان : أي ما أدرك فيه من ذرْك فإصلاحه عليه ، وبعض العرب تقول : أبيعك المَلْسَى لا عَهْدَةَ : أي أبيعك البيعة التي انملست منها سالمًا لا تبعه منها عليّ ، وجمعها عُهُد وكانوا يقولون : إياكم والدخول تحت العُهْد والأمانات .(١)

وقد تعددت معاني هذا اللفظ في كتب الوجوه والنظائر على نحو تعددها في المعاجم ، فذكر أصحابها أن العهد يأتي على أشياء مختلفة منها : المنزل والالتقاء وأول المطر والزمان والتذكر والأمان والعقد والميثاق أو الموثق واليمين والذمة والحفاظ أو المحافظة ورعاية الحرمة والوفاء والمودة والأمر والوصية والضمان والكفالة (٢)

(١) ينظر : الأزهرى : تهذيب اللغة ج ١ ص ١٣٥ ، والجوهري : الصحاح ج ٢ ص ٥١٥ ، والزمخشري : أساس البلاغة ج ١ ص ٦٨٧ وابن منظور : لسان العرب مج ٤ ص ٣١٤٨ ، وابن فارس : مجمل اللغة ج ٢ ص ٦٣٤ ، وابن سيده : المحكم ج ١ ص ٦٢ .  
(٢) للتوسع ينظر : ابن الشجري : ما اتفق لفظه واختلف معناه ، ص ٢٤٥ ، والعسكري : الوجوه والنظائر ص ٣٥٢ .

وهذه المعاني على تعددها يمكن أن تُرد فقط إلى أصل واحد هو **حفظ الشيء** ومراعاته **حالاً بعد حال** ، ومنه عهد فلان إلى فلان بعهد : أي ألقى إليه العهد وأوصاه **بحفظه** ، وباعتبار **الحفظ** قيل للوثيقة بين المتعاقدين عهدة ، وكذلك سُمِّيَ الموثق عهداً ؛ لأن العهد مما يلزم مراعاته **وينبغي الاحتفاظ به** ، وعليه وضع العهد لكل ما من شأنه أن يُراعى ويُتعهد بالرجوع إليه ، كالدار والتاريخ والقول والقرار واليمين والوصية والعقد والضمان والكفالة والأمر ... ، وإلى هذا الأصل أشار ابن فارس بقوله : " العين والهاء والذال أصل هذا الباب عندنا دال على معنى واحد قد أوماً إليه الخليل ، قال : أصله الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به ، والذي ذكره من الاحتفاظ هو المعنى الذي يرجع إليه فروع الباب " (١)

وعلى هذا الأصل تتبني تعريفات العهد في الاصطلاح إذ تدور كلها في إطار الالتزام بالمحافظة على الشيء مادياً كان أو معنوياً : فالعهد فيه هو الموثق الذي يلزم مراعاته ، والتعهد : التزام ينشأ بإرادة الملتزم ، والمتعهد : هو من يتعهد في الاشتراط للغير بتنفيذ الالتزامات لصالح المستفيد ، والعهدة : هي ضمان الثمن للمشتري بعد أن استحق المبيع أو وجد فيه عيباً ، وقد أجاز مجمع اللغة العربية في القاهرة استعمال كلمة العهدة بمعنى مجموعة الأشياء القيمة تُجرّد لمعرفة كل ما يجب أن يعرف عنها. (٢)

أما عن مادة ( ع ه د ) في القرآن الكريم ، فقد وردت ست وأربعين مرة بثلاثة عشر استعمالاً ، موزعة بين الاستعمالات الفعلية والاسمية ، فجاء فيه من الأفعال : ( عَهَدَ - عَهَدْنَا - أَعْهَدَ - عَاهَدَ - عَاهَدْتُمْ - عَاهَدُوا ) وذلك في سبعة عشر موضعاً ، وجاء من الأسماء ( عهد - عهداً - عهده - عهدهم - عهدي - عهدكم ) وذلك في تسعة وعشرين موضعاً (٣)

وقد اختلف أصحاب الوجوه والنظائر فيما بينهم في حصر دلالات هذه المادة في القرآن ، فذكر لها كل من الدامغاني والفيروزآبادي ستة أوجه ، بينما جعلها العسكري خمسة فقط ، وأوصلها النيسابوري إلى عشرة ، واختلفوا كذلك في الاستشهاد لكل وجه من هذه الوجوه تبعاً لاختلاف أقوال المفسرين في كل آية وبالجمع بين كل ما ذكروه ، نجد أن ما صيغ من هذه المادة في القرآن لا يخرج عن الوجوه التالية :

(١) ينظر: الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن ص ٤٤٦ ، والكفوي: الكلبيات ص ٦٤٠ ، وابن فارس: مقاييس اللغة ج ٤ ص ١٦٧ .  
(٢) ينظر: الجرجاني: التعريفات ص ١٦٥ ، وإميل بديع يعقوب: موسوعة علوم اللغة العربية ج ٦ ص ٦١٨ ، ومحمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص ٣٩٤ ، ومعجم القانون ص ٧٤ و ص ١٣١ .  
(٣) ينظر: محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٦٠٤ و ص ٦٠٥ .

- الأمر : ﴿ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ ﴾ البقرة ١٢٥ / مندية .
- الوصية : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىٰءِ آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ﴾ يس ٦٠ / مكة
- الوحي : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدَ إِلَيْنَا ﴾ آل عمران ١٨٣ / مندية .
- الميثاق : ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾ البقرة ٢٧ / مندية .
- الأمان : ﴿ فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ التوبة ٤ / مندية
- التوحيد : ﴿ لَّا يَمْلِكُونَ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴾ مريم ٨٧ / مكة .
- الوفاء : ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِّنْ عَهْدٍ ﴾ الاعراف ١٠٢ / مكة .
- الإمامة أو الكرامة أو الأمانة أو النبوة : ﴿ لَّا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ البقرة ١٧٤ / مندية
- الفرائض : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي ﴾ البقرة ٤٠ و- الجنة : ﴿ أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ البقرة ٤٠ / مندية
- الوعد : ﴿ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَن تُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ﴾ البقرة ٨٠ / مندية
- الحلف واليمين : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ النحل ٩١ / مكة (١)

ويبدو أن كل ما ذكره أصحاب الوجوه والنظائر في معاني هذه الكلمة هو ضرب من التفریع والتفصیل في معنى اللفظ قد يقتضيه هذا السياق أو ذاك ، ذلك أن كل المعاني التي ذكرها لا تخرج عن الأصل اللغوي لهذه المادة وهو تعهد الشيء والالتزام بالمحافظة عليه ، سواء جاء هذا الشيء في صورة وعد أو وصية أو أمر أو فرض أو ميثاق أو وحي أو ضمان بالجنة أو إعطاء الأمان أو الوفاء بالأمانة ، وعلى ذلك فكل عهد في القرآن هو الموثق أو ما عوهد عليه ، فقوله : ﴿ عَهْدَ إِلَيْنَا ﴾ أي

ألقي العهد وأوصى بحفظه ، و ﴿ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ ﴾ أي ألقي إليكم العهد وأوصيكم

بحفظه ، و ﴿ عَهْدَ اللَّهِ ﴾ أي التزم له وواتقه ، و ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِّنْ

(١) ينظر كتب الوجوه والنظائر لـ: النيسابوري ص ٢٣١ ، والدامغاني ص ٥٤٥ ، والعسكري ص ٣٥٣ ، والفيروزآبادي ج ٤ ص ١١٥

عَهْدٍ ﴿ أَي التّزام بميثاق ، و ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ أي أوفوا بما ضمنتم لي من الإيمان أوف بما ضمنتم لكم من الثواب ، و ﴿ بَعَثَ اللَّهُ ﴾ ما أمر به خلقه ليحفظوه ويرعوه . (١)

ولا شك أن تعدد هذه الوجوه مرجعه إلى تعدد أقوال المفسرين في تفسير كل ما ورد من لفظ العهد في القرآن ، ففي قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾ البقرة/٢٧/منذية ، قال الواحدي : " عهد الله : وصيته وأمره ، يقال عهد الخليفة

إلى فلان كذا وكذا : أي أمره وأوصاه به ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ﴾ يس/١٠٠/مكية (٢) ، وقال أبو عبيدة : عهد

إلينا : أمرنا وعهد عندك : أوصاك وأعلمك ، و ﴿ أَخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا ﴾ البقرة/٨٠/منذية أي وعدًا و ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِّنْ عَهْدٍ ﴾ الاعراف/١٠٢/مكية أي وفاء ولا حفيظة (٣)

وقال ابن عاشور في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ المؤمنون/٨/مكية ، العهد التّزام بين اثنين أو أكثر على شيء يعامل كل واحد من الجانبين الآخر به ، وسمي عهدًا لأنهم يتحالفان بعهد الله ، أي بأن يكون الله رقيبًا عليهما وذكر أن العهد في قوله : ﴿ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﴾ البقرة/١٢٥/منذية أصله

الوعد المؤكد وقوعه ، فإذا عدي بالي كان بمعنى الوصية المؤكد على الموصى العمل بها فعهد هنا بمعنى أرسل إليه يأخذ منهم عهدًا ، وعهد الله في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾ البقرة/٢٧/منذية ، ما عهد به أي ما أوصى

برعايته وحفظه ، ومعاني العهد في كلام العرب كثيرة وتصريفه عرفي ، ومرجع معانيه إلى المعاودة والمحافظة والمراجعة والافتقاد ، وأغلب الظن أن بعضها متفرع عن بعض والأقرب أن أصلها هو العهد مصدر عهده عهدًا إذا تذكره وراجع إليه نفسه ، والعهد اليمين والعهد الاتّزام بشيء ، يقال عهد إليه وتعهد إليه لأنها أمور

(١) ينظر : أحمد مختار عمر : المعجم الموسوعي لالفاظ القرآن الكريم وقراءاته ص ٣٢٨ ، ومعجم لالفاظ القرآن الكريم ، ج ٢ ص ٨٠٠

(٢) الواحدي : الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، ج ١ ، ص ١٠٩ .

(٣) ينظر : أبو عبيدة : مجاز القرآن ، ج ١ ، ص ٤٥ و ص ١١٠ و ص ٢٢٣ و ص ٢٢٧ .

لا يزال صاحبها يتذكرها ويراعيها في مواقع الاحتراز عن خفريها (١).

يقول القرافي : " وأصل اللفظ في اللغة الالتزام والإلزام ، قال تعالى ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ معناه أوفوا بتكاليفي أوف لكم بثوابي الموعود به على الطاعة ، ... ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ أي بما التزموا ، ومنه عهدة الرقيق أي ما يلزم فيه وهو كثير في موارد الاستعمال فعهد الله تعالى إلزامه لخلقه تكاليفه وإلزامه أمره ونهيه " (٢)

" وعهد الله في استعمال القرآن يرجع في جملته إلى معنى الحفظ ، فهو الموثق الذي تجب مراعاته ، وإضافة المصدر فيه إما للفاعل على معنى ما أمر الله به خلقه عامة ، كقوله : ﴿ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾ البقرة/٢٧/منية ، أو ما أمر به بعض خلقه كهداية الناس وقيادتهم في قوله ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ البقرة/١٢٤/منية وإضافة المصدر للمفعول فالمراد : ما ألزم به الإنسان نفسه أمام الله مثل : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ النحل/٩١/مكية " (٣) ، وذكر القرطبي أن عهد الله : " لفظ عام لجميع ما يُعقد باللسان ويلتزمه الإنسان ، من بيع أو صلة أو موثقة في أمر موافق للديانة " (٤)

والعهد في السياق القرآني التزام قد يقع بين الإنسان وغيره من البشر ، ومنه : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ البقرة/١٧٧/منية ، وقد يقع من العبد تجاه ربه وهذا النوع جاء في سياق الآيات على ثلاثة فروع : العهد الأول : عهد أخذه الله على ذرية آدم جميعهم بإقرار وحدانيته وعدم اتباع الشيطان فيما يدعوهم إليه من الشرك به ومنه ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَبْنَىءَ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ ﴾ يس/٦٠/مكية والثاني : عهد أخذه الله عليهم بما أمرهم به في كتابه وعلى السنة رسله ومنه : ﴿ مِّنَ

الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ الأحزاب/٢٣/منية

(١) ينظر : ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ١٨ ص ١٧ ، ج ١ ص ٣٦٩ و ص ٣٧٠ و ص ٧١١ .  
(٢) القرافي : الفروق ، ص ٥٢ .  
(٣) حسن عز الدين الجمل : معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن ، المجلد الثالث ، ص ١٧٠ و ص ١٧١ .  
(٤) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٢ ، ص ٤١٦ .



**والعهد الثالث :** عهد يلتزمه الإنسان تجاه ربه وليس بلازم له في أصل الشرع كالنذور وما يجري مجراها ، وعلى هذا قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا

عَاهَدْتُمْ ﴾ النحل ٩١ ، وقوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ ﴾ التوبة ٧٥/مدنية (١)

والقيام بالعهد كالتزام عبر عنه السياق القرآني بثلاثة ألفاظ : **أولها : الوفاء :** وهو الأغلب نحو : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾ البقرة ٤٠/مدنية ، وأصله الإتمام والإكمال يقال وقى بالعهد وأوفى به : إذا أتمه وأكمله ، وخلافه الغدر ، وهو أن تترك الوفاء به من غادر الشيء : إذا تركه ، **والثاني : الإتمام ،** في قوله تعالى : ﴿ فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ التوبة ٤/مدنية والإتمام هو أداء العهد كاملاً حتى تنتهي مدته وهذا يرتبط العهد بمدة زمنية ، **والثالث : المراعاة ،** نحو : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ المؤمنون ٨/مكية والرعاية مراقبة شيء بحفظه من التلاشي وبإصلاح ما يفسد منه ، والمراعاة تتناسب مع المعنى الأصلي للعهد بكونه حفظ الشيء وتفقدته ومراعاته حالاً بعد حال (٢)

أما عدم مراعاة العهد فقد عبر عنه القرآن الكريم في السياقات المختلفة التي ورد فيها هذا اللفظ بثلاثة ألفاظ : **أولها : النقض :** ويعني إفساد ما أبرمته من بناء أو حبل أو عهد بمعنى حله وهدمه وإبطاله وإفساده بشكل لا يُرجى بعده الإصلاح ، ومنه قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾ البقرة ٢٧ ، يقول ابن عاشور : " والنقض في اللغة حقيقة في فسخ وحل ما رُكِّب ووصل ، بفعل يعاكس الفعل الذي كان به التركيب ... وقد استعمل النقض هنا مجازاً في إبطال العهد بقريئة إضافته إلى عهد الله وهي استعارة من مخترعات القرآن بنيت على ما شاع في كلام العرب في تشبيه العهد وكل ما فيه وصل بالحبل ... ووجه اختيار استعارة النقض الذي هو حل طيات الحبل إلى إبطال العهد أنها تمثيل لإبطال العهد رويداً رويداً وفي أزمنة متكررة ومعالجة ، والنقض أبلغ في الدلالة على الإبطال من القطع والصِّرم ونحوهما لأن في النقض إفساداً لهيئة الحبل وزوال رجاء عودها وأما القطع فهو تجزئة " (٣)

(١) ينظر : الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٤٤٦ ، وللتوسع ينظر : سامية محمد مختار خالد : العهود ووجوب الوفاء بها على ضوء الكتاب والسنة ، ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، الفصل الثالث ( أقسام العهد ) ، ص ٦٧ وما بعدها .

(٢) ينظر : ابن منظور : لسان العرب مج ٦ ص ٤٨٨٥ ، والألوسي : روح المعاني ج ١٠ ص ٤٩ ، والزجاج : معاني القرآن وإعرابه ج ١ ص ١٢١ .

(٣) ينظر : الجوهري : الصحاح ، ج ٣ ، ص ١١١٠ ، وابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ١ ، ص ٣٦٨ ، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٣٦٩ .

**واللفظ الثاني : النكث** وأصله نكث الأوكسية والغزل بعد إبرامها لتغزل ثانية ، قريب من النقض ، واستعير لنقض العهد ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ التوبة ١٢ ، والنكث الانتفاض بعد قوة وإحكام ، وهو كالنقض (١) ، ولكن يبدو من معناه أنه يستعمل مع العهد الذي يهدم مع إمكانية الرجوع إليه كالغزل ينكث ثم يعاد قتله .

**واللفظ الثالث : النبذ** وهو اسم ل طرح الشيء من اليد وإلقائه خلف الظهر إهمالاً له وإظهاراً لقلّة الاعتداد به أو للاستغناء عنه وللاستهانة به ، ومنه قوله تعالى : ﴿أَوْكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ ﴾ البقرة ١٠٠ ، وقوله تعالى : ﴿فَتَبَدَّوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ﴾ آل عمران ١٨٧ ، أي رموه وطرحوه وراء ظهورهم وهي كناية عن الانشغال عنه وعدم مراعاته فالملقى خلف ظهر الإنسان لا يراه فيذكره ولا يلتفت إليه فينظره ، فهو لا ينقضه ولا ينكثه ولكنه يهمله بطرحه بعيداً عنه (٢).

وفي ضوء كل ما سبق يمكن استنباط أهم الملامح الدلالية المكونة لمعنى العهد في اللغة وفي الاصطلاح وفي السياق القرآني في كونه : التزاماً من طرف واحد ، أو متبادلاً من طرفين ، يقع بين المخلوق والخالق ، كما يقع بين الناس ، بالمحافظة على شيء مادي أو معنوي ، واجب الحفظ والرعاية والتذكر والتفقد من حين لآخر ، يلزم أدائه كاملاً بدون تجزئة ، وقد يرتبط بوقت محدد ، ويشترط فيه رضا الملتزم ويتضمن مصلحة وفائدة للملتزم له ، وهذا ما يتضح في الجدول التالي :

العهد	التزام	من طرف واحد	متبادل	بين الناس	بين الرب والعبد	بالمحافظة على شيء والأداء	واجب الرعاية	يشترط الرضا	المصلحة والفائدة	يرتبط بوقت
	+	±	±	±	±	+	+	+	+	±

(١) ينظر : ابن منظور : لسان العرب ، مج ٦ ، ص ٤٥٣٦ ، ومنذر أبو شعر : معجم محمود شاكر ، ص ٣٣٢ .  
والراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٦٣٧ .

(٢) ينظر : ابن فارس : مقاييس اللغة ج ٥ ص ٣٨٠ ، والشريف الرضي : تلخيص البيان في مجازات القرآن ص ٤٩ .

## ق ر ر

قال ابن فارس : " القاف والراء أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على برد ، والآخر على تمكن " (١)

وجاء في المعاجم العربية : قَرَّرَه في مكانه : جعله يستقر ، وقَرَّرَ الشيءَ : جعله في قراره ، ومنه قَرَّرَ الأمرَ : إذا استقر رأيه عليه ، وقَرَّرَه بالحق وقرره عليه : حمله على الاعتراف به وجعله يذعن له ويعترف ، وقَرَّرَ الأمرَ : اعتمده ، وتقرر الأمرُ : استقر وثبت ، وتَقَرَّرَ الرأيُ أو الحكمُ : أمضاه من يملك إمضاه ، وقَرَّرَ بالمكان : استقر وثبت ، وأَقَرَّ : دخل في القُر وسكن وانقاد ومنه الحديث : " أنه استصعب ثم أرفض وأقر " ويقال : ما أقرني في هذا البلد إلا مكانك ، وأقر الله عينه : أعطاه حتى تقرر فلا تطمح إلى ما هو فوقه ، ويقال : أي أبرد الله دمعك فالسرور دمعة باردة وللحزن دمعة حارة ، وقيل أي : أقرها الله على ألا تكون باكية وقيل المعنى لا أبكاك الله ، وقَرَّتْ عينُها : بردت وانقطع بكأؤها واستحرارها بالدمع ، وقيل هو من القرار وهو الهدوء والسكينة ، وأَقَرَّ : سكن وانقاد وخضع وأقر بالحق : اعترف به وأثبتته وأذعن له ، ومنه : أقر على نفسه بالذنب ، وأقر الشيءُ : سكن وانقاد ، وأقر الرأيَ : رضيه وأمضاه ، وأقره على الرأي : وافقه عليه وأعلن تأييده وتأييده ، وأنا لا أقارك على هذا الرأي : أي لا أقر به معك ولا أوافقك عليه .

والقُر والقرة : البرد ، ويوم قار : بارد ، والقُرارة : ما بقي في القدر بعد الغرف منها ، والقُرارة والقُرار : ما اطمأن من الأرض فاندفع إليه الماء فاستقر فيه وهي من مكارم الأرض التي يحسن نبتها ، والقُرار في المكان : الاستقرار فيه ، والقُرار : الثبات ، والقُرار : الحكم ، وفلان قارٍ وقري العين : ساكن هادئ مطمئن ، والمُسْتَقَرَّ : القرار والثبوت ، والتقريير : الوصف المفصل المكتوب أو المنطوق ، وتقريير الإنسان بالأمر : حمله على الاعتراف به وتقريير الإنسان بالشيء : وافق عليه وجعله في قراره ، والإقرار : الإثبات وإبقاء الأمر على حاله ، والإقرار : الإيقان والإذعان بالحق والاعتراف به وضده الإنكار . (٢)

مما ذكرته المعاجم في معاني هذه المادة يتبين أنها استعملت عند العرب بعدة معانٍ هي : البرد والاستقرار بالمكان والموافقة على الأمر والاعتراف ، ويدور المعنى المحوري لها حول ثبات ما من شأنه التسبب وامتساكه في قاع عميق مستدير كقرة القدر وكالماء في مستقره ، ومن الأصل : قر بالمكان يقر ، والإقرار الإذعان للحق والاعتراف به وهو من ثبات الأمر في النفس وعدم المنازعة فيه (٣)

(١) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٥ ، ص ٧ .  
(٢) ينظر : ابن منظور : لسان العرب مج ٥ ص ٣٥٧٨ ، وأبو بكر الأنباري : الزاهر في معاني كلمات الناس ج ١ ص ٣٠٠ والزمخشري : أساس البلاغة ج ٢ ص ٦٧ ، ومعجم محمود شاكر ص ٢٦٧ ، والجوهري : الصحاح ج ٢ ص ٧٨٨ ، والمعجم الوسيط ص ٧٥١ .  
(٣) ينظر : محمد حسن جبل : المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، المجلد الرابع ، ص ١٧٥٥ و ١٧٥٦ .

وقيل إن الأصل فيها هو الدلالة الحسية على البرد ، ومنه أخذ القرار بمعنى الاستقرار أي الهدوء والثبات ، لأن البرد المعتدل يعطي الجسم إحساساً بالهدوء والاستقرار والثبات ، ومنه قررت عينه ، وسائر ألفاظ المادة تتصل بهذه الدلالة العامة بسبب ما ، ومنه الإقرار بدلالته العامة على الكلام الذي يُقال فيثبت به أمر ما . (١)

فالإقرار في اللغة مصدر الفعل أقر ، وأقر له أو به : اعترف به وأثبتته وهو في النحو : الإثبات ، وفي اصطلاح الفقهاء : الإقرار هو الإخبار عن ثبوت حق للغير على النفس ، ومعنى إخبار أي إعلام بالقول ، فإذا أشار ولم يقل شيئاً لم يكن إقراراً ويدخل فيه ما إذا كتب إلى الغائب : لفلان عليّ كذا ، فإنه كالقول شرعاً ، وحجية الإقرار قاصرة على المُقرِّ وحده فلا يلزم غيره نتيجة إقراره ، بأن شاركه في جريمته ، لأنه شهادة على النفس لا على الغير ، ولا يقع من مُكره ومتى صح الإقرار كان مُلزماً للمُقرِّ ، ولا يصح رجوعه عنه طالما تعلق بحق من حقوق الناس أما إذا تعلق بحق من حقوق الله كما في حد الزنا وشرب الخمر فإنه يصح الرجوع فيه لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " ادروا الحدود بالشبهات " ويكون باللسان أو بالقلب أو بهما معاً ، والإقرار في القانون : اعتراف مقصود بواقعة مُنتجة لأثر قانوني على عاتق من يصدر منه الاعتراف وهو إخبار بالقول أو بالكتابة (٢) والإقرار عند المحدثين والأصوليين : هو عدم الإنكار من النبي - صلى الله عليه وسلم - على قول أو فعل صدر أمامه ، وبذلك تتضح العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي في دلالة الإقرار على الاعتراف والشهادة على النفس بشيء يثبت عليها فيلزمها . (٣)

من كل ما سبق يتبين أن معاني الإقرار اللغوية تدور حول الإثبات والإذعان والاعتراف والاستقرار والانقياد وعدم المخالفة ، وإذا نظرنا إلى معناه في الشرع ، نجد أنه إخبار الإنسان بحق عليه للآخر ، فالمقر يعترف على نفسه ويثبت عليها حقاً لآخر فهو معترف بهذا الحق على نفسه وخاضع ومنقاد له ولا يخالفه ، فمن هنا كانت المناسبة بين المعنيين اللغوي والشرعي للإقرار ، ويعتبر الإقرار حجة قوية في الإثبات على المقر ، يؤاخذ بها ويصدر عليه الحكم الشرعي بناءً عليها لأنه يترجح فيه جانب الصدق على الكذب لأن العاقل في الأحوال العادية لا يثبت على نفسه حقاً لشخص آخر ، ولا يحتمل نفسه حقاً للغير إلا إذا كان صادقاً في قوله ، من هنا كان الإقرار أحد الحجج المثبتة للحقوق على المقر يصدر عليه الحكم على ضونها . (٤)

(١) ينظر : محمد محمد داود : الدلالة والكلام ، ص ٢٨٢ و ص ٢٨٣ .  
(٢) ينظر : التهانوي : كشف اصطلاحات الفنون والعلوم ، ج ١ ص ٢٤٦ ، الجرجاني : التعريفات ص ٣٣ ، وإميل بديع يعقوب : موسوعة علوم اللغة العربية ج ٢ ص ٣٨٠ ، والسيد سابق : فقه السنة مج ٧ ص ٤٢١ ، ومحمد عمارة : قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص ٦٠ ، والموسوعة الفقهية الكويتية : ج ٦ ص ٤٦ و ج ١ ص ١٤٥ ، ومعجم القانون ص ٥٤ .  
(٣) للتوسع ينظر : مروة مصطفى أمين : الألفاظ والعبارات الدينية في العربية المعاصرة ، ص ٣٠٥ : ص ٣٠٩ .  
(٤) للتوسع ينظر : أحمد عبد الله الزهراني : الإقرار وأثره في ثبوت الجريمة ، ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى السعودية ، ١٩٨٢ م ، ص ٢٥ : ص ٣١ .

أما عن مادة ( ق ر ر ) في القرآن الكريم ، فقد وردت في ثمانية وثلاثين موضعاً بسبعة عشر استعمالاً ، موزعة بين الاستعمالات الفعلية والاستعمالات الاسمية (١) وكل ما جاء فيه من الأسماء يرجع إلى القرار والثرة والمستقر والمستقر والقوارير وذلك في ثمانية وعشرين آية ، وكل هذه الأسماء جاءت فيه دالة على الثبات والاستقرار ، فالقرار في قوله تعالى : ﴿ أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا ﴾ النمل ٦١ أي مكاناً للاستقرار ، والثرة ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ الفرقان ٧٤ بمعنى استقرار النفس كناية عن الطمأنينة والهدوء ، والمستقر : ﴿ وَلَكُمُ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ﴾ البقرة ٣٦ ، أي مكان للاستقرار والاطمئنان ، والمستقر : ﴿ فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقَرًّا عِنْدَهُ ﴾ النمل ٤٠ ، أي قائماً ثابتاً ، والقوارير : ﴿ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا ﴾ الإنسان ١٥ ، والقارورة وعاء يصب فيه الشراب فيستقر .

وكل ما جاء فيه من الأفعال صيغت إما من قَرَّ أو أَقَرَّ أو اسْتَقَرَّ وذلك في عشر آيات ، فجاء قر بمعنيين : الثبات في المكان ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ الأحزاب ٣٣ ، والاستقرار النفسي ﴿ وَقَرَىٰ عَيْنًا ﴾ مريم ٢٦ ، وجاء استقر بمعنى واحد هو الثبات في المكان : ﴿ أَنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرِنِي ﴾ الاعراف ١٤٣ ، وجاء أقر بمعنى واحد هو الاعتراف بالحق الثابت : ﴿ قَالُوا أَقْرَبْنَا قَالَ فَاسْتَقْرُوا ﴾ آل عمران ٨١ (٢)

وبهذا المعنى الأخير للفظ وبدلالاته على الإقرار يدخل لفظ أَقَرَّ في مجال الألفاظ الدالة على الالتزام ، وجاء ذلك فقط ثلاث مرات في آيتين من سورتين مدنيتين :

(١) ينظر : محمد فواد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ص ٦٥١ ،  
(٢) ينظر : حسن عز الدين الجمل : معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن ، المجلد الثالث ، ص ٣٣٨ : ص ٣٤١ .

الآية الأولى : قوله تعالى في سورة البقرة في سياق أخذ الميثاق على بني إسرائيل وإقرارهم بما ورد فيه : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ

أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ البقرة ٨٤/منية قال المفسرون : أقررتم من الإقرار أي : اعترفتم بالميثاق الذي أخذنا عليكم وبلزومه خلفاً بعد سلف بالإقرار ضد الجحد ، ويتعدى بالباء ، وقيل : يحتمل أنه بمعنى إبقاء الشيء على حاله من غير اعتراف به ، وقيل : أقررتم أي بالميثاق واعترفتم بلزومه أو اعترفتم بقبوله أو رضيتم به ، وقال : " أقررتم وأنتم تشهدون " والمعنى واحد للتأكيد كقولهم : فلان مقر على نفسه بكذا شاهد عليها ، وقد أقام الله الحجة على بني إسرائيل وقضى عليهم بالعقاب في الآية التالية بإقرارهم واعترافهم بالميثاق الذي أخذ عليهم مما يؤكد حجية الإقرار ، ومواخذة الإنسان بما أقر به كالالتزام منه على نفسه . (١)

والآية الثانية : قوله تعالى في سورة آل عمران في سياق أخذ الميثاق على الأنبياء جميعاً بضرورة الإيمان بالنبى - محمد صلى الله عليه وسلم - : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ

مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُءَ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِيءَ قَالُوا

أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا ؕ وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ آل عمران ٨١/منية ، قال المفسرون فيها : أقررتم من الإقرار ، والإقرار هنا مستعمل في معنى التحقيق بالوفاء مما أخذ من الميثاق ، ففي الجملة السابقة بين سبحانه العهد الذي أخذه على النبيين وفي هذه الجملة يوثقه ويؤكد به بأخذ إقرار منهم بهذا الميثاق ، فكان أن قالوا : أقررنا : أي بما ألزمتنا من الإيمان بالنبى محمد ، وبهذا الاعتراف يكون الله تعالى قد أقام الحجة على الأنبياء وعلى أتباعهم من بعدهم على وجوب الإيمان بالنبى محمد - صلى الله عليه وسلم - . (٢)

وقد وقع الإقرار في سياق الآيتين على ميثاقين مختلفين في مضمونهما وكلاهما مما أخذه الله على بعض عباده ( بني إسرائيل - جميع الأنبياء ) بقبول أمر ما والالتزام بتنفيذه ، وقد أتبع الإقرار في الآيتين بالإشهاد ، وكل منهما مما يدخل في مجال الالتزام ، ويبدو أن اجتماعهما في سياق واحد هو نوع من تأكيد الالتزام والتشديد على ضرورة القيام به خاصة عندما يكون التزاماً من البشر تجاه خالقهم عز وجل .

(١) ينظر : الألوسي : روح المعاني ، ج ١ ، ص ٣١١ ، وأبو حيان : البحر المحيط ، ج ١ ، ص ٤٥٧ و ص ٤٥٨ .  
(٢) ينظر : الطبري : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، ج ٥ ، ص ٥٤٦ ، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٥ ، ص ١٩١ وابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ٣ ، ص ٣٠٠ ، ومحمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، مج ٢ ، ص ١٢٩٥ .

ومن خلال العرض السابق لمعنى الإقرار في اللغة وفي الاصطلاح وفي السياق القرآني ، يمكن استنباط أهم الملامح المميزة لهذا اللفظ في دلالاته على الالتزام في كونه : التزامًا من طرف واحد ، يقع من الإنسان تجاه ربه أو تجاه الخلق بالاعتراف المقول أو المكتوب ، بإثبات حق لغيره على نفسه ، ويترجح فيه جانب الصدق لذا يكون حجة قوية تلزم صاحبه ولا تتعداه إلى غيره ، بشرط ألا يكون قد وقع منه بالإكراه أو الإكراه ، ومتى وقع من صاحبه صحيحًا لا يمكن الرجوع عنه طالما تعلق بحق أناس آخرين .

وفي الجدول التالي حصر لأبرز هذه الملامح :

الإقرار	التزام من طرف واحد	من الإنسان	تجاه ربه	تجاه غيره	بالاعتراف	بإثبات حق	لغيره	على نفسه	صادق	بإكراه
+	+	+	±	±	+	+	+	+	+	-

## ق س م

ورد في المعاجم العربية: قَسَمَ الشيءَ قَسْمًا فانقسم: فرزه أجزاءً أو جزأه وجعله نصفين، وقَسَمَ بين القوم: أعطى كلاً نصيبه وقَسَمَ الدهرُ القومَ قَسْمًا: فرقهم، وقَسَمَ الوجه قسامة: حَسَنَ وَجَمَلَ، وأَقْسَمَ إقسامًا ومُقْسَمًا: حلف، ويقال: أَقْسَمَ بالله إقسامًا: حَلَفَ به فهو مُقْسِمٌ، وقاسم فلان فلانًا: أخذ كل منهما قسمة وقاسمه: حَلَفَ له، واقتسم القومُ: تحالفوا، واقتسموا الشيءَ بينهم: أخذ كل منهم نصيبه منه، وتقاسم القومُ: تحالفوا، وتقاسموا: الشيءَ بينهم: اقتسموه، واستقسمه بالله: استحلّفه به.

والقِسْمُ والمُقْسَمُ والقَسِيمُ: نصيب الإنسان وحظه ونصيبه من الشيء وجمعه أقسام والقَسَمُ: اليمين بالله أو بغيره وجمعها أقسام، والقَسَامَةُ: الحُسْنُ والجمال والقَسَامَةُ: الجماعة يشهدون أو يقسمون على حقهم ويأخذونه، وأيمان القسامة منسوبة إليهم وهي: أيمان تُقْسَمُ على أولياء القتيل إذا ادَّعوا دَمَهُ وقد جاءت على وزن الغرامة والحماله لأنها تلزم أهل الموضع الذي يوجد فيه القتيل، الاستقسام: نوع من الاقتراع بالأزلام (سهام مكتوب على بعضها أمر ربي وعلى بعضها الآخر نهاني ربي)، والقَسِيمَةُ: الحسَنُ والجمال، والمُقْسَمُ: الجميل المتناسق ومنه فلان مُقْسَمُ الوجه، والقِسْمَةُ: اسم من اقتسام الشيء وتطلق على النصيب وجمعها قِسَمٌ وقسيم الشيء: شَطْرُه، والمُقْسِمُ: مكان القسم، والمُقْسَمُ: اليمين والموضع الذي حُفِّفَ فِيهِ. (١)

ويبدو مما ذكرته المعاجم العربية أن كل ما صيغ من هذه المادة يدور حول ثلاثة معانٍ: أولها الدلالة على تقسيم الشيء بمعنى تفريعه أو تجزئته إلى أجزاء وثانيها جاء بمعنى حُسْنِ الخُلُقَةِ وجمال ملامحها، وثالثها: الدلالة على الحَلْفِ واليمين، غير أن ابن فارس أشار فقط إلى معنيين بقوله: "القاف والسين والميم أصلان صحيحان يدل أحدهما على جمال وحسن، والآخر على تجزئة شيء" (٢) ومن الأصل الحسي لدلالة المادة على التجزئة أخذ القسم بمعنى اليمين، والقسم بهذا المعنى أصله من تقسيم الأيمان تقسيمًا معنويًا وتوزيعها على أولياء الدم، ثم صار القسم بعد ذلك اسمًا لكل حَلْفٍ أو يمين وبهذا يتضح التقارب الدلالي بين المعنيين ويتضح كذلك تطور اللفظ من الدلالة الخاصة على حلف مخصوص في موقف مخصوص إلى دلالة عامة على كل حلف وهذا من قبيل توسيع المعنى، وصارت الدلالة العامة التي تستخدم بها هذه الكلمة في اللغة هي: الكلام المعين الذي يُؤكِّد به الالتزام بشيء ما من طرف تجاه الطرف الآخر، ولا يتغير هذا المعنى في مختلف السياقات اللغوية. (٣)

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب مج ٥ ص ٣٦٢٩، والفيومي: المصباح المنير ج ٢ ص ٥٠٣، وابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم ج ٦ ص ١٥٢، وابن فارس: مجمل اللغة ج ٢ ص ٧٥٢، وأحمد رضا: متن اللغة مج ٤ ص ٥٦٤، والمعجم الوسيط ص ٧٦١.  
(٢) ابن فارس: مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٨٦.  
(٣) ينظر: محمد داود: الدلالة والكلام ص ٤٥٣، وفريد حيدر: الخصائص الدلالية لأيات المعاملات المعادية في القرآن الكريم ص ٢٨٤.



وبهذا المعنى جاء القسم في الاصطلاح مع إضافة بعض التفصيل في معناه :  
ف قيل القسم هو اليمين والحلف بجملة مؤكدة تحتاج إلى ما يلصق بها من اسم دال على  
التعظيم ، وهذه الجملة تسمى بالمقسم عليها ، والغرض من القسم هو تحقيق الخبر  
وتوكيده وحث المخاطب على تصديق المتكلم ، وهو أخص من اليمين والحلف  
الشاملين للشرطية الآتية (١)

أما عن مادة ( ق س م ) في القرآن الكريم ، فقد وردت في ثلاثة وثلاثين  
موضعاً ، بستة عشر استعمالاً ، منها فقط خمسة استعمالات اسمية ( قَسَمَ - القسمة -  
مقسوم - المقسمات - المقتسمين ) وذلك في ثمانية مواضع ، وجاء الباقي وهو  
الأغلب باستعمالات فعلية ، منها ( أقسَمُوا - قَسَمْنَا - أقسِم - يُقسِم - أقسَمْتُمْ -  
قاسمَهُما - تقاسموا ... ) ، وذلك في باقي المواضع . (٢)

وتذكر كتب الوجوه والنظائر لهذه المادة في القرآن وجهين اثنين ليس فيهما ما يشير  
إلى دلالة اللفظ على معنى الحُسْن أو الجمال ، وهذان الوجهان هما : (٣)

الأول : القَسَمَ بمعنى القسمة يعني الحظ والنصيب ، كقوله تعالى : ﴿ أَهْمَ يَقْسِمُونَ

رَحْمَتَ رَبِّكَ لَنْ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ ﴾ الزخرف ٣٢ ، أي أعطينا كلاً نصيبه ووزعنا  
عليهم الأرزاق بحسب ما اقتضت الإرادة ، واللفظ بهذا المعنى لا يدخل في مجال  
الألفاظ الدالة على معنى الالتزام .

والثاني : القَسَمَ بمعنى الحلف واليمين ، وعليه أغلب ما جاء في القرآن ، ومنه قوله

تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾ الواقعة ٧٦ ، وقوله تعالى : ﴿ أَهْتُولَاءِ

الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ﴾ الاعراف ٤٩ أي حلفتُمْ ، وقوله : ﴿ قَالُوا

تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ﴾ النمل ٤٩ ، أي ليقسم كل منا للآخر ، وقوله :

﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّصِيحِينَ ﴾ الاعراف ٢١ أي حلف لهما ، ونحوه كثير

وما جاء من اللفظ بهذا المعنى يدخله في مجال الألفاظ الدالة على الالتزام . (٤)

(١) ينظر : الكفوي : الكليات ، ص ٧٢٥ ، ومحمد عمارة : قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، ص ٤٥٥ ،  
وإميل بديع يعقوب : موسوعة علوم اللغة العربية ، ج ٧ ، ص ٢٨٠ .

(٢) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٦٥٤ .

(٣) ينظر : الدامغاني : الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ومعانيها ، ص ٦٤٩ .

(٤) ينظر : حسن عز الدين الجمل : معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن مج ٣ ص ٣٥١ ، ومعجم ألفاظ القرآن الكريم ج ٢ ص ٨٩٧ .

والسياق العام الذي ورد فيه القسم بدلالته على الالتزام في القرآن الكريم هو سياق الآيات المكية ( الأعراف ٤٩ - الأنعام ١٠٩ - إبراهيم ٤٤ - فاطر ٤٢ - القلم ١٧ - ... ) ولم يرد منه في السياق المدني إلا في أربع آيات فقط ( المائدة ٥٣ و ١٠٦ و ١٠٧ - النور ٥٣ ) ، وقد تنوعت الأمور التي وقع عليها القسم في القرآن واتفقت جميعها في استخدام القسم لتأكيد صدق الاعتقاد بأمر ما والالتزام به واختصت الآيات المدنية بالقسم على أمور حياتية تسير بها معاملات الناس في المجتمع الإسلامي كالقسم على صدق الشهادة على وصية الميت وذلك في آيتين هما قوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنَّ آرْتَبْتُمَا لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا

نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْأَثِمِينَ ﴾ المائدة ١٠٦ / مدنية ، وقوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ

بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ﴾ المائدة ١٠٧ / مدنية ، وكالقسم من المنافقين على

صدق ولأنهم للمسلمين في آيتين كذلك هما قوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا

أَهْتُولَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَعَكُمْ ﴾ المائدة ٥٣ / مدنية ، وقوله

تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ﴾ النور ٥٣ / مدنية ، بينما

اختصت الآيات المكية بقسم الكفار على صدق ما يعتقدونه في أمور العقيدة والموت والبعث والحساب ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ

لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ ﴾ النحل ٣٨ / مكية ، وكذلك اختصت بكل ما وقع في القرآن من

القسم الإلهي ؛ ولعل ذلك يرجع إلى احتياج المخاطب في القرآن المكي إلى مثل هذا

النوع من التأكيد ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالشَّفَقِ ۗ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ۗ

وَالْقَمَرِ إِذَا اتَّسَقَ ۗ لَتَرْكُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ۗ ﴾ الانشقاق / مكية ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَا

أُقْسِمُ بِالْخُنُوسِ ۗ الْجَوَارِ الْكُنُوسِ ۗ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ۗ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ

ۗ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۗ ﴾ التكويد / مكية .

ومن المواضع المختلفة التي وقع فيها لفظ القسم في السياق القرآني ، وُجد أن مادة القسم لم ترد فيه إلا في معرض الصدق الصريح ، وغالبًا ما يسند القسم إلى الله عز وجل ، ولكون القسم يختص باليمين الصادقة جاء موصوفًا بالعظمة في قوله تعالى : ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴾ الواقعة ٧٥ /٧٦ مكية وجاء سؤالًا من الله تعالى على وجه الاعتبار لكل ذي عقل في قوله تعالى : ﴿ هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ ﴾ الفجر ٥/ مكية ، واختص القسم كذلك بحرمة الشهادة على الوصية حيث لا يحل فيها الحنث باليمين ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَاتِهِمَا ﴾ المائدة ١٠٧/ مكية ، وكذلك أصحاب الجنة في سورة القلم حين أقسموا كانوا صادقين : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿٧﴾ وَلَا يَسْتَأْذِنُونَ ﴿٨﴾ ﴾ كما أن كل قسم إلهي في القرآن جاء بهذا اللفظ دون غيره ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿١٠٠﴾ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ ﴾ القيامة ١، ٢/ مكية وهذه قرينة على وجود ملمح الصدق في القسم أما ما وقع من هذا اللفظ في القرآن مسندًا إلى المجرمين أو الكافرين أو الضالين فوقع منهم عن اقتناع منهم بالصدق ، قبل أن ينكشف لهم أنهم كانوا على ضلال كقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ ﴿٥٥﴾ الروم ٥٥ مكية ، وقوله : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ ﴾ النحل ٣٨/ مكية وقوله تعالى : ﴿ أَهْتُوا لَوْلَا الَّذِينَ أَقْسَمْتُمْ لَا يِنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ﴾ الاعراف ٤٩/ مكية فذلك لأنهم وإن كانوا في الحقيقة كاذبين إلا إنهم في ظنهم وحسب اعتقادهم صادقون ، والقاعدة في الفقه الإسلامي أن القسم على نية المُقْسِمِ لا على نية السامع . (١)

(١) ينظر : عائشة عبد الرحمن : الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧١م ، ص ٢٠٦ و ص ٢٠٧ ، وعودة خليل أبو عودة : التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم ، ص ٥١٤ و محمد داود : معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم ، ص ٦٨ .

ودلالة القسم على الالتزام تتضح أكثر عندما تقع يمين القسم على المستقبل ، لأن المُقسِم حينئذ يلزم نفسه الوفاء بما أقسم عليه ، وعلى ذلك جاء قوله تعالى : ﴿ إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴾ القلم ١٧/مكية ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ﴾ النور ٥٢/مدنية ، وقوله : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ آيَةٌ لِيُؤْمِنُوا بِهَا ﴾ الأنعام ١٠٩/مكية أي حلفوا بالله جهد حلفهم ، وذلك أوكد ما قدروا عليه من الأيمان وأصعبها وأشدّها (١)

والقسم في السياق القرآني إما جاء صادراً عن البشر وذلك في أغلب سياقاته ومعه يكون المُقسِم به هو الله ، تأكيداً للالتزام بمضمون الكلام بالإضافة إلى مؤكّد آخر تكرر في أكثر من مرة وهو وصفه بـ " جهد أيمانهم " ، وذلك كما قال الطبري : أوكد ما قدروا عليه من الأيمان وأصعبها وأشدّها ، وقد يصدر القسم من الله ومعه يكون المقسم به شيئاً من خلقه لعظم شأنه عنده ، كالقسم بيوم القيامة وبالنفس اللوامة وبمواقع النجوم وبالشفق وبالليل وبالبلد الحرام ... إلخ ، وله سبحانه أن يقسم بما يشاء على ما يشاء ، وكذلك صدر القسم عن إبليس في القرآن الكريم لمرة واحدة فقط في سياق إظهار صدق النصيحة لأدم وزجته عليهما السلام وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴾ الأعراف ٢١/مكية .

والقسم التزام قد يقع من طرف واحد كقولهم : أقسم فلان لفلان : أي حلف له وعلى ذلك جاء أكثر ما في القرآن من هذا اللفظ ، وقد يقع كذلك بالتبادل بين طرفين كالعقد والبيعة والتحالف وحينئذ يقال : قاسم فلان فلاناً : أي حالفه ، وتقاسما : أي تبادلوا القسم وأقسم كل منهما للآخر على الالتزام بما يلتزم به صاحبه على سبيل التوافق والاتفاق ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ﴾ النمل ٤٩/مكية ، أما إخراج قسم إبليس وحده على زنة المفاعلة وهي تكون بين طرفين ، في قوله تعالى ﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴾ الأعراف ٢١/مكية فلأنه اجتهد في قسمه لهما اجتهد المقاسم (٢)

(١) ينظر : الطبري : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، ج ٩ ، ص ٤٨٤ .  
(٢) ينظر : الزمخشري : الكشاف ، ج ٢ ، ص ٤٣٢ .

من العرض السابق لمعنى القسم في اللغة وفي الاصطلاح وفي السياق القرآني يمكن استنباط أهم الملامح الدلالية المكونة لهذا اللفظ في كونه : التزاماً صادقاً مؤكداً يقع من طرف تجاه آخر ، وقد يقع بالتبادل بين طرفين ، وقد وقع في القرآن من الله عز وجل ، وكذلك وقع فيه من الإنسان ، وهذا ما يتضح في الجدول التالي :

القسم	التزام	من طرف تجاه آخر	متبادل	من الإنسان	من الله	مؤكد	صادق
	+	±	±	±	±	+	+

## ك ف ل

ورد في المعاجم العربية: كَفَّلَ الرجلَ وبالرجل: ضمنه، ويقال كَفَّلَ المالَ وكَفَّلَ عنه المالَ لغريمه فهو كافل وكفيل، وكَفَّلَ الصغيرَ: رباه وأنفق عليه وأكفَلَهُ: جعله كفيلاً له، وأكفَلَ فلاناً ماله: أعطاه إليه ليكفله ويرعاه، وكافَلَهُ: عاقده وعاهده وجاوره وكَفَّلَهُ الشيءَ: جعله كافلاً له وألزمه كفالته، وتكفل بالشيءِ: ألزمه نفسه وتحمل به، يقال: تكفل بالدين: التزم به، واكْتَفَلَ البعيرَ: جعل عليه كِفْلاً أي أدار على ظهره كساء وركب عليه، واكْتَفَلْتُ بهذا: إذا وليته كِفْلاً.

والكَفَّلَ: العَجَزُ أو الرُدْفَةُ يكون للإنسان والدابة وجمعه أكفال، والكِفْلُ: كساء يلقى على ظهر البعير ويركب عليه الرديف أو هو كساء يُدار حول سنام البعير، والكَفْلُ من الرجال: الذي يكون في مؤخرة الحرب همه الفرار ومنه حديث الفتنة: "إني كائن فيها كالكفل أخذ ما أعرف وأترك ما أنكر"، والكِفْلُ: الذي لا يثبت على ظهر الدابة، والكِفْلُ: الحظ والنصيب الذي فيه الكفاية كأنه تكفل بأمره، والكِفْلُ: الضَّعْفُ من الأجر أو الوزر، والكفيل والكافل: الضامن والعائل الذي عول غيره ومنه "أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة" وجمعه كُفْلٌ وكُفلاء، والكفالة: الضمان، والكافل: الذي يصل الصيام، والكفيل: الممثل يقال: ما لفلان كفيل أي ممثل، والمُكافِلُ: المُجاوِرُ المُحالِفِ وهو أيضاً المعاقِدُ المعاهد. (١)

ويدور المعنى المحوري لهذه المادة حول الاتكاء أو الإدعام على الشطر الخلفي من الشيء كالعجز للدابة والإنسان (٢)، ومنه الكِفْلُ الذي يُجعل على ظهر البعير ليمنع الراكب من السقوط والوقوع، ومن هذا الأصل المادي سُمِّيَ الحظ والنصيب كِفْلاً لأنه يمنع من غضب الله كما يمنع كفل البعير الراكب من السقوط، ومنه أيضاً جاءت الكفالة، وقولهم: تَكَفَّلْتُ بالشيءِ، معناه: قد ألزمته نفسي، وأزلت عنه الضيعة والذهاب وهو مأخوذ من الكفل، والكفل ما يحفظ الراكب من خلفه (٣)، وقد اكتفى ابن فارس في الإشارة إلى أصل هذه المادة بقوله: "الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمن الشيء للشيء من ذلك الكِفْلُ: كساء يُدار حول سنام البعير فكأنه ضُمَّتَهُ، ومنه الكافل بمعنى الضامن، وأكفَلته المالَ: ضُمَّتته إياه. (٤)، وبالجمع بين هذه الآراء يمكن القول بأن معنى هذه المادة يدور حول استناد شيء على شيء آخر يتضمنه بشكل يحفظه ويحافظ عليه، ومنه الكفالة بمعنى احتواء الشيء وضمه وتحمله والالتزام بالمحافظة عليه.

(١) ينظر: الزبيدي: تاج العروس ج ٣٠ ص ٣٣١، وابن سيده: المحكم والمحيط لأعظم ج ٧ ص ٣١، والفيروزآبادي: بصائر ذوي التمييز ج ٤ ص ٣٦٦، وابن منظور: لسان العرب مج ٥ ص ٣٠٩٥، والمعجم الوسيط ص ٨٢٢  
(٢) ينظر: محمد حسن جبل: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، المجلد الرابع، ص ١٩٠٩.  
(٣) ينظر: أبو بكر الأنباري: الزاهر في معاني كلمات الناس، ج ٢، ص ٢٨٣.  
(٤) ينظر: ابن فارس: مقاييس اللغة، ج ٥، ص ١٨٧.

وقد استعمل هذا اللفظ في الحديث للدلالة على التكفل بالشيء وضمانه ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : " من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة " ، وجاء كذلك بمعنى من يقوم بأمر إنسان يعوله وينفق عليه ، ومنه كفالة اليتيم ، وذلك في قوله : " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ... " (١)

والكفالة في اصطلاح الفقهاء تعني ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة بتنفيذ التزام ، وهي نوعان : كفالة بالنفس يلتزم فيها الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له ، وكفالة بالمال يلتزم فيها الكفيل بأداء دين في ذمة المكفول للمكفول له . والكفالة في القانون " عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن أن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه " ، فالكفالة إذن تفترض وجود التزام مكفول ، بمعنى أنها ترتب التزاماً شخصياً في ذمة الكفيل ، والتزام الكفيل هذا تابع للالتزام الأصلي (٢)

أما عن مادة ( ك ف ل ) في القرآن الكريم ، فهي من المواد قليلة الدوران فيه إذ وردت فقط في عشرة مواضع بتسعة استعمالات ، أغلبها استعمالات فعلية ( يكفل يكفله - يكفلونه - كفله - أكفلنيها ) وذلك في خمس آيات ، وجاء من الأسماء ( كفل الكفل - كفلين - كفيلاً ) في الآيات الخمسة الأخرى ، ولم يرد فيه اسم الكفالة . (٣)

وتذكر كتب الوجوه والنظائر لهذه المادة في القرآن أربعة أوجه : (٤)

الأول : الكفل يعني الضعف : ﴿ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ۗ ﴾ الحديد ٢٨

والثاني : الكفل : الوزر : ﴿ وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ ﴾ النساء ٨٥

والثالث : الكفل : الكفالة وهي الضم والرعاية : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۗ ﴾ آل عمران ٣٧

والرابع : الكفالة : الرضاة ﴿ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ ۗ ﴾ القصص ١٢

والواضح في هذه الوجوه أنها لم تخل من التفصيل الذي قد يقتضيه تأويل اللفظ وفقاً للسياق الذي وردت فيه ، ذلك أنها في مجملها تدور حول معنيين فقط :

(١) ينظر : علي بن جاسر الشايع : ألفاظ المال والتجارة في الحديث الشريف ، ص ٢٥٤ .  
(٢) ينظر : السيد سابق : فقه السنة مج ٣ ص ٢٢٣ ، وعلي أحمد السالوس : الكفالة بين الفقه والقانون ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر ، ١٩٨٤م ، ص ٢٢٩ ، والموسوعة الفقهية ج ١٣ ص ١٢٦ ، ومعجم القانون ص ١٢٩ .  
(٣) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٧١٦ .  
(٤) ينظر : الدامغاني : الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ومعانيها ، ص ٦٦٥ و ٦٦٦ .

**الأول :** الكفْل بمعنى الحظ والنصيب ، ويدخل تحت هذا المعنى الوجهان الأول والثاني ، فالنصيب قد يكون مضاعفًا كما أنه قد يكون نصيبًا من السيئات والأوزار وعلى كلِّ فاللفظ بهذا المعنى لا يدخل في مجال الألفاظ الدالة على الالتزام .

**والثاني :** الكفالة بمعنى ضم الشيء والالتزام بالقيام على أمره ، ويدخل تحت هذا المعنى الوجهان الثالث والرابع ، لكون الرعاية والرضاعة بعضًا مما تقتضيه الكفالة ، واللفظ بهذا المعنى لا تخفى دلالاته على الالتزام .

وقد جاء اللفظ بهذا المعنى في خمس آيات فقط ، ثلاث منها مكية ( طه ٤٠ - القصص ١٢ - ص ٢٣ ) ، وأيتين مدنيّتين ( آل عمران ٣٧ و ٤٤ ) ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا ﴾ ص ٢٣ ، أي : " ضمها إلي واجعلني كافلها أي الذي

يضمها ويلزم نفسه حياطتها والقيام بها " (١) وقوله : ﴿ وَكَفَلَهَا زَكْرِيَّا ﴾ آل عمران ٣٧ ، أي : ألزمه كفالتها وقدر ذلك عليه ويسره له بمعنى جعله كافلًا لها وعهد إليه بكفالتها ورعاية شئونها ، وقوله : ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ ﴾ القصص ١٢ ، أي يضمونه إليهم ، وقوله : ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَنْ يَكْفُلُهُ ﴾ طه ٤٠ ، أي يعوله ويقوم بتربيته ويتعهده بالرعاية . (٢)

وكل ما ورد في السياق القرآني من هذا اللفظ بمعنى الكفالة ، وقعت فيه الكفالة على النفس دون المال ؛ لذا جرى العرف على استعمال لفظ الضمان على التزام المال عن المضمون ، واستعمال لفظ الكفالة على التزام نفس المكفول به ، يقال في اللغة : كفلت زيدًا : إذا التزمت تسليمه ، وضمنت الأرض : إذا التزمت أداء الأجر عنها ، ولا يقال كفلت بالأرض لأن عينها لا تغيب فيحتاج إلى إحضارها (٣) ، وفي القرآن ورد الفعل المضارع يكفل بمعنى : يتعهد الصغير ويرعى شئونه ويقوم على تربيته ، ولم يأت بمعنى يضمن ، ومنه قوله تعالى : ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَنْ يَكْفُلُهُ ﴾

طه ٤٠ ، وقوله تعالى : ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ ﴾ القصص ١٢ ، والكفالة في

الآيتين وقعت على موسى عليه السلام في صغره ، وقوله تعالى : ﴿ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ

(١) السجستاني : غريب القرآن ، ص ٧٥ و ص ٧٦ .  
(٢) ينظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ١٠٦ ، والرازي : مفاتيح الغيب ج ٧ ص ٣١ ، وأبو حيان : تحفة الأريب ص ١٠٨ .  
(٣) ينظر : أبو هلال العسكري : الفروق اللغوية ، ص ٢٠٧ .



مَرِيَمَ ﴿٤٤﴾ ال عمران ٤٤ ، وورد الفعل الماضي كَفَّلَ بالتشديد مرة واحدة بمعنى جعله كافلاً لها وراعيًا لشئونها وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ ال عمران ٣٧ ، فلم يأت إذن بمعنى جعله ضامنًا عنها في المال ، وكذلك جاء الفعل بصيغة الأمر أَكْفِلْ مرة واحدة ، في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً وَإِلَى نَعَجَةٍ وَاحِدَةٍ فَرَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴾ ص ٢٣ ، والمعنى اجعلني كافلاً لها راعياً لشئونها فلم يرد هو الآخر بمعنى الضمانة في المال . (١)

ومن خلال العرض السابق لمعنى الكفالة في اللغة وفي الاصطلاح وفي الاستعمال القرآني ، يمكن استنباط أهم الملامح الدلالية المكونة للفظ الكفالة في دلالاته على الالتزام في كونه : التزامًا من طرف واحد ، يصدر من الإنسان ، ويقع على إنسان آخر ، ويكون بأمر معنوي ( بالتربية والرعاية ) ، أو بأمر مادي ( بالنفقة ) أو بهما معًا ( مسئولية كاملة عن المتكفل به ) ، وهو التزام واجب الرعاية والتسليم .

الكفالة	التزام	من طرف واحد	من الإنسان	على إنسان آخر	بأمر معنوي	بأمر مادي	مادي ومعنوي	واجب الرعاية والتسليم
+	+	+	+	+	±	±	±	+

(١) ينظر : علي أحمد السالوس : الكفالة في ضوء الكتاب والسنة والتطبيق المعاصر ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر ، ١٩٨٥م ، ص ٥٨٢ و ص ٥٨٣ .

## ن ح ب

ورد في المعاجم العربية: نَحَبَ الباكي نَحْبًا وَنَحِيْبًا: رفع صوته بالبكاء ومد به صوته ، وانتحب انتحابًا: جَدَّ في بكائه ، وَنَحَبَ فلان يَنْحُبُ نَحْبًا وَنَحَبَ تنحيبًا: نذر نذرًا وأوجب على نفسه أمرًا ، ونحب في العمل ونحوه: جَدَّ فيه واجتهد ونحب على العمل: أكبَّ عليه ، وسار فلان على نحب: إذا سار فاجتهد في السير كأنه خاطر على شيء فجد ، ونحب بكذا: راهن ، وناحبه على الأمر: خاطره وراهنه ، وتناحب القوم: تواعدوا إلى وقت ما على أمر ما .

وَالنَّحْبُ والنحيب: أشد البكاء ، والانتحاب: رفع الصوت بالبكاء لخطر عظيم والنحب: النذر المحكوم بوجوبه ، وقول المرء: نحب عليّ: أي نذر ، ومنه قول حسان:

مساميح أبطال يُرْجَوْنَ للندى      يرون عليهم فِعْلَ آبائهم نحبًا

وَالنَّحْبُ: المدة والوقت والأجل ، والنَّحْبُ: الموت ومنه: قضى فلان نَحْبَهُ: أي مات كأن الموت نذر في عنقه يلزمه الوفاء به ولا بد له منه (١).

وتذكر كتب الوجوه والنظائر أن لفظ النحب في اللغة عدة معان هي: النذر ومنه قول ليبيد:

ألا تسألان المرء ماذا يحاول      أَنحَبُ فيقضى أم ضلال وباطل

وَالنَّحْبُ كذلك: الموت ، والوقت ، والنوم ، والحاجة ، والمطر الضعيف ، والعظيم من الإبل ، والسير الشديد السريع ، والنفس ، والنحيب ، والسعال ، والطول والسَّمَنُ ، والشدة ، والقمار والمراهنة ، والخطر العظيم ، والعمل ، والهمة وذكروا لكل معنى شواهد من اللغة . (٢)

ويدور المعنى المحوري لهذه المادة حول استفراغ أقوى المُدَّخِر من طاقة أو جُهد أو شيء في أمر تعمله (٣) ، ومن هذا الأصل جاء النحب بمعنى النذر ، لأن الإنسان يستخرج به من نفسه أقصى ما يستطيعه ، وكذلك النحب بمعنى الجد والاجتهاد والمخاطرة وسرعة السير وشدة البكاء لا تخلو من هذا المعنى ، وقد أرجع ابن فارس كل معاني هذه المادة إلى أصليين ، أحدهما: يدل على نذر وما أشبهه من خطر أو إخطار شيء ، والآخر: على صوت من الأصوات (٤).

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب مج ٦ ص ٤٣٦٢ ، والزمخشري: أساس البلاغة ج ٢ ص ٢٥٤ ، والفيروزآبادي: القاموس

المحيط ص ١٣٦ ، والجوهري: الصحاح ج ١ ص ٢٢٢ ، وأحمد رضا: معجم متن اللغة مج ٥ ص ٤١٢ ، والمعجم الوسيط ص ٩٤٣

(٢) ينظر: ابن الشجري: ما اتفق لفظه واختلف معناه ص ٤٢٠ ، والخوارزمي: مختصر الوجوه في اللغة ، ص ١٠١

والفيروزآبادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، ج ٥ ، ص ٢٣ .

(٣) ينظر: محمد حسن جيل: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، المجلد الرابع ، ص ٢١٦٢ .

(٤) ينظر: ابن فارس: مقاييس اللغة ، ج ٥ ، ص ٤٠٤ .

أما عن مادة ( ن ح ب ) في القرآن الكريم ، فقد وردت فيه مرة واحدة فقط بصيغة الاسم في آية من آيات سورة الأحزاب ، وهي سورة مدنية ، وذلك في سياق الحديث عن سبق استشهاده في غزوة أحد ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ ﴾ الأحزاب ٢٣ ، ولم ترد فيه بصيغة الفعل نَحَبَ ولا انْتَحَبَ ولا بأية صيغة أخرى . (١)

وتركيب ( قضى نحبه ) من التراكيب المبتكرة التي استحدثها القرآن الكريم إذ لم يرد هذا التركيب في لغة العرب ولا في شعرهم قبل الإسلام وإنما تولد وتركب في ظل البيئة الإسلامية ليعبر به عن سعي بصدق إلى الشهادة في سبيل الله حتى نالها ؛ فأصبح ممن قضى نحبه ، ومنه حديث : " طلحة ممن قضى نحبه " أي وفي بنذره كأنه ألزم نفسه أن يصدق الأعداء في الحرب فوفى به ولم يفسخ . (٢)

والمفسرون في المراد بالنحب في الآية على نحو ما قاله أهل اللغة : أي النذر وقد استنبطوا هذا المعنى من سبب نزول الآية ، أو من سياق المقام الذي ورد فيه اللفظ ، فذكروا أن جماعة من الصحابة نذروا أن يقاتلوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى يفوزوا بالشهادة ، فمن نال الشهادة منهم فقد قضى نحبه : أي وفي بنذره وفعل ما التزمه ، ويصح أن يكون المراد من النحب : الموت ، ومن هذا يقال : قضى نحبه : إذا مات ، كما يجوز في هذا التركيب أن يكون تعبيراً عن النذر والموت معاً ؛ لأن الموت لما كان في رقبة كل حي صار كالنذر ينذره الحي على نفسه ويلزمه الوفاء به ، فإذا مات فقد قضاه . (٣)

وبالجمع بين دلالاتي اللفظ على النذر والموت ، ذهب بعض كتب التفسير إلى أن " قضى نحبه " يعني : قاتل حتى قُتل فوفى بنذره ، يقول ابن قتيبة : " قضى نحبه : أي قُتل ، والنحب : النذر ، وأصل هذا أن رجلاً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نذروا إن لقوا العدو ليصدقن القتال أو ليقتلن ، هذا أو نحوه ، فقتلوا ، فقتل لمن قُتل : قضى نحبه ، واستعير النحب مكان الأجل ؛ لأن الأجل وقع بالنحب ، وكان النحب له سبباً " (٤) وبمثل ذلك قال القرطبي فأشار إلى أن للنحب معاني في كلام العرب ، ولكن المعنى المختار له في هذا الموضع هو النذر ، أي منهم من بذل جهده على الوفاء بعهده حتى قُتل ، ومنهم من ينتظر الشهادة ، وما بدلوا عهدهم ونذرهم في السعي إليها . (٥)

(١) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٧٨٥ .  
(٢) ينظر : تمام محمد السيد : ألفاظ وتراكيب جديدة في السياق القرآني ، ص ١٤٧ و ١٤٨ .  
(٣) ينظر : حسين الزهراني : المفردات التي لم تتكرر في القرآن الكريم ، ص ٢٦٠ ، وحسن عز الدين الجمل : معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن ، ج ٥ ، ص ٣٠ و ٣١ ، والسجستاني : غريب القرآن ص ٤٦٦ ، وأبو حيان : تحفة الأريب ص ١٢٠ .  
(٤) ابن قتيبة : تأويل مشكل القرآن ، ص ١٤٠ .  
(٥) ينظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٧ ، ص ١١٤ .

وبالنظر للسياق اللغوي الذي ورد فيه لفظ النحب في القرآن نجد أنه التزام يصدر عن الإنسان تجاه ربه ، ولا يكون العكس ، وارتباطه فيها بلفظ قضى يضفي عليه ملمح الصدق فهو التزام مقضي وناجز لا تراجع فيه ، كما يضفي عليه كذلك ملمح المخاطرة أو خطورة الأمر الملتزم به ، لدلالة تركيب قضى نحبه على الموت أو الشهادة ، فدل ذلك على اقتصار النحب على الالتزام بالأمر الجلل الذي يتطلب درجة عالية من الصدق والإخلاص والعزم على الإنجاز ، ويدعم ذلك الملمح ما ذكرته بعض المعاجم من دلالة النحب على الجد والاجتهاد في السعي إلى الشيء .

ويمكن الاستفادة كذلك مما ذكرته بعض المعاجم من دلالة النحب على رفع الصوت بالبكاء ، في إضفاء ملمح العلانية على النحب كالتزام ، صحيح أنه التزام من العبد لربه ، إلا أنه يصدر عنه أمام الناس ، كنوع من التقوية للإلزام نفسه الوفاء به ، بخلاف ما إذا كان نذرًا عاديًا بينه وبين ربه ، لا يطلع عليه أحد من الخلق ، فإنه لن يكون بنفس الدرجة من الحرص على الوفاء ، وقد أورد المفسرون في سبب نزول هذه الآية ما يفيد إعلان بعض الصحابة عزمهم على الجهاد مع النبي حتى نيل الشهادة ، فكان هذا نحبهم الذي قضوه .

من كل ما سبق ومما ذكرته المعاجم العربية ومصادر اللغة وكتب التفسير في معنى هذا اللفظ ، يمكن تحديد أهم الملامح الدلالية المميزة له في مجال الالتزام بكونه : التزامًا مُعلنًا من طرف واحد ، يأخذه الإنسان على نفسه تجاه ربه ، ببذل أقصى الجهد في تنفيذ شيء لا يخلو من المخاطرة ، مع السعي الصادق إليه والاجتهاد في تحصيله ، والحرص على التنفيذ والإنجاز .

والجدول التالي يبرز أهم هذه الملامح :

التزام	معلن	من طرف واحد	من الإنسان	تجاه ربه	ببذل أقصى الجهد	لا يخلو من المخاطرة	الصدق	الحرص على التنفيذ	
+	+	+	+	+	+	+	+	+	النحب

## نذر

ورد في المعاجم العربية: نَذَرَ الشيءَ نَذْرًا ونَذورًا: أوجبه على نفسه يقال: نَذَرَ مالهَ الله ونذره على نفسه أن يفعل كذا، ونَذَرَ الرجلُ ابنه للمتعبد: جعله نذيرة وانتذره نذْرًا: نذره، ونَذَرَ بالشيءِ نَذْرًا ونِذارًا: علم به فحذره واحترز منه واستعد له، وأنذره بالشيءِ إنذارًا: أعلمه به وخوفه منه، ومن أمثال العرب: قد أعذر من أنذر، وتنادر القوم: أنذر بعضهم بعضًا شرًّا وخوفًا بعضهم بعضًا منه.

والنذر: النحب وهو ما يقدمه المرء لربه أو يوجبه على نفسه تبرعًا مما ليس واجبًا عليه من صدقة أو عبادة أو غير ذلك لحدوث أمر ما وجمعه نذور، وفي الحديث: " لا تتذروا الله فإن النذر لا يرد قضاءً ولكن يُستخْرَج به مال البخيل " وإنما قيل له نذر لأنه نُذِرَ فيه أي أُوجِبَ، ومن المجاز: أعطيت الرجلَ نذرَ جرحه: أي الأرش أو الدية لأنها مما نذر رسول الله أي أوجب كما يوجب الرجل على نفسه، والنذيرة: ما يعطيه المرء نذْرًا، والنذير: الإنذار والمُنذِرُ وجمعه نُذُرٌ، والنذارة: الإنذار والإنذار: الإبلاغ ولا يكون إلا في التخويف، فهو الإعلام بالشيء الذي يُحذَرُ منه ونذيرة الجيش: طليعتهم الذي ينذرهم أمر العدو أي يعلمهم. (١)

ويدور المعنى المحوري لهذه المادة حول تبعة تُلْتَزَمُ أو يخشى من لزومها كالأرش (الدية) الذي يجب إخراجه غُرْمًا مقابل جرح الغير، ومن خشية لزوم التبعة أخذ الإنذار بمعنى التحذير والتخويف من مكروه سيقع، وكذلك أخذ النذر بمعنى إيجاب الشيء على النفس تبرعًا أول الأمر، لأنه متى أخذ وجب الالتزام به وخيف من تبعة إخلافه (٢)، وإلى هذا المعنى أشار ابن فارس بقوله: " النون والذال والراء كلمة تدل على تخويف أو تخوف، منه الإنذار: الإبلاغ، ولا يكاد يكون إلا في التخويف... ومنه النذر: وهو أنه يخاف إذا أخلف " (٣)

والنذر اصطلاحًا: إلزام مُكَلَّفٍ مختار نفسه لله تعالى بالقول شيئًا غير لازم عليه بأصل الشرع، بمعنى: التزام قرابة غير لازمة شرعًا بلفظ يُشعر بذلك تعظيمًا لله تعالى، وهو ما يوجبه الإنسان على نفسه تطوعًا مالا كان أو غيره، فالتطوع لا التزام فيه، فإذا نذر به الإنسان دخله الالتزام بالفعل، وبالنذر يوجب الإنسان على نفسه ما ليس بواجب لحدوث أمر، فهو ما كان وعدًا مبنياً على شرط، فمن النذر: عليّ إن شفي الله مريضني كذا، وليس من النذر: عليّ أن أتصدق بدينار، وهذا الوعد قد يكون بخير كما قد يكون بشر، لذا جاء في الحديث: " من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " (٤).

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب مج ٦ ص ٤٣٩٠، الجوهري: الصحاح ج ٢ ص ٨٢٥، والفيومي: المصباح المنير ج ٢ ص ٥٩٩، والأزهري: تهذيب اللغة ج ١٤ ص ٤٢٠، والزمخشري: أساس البلاغة ج ٢ ص ٢٦١، والمعجم الوسيط ص ٩٥٠.  
(٢) ينظر: محمد حسن جبل: المعجم الاشتقاقي الموصل لألفاظ القرآن الكريم، المجلد الرابع، ص ٢١٧٢.  
(٣) ابن فارس: مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٤١٤.  
(٤) ينظر: السيد سابق: فقه السنة مج ٣ ص ٣٢، والجرجاني: التعريفات ص ٢٦٠، والراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن ص ٦١٦، والكفوي: الكليات ص ٩١٢، والموسوعة الفقهية ج ٤٠ ص ١٣٦.

أما عن مادة ( ن ذ ر ) في القرآن الكريم ، فهي من المواد كثيرة الاستعمال فيه ؛ إذ وردت أغلب استعمالاتها في مائة وثلاثين موضعاً ، توزعت هذه الاستعمالات بين الفعلية والاسمية ، فمن الأفعال ( نذرت - نذرتم - أنذرتكم - أنذرتكم - ينذرون - ... ) وذلك في ثمانية وأربعين موضعاً ، ومن الأسماء جاء ( النذر - نذورهم - النذر - نذير - منذر - منذرين ... ) وذلك في اثنين وثمانين موضعاً . (١)

وتذكر مصادر الوجوه والنظائر لهذه المادة في القرآن خمسة أوجه ، هي :

- التحذير : ﴿ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ ﴾ يونس ٢

- الخبر : ﴿ هَذَا نَذِيرٌ مِّنَ النَّذْرِ الْأُولَى ﴾ النجم ٥٦

- الرسل : ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ ﴾ القمر ٢٣

- الشيب : ﴿ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ ﴾ فاطر ٣٧

- الإيجاب على النفس : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ الحج ٢٩ (٢)

وقد تعددت هذه المعاني على عادة أصحاب الوجوه والنظائر في التفريع والتفصيل وفقاً لما قد يقتضيه السياق وفي ضوء ما يذكره المفسرون ، غير أن قليل من التأمل فيها يفضي بنا إلى معنيين اثنين فقط لهذه المادة في القرآن :

**الأول :** الإنذار بمعنى الإبلاغ والإعلام بشيء مع التخويف منه والتحذير في مدة تسع للتحفظ منه ، وعليه جاء أغلب ما تتركب من هذه المادة في القرآن ، جاء منها الفعل

كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَابِ ﴾ الأحقاف ٢١ ، وجاء

منها الاسم كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾ الرعد ٧ ، واللفظ

بهذا المعنى لا يدخل في مجال الألفاظ الدالة على معنى الالتزام .

**والثاني :** النذر بمعنى إيجاب يأخذه الإنسان على نفسه بإرادته ويلزمه الوفاء به ولم يأت من المادة بهذا المعنى سوى خمسة استعمالات فقط في خمس آيات ، وقد

جاء منها الفعل في قوله تعالى : ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ آل عمران

٣٥/منية

(١) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٧٨٦ : ص ٧٨٨ .  
(٢) ينظر : الدامغاني : الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ومعانيها ، ص ٧٦٥ و ص ٧٦٦ .

وجاء منها الاسم في قوله تعالى : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ الحج ٢٩/مدنية ، واجتمع الفعل

والاسم في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ

يَعْلَمُهُ ﴾ البقرة ٢٧٠/مدنية ، واللفظ بهذا المعنى لا تخفى دلالاته على الالتزام .

وبمراجعة السياق العام للآيات الخمسة التي ورد فيها لفظ النذر بمعنى الالتزام نجد أنها كلها من آيات القرآن المدني ( البقرة ٢٧٠ وآل عمران ٣٥ والحج ٢٩ والإنسان ٧ ) باستثناء آية واحدة وردت في سورة مريم وهي مكية ، وذلك في قوله

تعالى على لسان مريم - عليها السلام - : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ مريم ٢٦/مكية

ولا شك أن اختصاص السور المدنية بأغلب مواضع هذا اللفظ ، يرجع بشكل عام إلى كونه مما يدخل في باب العبادات ، لكون النذر قرينة يتقرب بها العبد إلى ربه وبيان العبادات وما يختص بها من أحكام وما يترتب عليها من جزاء ، هو المحور الذي يدور حوله القرآن المدني .

وفي السطور التالية محاولة للوقوف على دلالة هذا اللفظ في سياقه المكي والمدني ، والتعرف على ما قد يضيفه عليه هذا السياق أو ذلك ، مع الاستعانة في ذلك بما ذكره المفسرون في تفسير ما ورد فيه من آيات ، دون إغفال لدور السياق اللغوي الوارد فيه :

فالنذر في قوله تعالى : ﴿ فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ مريم ٢٦/مكية ، وقع من

السيدة مريم عليها السلام ، وقد وقع منها هنا على الصوم ، وقد ذكر المفسرون أن الذي تتابعت به الأخبار عن أهل الحديث ورواة اللغة أن الصوم هو الصمت ، لأن الصوم إمساك ، والصمت إمساك عن الكلام ، وقيل هو الصوم المعروف ، وكان يلزمهم الصمت يوم الصوم إلا بالإشارة ، وأن الصمت كان عندهم في الصوم ملتزمًا بالنذر ، كمن نذر المشي إلى البيت الحرام فاقضى ذلك منه الإحرام بالحج أو بالعمرة ومعنى هذه الآية أن الله أمرها بأن تمسك عن مخاطبة البشر ، وأن تحيل إلى ابنها في ذلك ، ليرتفع عنها خجلها ، وتبين الآية فيقوم عذرها . (١) وبعيدًا عن حقيقة المراد بالصوم هنا ، فإن الذي لا شك فيه أن النذر الذي نذرت مريم بإمساكها عن الكلام كان على سبيل الالتزام بالأمر الإلهي لها بذلك ، وليس التزامًا منها على سبيل التطوع ابتداءً ، كما هو المعهود في شأن النذر ، وربما عُبر عن هذا الالتزام بلفظ النذر لكونه التزامًا واجب الوفاء يقع من الإنسان تجاه ربه ، وليس لأحد من الخلق أن يحله منه ، وهذه خصوصية لنذر مريم اقتضاها خصوصية السياق الذي ورد فيه بخلاف سياقاته في الآيات المدنية حيث وقع النذر فيها بإرادة الملتزم نفسه .

(١) ينظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ١٣ ، ص ٤٣٩ .

ومن الآيات المدنية التي ورد فيها لفظ النذر قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ

أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾ البقرة ٢٧٠/ مدنية ، ولم تختلف أقوال المفسرين حول تفسير النذر فيها بالإيجاب الذي يأخذه الإنسان على نفسه طواعية ثم يلزمه الوفاء به بعد ذلك :

قال القرطبي : " كانت النذور من سيرة العرب ، تكثر منها فذكر الله تعالى النوعين : ما يفعله المرء تبرعاً ( النفقة ) ، وما يفعله بعد إلزامه لنفسه ( النذر ) ، والنذر : هو ما أوجبه المكلف على نفسه من العبادات مما لو لم يوجبه لم يلزمه ، تقول : نذر الرجل كذا : إذا التزمه " (١) .

وقال الفخر الرازي : " النذر ما يلتزمه الإنسان بإيجابه على نفسه ، يقال : نذر يئذر وأصله من الخوف لأن الإنسان إنما يعقد على نفسه خوف التقصير في الأمر المهم عنده ... " (٢)

وقال الطبري : النذر ما أوجبه المرء على نفسه ؛ تبرراً في طاعة الله ، وتقرباً إليه من صدقة أو عمل خير ، وقد يكون مطلقاً أو معلقاً (٣)

وقال الألويسي : " النذر عقد القلب على شيء والتزامه على وجه مخصوص قيل : وأصله الخوف لأن الشخص يعقد ذلك على نفسه خوف التقصير أو خوف وقوع أمر خطير " (٤)

ولعل مما يدعم ملمح الخوف في هذا اللفظ ، هو عطف الخوف على الوفاء بالنذر في قوله تعالى : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ الإنسان ٧ أي يخافون عقاب الله بتركهم الوفاء بما نذروا لله من أعمال بر ، وهذا يتفق مع ما ذكرته المعاجم ومنها مقاييس اللغة من دلالة هذه المادة في الأصل على التخوف أو التخويف .

وباستقراء السياق القرآني لبقية الآيات التي ورد فيها لفظ النذر يلاحظ أن كل ما وقع منه في القرآن كان التزاماً من الإنسان بالطاعة دون غيرها ، وقد جاء في كل مواضعه المكّي منها والمدني مرتباً بركن من أركان الإسلام الخمسة فقال :

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٤ ، ص ٣٥٨ و ص ٣٥٩ ، بتصريف يسير .  
(٢) الفخر الرازي : مفاتيح الغيب ، ج ٧ ، ص ٧٥ .  
(٣) ينظر : الطبري : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، ج ٥ ، ص ١٣ .  
(٤) الألويسي : روح المعاني ، ج ٣ ، ص ٤٣ .



﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ الإنسان ٧ ، قال المفسرون : معناها الوفاء بالعقود ، والعقد الذي بين المسلمين وربهم هو شهادة التوحيد ، وقال : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾ البقرة ٢٧٠ ، والنفقة هي الصدقة ، والصدقة من أبواب الزكاة وقال على لسان أم مريم ﴿ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾ آل عمران ٣٥ والمحزر هو القائم بأعمال الكنيسة من صلاة وخدمة وغيرها ، وقال على لسان مريم عليها السلام : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾ مريم ٢٦ ، والصوم كذلك من أركان الإسلام ، وقال : ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ الحج ٢٩ ، والنذور هنا واجبات الحج وشعائره ، وهو الركن الخامس والأخير من أركان الإسلام . (١)

والنذر باعتباره التزامًا لا يقع إلا من الإنسان ، ولا يصح أن يكون إلا لله وإن توجه به الإنسان لغير الله كان ذلك من الشرك في العبادة ، وعلى الرغم من كراهته ونهي النبي عنه بقوله " إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل " ، إلا إنه متى أقدم عليه الإنسان صار واجبًا عليه الالتزام به ، وهذا باب من العلم غريب ، وهو أن ينهى عن فعل شيء ، حتى إذا فعل كان واجبًا (٢) ، لذا أمر الله بضرورة الالتزام به فقال ﴿ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ الحج ٢٩ ، وامتدح في القرآن من قام

بهذا الالتزام بقوله : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ الإنسان ٧

وقد عبر عن القيام بهذا الالتزام بلفظ الوفاء دون غيره ، لما فيه من دلالة على تقديم النذيرة كاملة مستوفاة غير منقوصة ، وجيء بصيغة المضارع يوفون للدلالة على تجدد وفائهم بما عقدوا عليه ضمائرهم من الإيمان والعمل الصالح ، وذلك مشعر بأنهم يكثرون نذر الطاعات وفعل القربات ، ولولا ذلك لما كان الوفاء بالنذر موجبًا للثناء عليهم ، وهذا مبالغة في وصفهم بالتوفر على أداء الواجبات ، لأن من وفى بما أوجبه هو على نفسه ، كان بما أوجبه الله عليه أوفى . (٣)

(١) للتوسع ينظر : سمير سالم الفهداوي : النذر في القرآن الكريم ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية ، ص ٦٠ : ص ٩١ (٢) ينظر : الشوكاني : نيل الأوطار ، ( تحقيق محمد صبحي حلاق ) ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ ، ج ١٥ ، ص ٣٦٤ . (٣) ينظر : سمير سالم الفهداوي : النذر في القرآن الكريم ، ص ٨٥ .

من كل ما سبق ذكره يمكن استنباط أهم الملامح الدلالية المكونة لمعنى النذر في كونه : التزاماً من طرف واحد ، غير متبادل ، يأخذه الإنسان على نفسه تجاه ربه بإقامة طاعة لا تلزمه ابتداءً ، وقد يقع النذر كذلك بالمعصية ، وقد يقع على الإطلاق كما قد يقع مشروطاً ومؤقتاً له ، مع العزم الصادق على الوفاء به ، والخوف والحدز من الخروج عنه ، وهو كالدين واجب الأداء أو الكفارة ، يؤديه الإنسان بنفسه وقد يؤديه غيره عنه حال وفاته ، وهذه الملامح يمثلها الجدول التالي :

التزام	من طرف واحد	متبادل	من الإنسان	على نفسه	تجاه ربه	بطاعة	بمعصية	واجب الأداء	يخاف خلفه
+	+	-	+	+	+	±	±	+	+

## وثق

ورد في المعاجم العربية: وثَّقَ بفلان: يثِقَ ثقةً وموثقًا ووثوقًا ووثاقةً: انتمنه ووثقَ الشيءُ: قوي وثبت وصار محكمًا، وأوثقَ الأسير في الوثاق: شده فيه وأوثقَ العهد: أحكمه وأكدته، وثَّقَ فلانًا: قال عنه إنه ثقة، ووثقَ الأمرَ توثيقًا: أحكمه، ووثقَ العقد ونحوه: سجله بالطريق الرسمي فكان موضع ثقة، ووثقَ فلانًا: عاهده، وتوثقَ من الأمر: أخذ فيه بالثقة، وتوثقتَ العقدة: تأربت أي تأبت وتشددت، وتواثقَ القومُ: تعاهدوا وتحالفوا، واستوثقَ من فلان: أخذ منه الوثيقة وأخذ فيه بالوثاقة.

والثقة: الائتمان، وفلان ثقة: موثوق به وموثمن وجمعه ثقات، والموثق والميثاق: الائتمان ويطلق على العقد والعهد المؤكد بيمين لأنه يقع به الائتمان وكأنه عهد على التزام العهد، وهو في الأصل حبل أو قيد يُشدُّ به الأسير والدابة ونحو ذلك والجمع موثق وموثق، وأرض وثيقة: كثيرة العشب موثوق بها، وناقاة وثيقة وموثقة الخلق: محكمته، والوثيقة: مؤنث الوثيق، وهو ما يحكم به الأمر، والوثيقة في الأمر: إحكامه والأخذ بالثقة وجمعها وثائق، وعروة وثيقة: محكمة لا تنقطع ولا تنفصل، ووالوثقى: اسم تفضيل منها والموثق: من يوثق العقود ونحوها بالطريق الرسمي، والوثاق: اسم من الإيثاق وهو الشد والربط أو توكيد الشيء وإحكامه، والوثاق والوثاق: ما يشد به كالحبل وغيره وجمعه وثق، والموثقة: المعاهدة، والتواثق تفاعل منه. (١)

ويدور المعنى المحوري لهذه المادة حول بقاء الشيء إلى الأمد المرجو، لكثافة واشتداد بعضه إلى بعض، كالأرض الوثيقة والناقاة الوثيقة، ومن معنى الإمساك والاشتداد استعمل التركيب في الربط والارتباط وما هو من باب الشد والإمساك ومن الرباط المادي: الوثاق وهو حبل أو قيد يشد به الأسير والدابة، ومنه وثق الشيء: إذا صار وثيقًا شديدًا متماسكًا محكمًا، ومن الرباط المعنوي قيل للعقد وللعهد المؤكد: الميثاق والموثق لأن الذي يعطي العهد بشيء يوثق نفسه ويقيدها ويلزمها ما في العهد، وأخذ الميثاق: شده بعقد وعهد، ومنه الثقة: الائتمان لكونها تقيد صاحبها بمن يثق به ويأتمنه، والعروة الوثقى: الشديدة الإحكام التي لا يسقط ولا ينقطع من استمسك بها. (٢)، وإلى هذا المعنى أشار ابن فارس بقوله: "الواو والثاء والقاف، كلمة تدل على عقد وإحكام، ووثقت الشيء: أحكمته، والميثاق: العهد المحكم". (٣)

(١) ينظر: ابن منظور: لسان العرب مج ٦ ص ٤٧٦٤، والفيومي: المصباح المنير ج ٢ ص ٦٤٧، والغيروزآبادي: بصائر نوي التمييز ج ٥ ص ١٥٨، وأحمد رضا: معجم متن اللغة مج ٥ ص ٧٠٥، والمعجم الوسيط ص ١٠٥٤.  
(٢) ينظر: محمد حسن جبل: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم مج ١ ص ٢٤٢ وص ٢٤٣، وحسن عز الدين الجمل: معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن مج ٥ ص ١٩٠ وص ١٩١، ورفائيل نخلة اليسوعي: غرائب اللغة العربية ص ١١٠.  
(٣) ابن فارس: مقاييس اللغة، ج ٦، ص ٨٥، بتصرف يسير.

وفي الاصطلاح : الوثيقة ما يُحكم به الأمر ، وهي ما يتخذ لتأمين الحقوق عن الفوات على أصحابها بجدد أو نسيان أو إفلاس ، ويكون فيها معنى الحجة والوثاق مثل المستند والسجل والمحضر والصك الذي يكتبه الدائن على المدين ؛ شهادة بأن الدين في ذمته ، أو الصك الذي يُكتب بالبراءة من الدين ، وما جرى مجراه . (١)

أما عن مادة ( و ث ق ) في القرآن الكريم ، فقد وردت في أربعة وثلاثين موضعًا ، باثني عشر استعمالًا ، أغلبها استعمالات اسمية ، منها ( ميثاق - موثقا - الوثاق - الوثقى - ... ) وذلك في اثنين وثلاثين موضعًا ، أكثرها ذكرًا هو لفظ الميثاق ؛ إذ ورد فيه خمسًا وعشرين مرة ، ولم يرد فيه اسم الوثيقة ، وجاء من الاستعمالات الفعلية استعمالان فقط ، أحدهما ماضٍ ( واثقكم ) والآخر مضارع ( يوثق ) وذلك في آيتين ، ولم يرد فيه من الأفعال أية استعمالات أخرى . (٢)

وتذكر كتب الوجوه والنظائر لهذه المادة في القرآن الكريم عدة وجوه هي :

- العهد المؤكد بيمين : ﴿ وَمِيثَقَهُ الَّذِي وَاثَقَّكُمْ بِهِ ﴾ المائدة / ٧ مدنية
- التأكيد والتشديد : ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَقِهِ ﴾ البقرة / ٢٧ مدنية .
- الخلف : ﴿ حَتَّى تَوْتُونَ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ ﴾ يوسف / ٦٦ مكية
- العقد : ﴿ وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَقًا غَلِيظًا ﴾ النساء / ٢١ مدنية
- الهدنة : ﴿ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَقٌ ﴾ الأنفال / ٧٢ مدنية
- الشيء الذي يُشد به : ﴿ فَشُدُّوا الْوُثَاقَ ﴾ محمد / ٤ مدنية
- الربط والتقييد والشد بإحكام : ﴿ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ ﴾ الفجر / ٢٦ مكية
- بمعنى الإسلام والإيمان : ﴿ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ البقرة / ٢٥٦ مدنية (٣)

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ٤٢ ص ٣٦٠ ، ج ١٤ ص ١٢٤ ، ومحمد عمارة : قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، ص ٦١٦ .

(٢) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٨٣٢ .

(٣) ينظر : النيسابوري : وجوه القرآن الكريم ص ٣٠٤ ، وأحمد مختار عمر : المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته ص ٤٧٢

ولكن هذه الوجوه على تعددها لا تخرج باللفظ عن أحد معنيين :

**الأول :** الرباط والربط بمعناه المادي الحسي ، وهو الأصل في هذه المادة ، وجاء منه في القرآن : الوثاق بمعنى القيد وما يشد به الأسير من سلاسل وأغلال أو نحو ذلك ومنه قوله تعالى : ﴿ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ ﴾ محدد ، وكذلك : الإيثاق وهي عملية الربط نفسها والشد المحكم بحبل أو نحوه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ ﴾ الفجر ٢٦ ، واللفظ بهذا المعنى لا يدخل في مجال الألفاظ الدالة على الالتزام .

**والثاني :** الشد أو الرباط المعنوي ، فيطلق الموثق والميثاق على العقد والعهد المؤكد بيمين وعلى الهدنة والمعاهدة والحلف وغيره مما يتقيد الإنسان بضرورة الالتزام به وعلى هذا المعنى جاءت أغلب استعمالات هذه المادة في القرآن الكريم ، واللفظ بهذا المعنى لا تخفى دلالاته على الالتزام ، وقد جاء به في ثلاثين آية ، أغلبها من آيات القرآن المدني ، ولم يرد منه سوى آيتين مكيتين في سياق واحد من سورة واحدة مكية ( يوسف ٦٦ و ٨٠ ) ، وذلك في سياق تأكيد العهد بين إخوة يوسف وأبيهم على الالتزام بالمحافظة على أخيههم وإرجاعه إلى أبيه سالمًا ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ قَالَ

لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا

ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ يوسف ٦٦/مكية ، أما ما ورد منه في

الآيات المدنية فوقع في سياق أخذ العهد المؤكد والمغلظ من طرف تجاه آخر ، وأكثر ما ورد من الميثاق فيها كان ميثاقًا أخذه الله من أهل الكتاب ، ومنه قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ آل عمران

١٨٧/مدنية ، وقوله : ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيُّ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ ﴾ المائدة ١١٤

مدنية ، وأخذه كذلك من الأنبياء في آيتين هما قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ

النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِمَا

مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِءَ وَلَتَنْصُرُنَّهُ ﴾ آل عمران ٨١/مدنية ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ

النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ ﴾ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ

مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿ الأحزاب ٧ / مدنية ، وفيما عدا ذلك هناك المواثيق التي يأخذها الناس فيما بينهم إما في سياق الهدنة والمعاهدة بين طرفين كقوله تعالى : ﴿ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾ الأنفال ٧٢ / مدنية ، وإما في سياق الإشارة إلى عقد النكاح باعتباره عهدًا مؤكدًا بين الزوجين ، وجاء ذلك مرة واحدة في قوله تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ النساء ٢١ / مدنية .

ومن السياقات المتعددة التي ورد فيها لفظ الميثاق يتضح اشتراكها جميعًا في الوقوع على أمر غاية في الأهمية ويحتاج إلى مزيد من الأحكام والاستيثاق له ولا يكفي معه مجرد العهد ، إما لأنه مأخوذ من الله ، وإما لأنه قد يُؤخذ على أناس من عاداتهم الاستخفاف بالعهود فلا بد من توثيقها معهم وتأكيدا عهدًا بعد عهد ، وإما لأنه يُؤخذ على أمر جليل كأخذ الميثاق من الأنبياء على ما حملهم من رسالة ، وكأخذ الميثاق من الأزواج على ما استحلوا به نساءهم ، والميثاق في كل ما سبق مما ينبغي الالتزام به ، وقد جاءت بذلك أقوال المفسرين في تفسير ما وقع منه في القرآن ، من ذلك :

الميثاق في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾ البقرة ٢٧ / مدنية قال القرطبي : " الميثاق : العهد المؤكد باليمين ، مفعال من الوثيقة والمعاهدة وهي الشدة في العقد والربط ونحوه ، والجمع : المواثيق على الأصل ؛ لأن أصل ميثاق موثاق ... والموثق : الميثاق ، والمواثقة : المعاهدة " (١) ، " والضمير في " ميثاقه " يعود على العهد أي من بعد توكيد العهد وتوثيقه ، ولما كان العهد عهدًا غير معين ، بل كل ما عاهدوا عليه ، كان توكيد كل ما يفرضه المخاطب بما تقدمه من العهود وما تأخر عنه ، فهو على حد " ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها " فالميثاق إذن عهد آخر اعتبر مؤكدًا لعهد سبقه أو لحقه " (٢) .

وفي قوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ﴾

ال عمران ٨١ ، قال المفسرون : الميثاق : العهد الموثق ، مأخوذ من الوثاق ، وهو ما يُشد به الأمر ويثبت ويؤكد ، والميثاق الذي أخذه الله على النبيين هو ما حملهم من رسالة ، لكونها عهد موثق بين كل نبي وربه ، وأخذ الميثاق منهم بمنزلة الاستحلاف لهم . (٣)

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٢٧٠ و ص ٣٧١ .  
(٢) ينظر : ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ١ ، ص ٣٧١ ، بنصرف يسير .  
(٣) ينظر : محمد أبو زهرة : زهرة التفسير مج ٣ ص ٩٢٩٢ ، والفراء : معاني القرآن ج ١ ص ٢٢٥ ، والسجستاني : غريب القرآن ص ٤٥٤ .

وجاء الموثق في قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا

مِّنَ اللَّهِ ﴾ يوسف ٦٦/ مكية ، قال المفسرون : الموثق بمعنى الميثاق وهو ما يوثق به من يمين وعهد وأصله مصدر ميمي للتوثق ، أطلق هنا على المفعول وهو ما به التوثق ، يعني الحلف واليمين ، وظاهر الآية يفيد أنه استحلّفهم أخذًا منهم الموثيق ، ويدل على هذا المعنى اشتهار الإيتاء والإعطاء في إنشاء الحلف ليطمئن المحلوف له بصدق الحالف ، كما أطلق فعل الأخذ على تلقي المحلوف له للحلف في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ ﴾ يوسف ٨٠ وإنما جعل الحلف بالله موثقًا لأن الحلف به مما تُؤكّد به العهود وتُشدّد . (١)

وللتشديد على ضرورة الالتزام بالمواثيق ، جاء الميثاق في بعض سياقاته مصاحبًا لبعض المؤكّدات التي من شأنها أن تدفع بالإنسان إلى ضرورة الوفاء به ، كأن يكون هذا الميثاق من الله كما في ﴿ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ ﴾ يوسف ٦٦ و ٨٠ ، أو يقع الإقرار

والإشهاد عليه من الله كما في ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ ۗ ﴾ إلى قوله : ﴿ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي ۗ قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِّنَ

الشَّاهِدِينَ ﴾ آل عمران ٨١/ مدنية ، ومثل ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا ءَاتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ يوسف ٦٦/ مكية ، أو وصفه بالغلظ وذلك في أكثر من موضع من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ النساء ١٥٤ والأحزاب ٧ .

ولما كان الميثاق عهدًا مؤكدًا باليمين ، فإن القرآن عبر عن إنشاء الالتزام به بلفظي الأخذ والإيتاء لاشتغال اللفظين في إنشاء الحلف ، كما سبق ، بينما عبر عن الخروج عن هذا الالتزام بلفظ النقض كما في قوله تعالى : ﴿ فِيمَا نَقَضِهِمْ مِّيثَقَهُمْ

وَكُفِّرِهِمْ بِعَايَتِ اللَّهِ ﴾ النساء ١٥٥ ، وقوله تعالى : ﴿ فِيمَا نَقَضِهِمْ مِّيثَقَهُمْ

(١) ينظر : الطبري : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، ج ١٣ ، ص ٢٣٤ ، وابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ١٣ ، ص ١٨ والزمخشري : الكشاف ، ج ٣ ، ص ٣٠٥ ، ومجدي حسين : التوجيه اللغوي لمشكل القرآن الكريم ، ص ٥٦ .

لَعَنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ﴿ المائدة ١٣ ﴾ ، والنقض يعني إفساد ما أبرمته من بناء أو حبل أو عهد بمعنى حله وهدمه وإبطاله وإفساده بشكل لا يُرجى بعده الإصلاح ومنه قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾ البقرة ٢٧ ، يقول ابن عاشور : " والنقض في اللغة حقيقة في فسخ وحل ما رُكِبَ ووصل ، بفعل يعاكس الفعل الذي كان به التركيب ... وقد استعمل النقض هنا مجازاً في إبطال العهد بقرينة إضافته إلى عهد الله وهي استعارة من مخترعات القرآن بنيت على ما شاع في كلام العرب في تشبيه العهد وكل ما فيه وصل بالحبل ... ووجه اختيار استعارة النقض الذي هو حل طيات الحبل إلى إبطال العهد أنها تمثيل لإبطال العهد رويداً رويداً وفي أزمنا متكررة ومعالجة ، والنقض أبلغ في الدلالة على الإبطال من القطع والصرم ونحوهما لأن في النقض إفساداً لهيئة الحبل وزوال رجاء عودها وأما القطع فهو تجزئة " (١)

من تفسير ما ورد من لفظ الميثاق في هذه السياقات وغيرها يتبين أن الميثاق التزام يُطلب من الإنسان فيعطيه بعد أن يعقده على نفسه ، وإذا كان اليمين هو القسم والعهد كما تقدم التزام ، فإن الميثاق هو العهد الموثق باليمين ، ويكون الميثاق مركباً من العهد واليمين معاً ، وكأنه عهد على التزام العهد ، وتكون دلالاته على الالتزام أقوى وأشد (٢)

وعليه يمكن استنباط أهم الملامح الدلالية المميزة للفظ الميثاق في كونه : التزاماً مؤكداً بيمين ، من الإنسان تجاه آخر أو تجاه ربه ، وبه يؤكد الإنسان عهداً سابقاً أو لاحقاً كنوع من الارتباط والتقييد به ، وهو وسيلة للانتماء ولإثبات الحقوق وضمانيها ، والجدول التالي يبرز أهم هذه الملامح :

الميثاق	التزام	من الإنسان	تجاه غيره	تجاه ربه	مؤكد	بيمين	يؤكد عهداً آخر	ارتباط وتقييد	وسيلة للانتماء وضماني الحقوق
+	+	+	±	±	+	+	+	+	+

(١) ينظر : الجوهري : الصحاح ، ج ٢ ، ص ١١١٠ ، وابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ١ ، ص ٣٦٨ ، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ١ ، ص ٣٦٩ .

(٢) للتوسع ينظر : محمد أحمد خلف الله : مفاهيم قرآنية ، ص ١٦٤ و ص ١٦٥ ، وينظر : القرافي : الفروق ، ص ٦٥ .



## و ع د

قال ابن فارس : " الواو والعين والذال كلمة صحيحة تدل على ترجية بقول يقال : وعدته أعده وعدًا ، ويكون ذلك بخير وشر ، فأما الوعيد فلا يكون إلا بشر " (١)

وجاء في المعاجم العربية : وَعَدَهُ الأَمْرَ ووعدته به : يَعِدُهُ وَعَدًا وَعِدَّةً وموعِدًا ومَوْعِدَةً وموعودة : مناه به وأَمَلَهُ فيه يستعمل في الخير والشر ، وأوعد فلانًا : وعدته وتهدده بالشر ، وقالوا في الخير : وعدته وعدًا وعدة ، وقالوا في الشر : وعدته وعيدًا فالمصدر فارق ، والخلف في الوعد عند العرب كذب ، وفي الوعيد كرم ، وواعده : وعد كل منهما الآخر ، واتعد : قبل الوعد ووثق فيه ، وتواعدوا : وعد بعضهم بعضًا بخير ، وتوعدته : تهدده ، واتعدوا : توعد بعضهم بعضًا بشر.

والوعد : التمنية والترجية ويكون بالخير والشر ، والوعيد والتوعد : التهديد والتهدد ولا يكون إلا بالشر ، والعدة من الوعد ويجمع على عدات وفي الحديث : " العدة عطية " و " العدة دين " ، وأرض واعدة : إذا رُجي خيرها من النبات كأنها تعدك بالنبات ، وكذلك سحاب واعد : كأنه يعدك بالمطر ، والموعد : العهد ، واليوم الموعود : يوم القيامة ، والميعاد والموعد : المواعدة ومكانها وزمانها ، والاتعاد : قبول الوعد . (٢)

حددت المعجمات العربية دلالة مادة ( و ع د ) بأنها لون من العهد ، إذ يبدو مما ذكرته المعاجم أن العرب استعملوا هذه المادة في الدلالة على التمنية والترجية بشيء في المستقبل ، خيرًا كان أو شرًا ، والأصل في وعد وأوعد أنها للخير والشر ، فإذا ما أسقطوا لفظ الخير والشر ، قالوا في الخير : وعدته وعدًا وعدة وقالوا في الشر : وعدته وأوعدته وعيدًا وإبعادًا ، وبهذا تأخذ التمنية وجوهًا مختلفة من المعنى حسب السياق الذي ترد فيه ، وأحيانًا حسب الصيغة التي ترد بها . (٣)

وإذا كان الوعد في اللغة قد يستعمل في الخير وقد يستعمل في الشر ، فإنه تخصص استعماله في اصطلاح الفقهاء على الترجية بالخير ، وصار يطلق على الإخبار بإيصال الخير في المستقبل ، فالوعد يتحقق بالقول ، وهو التزام يقع على الزمن المستقبل ، وهو كالعهد مطلوب الوفاء به شرعًا . (٤)

(١) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٦ ، ص ١٢٥ .  
(٢) ينظر : الجوهري : الصحاح ج ٢ ص ٥٥١ ، وابن منظور : لسان العرب مج ٦ ص ٤٨٧١ ، وابن فارس : مجمل اللغة ج ٢ ص ٩٣١ ، والفويومي : المصباح المنير ج ٢ ص ٦٦٤ ، والأزهري : تهذيب اللغة ج ٣ ص ١٢٤ ، والمعجم الوسيط ص ١٠٨٦ .  
(٣) ينظر : محمد داود : الدلالة والكلام ، ص ٤٥٩ ، ومحمد حسن جبل : المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، مج ٣ ص ١٤٢١ ، وحمدى محمود عبد المطلب : كتاب الفروق اللغوية أو نوار الألفاظ وثمار المعاني ، ص ١١٣ .  
(٤) ينظر : الموسوعة الفقهية ، ج ٤٤ ، ص ٧٢ و ص ٧٣ .

أما عن مادة ( و ع د ) في القرآن الكريم ، فهي من المواد كثيرة الدوران فيه ؛ إذ وردت مائة واثننتين وخمسين مرة ، في استعمالات مختلفة موزعة بين الفعلية والاسمية ، جاء من الأفعال ( وَعَدَ - وَعَدْتُمْ - وَعَدْنَا - تَوَاعَدْتُمْ - تَوَاعَدُونَ ... ) وذلك في سبعة وسبعين موضعاً ، وجاء من الاستعمالات الاسمية ( وَعَدَ - وَعِيدَ - مَوْعِدَ - مَوْعِدَةٌ - مَوْعِدُونَ - الميعاد ... ) وذلك في خمسة وسبعين موضعاً ، وأكثرها استعمالاً فيه كان لفظ الوعد ، وذلك ما يقرب من خمسين مرة . (١)

ولم تختلف معاني هذه المادة في القرآن عما أثبتته لها المعاجم اللغوية ، فجاء فيه الوعد بمعنى التزام أمر إزاء الغير والتعهد بالقيام به في المستقبل ، ووقع فيه بمعنى التمنية بالخير والإنذار بالشر ، وجاء فيه الوعيد واختص وقوعه فيه على الإنذار بالشر ، فمن الوعد بالخير ﴿ أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعَدًّا حَسَنًا فَهُوَ لَئِيمٌ ﴾ القصص

٦١/مكية ، وقوله : ﴿ وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ﴾ الفتح ٢٠/مدنية ، ومن الوعد

بالشر ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ التوبة

٦٨/مدنية ، وقوله ﴿ وَدَسْتَعَجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ تُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾ الحج ٤٧/مدنية

وتكرر الفعل في آية واحدة بالمعنيين نحو قوله تعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ

وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ﴾ البقرة ٢٦٨/مدنية ، ومما

يتضمن الأمرين معاً قوله تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾ يونس ٥٥/مكية ، فهذا وعد

بالقيامة وجزاء العباد إن خيراً فخير وإن شراً فشر ، ومن الوعيد ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ

قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ ﴾ طه ١١٣/مكية ، وجاء الفعل منه في قوله : ﴿ وَلَا

تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ ﴾ الاعراف ٨٦/مكية ، وجاءت فيه الموعدة

بمعنى الوعد المحدد المعين نحو : ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن

مَوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا أَيَّاهُ ﴾ التوبة ١١٤/مدنية ، وجاء الميعاد بمعنى الزمن الذي يتحقق فيه

(١) ينظر : محمد فواد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٨٤٣ : ص ٨٤٥ .

الموعد أو مكانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴾ آل عمران ٩/ مدنية ، وكذلك وقع فيه التواعد بين طرفين ومنه : ﴿ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ ﴾ الأنفال ٤٢/ مدنية وجاءت فيه المواعدة كقوله : ﴿ وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ ﴾ الاعراف ١٤٢/ مكة ، وهي صيغة تنبئ عن تراضي الواعد والموعد وتوافقهما فكان الوعد من كليهما (١).

والأصل في المواعدة أنها مفاعلة لا تقع إلا بين اثنين فأكثر ، كما أن المواعدة تكون بين البشر لأنهم وإن علا بعضهم فوق بعض درجات إلا أنهم في منزلة واحدة ، وأما بين الله وعباده ، فلا يكون إلا من طرف واحد ، طرفه سبحانه ؛ لأنه أعلى من أن ينتظر وعدًا من المخلوقات ، لذا حمل بعضهم الفعل هنا على الواحد بظاهر اللفظ فغالبًا ما يقع (فاعل) على اثنين ، وقد يكون لواحد كقولهم : ناولت وسافرت وعاقبت اللص وقتل الله فلانًا ، ولا يبعد عند أبي حيان والزجاج أن تكون المواعدة صدرت من الاثنين على أصل المفاعلة ، فيكون الله قد وعد موسى الوحي ويكون موسى وعد الله المجيء للميقات ، أو يكون الوعد من الله وقبوله من موسى فجرى مجرى المواعدة ، ولا يبعد أن يكون الأدمي يعد الله بمعنى يعاهده (٢).

وقد أشار الدكتور تمام حسان إلى أن النص القرآني عبر عن الالتزام في معظم الأحوال بذكر لفظ الوعد مع اختلاف ما ينسب إليه من صفات ، فالوعد حق ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴾ النساء ١٢٢ ، والوعد وعد صدق ﴿ وَعَدَّ الصِّدْقَ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴾ الاحقاف ١٦ ، والوعد مأتي ﴿ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًا ﴾ مريم ٦١ والوعد لا يخلف ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ لَا تُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾ الروم ٦ ، والوعد غير مكذوب ﴿ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾ هود ٦٥ ، والوعد وعد الله ﴿ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ الأنبياء ١٠٤ وقوله وعدًا علينا كقوله حقًا علينا ، والوعد مسنول ﴿ كَانَ

(١) ينظر : الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ص ٦٨١ ، حسن عز الدين الجمل : معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن مج ٥ ص ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، وأحمد مختار عمر : المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته ص ٤٨٢ ، ومعجم ألفاظ القرآن الكريم ص ١١٨٦ .  
(٢) ينظر : الزجاج : معاني القرآن وإعرابه ج ١ ص ١٣٣ ، وللتوسع ينظر : مجدي حسين : التوجيه اللغوي لمشكل القرآن الكريم ص ٤٣ .

عَلَى رَبِّكَ وَعَدًّا مَسْئُولًا ﴿ الفرقان ١٦ ، يقول الفراء : وعدهم الله الجنة فسألوها

إياه في الدنيا إذ قالوا ﴿ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ ﴿ آل عمران ١٩٤ ، أي على

السنة رسلك ، وهو يوم القيامة غير مسنول ، والإنسان قد يقول : لأعطينك ألفاً وعدًّا مسنولاً ، أي هو واجب لك فتسأله لأن المسنول واجب ، وإن لم يسأل كالدين وهكذا نرى أن الله سبحانه وتعالى إذا ألزم عباده بما يفرضه عليهم من تكاليف التزم لهم بعقاب المذنب ومكافأة المحسنين . (١)

من كل ما سبق نجد أن الوعد في السياق القرآني وقع من الله تجاه خلقه وعلى هذا

جاء أكثر ما وقع من الوعد في القرآن الكريم ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ أَفَمَن وَعَدْنَاهُ

وَعَدًّا حَسَنًا فَهُوَ لَنَقِيهِ ﴿ القصص ٦١/مكية ، ووقع من الخلق تجاه بعضهم البعض كقوله

تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ ﴿ التوبة

١١٤ ، ووقع من الشيطان تجاه ذرية آدم جميعها ، كقوله تعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ

الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ﴿ البقرة ٢٦٨/مندية ، والوعد من الله التزام بالثواب

والعقاب وبالنفع وبالضرر ، وهو وعد ناجز لا يتخلف ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ

وَعْدَهُ ﴿ الروم ٦٦ ، والوعد بين الناس التزام من طرف واحد وقد يقع بالتبادل ويغلب في

عرفهم أن يكون بالخير والنفع ، وهو واجب الإنجاز ولكن الإنسان قد يتخلف عنه

فتلحق به المذمة والإثم ﴿ بَلْ إِن يَدْعُوا الظَّالِمُونَ بَعْضُهُم بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا ﴿ فاطر

٤٠ ، والوعد من الشيطان هو التزام كاذب بأمر ظاهره فيه المنفعة وهو في الحقيقة

على العكس ، والوعد منه التزام لا يملك إنجازه ولا يستطيع تنفيذه ﴿ يَعِدُهُمْ

وَيُمْنِيهِمْ ﴿ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿ النساء ١٢٠ والوعد في كل سياقاته يقع

على الزمن المستقبل .

(١) ينظر : تمام حسان : اجتهادات لغوية ، ص ٣٠٨ : ص ٣١٠ ، والفراء : معاني القرآن ، ج ١ ، ص ٢١٣ و ص ٢٦٣ .

وكما أن الأمانة التزام يقتضي الأداء ، والعهد التزام يقتضي الوفاء ، فإن الوعد التزام يقتضي الإنجاز ، وكما يقال خان الأمانة ونقض العهد يقال : أخلف الوعد ، فالوعد التزام يقتضي الإنجاز ، والرجوع فيه عبر عنه القرآن بالإخلاف كقوله تعالى : ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ

مَا وَعَدُوهُ ﴾ التوبة ٧٧ ، وقوله : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ لَا تُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾ الروم ٦ ، وقوله :

﴿ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ ﴾ إبراهيم ٤٧ ، يقول الكفوي : " الخلف اسم

وهو في المستقبل كالكذب في الماضي ، وهو أن تعدَّ عِدَّةً ولا تنجزها " (١)

ومن خلال العرض السابق لمعنى الوعد في اللغة وفي الاصطلاح وفي الاستعمال القرآني ، يمكن استنباط أهم الملامح الدلالية المكونة لهذا اللفظ في دلالاته على الالتزام في كونه : التزاماً يقع من الله ويقع من الإنسان ، وفي كلٍ يقع تجاه الناس ، بالتمنية بخير أو بشر ، يقع في المستقبل ، وقد يقع بين شخصين بالتبادل بأن يلتزم كل منهما بشيء في مقابل التزام الآخر له بنفس الشيء أو بشيء آخر يقابله والوعد التزام بقول لا يشترط فيه الصدق فقد يقع على الكذب ، وفي كل أحواله يتعلق الملتزم له بالأمل والتمني ، وتتلخص أبرز هذه الملامح في الجدول التالي :

الوعد	التزام	مقول	من الله	من الإنسان	تجاه الناس	الترجية بالخير	الترجية بالشر	في المستقبل	متبادل	صادق
	+	+	±	±	+	±	±	+	±	±

(١) الكفوي : الكليات ، ص ٤٢٨

## ي م ن

قال ابن فارس : " الياء والميم والنون كلمات من قياس واحد ، فاليمين يمين اليد واليمين القوة ، واليمين البركة ، واليمين الحلف ، وكل ذلك من اليد اليمنى " (١)

وجاء في المعاجم العربية : يَمَنَ فلان يَمِين : أخذ ذات اليمين ، وَيَمَنَ بفلان : أخذه جهة اليمين ، وَيَمَنَ اللهُ فلاناً يُمْنًا : جعله مباركًا فهو ميمون ، وَأَيَمَنَ فلان ويأمنَ : أخذ ذات اليمين وأراد اليمن والبركة ، وتيمّنت وتيامنت : ذهب ذات اليمين ، وتيمّنت بفلان أو بالشيء : تبركت به .  
واليمين : المقابل لليسار جهة وجارحة ، يقال : اتجه فلان إلى اليمين وأكل الرجل بيمينه ، واليمين : الحَلْف والقسم لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه على يمين صاحبه فسُمِّي الحَلْف يمينًا مجازًا ، وفي الحديث : " يمينك على ما يصدقك به صاحبك " ، واليمين واليُمن : البركة ، واليمين : القوة والشدة والمنزلة يقال : هو عندنا باليمين : أي بمنزلة حسنة ، وفي الجمع يقال : ثلاث أيمن ، فإذا كثرت فهي الأيمان ، ويقال : قدم فلان على أيمن اليمين : يعني اليد اليمنى والأيمن : خلاف الأيسر ، واليُمنى : ضد اليسرى . (٢)

وفي ضوء ما أثبتته المعاجم العربية لهذه المادة من معان ، ذكرت كتب الوجوه والنظائر أن اليمين تأتي على معان عديدة ، فاليمين : اليد اليمنى ، واليمين : الجهة اليمنى ، واليمين : القسم والحَلْف ، واليمين : القوة والشدة ، واليمين : العدل واليمين : الرزق ، واليمين : البركة ، واليمين : أول النهار والشمال آخره ، واليمين : المنزلة الحسنة ، واليمين : السعادة . (٣)

ويدور المعنى المحوري لهذه المادة حول أداة قوة وعون أساسية على كل عمل ، ومنه جاء المعنى الأول الذي سجلته المعجمات العربية لألفاظ المادة وهو اليد اليمنى ، وتأتي اليمين بمعنى القدرة والقوة لأن المرء يستطيع بيمينه ما لا يستطيع بشماله ، فهي الأداة الأساسية التي يبادر بها كل الناس إلى التناول والإمساك بشيء ويسهل بها في العادة تعاطي الأشياء وعلاجها ، لكونها الأقوى في التحكم ، وعلى ذلك كان قولهم : ملك يميني : أنفذ وأبلغ من قولهم : في يدي ، ولهذا قال تعالى :

﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ النور ٣٣ ، ثم سُمِّي القسم والحلف يمينًا باعتبار ما يفعله

المعاهد والمخالف وغيره ؛ لأن التحالف يكون بأخذ اليمين ، أو لأنها تحفظ الشيء كما تحفظه اليمين ، وأصبحت اليمين في العربية تعني : الكلام أو القول الذي يُراد به توثيق أمر وتأكيد صدقه وإثباته أو نفيه . (٤)

(١) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٦ ، ص ١٥٨ ، بتصريف يسير .  
(٢) ينظر : الفيومي : المصباح المنير ج ٢ ص ٣١٢ ، وابن منظور : لسان العرب مج ٦ ص ٤٩٦٩ ، وكراع النمل : المنجد في اللغة ص ٣٦٠ ، والمعجم الوسيط ص ١١١٠ ، وحمدي عبد المطلب : كتاب الفروق اللغوية أو نوار الألفاظ وثمار المعاني ، ص ٢١ .  
(٣) ينظر : الخوارزمي : مختصر الوجوه في اللغة ص ١٠٩ ، وابن السجري : ما اتفق لفظه واختلف معناه ص ٤٩٣ .  
(٤) ينظر : الراغب : مفردات ألفاظ القرآن ص ٦٩٨ ، محمد حسن جيل : المعجم الاشتقاقي مج ٤ ص ٢٣٧٠ ، ومحمد داود : الدلالة والكلام ص ٤٦٠ ، وحسن عز الدين الجمل : معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن ج ٥ ص ٣٠٩ ، ومحمد الهمشري : القاموس الإسلامي ج ١٣ ص ٧٣

وفي الاصطلاح تعددت تعريفات اليمين في ألفاظها والمضمون واحد : فجاء في التعريفات : " اليمين في اللغة القوة ، وفي الشرع : تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى " ، وجاء في فقه السنة : " اليمين في الشرع : تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته ، أو هو عقد يقوي به الحالف عزمه على الفعل أو الترك " ، وجاء في الموسوعة الفقهية : " من معاني اليمين في اللغة القوة والقدرة ثم أطلق على الجارحة والحنف ، وسمي الحلف بالله يميناً لأن به يتقوى أحد طرفي الخصومة ، وفي الشرع : توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص " ، وفي القانون : " اليمين : إسهاد الله على صدق ما يخبر به الحالف " (١)

وقد أجمل العسكري كل ما قيل في معنى هذا اللفظ في اللغة والاصطلاح بقوله : " اليمين أصلها القوة ، وقيل لليد اليمنى لقوتها على اليسرى ، واليمين القسم ، لأنه قوة لدفع الدعوى ، وأصلها أنهم إذا تحالفوا تصافقوا بأيمانهم فسمي الحلف يميناً وهي في اللغة : توكيد القول بذكر عظيم عند القائل كقولك بأبي وأمي ، وهي في الشريعة : توكيد القول بذكر الله أو بإيجاب قرابة في المال أو على النفس ، بدلالة قوله عليه السلام : " إذا حلفتم فاحلفوا بالله وصدقوا " ، واليمين تدخل فيما ينوى فيه الصدق والكذب من الكلام دون غيره " (٢)

أما عن مادة ( ي م ن ) في القرآن الكريم ، فقد وردت في واحد وسبعين موضعاً ، بتسعة استعمالات فقط ، كلها استعمالات اسمية ، فجاء فيه الاسم معرفة ونكرة ومفرداً وجمعاً ( اليمين - يمينك - بيمينه - الأيمان - أيمانكم - أيمانهم - أيمانهن - الأيمن - الميمنة ) ولم يرد فيه شيء من الأفعال . (٣)

وتذكر كتب الوجوه والنظائر لهذه المادة في القرآن الكريم تسعة أوجه هي :

اليد اليمنى : ﴿ وَمَا تَلَكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسَىٰ ﴾ طه ١٧

الجنة : ﴿ وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴾ الواقعة ٢٧

القسم والحلف : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ البقرة ٢٢٥

العهد : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ التوبة ١٢

الجهة اليمنى : ﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ ﴾ المعارج ٣٧

(١) ينظر على الترتيب : الجرجاني : التعريفات ص ٢٨٠ ، والسيد سابق : فقه السنة مج ٣ ص ٩ ، والموسوعة الفقهية ج ١ ص ٢٣٧ ج ٧ ص ٢٤٥ ، ومعجم القانون ص ١٥٨ .  
(٢) أبو هلال العسكري : الوجوه والنظائر ، ص ٥١١ .  
(٣) ينظر : محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، ص ٨١٢ و ٨١٣ .

الدِّينِ : ﴿ قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ ﴾ الصافات ٢٨

القوة والقدرة : ﴿ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ الزمر ٦٧

الحجة والحق : ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ الحاقة ٤٥

الاحتواء والملك : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ النساء ٣٦ (١)

وبالنظر في هذه الوجوه يمكن القول بأن كل ما ورد في القرآن الكريم من هذا التركيب ، لا يخرج عن ثلاثة معان ، وما عداها لا يفصل عنها وإنما هو من باب تأويل اللفظ بما يتناسب مع السياق الذي ورد فيه ، وهذه المعاني هي :

- اليمين بمعنى اليد اليمنى والجهة اليمنى .
- اليمين بمعنى القدرة والقوة .
- اليمين بمعنى الحلف والقسم والعهد .

وليس من هذه المعاني ما يدل على معنى الالتزام سوى المعنى الثالث ، لكون اليمين التي بمعنى الحلف والقسم والعهد ، مما يُقَوِّي بها المرء عزمه على الالتزام بفعل الشيء أو بترك فعله ، وعليه جاء كثير مما ورد من هذه المادة في القرآن الكريم ، وكل ما جاء منها بهذا المعنى ورد بصيغة الجمع ( أيمان - الأيمان - أيمانكم - أيمانهم ) ، ولم يرد المفرد منها بهذا المعنى ، وقد توزعت سياقات ورودها بين الآيات المدنية وذلك على الأغلب ( البقرة ٢٢٤ و ٢٢٥ - آل عمران ٧٧ - المائدة ٥٣ و ٨٩ و ١٠٨ - التوبة ١٢ و ١٣ - النور ٥٣ - التحريم ٢ ... ) ، ولم يرد اللفظ بهذا المعنى في الآيات المكية إلا في سبع آيات فقط من أربع سور مكية ، هي ( الأنعام ١٠٩ - النحل ٣٨ و ٩١ و ٩٢ و ٩٤ - فاطر ٤٢ - القلم ٣٩ ) .

ومن الآيات المدنية التي ورد فيها اللفظ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً

لَأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ ﴾ البقرة ٢٢٤ / مدنية ، أي لا

تجعلوا اسم الله معرضاً لأيمانكم فتحلفوا به على الامتناع من البر والتقوى والإصلاح ثم تقولوا : سبقت منا يمين ، واليمين هو الحلف ، وسمي الحلف يميناً أخذاً من اليمين التي هي إحدى اليدين ، وهي اليد التي يفعل بها الإنسان معظم أفعاله ، وهي اشتقت من اليمن وهو البركة ؛ لأن اليد اليمنى يتيسر بها الفعل أحسن من اليد الأخرى .

(١) للتوسع ينظر كتب الوجوه والنظائر ل: الدامغاني ص ٨٣٢ ، والعسكري ص ٥١١ ، والنيسابوري ص ٣٢٧ وينظر : تمام حسان : البيان في روائع القرآن ، ج ١ ، ص ٣٠٦ وما بعدها .



وسُمِّيَ الحلف يميناً لأن العرب كان من عاداتهم إذا تحالفوا أن يمسك المتحالفان أحدهما باليد اليمنى من الآخر ، فكانوا يقولون أعطى يمينه إذا أكد العهد ، ثم اختصروا ، فقالوا صدرت منه يمين ، أو حلف يميناً ، فتسمية الحلف يميناً من تسمية الشيء باسم مقارنه الملازم له ، أو من تسمية الشيء باسم مكانه ، ولما كان غالب أيمانهم تقع في العهود والحلف ، وهو الذي يضع فيه المتحالفون أيديهم بعضها في بعض ، شاع إطلاق اليمين على كل حلف ، جرياً على غالب الأحوال ، فأطلقت اليمين على قسم المرء في خاصة نفسه دون عهد ولا حلف . (١)

وفي قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا

عَقَدْتُمْ عَلَى الْأَيْمَانِ ۗ ﴾ المائدة ٨٩ / منية ، قال المفسرون : الأيمان جمع يمين ، ويمين تُذَكَّرُ

وتؤنث وتجمع على أيمان وأيمن ، وقيل يمين فعيل من البركة وسماها الله كذلك لأنها تحفظ الحقوق ، واللغو من اليمين : الساقط الذي لا يُعتد به في الأيمان وهو الذي لا عقد معه ، وتعقيد الأيمان يعني توكيدها حتى تكون بمنزلة العقد المؤكد والحبل المحصد ، ذلك أن العقد على ضربين : حسي كعقد الحبل ، وحكمي كعقد البيع فاليمين المنعقدة منفصلة من العقد ، وهي عقد القلب في المستقبل ألا يفعل ففعل أو ليفعلن فلم يفعل ، فهذه اليمين يلزمها الكفارة للتحلل منها ، وقد روي عن ابن عباس في سبب نزول هذه الآية أن قوماً حرّموا على أنفسهم طيبات المطاعم والملابس والمناكح وحلفوا على ذلك ، فلما نزل قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا

طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۗ ﴾ المائدة ٨٧

قالوا يا رسول الله : كيف نصنع بأيماننا ؟ فنزلت هذه الآية ، والمواخظة باليمين هي الإلزام بالوفاء بها ، وعدم الحنث ، ويترتب على ذلك أن يأنم إذا وقع الحنث إلا ما أذن الله في كفارته ، والمراد أن الله لا يؤاخذ الناس باليمين اللغو التي ليست معقودة على شيء وإنما يؤاخذهم ( أي يلزمهم ) بما تعمدوا فيه عقد اليمين وإيجابها على أنفسهم وعزموا على الإتمام على ما حلفوا عليه بقصد منهم وإرادة فيلزمهم حينئذ إما كفارة في العاجل أو عقوبة في الآجل واليمين المعقودة على أمر في المستقبل هي التي يقع بها الالتزام وهي التي يتأتى فيها البر والحنث وتجب فيها الكفارة . (٢)

(١) ينظر : ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ٢ ، ص ٣٧٧ و ص ٣٧٨ .  
(٢) ينظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ١٢١ و ص ١٢٥ ، والزمخشري : الكشاف ، ج ١ ، ص ٤٣٧ ، وابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ٢ ، ص ٣٨١ والطبري : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ج ٤ ص ٣٦ ، والشريف الرضي : تلخيص البيان في مجازات القرآن ، ص ٥٩ .

ومن الآيات المكية التي ورد فيها لفظ اليمين قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ

بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ النحل ٩١ / مكية ، ذكر المفسرون أن

المراد بالآية : لا تخالفوا الأمر الذي تعاقدتم فيه الأيمان ، يعني بعد ما شددتم الأيمان على أنفسكم ، فتحنثوا في أيمانكم ، وتكذبوا فيها ، وتنقضوها بعد إبرامها ، يقال : وكذ فلان يمينه يوكدها توكيدًا إذا شدها ، ، وتوكيد الأيمان تغليظها وتشديدها بتكرار الحلف على الشيء الواحد مرارًا ، وإنما قال " بعد توكيدها " فرقًا بين اليمين المؤكد بالعزم وبين لغو اليمين ، وقد فسر بعضهم الأيمان في هذا الآية وكذلك في قوله

تعالى : ﴿ أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَلِغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ القلم ٣٩ / مكية ، بالعهود وإطلاق

الأيمان عليها من إطلاق الجزء على الكل أو إطلاق اللزوم على الملزوم ، وبهذا

المعنى فسروا الأيمان في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ

وَطَعَنُوا فِي دِيَابِرِكُمْ فَقَتَلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَأَيْمَنَ لَهُمْ ﴾ التوبة ١٢ / منية ، حيث

أجمع أهل التأويل على تفسير الأيمان في هذه الآية بالعهود ، وهي كما سبق التزام من الالتزامات ، والعهد يمين ، ولكن الفرق بينهما أن العهد لا يكفر ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم " يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ " وأما اليمين بالله فقد شرع الله سبحانه فيها الكفارة بخصلة واحدة وحل ما انعقدت عليه اليمين ، وقد جمع الطبري بين المعنيين في تفسير قوله

تعالى : ﴿ تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾

النحل ٩٢ / مكية ، فقال معناها : تجعلون أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم موفون بالعهد لمن عاقدتموه خديعة وغرورًا ؛ ليطمئنوا إليكم ، وأنتم مضمررون لهم الغدر وترك الوفاء بالعهد ، والانتقال عنهم إلى غيرهم من أجل أن غيرهم أكثر عددًا

منهم. (١)

وبالنظر إلى بقية الآيات يتبين أن ماورد من الأيمان في سياق الآيات المكية ، لم يختلف معناها عما فسرت به في الآيات المدنية ، فقد وقعت في كل منها بما يفيد معنى الالتزام بمضمون الكلام الذي تقع عليه ، مع اختصاص الآيات المدنية ببيان الأحكام الخاصة باليمين وأنواعها وما يكون عند التكفير عنها .

(١) ينظر : الفراء : معاني القرآن ج ١ ص ٤٢٥ ، وتفسير الطبري ج ١١ ص ٣٦٦ ج ١٤ ص ٣٣٨ و ص ٣٤٤ ، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ ، ص ٤١٨ و ص ٤١٩ ، والألوسي : روح المعاني ، ج ٢٩ ، ص ٣٤ .

ومن السياقات اللغوية المختلفة التي ورد فيها لفظ الأيمان ، وجد أنه في بعض هذه السياقات ، تم توكيد اليمين بعدد من المصاحبات على سبيل تقوية الالتزام بما تقتضيه ، فمرة تسبق الأيمان بلفظ " عقدتم " مشدداً ، ﴿ عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ ﴾ المائدة ٨٩ وتعقيد الأيمان يعني توكيدها ، واليمين المعقودة كما سبق هي التي يقع بها الالتزام ومرة تلحق بما يفيد توكيدها ، ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ النحل ٩١ وتوكيد الأيمان تغليظها وتشديدها ، ثم تتأكد أكثر بإشهاد الله عليها : ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾ النحل ٩١ ، ومرة توصف بالبالغة ﴿ أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَلِغَةٌ ﴾ القم ٣٩ ، و " بالغة : أي أقصى ما يمكن والمراد متناهية في التوكيد " (١) ، وأخيراً جاء اللفظ مضافاً إلى كلمة " جهد " في أكثر من موضع : ﴿ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ المائدة ٥٣ والأنعام ١٠٩ والنحل ٣٨ والنور ٥٣ وفاطر ٤٢ ، بمعنى أنهم أجهدوا أنفسهم في تأكيد الأيمان وتشديدها ، أو كما قال الطبري : " أي حلفوا بالله جهده حلفهم ، وذلك أكد ما قدروا عليه من الأيمان وأصعبها وأشدّها " . (٢)

وعُبر عن عدم مراعاة الأيمان في السياق القرآني بألفاظ : النكث والنقض والحنث ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ التوبة ١٢ والنكث أصله نقض الحبل المقتول ، لأنه لما كانت الأيمان بمنزلة العقود المؤكدة والحبال المحصدة لقوله سبحانه : ﴿ عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ ﴾ المائدة ٨٩/منية ، حسن أن يسمى الفسخ لها والرجوع عنها نكثاً أو نقضاً كما في قوله : ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ النحل ٩١ (٣) ، وعبر عن ذلك بالحنث مرة واحدة في قوله تعالى :

﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ ص ٤٤ ، والحنث : الخُلف في اليمين وتركها وعدم البر بها ، وفي الحديث : " اليمين حنثٌ أو مندمةٌ " أي إما أن يندم على ما حلف عليه أو يحنث فتلزمه الكفارة . (٤)

(١) الألوسي : روح المعاني ، ج ٢٩ ، ص ٣٤ .  
(٢) ينظر : الطبري : جامع البيان عن تأويل أي القرآن ، ج ٩ ، ص ٤٨٤ .  
(٣) ينظر : الشريف الرضي : تلخيص البيان ، ص ٨٦ ،  
(٤) ينظر : ابن منظور : لسان العرب ، المجلد الثاني ، ص ١٠١٨ .

ومما يلاحظ في لفظ اليمين افتقاره لغيره ، إذ نقول : حلف يميناً ، وأقسم يميناً ولا نقول يمن يميناً ، ثم إننا إلى يومنا هذا نرفع يميننا إذا أردنا القسم ، وهذا يعني أن اليمين ليست قسماً في حد ذاتها ولكنها علامة تقترن بالحلف وبالقسم لتوكيده ، ثم أطلقت على القسم والعهد المؤكد الموثق بوضع اليمين في اليمين رمزاً لقوة اليمين والتزام الوفاء بها . (١)

ويلاحظ أيضاً أن لفظ اليمين بهذا المعنى لم يرد في القرآن منسوباً إلى الله وإنما الذي ورد معه هو لفظ القسم ، وأما كل ما جاء من اليمين فيه فقد جاء في حق الخلق واستعمالهم ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾

البقرة ٢٢٤ وقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ البقرة ٢٢٥ ، وقوله :

﴿ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ المائدة ٨٩ ، وقوله : ﴿ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ المائدة ٨٩ ، إلى

غير ذلك من الآيات . (٢)

ومن خلال ما ذكر في المعاجم ومصادر اللغة وفي الاصطلاح الفقهي والقانوني وما قيل في تفسير لفظ الأيمان في القرآن ، يمكن استنباط أهم الملامح الدلالية المكونة لمعنى هذا اللفظ في مجاله ، وذلك في كونه : التزاماً من طرف واحد تجاه آخر بالتأكيد على أمر ما بقول مخصوص ، وقع في القرآن من الإنسان ، ولم يسند فيه إلى الله ، ولا يخلو من ملمح القوة .

والجدول التالي يلخص أبرز هذه الملامح :

اليمين	التزام	من طرف واحد	من الله	من الإنسان	تجاه غيره	لتأكيد أمر	بقول مخصوص	القوة
	+	+	-	+	+	+	+	+

(١) ينظر : محمد نور الدين المنجد : الترادف في القرآن الكريم ، ص ١٧٥ ، ومحمد محمد داود : معجم الفروق الدلالية ص ٦٩ .  
(٢) للتوسع ينظر : ابن قيم الجوزية : التبيان في أيمان القرآن ، ( تحقيق عبد الله بن سالم البطاطي ) ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ط ١ ، ١٤٢٩ هـ ، ص ٤٦ .

## تعقيب :

في ختام هذا الفصل من البحث يمكن الخروج ببعض الملاحظات العامة التي آلت إليها الدراسة التحليلية لألفاظ مجال الالتزام في القرآن الكريم ، والتي يتلخص أهمها فيما يلي :

- ترددت ألفاظ الالتزام بشكل عام في آيات القرآن الكريم على نحو كبير بما يعكس اهتمام القرآن به كقيمة أخلاقية ينبغي الحفاظ عليها ومراعاتها والوفاء بها ، ورتبَّ على ذلك أمورًا تتصل بالترغيب والترهيب والثواب والعقاب .
- استعملت جذور ألفاظ الالتزام في القرآن الكريم بصيغ متنوعة في سياقات متعددة وبوجوه مختلفة ، بعضها يحمل معنى الالتزام ، وبعضها ينأى باللفظ عنه ، مع اختلاف النسبة بين دلالتها على هذا المعنى وعلى المعاني الأخرى من لفظ آخر ، وبعضها خلص استعماله لمعنى الالتزام في اللغة وفي القرآن .
- تباينت ألفاظ الالتزام فيما بينها من حيث عدد مرات استعمال القرآن الكريم لها تباينًا ملحوظًا ؛ فكان أكثرها دورانًا فيه هي ألفاظ الأمانة والشهادة والوعد بينما قلَّ فيه استعمال ألفاظ أخرى كالإصرر والإل والذمة والنذر والاعتراف والحبل وكان أقلها ذكرًا فيه هو النحب إذ لم يرد إلا مرة واحدة في تركيب قرآني جديد .
- اختصت الآيات المدنية بأغلب ما وقع من ألفاظ الالتزام في القرآن الكريم لكون هذه الألفاظ قد دل أكثرها على ما ينبغي الالتزام به في باب المعاملات وهو أصل يدور حوله موضوعات القرآن المدني ، ولكون المخاطب بهذه المعاني هم المؤمنون – على الأغلب – لأنهم مناط التكليف الشرعي .
- وقع الالتزام في القرآن الكريم بأغلب ألفاظه من الإنسان فكان هو الملتزم في أكثر مواضعه ، كألفاظ النذر والنحب والإقرار والاعتراف والحلف والإل والذمة والإصرر والأمانة والكفالة والإيلاء ، ووقع بقليل منها الالتزام من الله كما وقع من البشر كألفاظ الوعد والعهد والبيعة والقسم والشهادة ، ووقع الالتزام من الله جاء على سبيل التفضل منه إذ لا شيء يلزمه تجاه خلقه .
- وقع الالتزام في القرآن الكريم بأغلب ألفاظه من الإنسان بارادة منفردة كألفاظ الوعد والقسم والحلف واليمين والإيلاء والنذر والشهادة والإقرار والاعتراف ، ووقع بعضه بمعنى الالتزام المتبادل بين طرفين أي بإرادتين كالعقد والبيعة والحبل والميثاق والعهد .

• اختص كل لفظ من ألفاظ الالتزام بلمح دلالي يميزه في مجاله ، هذا الملمح استمدته من أصل معناه في اللغة ومن سياق استعماله في الآيات ، من ذلك اختصاص الإصر بلمح الثقل واختصاص الإل بلمح الظهور ، والحبل بلمح الامتداد والتواصل المتين بين الطرفين ، والإيلاء بلمح التقصير والحلف بلمح الكذب ، والقسم بلمح الصدق ، والإقرار بلمح الثبات والبيع والبيعة بلمح التبادل مع الربح والمنفعة ، والأمانة بلمح الثقة والنحب بلمح المخاطرة ، والنذر بلمح الخوف من الخروج عليه ... وهكذا بقية الألفاظ .

• وقع الالتزام في القرآن الكريم بألفاظ أغلبها من الاستعمالات الفعلية ، حيث اختصت بعض ألفاظه بصيغة الفعل من ذلك : الاعتراف والإيلاء والكفالة والإقرار ، واختصت بعض ألفاظه بالصيغة الاسمية كالنحب والإل والذمة والحبل والإصر واليمين ، ووقع بعضه بالصيغتين : كالحلف والقسم والنذر والشهادة والميثاق والوعد والبيعة والعقد .

# الفصل الثالث

العلاقات الدلالية بين ألفاظ الإلزام  
والالتزام في القرآن الكريم

تُعد العلاقات الدلالية بين الكلمات من النظريات الحديثة نسبيًا في ميدان الدراسات اللغوية الحديثة ، وهي تتصل بتعدد دلالة الكلمة وغموضها ، كما تُعد جزءًا علميًا أشمل وأوسع في دراسة علم الدلالة ، وهو ما يطلق عليه علم الدلالة التركيبي ، وقد أدرك اللغويون العرب وغيرهم منذ القدم جانبًا مهمًا من طبيعة العلاقات بين الكلمات فيما درسوه من ظواهر دلالية تتصل أشد الاتصال بهذه النظرية . (١)

فقد عقد ابن فارس في كتابه الصحابي في فقه اللغة بابًا بيّن فيه كيف تقع الأسماء على المسميات ، وقسم مفردات اللغة من حيث دلالتها على المعنى إلى أقسام ثلاثة : (٢)

**الأول :** أن يسمى الشينان المختلفان باسمين مختلفين ، بمعنى أن يدل اللفظ الواحد على المعنى الواحد ، نحو رجل و فرس ، وهذا هو الأصل في الوضع اللغوي وعليه جاءت أغلب ألفاظ اللغة وليس كلها ، يقول جون لاينز : " إن اللغة المثالية كما يقول البعض هي اللغة التي يكون لكل بنية فيها معنى واحد فقط ، ويرتبط كل معنى فيها ببنية واحدة فقط ، ويبدو أن هذه المثالية غير متحققة في أية لغة طبيعية " (٣)

**والثاني :** أن تسمى الأشياء الكثيرة بالاسم الواحد ، بمعنى أن يدل اللفظ الواحد على معنيين أو أكثر ، نحو العين : عين الإبصار وعين الماء وعين المال وعين البئر وعين الجاسوس ... وهو ما أطلق عليه اللغويون المتقدمون ( كابن الشجري ) وصف : ما اتفق لفظه واختلف معناه ، وهذا ما يسمى بالمشترك اللفظي ويدخل فيه الأضداد .

**والثالث :** أن يسمى الشيء الواحد بالأسماء المختلفة ، بمعنى أن يدل لفظان أو أكثر على معنى واحد ، نحو السيف والمهند والصارم والحسام ... ، وهو ما أطلق عليه اللغويون المتقدمون ( كالأصمعي ) وصف : ما اختلف لفظه واتفق معناه ، وهذا ما يسمى بالمترادف .

وجعل المبرد من خصائص كلام العرب : اختلاف اللفظين واختلاف المعنيين ومثّل له ب : ذهب وجاء ، ورجل و فرس ، واختلاف اللفظين والمعنى واحد ومثّل له ب : ظننت وحسبت ، وقعدت وجلست ، وذراع وساعد ، واتفق اللفظين واختلاف المعنيين مثل : ( وجد ) حصل على ضالته و( وجد ) من الموجدة و( وجد ) بمعنى علم ، ومثّل لذلك أيضًا بكلمة ضرب بمعانيها المختلفة ... (٤) ، وهذا التقسيم هو ما اشتهر أخيرًا وعرف بالتباين والترادف والاشتراك .

(١) ينظر : حلمي خليل : الكلمة ( دراسة لغوية معجمية ) ، ص ١٢١ .

(٢) ينظر : ابن فارس : الصحابي ، ص ١١٤ .

(٣) جون لاينز : علم الدلالة ، ص ١٦ .

(٤) ينظر : المبرد : ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد ، ( تحقيق أحمد محمد سليمان أبو رعد ) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط ١ ، ١٩٨٨م ، ص ٤٧ و ص ٤٨ .



كما أن المتصفح لكتاب فقه اللغة للثعالبي يرى ثلاثة فصول متتالية مُعَنَوَن لها على التوالي بـ : " فصل في وقوع فعل واحد على عدة معانٍ " و " فصل في وقوع اسم واحد على أشياء مختلفة " و " فصل في تسمية المتضادين باسم واحد " ، ودلل على وقوع فعل واحد على عدة معانٍ بالفعل ( قضى ) ، ودلل على وقوع الاسم الواحد على الأشياء المختلفة بألفاظ منها ( العين ) ، ودلل على وقوع اللفظ الواحد بمعنيين متضادين بألفاظ منها ( الصريم لليل والصبح ) . (١)

وخصص السيوطي النوع الخامس والعشرين من كتابه المزهر في علوم اللغة وأنواعها لمعرفة المشترك ، وخصص النوع السادس والعشرين منه لمعرفة الأضداد في اللغة ، وأشار إلى أنها نوع من المشترك ، وخصص النوع السابع والعشرين منه لمعرفة المترادف ، وبعد عرضه لمختلف أقوال العلماء فيها ، انتهى إلى أن كلام العرب على ضربين : أحدهما : أن يقع اللفظان المختلفان على المعنيين المختلفين وهذا هو الكثير الذي لا يُحاط ، والآخر : أن يقع اللفظان المختلفان على المعنى الواحد ... (٢)

وعلى الرغم من إدراك القدماء لهذه الظواهر الدلالية فإنهم لم يضعوا ذلك في منهج عام ينطبق على جميع اللغات ، كما فعل المحدثون من علماء اللغة ، فحديثاً تقوم نظرية العلاقات الدلالية على أساس أن المعنى المعجمي للكلمة يمكن تحليله إلى عناصر أولية ، وتنشأ العلاقة الدلالية بين الكلمة والأخرى بناءً على التشابه أو التقارب في المعنى المعجمي لكل منهما ، أو بعبارة أدق بين العناصر المكونة للمعنى المعجمي ، واعتمد العلماء في تحليل العلاقات الدلالية بين الكلمات على عدة مناهج مختلفة في سبيل التعرف على العوامل التي تؤدي إلى خلق هذه العلاقة داخل أية لغة ، بحيث أصبحت المعرفة الدقيقة لدلالة اللفظ ترتبط بطبيعة العلاقات الدلالية الإيجابية والسلبية بين الكلمة والكلمات الأخرى التي تشترك معها في المعنى المعجمي أو تقترب منه . (٣)

وتقوم هذه النظرية كذلك على فكرة التقابل أو تداعي المعاني ، فالمعاني في الذهن لا توجد منعزلة عن بعضها ، وكذلك الكلمات – على حد تعبير فندريس – : " تشبث دائماً بعائلة لغوية " (٤) ، فكل كلمة تدخل مع غيرها في سلسلة من الارتباطات بحيث متى ذُكرت إحداها لم يُذكر معناها إلا من خلال إدراك معاني الكلمات الأخرى التي تتصل بها وتدور معها في فلكها وتشاركها في كثير من ملامحها الدلالية ، " وهذا الأمر يتطلب تحليلاً لكل معاني الكلمات أو الألفاظ التي تخص حقلاً معيناً ، لمعرفة علاقاتها ببعضها ، وماهو الرابط أو الجامع الذي جعل هذه الألفاظ تشترك في حقل واحد " . (٥)

- (١) ينظر : الثعالبي : فقه اللغة وسر العربية ، ج ٢ ، ص ٦٤٠ ، ص ٦٤٦ .
- (٢) ينظر : السيوطي : المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، ( شرحه و ضبطه : محمد أحمد جاد المولى وأخران ) ، دار التراث القاهرة ، ط ٣ ، دت ، ج ١ ، ص ٣٦٩ ، ص ٤١٣ .
- (٣) ينظر : حلمي خليل : الكلمة ( دراسة لغوية معجمية ) ، ص ١٢١ .
- (٤) جوزيف فندريس : اللغة ، ص ٢٣٢ .
- (٥) هيفاء عبد الحميد كلنتن : نظرية الحقول الدلالية ( دراسة تطبيقية في المخصص لابن سيده ) ، دكتوراه ، كلية اللغة العربية جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ٢٠٠١م ، ص ٣٠ .

ولا يتم ذلك بمعزل عن السياق ، لأن المعنى يتشكل نتيجة للسياق الذي تستعمل فيه الكلمة ، وغالبًا ما ينشأ عن السياق اختلاف في المعنى ، وذلك مثل استخدام حرف جر معين ، يؤدي إلى تغيير معنى الفعل كما مر في ( فرض لكم وفرض عليكم ) بل وقد يتغير المعنى إلى ضده مثل ( رغب عن ورغب في ) ، هذا إذا كان الكلام على الحقيقة ، أما إذا كان الكلام على طريق المجاز فإن ( الحبل ) كما يكون للرباط وذمام الدابة ، يكون أيضًا للعهد وللذمة وللأمان وللجوار ولحبل الوريد ولحبل العاتق ولمستطيل الرمل ... ، فهذه التعددية في المعاني لكلمة واحدة سببها هو السياق الذي لونها بكل هذه الألوان أو بمعنى آخر أضفى عليها كل هذه الوجوه من المعاني ، ومن ناحية أخرى قد يقترب معنى من معنى آخر أثناء الاستعمال ، كما نرى جزءًا من معنى يشترك في عدة ألفاظ ، وقد شبه بعض الباحثين الكلمة أثناء تداولها ودورانها وما يعترها أثناء ذلك بالدوائر المتقاطعة ، فكل دائرة منها تشترك مع الأخرى في جزء من سطحها ، وأحيانًا تنطبق على الأخرى تمام الانطباق ، وبهذا تنتقل الكلمة من مجالها إلى مجال آخر تَمَّتْ له ببعض الصلة ، وهي أثناء هذا الانتقال تضحى ببعض الفروق الدلالية التي تتساقط بمرور الوقت ، فبعد أن كانت الألفاظ تعبر عن معانٍ متقاربة يأخذ القرب في التزايد إلى أن يُنسى ما بينها من فروق . (١)

والذي نخلص إليه مما سبق أن ألفاظ اللغة من حيث دلالتها على المعنى ثلاثة أنواع :

**أولها :** المتباين وهو الأكثر ؛ لكونه الأصل الذي وضعت عليه اللغة ، ويعني أن يُخصَّص لكل مدلول دالٌّ واحد لا يتعداه إلى غيره .

**وثانيها :** المشترك اللفظي ، ويعني أن يجتمع على المدلولات المختلفة دالٌّ واحد يعبر عنها ، وقد يشترك معنيان متضادان في لفظ واحد ، وهذا ما عُرف بظاهرة الأضداد وهي نوع من المشترك اللفظي .

**وثالثها :** الترادف ، ويعني أن تشترك الدوال المختلفة في التعبير عن معنى واحد .

وفيما يلي بيان لطبيعة كل علاقة من هذه العلاقات ، مع عرض ألفاظ الإلزام والالتزام على كل منها ، لمعرفة ما وقع من هذه العلاقات بين ألفاظ هذين المجالين في القرآن الكريم ، ولما كان الأصل هو التباين في الدلالة بين الألفاظ ، فإنه سيتم إرجاء الحديث عنه إلى أن يتم تحديد نصيب العلاقات الأخرى من هذه الألفاظ ، وما لم يندرج تحتها سيخلص بالتأكيد إلى القول بالتباين أو بالفروق .

(١) للتوسع ينظر : عبد الواحد حسن الشيخ : العلاقات الدلالية والتراث البلاغي العربي ، ص ٣٩ و ص ٤٠

## أولاً : المشترك اللفظي :

هو في الاصطلاح كما " حَذَّه أهل الأصول بأنه اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة " (١) وفي التعريفات للجرجاني : " المشترك ما وُضع لمعنى كثير ، كالعين لاشتراكه بين المعاني ، ومعنى الكثرة ما يقابل الوحدة لا ما يقابل القلة ، فيدخل فيه المشترك بين المعنيين فقط كالقرء والشفق ... " (٢) واختصر بعضهم تعريفه بأنه ما اتحدت صورته واختلف معناه ولولا تنوع الاستعمال لما تنوع معناه ؛ لأن اتحاد صورته مع اتحاد استعماله ما كان لينتج إلا اتحاد معناه ، ولكن الصورة وحدها تماثلت في المشترك بينما تغيرت طرائق استعمالها إما لتغاير البيئات اللغوية ، وإما لتفاوت المستعملين في مدى ولوعهم بالمجاز أو إثارة الحقيقة . (٣)

وقد شغل الاشتراك اللفظي اللغويين قديماً وحديثاً ، إذ حاز جهودهم ووقتهم في جمع ألفاظه وإفرادها بمصنفات خاصة ودرس مسائله المختلفة ، والبحث في وجوهها المتباينة ، واختلفت آراؤهم في إقراره وأسبابه وآثاره ، وغير ذلك من المسائل المتصلة به .

فقد يماً ظهر موقف اللغويين من المشترك في اتجاهين : أحدهما يؤيد وقوعه ويمثله جمهور علماء اللغة ، يقول السيوطي " فالأكثر على أنه ممكن الوقوع " يؤكد ذلك كثرة ما ألفوه من مصنفات تضم مفردات هذه الظاهرة (٤) ، وكانت حجتهم في ذلك جواز أن يقع إما من واضعين بأن يضع أحدهما لفظاً لمعنى ثم يضعه الآخر لمعنى آخر ويشتهر ذلك اللفظ بين الطائفتين في إفادة المعنيين ، وإما من واضع واحد لغرض الإبهام على السامع حيث يكون التصريح سبباً للمفسدة ، وهو واقع كذلك لنقل أهل اللغة لكثير من الألفاظ فيه ، بل ومنهم من أوجب وقوعه لأن المعاني غير متناهية والألفاظ متناهية فإذا وزع لزم الاشتراك ، والأكثر من ذلك عدّ السيوطي وجود هذه الظاهرة في القرآن الكريم من أعظم جوانب الإعجاز فيه (٥) ، ومنهم - كابن جني - ذهب إلى أن الاشتراك هو الأغلب لأن الحروف بأسرها مشتركة والأفعال الماضية مشتركة بين الخبر والدعاء ، والمضارع كذلك مشترك بين الحال والاستقبال ، والأسماء كالأفعال والحروف كثير فيها الاشتراك (٦)

(١) السيوطي : المزهري في علوم اللغة وأنواعها ، ج ١ ، ص ٣٦٩ .  
(٢) الجرجاني : التعريفات ، ص ٢٢٩ ، وللتوسع ينظر : التهانوي : كشف اصطلاحات الفنون والعلوم ، ج ٢ ، ص ١٥٤٦ .  
(٣) للتوسع ينظر : صبحي الصالح : دراسات في فقه اللغة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ١٦ ، ٢٠٠٤ م ، ص ٣٠٢ .  
(٤) للتعرف على أبرز هذه المصنفات ينظر مثلاً : أحمد مختار عمر : علم الدلالة ص ١٤٧ : ص ١٥٢ ، ومحمد نور الدين المنجد : الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ، ص ٢٣ : ص ٢٨ .  
(٥) السيوطي : المزهري في علوم اللغة وأنواعها ، ج ١ ، ص ٣٦٩ .  
(٦) ينظر : السابق ج ١ ص ٣٧٠ ، وابن جني : الخصائص ، ج ٣ ، ص ١١٢ و ص ١١٣

وفي مقابل هؤلاء هناك فريق آخر يمثل عدد قليل من العلماء الأقدمين وأشهرهم ابن درستويه يرفض وقوع المشترك في اللغة على هذا النحو من التكثر دون تمحيص أو تقييد فضيَّق مفهوم المشترك وأخرج منه كل ما يمكن رد معانيه إلى معنى عام يجمعها ، وأخرج منه ما كان سببه مجيء اللفظ من لغتين مختلفتين أو من التغير في بناء الكلمة ، وقد جاء عنه في المزهر : " وإنما يجيء ذلك في لغتين متباينتين ، أو لحذف واختصار وقع في الكلام ، حتى اشتبه اللفظان وخفي سبب ذلك على السامع ، وتأول فيه الخطأ " (١)

وإلى جانب هذه الأسباب يرى الدكتور أحمد مختار عمر أسباباً أخرى لوقوع الاشتراك عند القدماء منها القلب المكاني والإبدال ونقل الكلمة إلى الاصطلاح العلمي ، ووقوع بعضه من باب الاستعارة ، وبعضه من باب المجاز المرسل كتوسيع المعنى وتضييقه والسببية وإطلاق اسم الجزء على الكل وإعطاء الشيء اسم مكانه وذكر على ذلك ما يمثل من خلال تحليله لكتاب المنجد في اللغة لكرام النمل . (٢)

وحديثاً اعتنى اللغويون بالمشترك اللفظي ودراسته فعرفوه ولم يختلفوا على وجوده بل أقروه في جميع اللغات وإنما كان منهم الموسع لدائرته ومنهم المضيق لها ، ثم بحثوا في أسبابه وآثاره الإيجابية والسلبية ، وقد التمسوا أسباباً كثيرة تؤدي إلى حصوله وهذا اعتراف ضمني منهم بكثرة الاشتراك في اللغة ، وتتمثل أهم هذه الأسباب في الاستعمال المجازي وحدوث الاشتراك منذ الوضع اللغوي الأول وتداخل اللهجات وسوء فهم المعنى والاقتراض من اللغات الأخرى والتطور اللغوي (الصوتي والدلالي) (٣)

وقد تناول الدكتور أحمد مختار عمر في كتابه " الاشتراك والتضاد في القرآن الكريم " قائمة تضم ما يقرب من ثلاثمائة لفظ مما ورد في مصادر اللغة على أنه من المشترك اللفظي في القرآن ، وعالجها تحت تسعة عناصر فرعية تمثل كل ما يمكن أن يكون سبباً لوقوع الاشتراك فيه ، وهي :

- ١- تعدد المعنى نتيجة تطبيقات الاستخدام أو اختلاف السياق اللغوي .
- ٢- تعدد المعنى نتيجة المجاز .
- ٣- تعدد المعنى مع غياب العلاقة الدلالية أو خفائها .
- ٤- تعدد المعنى نتيجة الاختلاف في معنى الصيغة .
- ٥- تعدد المعنى نتيجة تطابق الشكل الكتابي في الرسم المصحفي .
- ٦- تعدد المعنى نتيجة الاختلاف في التعدي واللزوم .

(١) السيوطي : المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، ج ١ ، ص ٢٨٥ ، وللتوسع حول الآراء في هذه الظاهرة ينظر : أحمد مختار عمر : علم الدلالة : ص ١٥٦ : ص ١٥٨ ، وفريد عوض حيدر : علم الدلالة (دراسة نظرية وتطبيقية) ص ١٣٧ : ١٤٠ ،  
(٢) للتفصيل ينظر : أحمد مختار عمر : علم الدلالة ، ص ١٦٠ : ص ١٦٢ .  
(٣) للتوسع حول هذه الأسباب ينظر : رمضان عبد التواب : فصول في فقه العربية ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ٦ ، ١٩٩٩ م ص ٢٢٦ : ص ٢٢٤ ، وإبراهيم أنيس : في اللهجات العربية ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ٢٠١٠ م ، ص ١٦٦ : ص ١٧٥ . وعلي عبد الواحد وافي : فقه اللغة ، نهضة مصر ، القاهرة ، ط ٣ ، ٢٠٠٤ م ، ص ١٤٥ : ص ١٤٨ .



والذي نخلص إليه من كل ما سبق أن ما تقرره اللغة العربية هو إثبات الاشتراك اللفظي فيها ، شأنها في ذلك شأن باقي اللغات الحية التي لا تخلو من هذه الظاهرة اللغوية على تفاوت واختلاف في حجمها وعدد ألفاظها ، وبناءً عليه سيتم عرض مفردات هذا البحث على هذه الظاهرة ليتقرر في ضوء ذلك القول بالاشتراك أو عدمه في القرآن الكريم من خلال هذه الألفاظ القرآنية ، مع التأكيد على أن التعريف الذي ستعتمده الباحثة للاشتراك اللفظي هو كونه كل لفظ يدل بترتيب حروفه وحركاته على معنيين فصاعداً دلالة خاصة في بيئة واحدة ، ولا يربط بين تلك المعاني رابط معنوي أو بلاغي ، فإذا ثبت أن اللفظ الواحد قد يعبر عن معنيين متباينين كل التباين سُمي هذا بالمشترك اللفظي ، أما إذا اتضح أن أحد المعنيين هو الأصل وأن الآخر مجاز له ، فلا يصح أن يُعد مثل هذا من المشترك اللفظي في حقيقة أمره ؛ لأن المشترك اللفظي الحقيقي إنما يكون حين لا نلمح أي صلة بين المعنيين . (١)

وسوف تقتصر الدراسة على ما أورده أصحاب الوجوه والنظائر القرآنية من ألفاظ مشتركة ، ذلك لأنهم عرفوا الوجوه والنظائر بأنها الألفاظ المشتركة في القرآن الكريم ، ولكنهم ربما امتنعوا عن تسمية كتبهم بالمشترك اللفظي في القرآن الكريم لتزويه القرآن عما لا يليق به ، وليدروا عن أنفسهم شبهة القول بخلق القرآن فالقرآن كلام الله يُقرأ ويتلى ويكتب ويحفظ ، ولا يجوز أن يقال يُلفظ به ، وإنما قال قوم لفظنا بالقرآن ليثبتوا أنه مخلوق . (٢)

ونظراً لعدم اتفاق أصحاب الوجوه والنظائر فيما بينهم حول وجوه ألفاظ القرآن فإن هذه الدراسة سوف تقتصر على ما ورد منها في المصادر التالية : الوجوه والنظائر في القرآن العظيم لمقاتل بن سليمان البلخي (ت ١٥٠ م) وتحصيل نظائر القرآن للحكيم الترمذي (ت ٣٢٠ م) ، والوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري (ت ٣٩٥ م) ، ووجوه القرآن الكريم للنيسابوري (ت ٤٣٠ م) والوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله ومعانيها للدماغاني (ت ٤٧٨ م) وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادي (ت ٨١٧ م) وفيما يلي عرض لهذه الألفاظ وفقاً لترتيب ورودها في البحث :

\* الأمر : ذكرت كتب الوجوه والنظائر للأمر في القرآن الكريم عشرين وجهاً أو يزيد منها الدين والقول والعذاب والوحي والذنب والغرق والوجوب واستدعاء الفعل والموت وقتل الكفار وفتح مكة ، ... (٣) بينما حقيقة الأمر في اللغة لا يتجاوز خمسة أصول حصرها ابن فارس في : " الأمر من الأمور والأمر ضد النهي والأمر النماء والبركة بفتح الميم ، والمعلم والعجب " (٤) ، ولم يقع من هذه الأصول في القرآن

(١) ينسب هذا الرأي للدكتور إبراهيم أنيس ذكره في كتابه دلالة الألفاظ ص ٢١٣ و ص ٢١٤ وهو الرأي الذي ستتبناه الباحثة في الدراسة التطبيقية لهذه الظاهرة على ألفاظ القرآن الكريم .

(٢) ينظر : محمد نور الدين المنجد : الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ، ص ٩٣ و ص ٩٤ .

(٣) ينظر كتب الوجوه والنظائر لـ : مقاتل ص ١٩٨ ، والعسكري ص ٧١ ، والنيسابوري ص ٤٤ ، والدماغاني ص ٥ ، والفيروزآبادي ج ٢ ص ٣٩

(٤) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ١ ، ص ١٣٧ .

سوى الأصليين : الأول بمعنى الشأن نحو ﴿ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ الشورى ٥٣

وقد يأتي مرادًا به أمر بعينه ، ويُفسر في كل مقام بحسب القرينة كأن يكون هو الدين أو القول أو العذاب ... وقد عبر ابن قتيبة عن ذلك بقوله : " وهذا كله وإن اختلف فأصله واحد ، وكني عن كل شيء بالأمر لأن كل شيء يكون فإنما يكون بأمر الله فسميت الأشياء أمورًا لأن الأمر سببها " (١) ، والأصل الثاني بمعنى استدعاء الفعل وإليه يُرد كثير مما ذكر في وجوه اللفظ ، يقول الراغب : " أمرته إذا كلفته أن يفعل شيئًا وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها " (٢) ، وعلى هذا يكون ما فعله أصحاب الوجوه والنظائر إنما هو تخصيص اللفظ العام بما يوحى به السياق ، أو أخذ ببعض أقوال المفسرين ، ونخلص من ذلك إلى أن الأمر بمعنى استدعاء الفعل ذو دلالة عامة خصصتها كتب الوجوه والنظائر بمعانٍ كثيرة وفق أقوال بعض المفسرين دون بعض ، ومن عجب أن تصنف الكلمة نفسها في قوله تعالى : ﴿ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ مريم

٣٩ ، وفي قول : ﴿ وَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ هود؛ ، مرة بمعنى وجب ومرة بمعنى العذاب

وهذا كله اختلاف في التأويل ينبغي ألا يحمل عليه تخصيص اللفظ العام كما فعل أصحاب الوجوه والنظائر سعيًا وراء الإكثار من هذه الظاهرة في القرآن الكريم وعلى هذا فالأمر في القرآن له دالتان فقط لا غير هما الشأن واستدعاء الفعل وإلى الثاني يعود معظم الوجوه التي ذكرها أصحاب الوجوه والنظائر ، وهو المعنى الذي يدخل به اللفظ في مجال الإلزام في القرآن . (٣)

\*الإجبار : لم يرد هذا المصدر بصيغته في القرآن الكريم ولكن ورد منه الوصف جبار ، وقد ذكرت له كتب الوجوه والنظائر أربعة أوجه هي : الله عز وجل ، والقائل والمتكبر ، والعظيم الخلق (٤) ، وصرح العسكري بإمكانية رد هذه الوجوه إلى وجه واحد فقال : " ويجوز أن تكون هذه الوجوه كلها بمعنى واحد وهو التكبر ، وإنما أوردتها على ما جاء في التفسير " (٥) ، وهذا الأصل الواحد حدده ابن فارس بقوله : " الجيم والباء والراء أصل واحد وهو جنس من العظمة والعلو والاستقامة " (٦) فأصل اللفظ عند ابن فارس عام يشمل هذه الدلالات مجتمعة ، ودلالة الجبار على الله عز وجل بهذا المفهوم مما يليق بجنابه الكريم وقد استشهد أصحاب الوجوه والنظائر بقوله تعالى : ﴿ أَلْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ ﴾ الحشر ٢٣ ، وفي تأويل الآية أقوال " قال

ابن عباس : هو العظيم وجبروته عظمته ، وقيل هو من الجبر وهو الإصلاح ...

(١) ابن قتيبة : تأويل مشكل القرآن ، ص ٥١٥ .

(٢) الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٥٠ .

(٣) للتوسع ينظر : محمد نور الدين المنجد : الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ، ص ٩٩ : ص ١٠٢ .

(٤) ينظر كتب الوجوه والنظائر لـ : الحكيم الترمذي ص ١٥٠ ، والعسكري ص ١٥٧ ، والنيسابوري ص ٩٥ ، والفيروزآبادي ج ٢ ص ٣٦١ .

(٥) العسكري : الوجوه والنظائر ، ص ١٥٨ .

(٦) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ١ ، ص ٥٠١ .

وقال الفراء : " من أجبره على الأمر قهره " (١) ، والذي يبدو هو إمكانية اجتماع هذه المعاني على لفظ الجبار كما ذهب إلى ذلك ابن فارس ، فالجبار تجمع العظمة والتقويم الذي هو العلو بالقهر ، وفي ذلك من القوة ما فيه ، وكلها صفات يُتَوَقَّع توافرها فيمن يقع منه الإلزام على غيره ، أما المعاني الأخرى في الجبار حين تكون وصفاً للبشر فيبينها علاقة غير خفية ، فالجبار من الناس الضخم وذلك مما يوحي بالقوة ، وشاهده قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴾ المائدة ٢٢ ، والضخامة والقوة تورث الكبر في النفس الأمانة بالسوء ، وأن يعيث صاحبها في الأرض فساداً وقتلاً ومن ذلك قوله : ﴿ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴾ الشعراء ١٣٠ ، أي قتالين للناس بغير حق ، وعليه فإطلاق الجبار على عظيم الخلق والمنتكبر والقتال من قبيل إطلاق الكل وإرادة الجزء مجازاً ؛ لاشتغال اللفظ على تلك المعاني مجتمعة ؛ وبذلك لا يكون اللفظ من المشترك حقيقة (٢)

\* **التحريم والحرام** : توسع أصحاب الوجوه والنظائر في ذكر وجوه مادة ( ح ر م ) في القرآن ، فحصرها لها ما يقرب من عشرين وجهاً منها التحريم ضد التحليل والحبس ، والوجوب ، ومنع العطاء ، والمنع بالنهي ، وعدم التمكين ، والحرام حرام الحظر والإباحة ، وحرام الصحبة والمناكحة ، وحرام الشهوة والهوى ، وحرام العذاب والعقوبة ، ... (٣) ، ويلاحظ أن كل ما ذكره من معان لهذه المادة في القرآن لا يخرج عن معنى واحد عام عبر عنه ابن فارس بقوله : " الحاء والراء والميم أصل واحد وهو المنع والتشديد " (٤) ، ولا يكاد يخرج كل ما صيغ منها في القرآن عن هذا الأصل ، وعلى ذلك يكون ما فعله أصحاب الوجوه والنظائر هو نوع من التشعب والتفصيل المبالغ فيه ، إذ يمكن رد جميع الوجوه إلى معنى المنع والتشديد والترك والتحريم ، ويرجع جميع استعمالاتها إلى هذا المعنى إما صراحة بصيغة الفعل ( الماضي والمضارع ) دالاً على النهي أو الإلزام بالترك ، وإما بالوصف ( حرام ) الذي يفيد نفس المعنى مع شيء من التلطف في التعبير عنه ، وبهذا يخلص اللفظ لمعنى واحد ولا يكون مما وقع به الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم (٥).

\* **الإحفاق والحق** : يذكر أصحاب الوجوه والنظائر لمادة ( ح ق ق ) في القرآن ما يزيد عن ثلاثين وجهاً منها الحق هو الله والقرآن والإسلام والعدل والوجوب والتوحيد والصدق والمال والأجر والحظ والنصيب ... (٦) ، ولا شك أن انصراف اللفظ إلى هذا العدد من المعاني فيه كثير من المبالغة والتكلف ، ذلك أن المحور الذي يدور حوله كل هذه الألفاظ هو الصدق والثبات وهذا وصف ينطبق على أشياء كثيرة

(١) أبو حيان : البحر المحيط ، ج ٨ ، ص ٢٤٩ .  
(٢) ينظر : محمد نور الدين المنجد : الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ، ص ١١٤ .  
(٣) ينظر كتب الوجوه والنظائر لـ : العسكري ص ٢٠٠ ، والنيسابوري ص ١١٤ ، والدامغاني ص ٢٨٠ ، والفيروزآبادي ج ٢ ص ٤٥٤ .  
(٤) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ٤٥ .  
(٥) للتفصيل مع الشواهد يمكن مراجعة مادة ح ر م في الفصل الأول من البحث .  
(٦) ينظر كتب الوجوه والنظائر لـ : مقال البلخي ص ١٨٢ ، والعسكري ص ١٨٦ ، والنيسابوري ص ١٠٣ ، والدامغاني ص ٢٧٢ .



فالحق : الثابت الصحيح وهو ضد الباطل ، وهو لفظ كثير الورد في القرآن الكريم والمراد منه على سبيل التعيين والتحديد يختلف باختلاف السياق أو المقام الذي وردت فيه الآيات ، كأن يكون هو الله أو الإسلام أو القرآن أو التوحيد أو الصدق ... ومعناه العام لا يخلو من معنى الثبوت والمطابقة للواقع ، حتى إن دلالة الفعل منه ( حق ) وكذلك المصدر ( حقًا ) على الإلزام جاءت من قبيل إيجاب ما هو ثابت ومحكم وصحيح ، ولهذا رد ابن فارس كل ما اشتق من هذه المادة إلى معنى واحد عبر عنه بقوله : " الحاء والقاف أصل واحد ، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته فالحق نقيض الباطل ، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق ويقال حق الشيء : وجب " (١) ، وبهذا لا يكون اللفظ من المشترك اللفظي حقيقة ووقوع الإلزام به بصيغ دون غيرها يرجع إلى الدلالة الصرفية لكل صيغة باعتبار أن تغير المبنى يترتب عليه تغير في المعنى ، لكن مع ثبات المعنى المحوري في جميع تصريفات المادة. (٢)

\* التحميل والحمل : حصرت كتب الوجوه والنظائر لمادة ( ح م ل ) في القرآن الكريم ما يزيد عن اثني عشر وجهًا منها : الإقلال والإركاب والإمساك والأثقال والإنفاق والإلزام والأمر والإيجاب والحبل ... وذكروا على كل وجه شواهد من القرآن (٣) ، وبالاطلاع على هذه الوجوه فيه وشواهدا منه يمكن القول بأنها موزعة على معنيين أحدهما تفرع عن الآخر ، الأول هو الحمل بدلالته الحسية على إقلال الشيء وهذا هو الأصل في هذه المادة ، وقد عبر عنه ابن فارس بقوله : " الحاء والميم واللام أصل واحد يدل على إقلال الشيء " (٤) ، والآخر : الحمل بدلالته المعنوية على التكليف والأمر والإيجاب ، وبهذا الوجه جاءت دلالة اللفظ على الإلزام في القرآن ، ولا شك أن أصل الحمل أن يكون في الأثقال المحسوسة ثم عبر به عن حمل بعض المعنويات تشبيهاً لها بالأثقال ، أي أن الحمل استعير لمعنى الإلزام لعلاقة المشابهة بينه وبين الحمل الحسي لكون كليهما مما يتقل على الإنسان ويشق عليه ولهذا تمثلت أبرز الملامح الدلالية للفظ الحمل في مجال الإلزام في ملمح الثقل والمشقة والمعاناة في التزام ما يتم الإلزام به ، أي أن اللفظ له دلالة واحدة فقط ووقع به الاشتراك في القرآن على سبيل الاستعارة ، ولذا لا يُعد من المشترك حقيقة .

\* الضرب : اختلف أصحاب الوجوه والنظائر فيما بينهم في حصر دلالة مادة ( ض ر ب ) في القرآن ، وبالجمع بين ما ذكروه من وجوه نجد أنها توزعت على أحد عشر معنى ، كان ضرب المثل للوصف والبيان أكثرها إذ جاء في ثلاثين موضعًا ، تلاه المعنى الحقيقي للضرب في عشرة مواضع ، ثم السفر بأنواعه في خمسة مواضع ، ثم القتل في ثلاثة مواضع ، ثم الفرض والإلزام في آيتين ، وستة معان ، كل منها ورد مرة واحدة ، وهي الجهاد ، والستر ، والنوم ، والإعراض والتمهيد ، والإقامة والنصب (٥) ، وبالنظر في هذه الوجوه وشواهدا نجد أن

(١) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ١٥ .

(٢) يمكن مراجعة ما ورد في مادة ( ح ق ق ) بالفصل الأول من البحث .

(٣) ينظر كتب الوجوه والنظائر لـ : النيسابوري ص ١١٦ ، والدامغاني ص ٢٦٥ ، والفيروزآبادي ج ٢ ص ٥٠٢ .

(٤) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ١٠٦ .

(٥) ينظر كتب الوجوه لـ : مقاتل ص ٢٢٢ ، والعسكري ص ٢٩٤ ، والنيسابوري ص ٢٠٨ ، والدامغاني ص ٤٨٢ ، والفيروزآبادي ص ٤٦٥ .

الضرب في القرآن الكريم لا يخرج عن أحد معنيين أحدهما حسي وهو الأصل بمعنى الصفع واللامسة المباشرة للشيء ، كضرب الرقاب وضرب الأعناق وضرب العصا للحجر ... ، والآخر معنوي مجازي كضرب الأمثال والضرب في سبيل الله وضرب الذلة والمسكنة ... ومن هذا الطريق دخل اللفظ إلى مجال الإلزام وهذا يعني أن مادة ضرب يمكن أن يتركب منها عدد غير محدود من التعبيرات والتراكيب لإمكانية وقوعها على جميع الأفعال إلا القليل ، من هذه الأفعال الحسي الحقيقي ومنها المعنوي المجازي ، والذي يُكسب الضرب دلالاته هو اللفظ المصاحب له والسياق الوارد فيه ، وكل ذلك مرده إلى أصل واحد حدده الراغب بقوله : " إيقاع شيء على شيء ؛ ولتصور اختلاف الضرب خولف بين تفاسيرها كضرب الشيء باليد والعصا والسيف ونحوها " (١) ويقول ابن فارس : " الضاد والراء والباء أصل واحد ، ثم يُستعار ويحمل عليه " (٢) ، وقد صرح ابن الجوزي بمثل ذلك فقال إن الأصل في الضرب الجلد بالسوط وما أشبهه ، ثم نقل بالاستعارة إلى مواضع وإقراره بأن المواضع الأخرى تحمل على الاستعارة يُسقط القول باشتراك الكلمة لأن الاستعارة غير أصيلة في الدلالة ، وليس هذا على سبيل الاشتراك ، وقد بين الراغب وجه الاستعارة في السير والوصف في الأمثال فقال " والضرب في الأرض الذهاب فيها وضربها بالأرجل ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ النساء ١٠١ ... وضرب المثل هو من ضرب الدراهم ، وهو ذكر شيء أثره يظهر في غيره ، قال تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا ﴾ الزمر ٢٩ " (٣) ، وبذلك ينجلي وجه الاستعارة في الكلمة وتخرج من دائرة الاشتراك اللفظي . (٤)

\* الاضطراب : ذكرت كتب الوجوه والنظائر لمادة ( ض ر ر ) في القرآن الكريم وجوهاً كثيرة منها الشدة والبلاء ، والفقر والحاجة ، والجوع والعري ، والإجبار والإلجاء ، والسوق بالإكراه ، ... بينما حقيقة هذه المادة في اللغة لا تتجاوز ثلاثة أصول حصرها ابن فارس في : خلاف النفع واجتماع الشيء والقوة ، ولم يقع من هذه الأصول في القرآن سوى الأصل الأول وهو ما يخالف النفع ، فكل استعمالات هذه المادة في القرآن ليس فيها ما يخرج عن معنى الضيق والضرر وما يلزمه وهذا يعني أن اللفظ قد وقع به الاشتراك في اللغة على حد قول ابن فارس ، ولكنه لم يقع عليه الاشتراك في القرآن الكريم ، بل خلص معناه فيه لأصل واحد ، ودلالة هذه المادة على الإلزام فيه وقعت بصيغة افتعل التي لا تخلو من الدلالة الأصلية للفظ لكون الاضطراب إلزاماً يقع على الإنسان بحمله على ما يضره أو ما يكرهه والفرق بين الضرر والاضطراب هو فرق تفرضه الدلالة الصرفية لصيغة افتعل . (٥)

(١) الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٣٧٧ .

(٢) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ١٠٦ .

(٣) الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٣٧٧ .

(٤) للتوسع ينظر : محمد نور الدين المنجد : الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ، ص ١٧٥ .

(٥) تم تفصيل ذلك في معالجة مادة ( ض ر ر ) بالفصل الأول من الرسالة

\* **الفرض** : ذكرت كتب الوجوه والنظائر للفرض في القرآن خمسة أوجه هي الإلزام ، والإحلال ، والبيان ، والإنزال ، والقسمة ، وأصل دلالة الفرض الحز في الشيء كما قال ابن فارس ، ومنه اشتق الفرض الذي أوجبه الله تعالى ، وسُمِّي بذلك لأن له معالم وحدوداً (١) وهذا يهدي إلى أن الفرض ينبغي أن يكون ذا دلالة واحدة أصلاً واشتقاقاً ، وليس كما ذهب أصحاب الوجوه والنظائر ، والتحقيق في الوجوه التي ذكرها يثبت ذلك ، **فالوجه الأول** : الإلزام وهو الأصل وعلى ذلك قوله تعالى : ﴿ **فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ** ﴾ البقرة ١٩٧ ، **والوجه الثاني** : الإحلال : ومنه قوله

تعالى : ﴿ **مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ** ﴾ الأحزاب ٣٨ ، يعني أحل له

أو أوجب عليه العمل به ، وقد فرق الراغب بين فرض عليكم وفرض لكم ، وتبين أن تغير المعنى مرده لاختلاف حرف الجر وليس للفظ نفسه ، ثم إن للفرض تأويلات أخرى غير الإحلال منها التخصيص أي فيما حُصَّ به من صحة النكاح بلا صداق وعلى ذلك يبقى معنى الإحلال تأويل غايته تقريب المعنى وليس مطابقتة والوجه

**الثالث** : البيان ، وشاهده : ﴿ **سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا** ﴾ النور ١ ، أي أنزلناها وبيننا ما

فيها من أحكام وفرائض ، أو أنزلناها وألزمناكم بما جاء فيها من فرائض وفيها قال ابن الجوزي : " ألزمناكم العمل بما فُرضَ فيها " (٢) فَحَمَلَ اللَّفْظَ عَلَى أَصْلِ مَعْنَاهُ فِي الْإِلْزَامِ ، وإلى هذه الدلالة ذهب كثير من المفسرين ، وبذلك لا يُعَدُّ الْبَيَانُ مِنْ أَوْجِهِ الْفُرْضِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْمَقَارِبَةُ فِي الْمَعْنَى الْعَامِ ، **والوجه الرابع** : الإنزال : وشاهده :

﴿ **إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ** ﴾ القصص ٨٥ ، أي أنزله

إليك ، أو أوجب عليك العمل به ، أو فرض عليك أحكام القرآن على تأويل الحذف وبذلك يبقى اللفظ على بابه ، وبهذا فسر ابن الجوزي اللفظ بقوله : " أي فرض العمل به " (٣) فَحَمَلَ اللَّفْظَ عَلَى ظَاهِرِهِ بِمَعْنَى الْإِجَابِ وَالْإِلْزَامِ ، ولذلك لا يُعْتَدُّ بِهَذَا الْوَجْهَ فِي اللَّفْظِ ، ويبقى تأويلاً لمناسبة السياق ، **والوجه الخامس** : وهو القسمة ، وشاهده

﴿ **فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ** ﴾ التوبة ٦٠ والنساء ١١ وذلك عقب تقسيم المواريث وعقب تحديد

مصارف الزكاة ، ولا شك أن هذه القسمة يلزم العمل بها بنص الآية أي : قسمة فرضها الله فالزموها ، ولا أوضح من تسميتها فريضة ، ولا مسوغ لالتماس غير هذه الدلالة في الكلمة ، ولعل ابن قتيبة كان محقاً حين أرجع كل هذه الأوجه إلى معنى الإلزام ، فقال " ويجوز أن تكون هذه الأقسام كلها من الإلزام والإيجاب " (٤) وبذلك تبرأ الكلمة من دعوى الاشتراك فيها وتخلص لمعناها الأول (٥).

(١) سبق تفصيل ذلك في مادة ( ف ر ض ) بالفصل الأول . (٢) ابن الجوزي : تنكرة الأريب في تفسير الغريب ، ج ٢ ، ص ٢١ . (٣) السابق ، ج ٢ ، ص ٦٣ . (٤) ابن قتيبة : تأويل مشكل القرآن ، ص ٣٦٤ . (٥) ينظر : محمد نور الدين المنجد : الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ، ص ٢٠٠ و ص ٢٠١ .

\* **القضاء** : تذكر كتب الوجوه والنظائر للقضاء في القرآن خمسة عشر وجهًا ، منها الأمر والإخبار والفراغ والأجل والفصل والمُضي والهلاك والوجوب والإبرام والموت ... ، وساقوا لكل وجه شواهد (١) وقد ذكر الثعالبي أن كل هذه الضروب ترجع إلى معنى واحد هو قطع الشيء وإتمامه وكل ما أُحْكِمَ فقد فُصِّلَ وقُضِيَ (٢) وبالنظر في شواهد هذه الوجوه يتأكد خلاص اللفظ لهذا المعنى الواحد من ذلك على

سبيل المثال **الوجه الأول** الأمر وشاهده ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ الإسراء ٢٣

وقد سبق بيان اختلاف المفسرين في تفسير القضاء هنا ففسروه بالإلزام وبالإيجاب وبالوصية وبالحكم وبالأمر ، وكل هذه الآراء صحيحة في تأويل المعنى وقريبة منه في الدلالة على الإلزام بالأمر ، ولكنها لا تنوب منابه ولا تحل محله في دقة دلالاته وبذلك تكون هذه المعاني وجوهًا لتقريب الدلالة في اللفظ وليس لمطابقتها في

المعنى ، **والثاني** : الإخبار ، في : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ الإسراء ٤ ، وقد أشار

أبو حيان إلى أن الفعل قضى يتعدى بنفسه ، ولكن لما ضُمَّنَّ معنى الإيحاء أو الإنفاذ تعدى بحرف الجر إلى ، ثم أول قضينا إلى بأوحينا أو أنفذنا إلى بني إسرائيل في القضاء المحتوم المبتوت ، وبذلك يُبْقَى أبو حيان القضاء على معناه في الحتم والبت وإلى هذا ذهب أبو عبيدة بقوله : " وقضينا إلى بني إسرائيل : أي أمرناهم " (٣) وبهذين القولين يبقى اللفظ على ما وُضِع له من معنى البت والقطع بلا رجعة ، ولا

اشترك في هذا الوجه ، **والثالث** : الفراغ : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ البقرة ٢٠٠

ولا شك أن الانتهاء من الشيء والفراغ منه متضمن في دلالة القضاء لأنه حكم نفذ وفرغ منه والفراغ هنا ليس معنى جديدًا للفظ يخالف الأول ، بل هو نفسه ولكن بلفظ يقاربه ويدخل في معناه والنظر في باقي الوجوه يُفْضِي إلى النتيجة ذاتها وهي الدلالة المركزية المتمثلة في البت في أمر لا رجعة فيه ، فالإتمام والفصل والخلق والحتم والحكم والإبرام والمُضي كلها أفعال ناجزة أنفذت وانتهى أمرها ، وخاصة أن بعض ما ذكره كان من الدلالة الهامشية ، من ذلك تفسير : " قضى الأمر " بإغلاق أبواب جهنم على أهلها ، فمثل هذه الوجوه لا علاقة لدلالة اللفظ فيها بتلك المعاني وإنما هي تأويلات خارجة عن الألفاظ ، وغير متفق عليها بين المفسرين وما ذكرت إلا رغبة في الإكثار من الوجوه ، والذي نخلص إليه أن القضاء كلمة واحدة لا تتعدد معانيها والذي ذكره المؤلفون تأويل للقضاء بالألفاظ تقترب منه ولا تحل محله ، وذلك بحسب ما يوحى به السياق (٤) ، ولعل ابن قتيبة كان محقًا أيضًا حين رد كل هذه الوجوه إلى أصل واحد هو الحتم وجعل باقي الوجوه من معانيه ، فقال : " أصل قضى حتم ... ثم يصير الحتم بمعان ... " (٥) ، وبهذا لا يكون القضاء من المشترك اللفظي .

(١) ينظر كتب الوجوه لـ : مقاتل ص ١٢٣ ، والعسكري ص ٣٩٣ ، والنيسابوري ص ٢٦٥ ، والدامغاني ص ٦١٠ .

(٢) الثعالبي : فقه اللغة وسر العربية ، ج ٢ ، ص ٣٨٦ و ص ٣٨٧ .

(٣) ينظر : أبو حيان : البحر المحيط ، ج ٦ ، ص ٨ ، وينظر : أبو عبيدة : مجاز القرآن ، ج ١ ، ص ٢٨٠ .

(٤) لتحليل باقي الوجوه ينظر : محمد نور الدين المنجد : الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم ، ص ٢٠٦ : ص ٢٠٨ .

(٥) ابن قتيبة : تأويل مشكل القرآن ، ص ٤٤١ .

\* **الكتابة** : ذكرت كتب الوجوه والنظائر للفعل ( كتب ) ، سبعة أوجه هي الفرض والأمر والقضاء والفرض والجعل والخط والحفظ ، وقد ربط الراجب بين هذه المعاني بقوله : " يُعبر عن الإثبات والتقدير والإيجاب والفرض والعزم بالكتابة ووجه ذلك أن الشيء يُراد ثم يُقال ثم يُكتب ، فالإرادة مبدأ ، والكتابة منتهى ، ثم يعبر عن المراد الذي هو المبدأ إذا أُريد توكيده بالكتابة التي هي المنتهى " (١) فدلالة الكتابة على هذه المعاني عنده ترجع لغرض بلاغي هو التوكيد ، وما يكون اشتراكه لعوارض بلاغية لا يعد أصيلاً في الدلالة على تلك المعاني ، ثم إن الأوجه التي ذكرها أصحاب الوجوه والنظائر لا تعدو أن تكون تقريباً للمعنى وتأويلاً للسياق وليست مرادفات دقيقة تحل محل الكتابة في شواهدا ، يثبت ذلك اختلاف المفسرين في تأويل معنى الكتابة في كثير من الشواهد التي ذكرها أصحاب الوجوه والنظائر (٢) ويدعم ذلك أيضاً ما أشار إليه ابن فارس بقوله : " الكاف والتاء والباء أصل واحد يدل على جمع شيء إلى شيء ، من ذلك الكتاب والكتابة ... ومن الباب الكتاب وهو الفرض " (٣) ، وعليه فلا يكون اللفظ مما وقع به الاشتراك في القرآن الكريم .

\* **الإكراه** : ذكر النيسابوري لمادة ( ك ر هـ ) في القرآن الكريم ثلاثة أوجه هي : المشقة والجبر والكراهية (٤) ، وعلى المعنى الأخير جاء أكثر ما ورد في القرآن لكونه أصل المادة ، وإلى ذلك الأصل أشار ابن فارس بقوله : " الكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد يدل على خلاف الرضا والمحبة " (٥) ، وعلى هذا فما ذكره النيسابوري هو ضرب من التفريع ؛ ذلك لأنه لما كانت كراهية الشيء سببها ما فيه من مشقة على النفس ، وكان كذلك الإكراه لا يخلو من العنت والمشقة فإنه يمكن القول بأن كل ماورد من هذه المادة في القرآن سواء بمعنى كراهية الشيء وعدم قبول النفس له أو بمعنى حمل الغير على ماكرهه ولا تقبله نفسه ، لا يخلو من هذا الأصل الواحد ، وعليه يمكن ردهما بسهولة إلى أصل الدلالة اللغوية فيما يخالف المحبة والرضا ، ودلالة اللفظ على الإلزام جاءت من خلال تعديته بالهمزة ( أكره ) دون أن يبعد عن الدلالة الأصلية للمعنى ، وقد أشار الدكتور أحمد مختار عمر إلى دور الاختلاف في التعدي واللزوم في تعدد المعنى وذكر أن " أكثر ما يتمثل ذلك في استخدام بعض الأفعال في القرآن الكريم لازمة ومتعدية ، مما يخلق بين الفعلين اختلافاً في معناهما النحوي وإن ظلا متفقين في أصل معناهما اللغوي " (٦) ، ولعل ذلك يبرر عدم ورود هذه المادة في أغلب كتب الوجوه والنظائر ، وبهذا يخلص اللفظ لمعنى واحد ويبرأ من دعوى الاشتراك خاصة وأن القول بالاشتراك يشترط الاتفاق في الصيغة الصرفية التي يؤدي بها أكثر من معنى .

(١) الراجب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٥٣٦ .

(٢) ينظر : محمد نور الدين المنجد : المرجع السابق ، ص ٢١١ .

(٣) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٥ ، ص ١٥٨ .

(٤) ينظر : النيسابوري : وجوه القرآن الكريم ، ص ٢٨٠ .

(٥) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٥ ، ص ١٧٢ .

(٦) أحمد مختار عمر : الاشتراك والتضاد في القرآن الكريم ، ص ٩٥ .

\* الوصية : ذكر النيسابوري وجهين للوصية في القرآن الكريم : أحدهما الوصية بمعناها اللغوي المعروف أي العهد إلى الغير بأمر من الأمور مما فيه صلاح عند الموصي ولا تخلو من النصح والوعظ ، والآخر الأمر والإيجاب ، ومثل للمعنى الأول بوصية الإنسان إلى إنسان ومنه قوله : ﴿ وَوَصَّيْنا بِهَا إِبراهيمَ بَنِيهِ ﴾ البقرة ١٣٢ ومثل للنوع الثاني بوصية الله لعباده بأمر من الأمور مما فيه صلاح لهم ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِذْ وَصَّيْناكُمُ اللهُ بِهَذَا ﴾ الانعام ١٤٤ (١) ، وتبدو الصلة واضحة بين الوجهين فكلاهما لا يخلو من أصل المعنى في اللغة ، وهو أصل واحد أشار إليه ابن فارس بقوله : " الواو والصاد والحرف المعتل أصل واحد يدل على وصل شيء بشيء ، ووصيت الشيء : وصلته ، ... والوصية من هذا القياس كأنه كلام يوصى أي يوصل " (٢) ، ودلالة اللفظ في القرآن على الإلزام في بعض استعمالاته دون الأخرى يرجع إلى اختلاف من تقع منه الوصية ، فهي لما تقع من العبد فالأغلب فيها عدم الإلزام بها ، وعندما تقع من الرب فهي على سبيل الحتم والفرض ، فأصل المعنى واحد وتعدده يرجع إلى الاختلاف في الاستعمال ، ويلاحظ انفراد النيسابوري بذكر وجوه هذا اللفظ دون غيره من أصحاب الوجوه ، ولعل في ذلك إشارة ضمنية منهم إلى خروجه من دائرة المشترك اللفظي .

\* الإصر : ذكر النيسابوري للإصر في القرآن وجهين أحدهما لا يبعد عن الآخر فالأول هو الإصر بمعنى الثقل أو شدة العمل وثقله ، والثاني الإصر بمعنى العهد والميثاق المؤكد (٣) ، ولا شك أنه بهذا المعنى الأخير لا يخلو أيضاً من معنى الشدة والثقل ، ولهذا ذهب بعض المفسرين إلى الربط بين المعنيين عند تفسيره للإصر باعتبار أن أحدهما متفرع عن الآخر ، وهذا ما عبر عنه ابن فارس بقوله : " الهمزة والصاد والراء ، أصل واحد يتفرع منه أشياء متقاربة فالأصر الحبس والعطف وما في معناهما ... فأما قولهم إن العهد الثقيل إصر : فهو من هذا لأن العهد والقراية لهما إصر ينبغي أن يتحمل " (٤) وهذا يعني أن الإصر له معنى واحد في الحقيقة واستعمل بمعنى العهد والميثاق على سبيل المجاز لكونه مما يتقل على صاحبه فالمأخوذ عليه العهد يحبس عليه ويلزم به ، وبهذا لا يعد اللفظ من المشترك اللفظي .

\* الأمانة : أوردت كتب الوجوه والنظائر للأمانة في القرآن الكريم ستة أوجه هي الدين و الودائع وكلمة التوحيد و مفتاح الكعبة والفرائض والصيانة ، وذكروا على كل وجه منها ما يمثله من شواهد قرآنية (٥) ، ولكن بالنظر في هذه الوجوه كلها نجد أنها تنول بالأمانة إلى وجه واحد فقط ، وهو دلالتها على كل ما يُعهد إلى الإنسان

(١) ينظر : النيسابوري : وجوه القرآن الكريم ، ص ٨١ .

(٢) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٦ ، ١١٦ .

(٣) ينظر : النيسابوري : وجوه القرآن الكريم ، ص ٥٤ .

(٤) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ١ ، ص ١١٠ و ص ١١١ .

(٥) ينظر كتب الوجوه لـ : النيسابوري ص ٥٤ ، والدامغاني ص ٦٠ ، والفيروزآبادي ج ٢ ص ١٥٢ .

بحفظه فيما يتصل بحقوق الله أو للعباد فيقبله ويلتزم بالحفاظ عليه ، وبإدائه متى طُلب منه دون إخلال ، ويُفسر هذا الشيء في كل مقام بحسب القرينة كأن تكون الأمانة هي الدِّين أو الدِّين ، أو الودائع ، أو وديعة بعينها كالمفتاح ، أو عموم الفرائض والتكاليف الشرعية ، أو العقل ، أو الأعضاء ، أو كلمة التوحيد ، إلى غير ذلك مما أول به المفسرون هذا اللفظ في القرآن ... ، وتعدد المعنى فيها ليس إلا نتيجة لتطبيقات الاستخدام أو اختلاف السياق اللغوي ، وقد أشار الدكتور أحمد مختار عمر إلى أثر ذلك في تعدد المعنى بقوله : " يتداخل هذان النوعان ( إشارة إلى تعدد المعنى نتيجة تطبيقات الاستخدام أو اختلاف السياق اللغوي ) في أحيان كثيرة ، ويجمعهما أنهما يدلان على معانٍ جزئية أو ثانوية تستمد وجودها من المعنى الأصلي أو الأساسي الذي تدوران حوله ، وعادة ما يتدخل فيهما عنصرا السياق اللغوي أو سياق الموقف ، وموضوع الكلام ، فكلمة ( الإنسان ) تكرر ورودها في القرآن الكريم ومعناها الأصلي معروف ، ولكن السياق اللغوي تارة ، وسياق الموقف تارة أخرى وجَّه أنظار المفسرين إلى دلالات فرعية أو جانبية وثيقة الصلة بمعناها الأصلي فالذي خُلِقَ من صلصال كالفخار ( الرحمن ١٤ ) هو آدم عليه السلام ، والذي خُلِقَ من نطفة ( الإنسان ٢ ) هو ولد آدم ، وأسباب النزول أو موضوع الكلام هو الذي وجَّه المفسرين إلى أشخاص بأعيانهم في آيات معينة فالإنسان هو أبو جهل في آية ( العلق ٦ ، ٧ ) وعتبة بن أبي لهب في آية ( عبس ١٧ ) وأميمة بن خلف في آية ( مريم ٦٧ ) " (١) وما انطبق على كلمة الإنسان تراه الباحثة ينطبق كذلك على كلمة الأمانة في القرآن الكريم ، فلفظ الأمانة مما يصح وقوعه على أمور كثيرة وما فعله أصحاب الوجوه والنظائر لم يكن إلا تخصيصاً للمعنى وليس من الاشتراك اللفظي في شيء .

\* الحبل : ذكرت كتب الوجوه والنظائر للحبل في القرآن الكريم خمسة أوجه هي الرسن بعينه والعهد والقرآن والإسلام وعرق في البدن (٢) ، وأصل الدلالة عند ابن فارس شيء واحد لا غير ، يقول : " الحاء والباء واللام أصل واحد يدل على امتداد الشيء ، ثم يُحمل عليه ، ومرجع الفروع مرجع واحد " (٣) وبناء على ما ذكره ابن فارس يمكن القول أن ما ذكره أصحاب الوجوه والنظائر ما هي إلا آراء في تأويل اللفظ ، لم يتفق عليها ، وكثير منها يُحمل على الاستعارة ، ومردها إلى ذلك الأصل

وقد صرح السيوطي بأن الحبل في ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ آل

عمران ١٠٣ ، مستعار من الحبل الذي تشد عليه اليد ، وغير خافٍ أثر الاستعارة في

الحبل بمعنى العهد في قوله : ﴿ إِلَّا بِحَبْلِ مِّنْ اللَّهِ وَحَبْلِ مِّنْ النَّاسِ ﴾ آل عمران ١١٢

وكذلك في دلالاته على القرآن الكريم من حيث التوصل به إلى المراد بالتمسك به في

(١) أحمد مختار عمر : الاشتراك والتضاد في القرآن الكريم ، ص ٨٢ .

(٢) ينظر كتب الوجوه ل : العسكري ص ١٧٥ ، والنيسابوري ص ١١٨ ، والدماغاني ص ٢٦٠ ، والفيروزآبادي ج ٢ ص ٤٢٦ .

(٣) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٢ ، ص ١٣٠ .

قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ آل عمران ١٠٣ ، وكذلك تشبيهه

عرق الوريد بالحبل لما فيه من استطالة في قوله تعالى: ﴿وَحَنُّ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ

حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ ق ١٦ ، والفنون البلاغية لا علاقة لها بالوضع اللغوي وحقيقة

الدلالة على الألفاظ ، وبذلك يبقى الحبل على أصل معناه المعروف وما هو من  
المشترك اللفظي في شيء (١).

\* الشهادة : توسعت كتب الوجوه والنظائر في ذكر وجوه مادة (ش هـ د) في القرآن ، فذكروا الوجوه الخاصة بكل تركيب منها ، فعدوا للشهيد فيه سبعة أوجه هي : الله ، والنبي محمد ، ونبي كل أمة ، والملك الذي يكتب أعمال العباد والحاضر والذي يشهد على الناس ، والقتيل في سبيل الله ، وأثبتوا للجمع منه (شهداء) ثمانية أوجه ، هي : الملائكة ، والعلماء ، والأنبياء ، واليهود ، وآلهة المشركين ، والقتلى في سبيل الله ، وأمة النبي محمد ، ومشركي العرب ، وذكروا للشاهد فيه خمسة أوجه ، هي : جبريل ، والنبي محمد ، ومشركي العرب ، وابن عم زليخا ، والحاضر ، وأحصوا للشهادة فيه سبعة أوجه ، هي : الحضور ، والإعلام والخبر القاطع ، والحكم ، واليمين ، والإقرار ، والعلانية ، وذكروا على كل وجه ما يمثله من شواهد (٢) ، والحاصل أن ما ذكره أصحاب الوجوه والنظائر في معاني هذه الكلمة هو ضرب من التفريع والتفصيل ؛ فالشاهد والشهيد مثلاً صفة تقع على ذوات كثيرة ، وما فعلوه كان تخصيصاً للمعنى بذوات معينة عملاً بأثر أو نظر أو سياق نص ، والحق أن كل من توافرت فيه صفة الحضور والعلم والإعلام كان شاهداً وشهيداً ، سواء كان نبياً أو ملكاً أو أمة أو صنماً في اعتقاد المشركين ، فالكلمة أقرب إلى الألفاظ المتواطئة التي تصدق على زيد وعمرو وغيرهما وليست من الاشتراك اللفظي في شيء (٣) ، أما ما ورد فيه من الشهادة فمرده إلى أحد معنيين أحدهما تطور عن الآخر ، الأول وهو الأصل : الشهادة بالمعنى اللغوي الدال على الحضور والمعينة والإطلاع ، والثاني : وهو معنى طوره القرآن عن المعنى اللغوي وحمله معنى الإقرار والإيمان بالشيء والاعتراف به ، والعلاقة بين المعنيين واضحة فكان الذي يشهد بعينه ويتأكد من حضور الشيء يتحول ذلك التأكيد إلى إيمان قلبي وإقرار واعتراف بما شهد (٤) ، ولذلك قال ابن فارس : " الشين والهاء والذال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام ، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه ، من ذلك الشهادة ، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور والعلم والإعلام " (٥) وبناء على ما ذكره ابن فارس يخرج اللفظ من دائرة الاشتراك .

(١) ينظر : محمد نور الدين المنجد : الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ، ص ١١٧ .  
(٢) ينظر كتب الوجوه لـ : العسكري ص ٢٦٨ ، والنيسابوري ص ١٨٥ ، والفيروزآبادي ج ٣ ص ٣٥٤ .  
(٣) ينظر : محمد نور الدين المنجد : الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ، ص ١٦٧ ، ص ١٦٩ .  
(٤) ينظر : عودة خليل أبو عودة : النظم الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم ، ص ١٧٨ ، ص ١٧٩ .  
(٥) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٣ ، ص ٢٢١ .



\* **العهد** : اختلف أصحاب الوجوه والنظائر فيما بينهم في حصر دلالات العهد في القرآن الكريم ، وتمثل كل ما ذكروه في معاني : الأمر ، والوصية ، والوحي والميثاق ، والأمان ، والتوحيد ، والوفاء ، والإمامة ، والأمانة ، والنبوة ، والفرائض والجنة ، والوعد ، والحلف واليمين (١) ويبدو أن كل ما ذكره أصحاب الوجوه والنظائر في معاني هذه الكلمة هو ضرب من التفريع والتفصيل في معنى اللفظ يقتضيه هذا السياق أو ذلك ، ذلك أن كل المعاني التي ذكروها لا تخرج عن الأصل اللغوي لهذه المادة ، وهو تعهد الشيء والالتزام بالمحافظة عليه ، سواء جاء هذا الشيء في صورة وعد أو وصية أو أمر أو فرض أو ميثاق أو وحي أو ضمان بالجنة أو إعطاء الأمان أو الوفاء بالأمانة ، وعلى ذلك فكل عهد في القرآن هو الموثق أو ما عوهد عليه ، وإلى هذا الأصل الواحد أشار ابن فارس بقوله : " العين والهاء والذال أصل هذا الباب عندنا دال على معنى واحد قد أوما إليه الخليل ، قال : أصله الاحتفاظ بالشيء وإحداث العهد به ، والذي ذكره من الاحتفاظ هو المعنى الذي يرجع إليه فروع الباب " (٢) ، وعلى هذا الأصل بُني كل ما ورد من العهد في القرآن ، وبذلك يخرج اللفظ من دائرة الاشتراك ويخلص لأصل معناه اللغوي .

\* **القسم** : لم يتردد هذا اللفظ في كتب الوجوه والنظائر باستثناء ما ذكره الدامغاني من أن لهذه الكلمة في القرآن وجهين أحدهما بمعنى قسمة الشيء وتجزئته ، والآخر بمعنى الحلف واليمين ، ولا تخفى العلاقة بين المعنيين ، فمن الأصل الحسي لدلالة المادة على التجزئة أخذ القسم بمعنى اليمين ، والقسم بهذا المعنى أصله من تقسيم الأيمان تقسيماً معنوياً وتوزيعاً على أولياء الدم ، ثم صار القسم بعد ذلك اسماً لكل حلف أو يمين ، وبذلك يتضح التقارب الدلالي بين المعنيين ، ويتضح كذلك تطور اللفظ من الدلالة الخاصة على حلف مخصوص في موقف مخصوص إلى دلالة عامة على كل حلف ، وهذا من قبيل توسيع المعنى ، وصارت الدلالة العامة التي تُستخدم بها هذه الكلمة في اللغة هي الكلام المعين الذي يؤكد به الالتزام بشيء ما من طرف تجاه الطرف الآخر ، ولا يتغير هذا المعنى في مختلف السياقات اللغوية (٣).

\* **الكفالة** : لم يتوقف أغلب أصحاب الوجوه والنظائر على ذكر وجوه هذه الكلمة في كتبهم ، بينما أوردتها الدامغاني في كتابه على أنها من المشترك اللفظي في القرآن وساق لمادة (ك ف ل) فيه أربعة أوجه ، وجهين للكفل هما الضعف والورز ووجهين للكفالة هما الرضاة والضم والرعاية (٤) ، والواضح في هذه الوجوه أنها لم تخل من التفصيل المعتاد لدى أصحاب الوجوه والنظائر ، إذ يمكن ردها جميعاً إلى نفس الأصل اللغوي الذي ذكره ابن فارس بقوله : " الكاف والفاء واللام أصل صحيح يدل على تضمن الشيء للشيء ، من ذلك الكفل : كساء يُدار حول سنام البعير فكانه ضُمَّنه ، ومنه الكافل بمعنى الضامن ، وأكفلته المال : ضمنتها إياه " (٥)

(١) ينظر كتب الوجوه لـ : العسكري ص ٣٥٣ ، والنيسابوري ص ٢٢١ ، والدامغاني ص ٥٤٥ ، والفيروزآبادي ج ٤ ص ١١٥ .

(٢) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٤ ، ص ١٦٧ .

(٣) سبق تفصيل ذلك في مادة (ق س م) بالفصل الثاني من البحث .

(٤) ينظر : الدامغاني : الوجوه والنظائر ص ٦٦٥ .

(٥) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٥ ، ص ١٨٧ .

فكل معاني هذه المادة - إذن - تدور حول استناد شيء على شيء آخر يدعمه ويحفظه كالـكِفْل الذي يُجعل على ظهر البعير ليمنع الراكب من السقوط والوقوع ومن هذا الأصل المادي سُمِّيَ الحظ والنصيب كَفْلاً لأنه يمنع من غضب الله كما يمنع كفل البعير الراكب من السقوط ، ومنه أيضاً جاءت الكفالة ، التي تعني احتواء الشيء والالتزام بالمحافظة عليه وإزالة الضيعة عنه ، ورجوع كل اشتقاقات المادة إلى هذا الأصل ينفي عنها القول بالاشتراك اللفظي .

\* الميثاق : ذكرت كتب الوجوه والنظائر للميثاق في القرآن الكريم ثمانية أوجه هي العهد المؤكد باليمين ، والتأكيد والتشديد ، والحلف ، والعقد ، والهدنة ، والشيء الذي يُشد به ، والربط والتقييد والشد بإحكام ، والإسلام أو الإيمان ، ولكن هذه الوجوه على تعددها لا تخرج عن أحد معنيين أحدهما تطور عن الآخر ، المعنى الأول الميثاق بمعنى الرباط والقيد الحسي المادي ، والثاني الميثاق بمعنى الشد أو الرباط المعنوي فيطلق على العهد المؤكد والعقد والهدنة والمعاهدة والحلف وغيره مما يتقيد الإنسان بضرورة الالتزام به ، والعلاقة واضحة بين المعنيين الحقيقي على الحبل أو القيد الذي يوثق به ، والمجازي على الالتزام الذي يقيد صاحبه به ، ومع الصلة المجازية بين المعاني اللفظ ينفي القول بوقوع الاشتراك به في القرآن الكريم . (١)

\* اليمين : تذكر كتب الوجوه والنظائر لليمين في القرآن الكريم تسعة أوجه هي اليد اليمنى ، والجنة ، والقسم أو الحلف ، والعهد ، والجهة اليمنى ، والدين ، والقوة أو القدرة ، والحجة أو الحق ، والاحتواء أو الملك (٢) ، ولا شك أن انصراف اللفظ إلى هذا العدد من المعاني فيه كثير من المبالغة والتكلف في التفصيل ؛ إذ يمكن ردها فقط إلى ثلاثة معان يجمعها أصل واحد ، وهي اليمين بمعنى القدرة ، وبمعنى الجهة اليمنى ، وبمعنى القسم ، والأصل الواحد الذي يجمعها هو الدلالة على القوة والتمكن ، يقول ابن فارس : " الياء والميم والنون كلمات من قياس واحد ، فاليمين يمين اليد ، واليمين القوة ، واليمين البركة ، واليمين الحلف ، وكل ذلك من اليد اليمنى " (٣) ، وجملة ابن فارس الأخيرة كافية لحسم القول بنفي كون هذا اللفظ من المشترك اللفظي ، وقد أكد العسكري ذلك بقوله : " اليمين أصلها القوة ، وقيل لليد اليمنى لقوتها على اليسرى ، واليمين القسم لأنه قوة لدفع الدعوى ... " (٤) فالفرق بين هذه الوجوه هو فرق في النسب المختلفة في شيوع الدلالات ، ذلك أن المشترك اللفظي في صورته الصحيحة - كما يقول الدكتور إبراهيم أنيس - " لا يُتصور إلا حيث تنقطع الصلة بين الداليتين كإخال حين يعبر عن الشامة في الوجه وعن أخي الأم مثلاً " (٥)

&&&&&&&&&&

(١) لمزيد من التفصيل يمكن مراجعة مادة ( و ث ق ) في الفصل الثاني من البحث .  
(٢) ينظر كتب الوجوه والنظائر لـ: العسكري ص ٥١١ ، والنيسابوري ص ٣٢٧ ، والدامغاني ص ٨٢٢ .  
(٣) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٦ ، ص ١٥٨ ، بتصرف يسير .  
(٤) أبو هلال العسكري : الوجوه والنظائر ، ص ٥١١ .  
(٥) إبراهيم أنيس : دلالة الألفاظ ، ص ٢٢١ .

وبعد عرض مادة الدراسة على ظاهرة الاشتراك اللفظي ، يمكن الخروج ببعض النتائج ، ويتمثل أهمها في :

\* وردت أغلب ألفاظ الدراسة في كتب الوجوه والنظائر على أنها من المشترك اللفظي في القرآن الكريم ، مع اختلاف تأويل هذه الوجوه والاختلاف في ذكر ما يمثل كل وجه من شواهد قرآنية .

\* لم يقف أصحاب الوجوه والنظائر على ذكر بعض ألفاظ من مادة الدراسة إما لأنها لم ترد في القرآن إلا مرة واحدة فلا يكون لها فيه إلا وجه واحد كألفاظ الحتم والقسر والوجوب والنحب والإيلاء والانتلاء ، أو أنها وردت بعض مرة ولكن في سياقات متقاربة تضي عليها وجهًا واحدًا كألفاظ الإل والذمة والنذر والتكليف ، أو أنها وردت في سياقات عديدة ومتنوعة ولكنهم لم يذكروها ، وقد يفهم من ذلك أنها ليست من المشترك اللفظي عندهم ، وإنما وردت فيه بمعنى واحد كألفاظ النهي والعقد والحلف والإقرار والاعتراف .

\* لم تكن دلالة ألفاظ الدراسة على معنى الإلزام والالتزام هي الدلالة الأصلية أو الحقيقية لهذه الألفاظ بل كانت دلالتها على هذا المعنى مجازية ، ذلك أن الإلزام والالتزام لا يمثلان أمرًا حسيًا ، ومعلوم أن الدلالة الحسية للألفاظ سبقت دلالاتها المعنوية في الوضع اللغوي الأول ، وبعد ذلك تنتقل الدلالة بينهما لأسباب بعضها جلي والآخر خفي .

\* بالنظر في الألفاظ التي وردت باعتبارها من المشترك اللفظي في القرآن الكريم نجد أن سبب تعدد وجوهها يرجع إلى عدة أمور : تمثل أغلبها في الاستخدام البلاغي وغلبة المعاني المجازية على هذه الوجوه ، فكانت الاستعارة سببًا للقول بالاشتراك في وجوه كثير من الألفاظ كالضرب والحبل والميثاق والإصر والوصية واليمين والفرض والتحميل والقضاء ، وقد تتبته بعض المفسرين لدور الاستعارة في توجيه دلالة اللفظ من ذلك قول ابن عاشور : " وإطلاق الحمل وما تصرف منه على هذا المعنى ( يريد الإلزام ) استعارة ، بتشبيهه إيكال الأمر بحمل الحمل على ظهر الدابة " (١) ، وقد عبر ابن فارس عن ذلك بأكثر من أسلوب فأحيانًا يذكر المعنى الحقيقي للفظ ثم يُعقَّب بجملة " ثم يُستعار ويحمل عليه " ، وأحيانًا أخرى يذكره ثم يشير إلى رجوع جميع فروع الباب إليه عن طريق المشابهة بينهما .

\* ولغرض بلاغي آخر ذكره الراغب وهو التوكيد تعددت وجوه الكتابة في الاستعمال ، حيث قال : " ويُعبر عن الإثبات والتقدير والإيجاب والفرض والعزم بالكتابة ، ووجه ذلك أن الشيء يُراد ثم يُقال ثم يُكتب فالإرادة مبدأ والكتابة منتهى ثم يُعبر عن المراد الذي هو المبدأ إذا أُريد توكيده بالكتابة التي هي المنتهى " (٢)

(١) ابن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ٢٨ ، ص ٢١٤ .  
(٢) الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٥٣٦ .

" والاستخدام البلاغي عمومًا والمجازي منه خاصة لا نعهده من المشترك اللفظي لأنه باب في البلاغة عظيم لا يُحد ، والبلاغة فن تتفاوت قدرات الأفراد في إتقانه والبراعة فيه ، ولا علاقة له بأصل الوضع اللغوي ، فالبلاغة - ولا سيما المجاز - قلقة في استخدام الأشخاص أما الحقيقة فتأبته في الوضع اللغوي ولذلك لا نجعل القلق صنوًا للمستقر ، حتى يثبت بكثرة الاستخدام والدوران على الألسنة ، فيفقد عامل الغرابة والدهشة الذي من أجله كان الاستخدام المجازي ، حينها نقول بالاشتراك بين حقيقة ومجاز مُنسيّ فقد مجازيته بالذبيوع والانتشار فصار كالحقيقة " (١)

\* كان تخصيص العام سببًا في الإكثار من الوجوه والنظائر للفظ الواحد ، من ذلك :

- تخصيص بعض الألفاظ بنوع من الإضافة إلى اللفظ نفسه في بعض الوجوه كدلالة الحرام على حرام الفسق والمعصية ، وحرام العجائب والمعجزة ، وحرام العذاب والعقوبة ، وحرام فسخ الشريعة ، وحرام الهوى والشهوة ، وحرام النذر والمصلحة ، وحرام الحظر والإباحة ...

- ومنه أيضًا تخصيص المعاني بقرينة السياق في بعض وجوه الألفاظ كدلالة الأمانة على الدّين والودائع ومفتاح الكعبة والفرائض والعقل والأعضاء وكلمة التوحيد ... ودلالة الشاهد والشهيد على الله ، والأنبياء أو أحدهم ، والملائكة أو بعضهم ، والعلماء ، ومشركي العرب أو آلهتهم ، وأمة النبي محمد ...

- ومنه أيضًا تخصيص المعنى بإيثار رأي لأحد المفسرين على غيره ، وقد كثرت ألفاظ هذا النوع نظرًا لاختلاف الآراء وكثرة الأقوال بين المفسرين ، كدلالة الأمر على ما يزيد عن عشرين وجهًا ، ودلالة الحق على ما يزيد عن الثلاثين وجهًا وكذلك تعدد وجوه الفرض والقضاء والشهادة والكتابة والعهد بناءً على الاختلاف بين المفسرين في تأويل المعنى واختلاف أصحاب الوجوه في الترجيح والانتقاء من بينها

- وكذلك كانت أسباب النزول عاملاً في تخصيص المعنى في بعض وجوه ألفاظ كدلالة الأمر على البشارة بفتح مكة ، وعلى هزيمة الكفار والحكم بقتلهم ببدر ، وعلى قتل بني قريظة وجلاء بني النضير ، وعلى الغرق بالطوفان ، وعلى إظهار أمر المنافقين ...

والمأمل في هذه العوامل المخصصة للفظ العام لا يجدها عند التحقيق مقنعة فالأول كان تخصيصًا بإضافة لفظ إلى لفظ ، والمشترك ينبغي أن يكون بين مفردين لا بين مفرد ومركب ، وكذلك ينبغي أن يكون بين مفردين مختلفين لا أن يكون الثاني مركبًا من الأول ولفظ آخر ، وإلا فإن ذلك لا يقدم جديدًا ولا يفيد اشتراكًا ، أما الثاني

(١) محمد نور الدين المنجد : الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ، ص ٢٦٨ .

فكان تخصيصًا بقريئة السياق ، والسياق يساعد على فهم المعنى وليس تخصيص دلالاته ، ثم إن الوجوه التي أسهم السياق في توضيح معناها تعود إلى أصول لغوية واحدة في دلالة اللفظ ، وهذا يعني أن ثمة صلة بين معاني اللفظ ، وما دامت الصلة منعقدة بين معاني اللفظ فلا نقول باشتراكه في تلك المعاني ؛ إذ شرط الاشتراك أن يكون بين معان مختلفة لا روابط بينها ، وأما الثالث وهو إيثار رأي على آراء فهو أدخل في باب التأويل وإعمال النظر ، وما يرد إلى المفسر من أثر ، ولا شأن له في دلالة الألفاظ ودقتها في علم اللغة ، وأما الأخير وهو التخصيص بأسباب النزول فمعلوم في علم التفسير أن خصوص السبب لا يمنع عموم اللفظ وامتداد أثر الآية الكريمة والعمل بها إلى أن تقوم الساعة ، وعليه فتخصيص اللفظ بهذه الأسباب غير مقنع ولا يُعتد بها في علم اللغة ، ولذا لا يصح القول بالاشتراك اللفظي اعتمادًا عليها . (١)

\* كانت بعض الوجوه تأويلًا لآية بمفرد ، وبعضها شرحًا للمفرد في الآية بمركب يسمى وجهًا ، وليس مقابلة بين لفظين مفردين ، فمن النوع الأول كانت بعض وجوه الفرض ، ومن النوع الثاني كانت بعض وجوه الشهادة والشهيد ، وكلا النوعين يفقد شرطًا أساسيًا في الاشتراك اللفظي ولذلك لا يُعدان منه في شيء . (٢)

\* كان القول بالاشتراك في بعض الألفاظ مردودًا ؛ لتقدير محذوف في الكلام ، فإذا ما قُدر المحذوف اجتمع الوجهان واللفظان ، ولا حجة للقول بالاشتراك حينها ، وهذا التقدير ورد في بعض وجوه لفظ الفرض . (٣)

وعلى هذا تكون العوامل التي اعتمد عليها أصحاب الوجوه والنظائر في القول باشتراك ما صنّفوه وجمعه من ألفاظ قرآنية بصفة عامة ، وألفاظ هذه الدراسة بصفة خاصة ، لا تثبت أمام النقد والتحقيق ، فقد لعب المجاز الدور الأكبر في أغلب هذه الوجوه فأبعدها عن حقيقة المشترك باعتباره دلالة اللفظ الواحد على معنيين مختلفين فأكثر دلالة حقيقية على السواء ، ليس بينها علاقة ، ولا يدخلها المجاز .

والذي تخلص إليه الباحثة من كل ما سبق أنه إذا كان المشترك اللفظي عند بعض اللغويين من أبرز الخصائص المميزة للغة - مع إقرار بعضهم بأن ما يمثلها في اللغة على وجه الحقيقة قليل جدًا بل وربما نادر - فإنه ليس بالضرورة أن يكون الأمر كذلك بالنسبة للغة القرآن ؛ ذلك أن الأصل أن ينفرد اللفظ الواحد بمعنى واحد ولما كان ذلك خارجًا عن قدرة اللغة البشرية ، فإن من جوانب الإعجاز في لغة القرآن أن يتحقق فيها ما عجزت عنه لغات البشر ، وذلك بأن ينفرد كل لفظ بمعنى مستقل لا يشاركه فيه غيره ، ولعل انتفاء وقوع الاشتراك فيما أوردته الدراسة من ألفاظ يكون سبيلًا إلى إنكار وقوع الاشتراك اللفظي في عامة ألفاظ القرآن الكريم أو على الأقل الحكم بندرته فيه .

(١) للتوسع ينظر : محمد نور الدين المنجد : الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ، ص ٢٦٨ ، ص ٢٧٠ .

(٢) ينظر : السابق ص ٢٧١ .

(٣) ينظر : السابق ، نفس الصفحة .

## ثانياً : الأضداد :

الضد في اللغة هو " النظير والكفاء ، والجمع أضداد ، وقيل : الضد مثل الشيء وال ضد خلافه ، وضاده : مضادة إذا باينه مخالفة ، والمتضادان اللذان لا يجتمعان كالليل والنهار " (١) ، ويتبين من ذلك أن كلمة الضد ذاتها استخدمت في اللغة مشتركاً لفظياً ؛ إذ دلت على معاني متعددة ، وهي كذلك شبه ضد لأنها استخدمت في الدلالة على الشيء ومخالفه ومباينه ، وال ضد في الاصطلاح ينطبق على التعريف الاصطلاحي للمشارك اللفظي غير أنه يختص باللفظ الدال على معنيين متضادين لذا أشار السيوطي إلى أن الأضداد هي نوع من المشترك ، ونقل عن الأصوليين قولهم : " مفهوم اللفظ المشترك إما أن يتباينا ؛ بأن لا يمكن اجتماعهما في الصدق على شيء واحد ، كالحيض والطهر ، فإنهما مدلولاً للقرء ولا يجوز اجتماعهما لواحد في زمن واحد ، أو يتواصلا ... " (٢) ، وبذلك يكون المشترك نوعين أو درجتين : الأول هو الذي تختلف فيه معاني اللفظة الواحدة دون أن تتضاد ، والثاني هو الذي تتضاد فيه هذه المعاني ، حيث تشتد درجة الاختلاف حتى تصل إلى التضاد فالأضداد إذن مصطلح أطلقه اللغويون العرب على الألفاظ التي تنصرف إلى معنيين متضادين فليست الأضداد اللفظية هي التي تتقابل فيها المعاني دون أن يتحد اللفظ كالليل والنهار ، والطول والقصر ، والنور والظلمة ، على نحو ما عني المحدثون بدراسته وإنما نعني بها مفهومها القديم وهو اللفظ المستعمل في معنيين متضادين .(٣)

وتمثل الأضداد نوعاً من العلاقة بين المعاني بل ربما كانت هي الأقرب إلى الذهن من أية علاقة أخرى ، فمجرد ذكر معنى من المعاني يدعو ضد هذا المعنى إلى الذهن ، ولا سيما بين الألوان ، فعلاقة الضدية من أوضح الأشياء في تداعي المعاني فإذا جاز أن تعبر الكلمة الواحدة عن معنيين بينهما علاقة ما ؛ فمن باب أولى جواز تعبيرها عن معنيين متضادين ، لأن استحضار أحدهما في الذهن يستتبع عادة استحضار الآخر ، فالتضاد فرع من المشترك اللفظي ، وبقي اعتباره كذلك قائماً لدى الدارسين طالما تعرضوا لبحث ظاهرة الأضداد في اللغة.(٤)

والأضداد بهذا المعنى كانت وما زالت محلاً للجدل عند العلماء والباحثين ، فمنهم من قال بإمكان وقوعها ، وعدها من مألوف القوانين اللغوية ، والمواضع الاصطلاحية ، وذكروا أسبابها وعللها ، وجمعوا من شواهدا الشيء الكثير ، من هؤلاء قطرب (ت ٢٠٦ هـ) ، والأصمعي (ت ٢١٦ هـ) ، وابن السكيت (ت ٢٤٤ هـ) والسجستاني (ت ٢٥٥ هـ) ، وابن الأنباري (ت ٣٢٨ هـ) ، وأبو الطيب اللغوي (ت ٣٥١ هـ) والصغاني (ت ٦٥٠ هـ) ... وغيرهم ، وفي المقابل كان هناك من أنكر هذه الظاهرة

(١) الفيومي : المصباح المنير ، ج ٢ ، ص ٣٥٩ ، بتصرف يسير .

(٢) ينظر : فريد عوض حيدر : علم الدلالة ص ١٤٤ ، والسيوطي : المزهج ج ١ ص ٣٨٧ .

(٣) للتوسع ينظر : محمد حسين آل ياسين : الأضداد في اللغة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٧٤ م ، ص ٩٩ .

(٤) ينظر : إبراهيم أنيس : في اللهجات العربية ، ص ١٧٩ .

وأبطلها إبطالاً تاماً وأشهر هؤلاء ابن درستويه (ت ٣٤٧ م) الذي ألف في ذلك كتاباً أسماه " إبطال الأضداد " ذهب فيه إلى جحد الأضداد كلها ، ورغم هذا الاختلاف بين الفريقين إلا أن مؤيدي وقوع الأضداد يمثلون جمهور علماء اللغة من القدماء والمحدثين ، وانضم إليهم معظم علماء الأصول في إثبات هذه الظاهرة ، وقد قسم الدكتور أحمد مختار عمر علماء اللغة من حيث موقفهم من الأضداد إلى أربعة طوائف هم : الموسعون والمضيقون والمبالغون في التوسيع والمبالغون في التضييق ، وعرض لكل اتجاه ومن يمثله وحجتهم فيما اتجهوا إليه وغير ذلك مما لا يتسع المقام لذكره هنا . (١)

وقد تحدث علماء اللغة المحدثون عن أسباب هذه الظاهرة ، وتتلخص عندهم في : الوضع اللغوي الأول ، واختلاف لهجات العرب ، والاقتران من اللغات المجاورة لهم ، والأسباب الاجتماعية كالتفاؤل والتشاؤم والتهكم والتأدب ، وتوسيع المعنى والمجاز المرسل ، والمجاز العقلي ، والإبهام في المعنى الأصلي وعمومه ، وتداعي المعاني المتضادة وتصاحبها في الذهن ، والرغبة في زيادة القوة التعبيرية بالتعبير عن الشيء باسم ضده ، واختلاف الأصل الاشتقاقي للمعنيين المتضادين ، والإبدال والقلب المكاني ، ودلالة الصيغة على السلب والإيجاب ، ودالاتها على الفاعلية والمفعولية . (٢)

وفي سبيل تضييق دائرة الأضداد وعدم التسليم بكل ما أدخل فيها ذكر الدكتور رمضان عبد التواب بعض الشروط لقبول القول بالضدية ، فاشتراط اتحاد الكلمة ومعلقاتها في المعنيين فلا يُعد نحو ( ظاهر عنك وظاهر عليك ) منها ، ويُشترط كذلك إنباء الكلمة عن معنيين متضادين من غير تغيير يدخل عليها ، ويُستبعد منها ما ترك اللغويون الاستشهاد على أحد معنياه ، وما وقع عليه التصحيف أو التحريف في كتبهم ، فإذا طبقت هذه الشروط سيبقى بعد ذلك مجموعة صالحة من كلمات الأضداد في العربية ، ولا شك في أن الأصل فيها كلها دلالتها على معنى واحد غير أن وقوعها تحت عامل أو أكثر من العوامل السابقة أدت إلى وقوع التضاد فيها . (٣)

أما عن ظاهرة الأضداد في القرآن الكريم فيرى البعض - مع قلتهم - أنها من الظواهر التي لم يخل منها الاستعمال القرآني ، وقد اجتهد الدكتور أحمد مختار عمر في جمع ألفاظ التضاد فيه من كتب الأضداد ومن بعض كتب المفردات والتفسير ، مع انتهاجه مسلكاً وسطاً بين التضييق والتوسيع ، وانتهى إلى القول بشيوع هذه الظاهرة - على حد تعبيره - في القرآن الكريم ؛ إذ بلغت أمثلتها ثمانية وخمسين مثلاً ، وهو رقم كبير بالنسبة إلى أعلى قائمة وردت في كتب الأضداد وهي ٣٥٧ كلمة جمعها ابن الأنباري في كتابه أي ما يمثل ١٦ % منها . (٤)

(١) للتفصيل ينظر : أحمد مختار عمر : علم الدلالة ، ص ١٩٢ : ص ١٩٩ .  
(٢) للشرح مع التمثيل ينظر : أحمد مختار عمر : علم الدلالة ص ٢٠٤ : ص ٢١٤ ، ورمضان عبد التواب : فصول في فقه العربية ص ٣٤٢ : ص ٣٥٧ ، وإبراهيم أنيس : في اللهجات العربية ص ١٧٩ : ص ١٨٤ ، وعلي عبد الواحد وافي : فقه اللغة ص ١٤٩ : ص ١٥٢ .  
(٣) ينظر : رمضان عبد التواب : فصول في فقه العربية ، ص ٣٤٠ : ص ٣٤٢ .  
(٤) ينظر : أحمد مختار عمر : الاشتراك والتضاد في القرآن الكريم ، ص ١٣٦ ، وعلم الدلالة ص ٢٠٢ .

وقد حصر عشرة أسباب يمكن أن يُفسر في ضونها حمل كلمة قرآنية واحدة لمعنيين متضادين ، وساق على كلِّ شواهد من القرآن وما ورد فيه من تأويلات وتمثلت هذه الأسباب في : اختلاف الأصل اللهجي ، والاتساع في المعنى ، ودلالة اللفظ على الفاعل والمفعول لاختفاء الحركة الفارقة ، ودلالة الصيغة على الفاعلية والمفعولية ، والقلب أو الإبدال ، وتداعي المعاني المتضادة وتصاحبها في الذهن ودلالة الصيغة على السلب والإيجاب ، ودلالة اللفظ على المفرد والجمع ، وإبهام المعنى الأصلي وعدم تحديده ، والمجاز بنوعيه اللغوي والعقلي (١).

وعلى أية حال ينبغي أن يُنظر إلى الأضداد في القرآن في ضوء عدة ملاحظات منها : مراعاة تعدد القراءات القرآنية ؛ فاختلاف قراءتين في لفظة لا يجعل منها ضدًا لأنها ليست كذلك في كل قراءة على حدة ، وإذا كانت هذه القراءات لا تمثل اختلاف اللهجات تمثيلاً كاملاً فلا يجب أن يغفل دور هذا الاختلاف في قراءة القرآن ومعاني ألفاظه ، ومراعاة قياس استعمال القرآن للفظ من الألفاظ على استعمالاته الأخرى للفظ نفسها في مواضع أخرى منه ، لا على الاستعمال الشعري لأن أسلوب القرآن أسلوب خاص متميز ، وبعض صياغاته غير مألوفة ، ومراعاة الاختلاف بين مفسري القرآن في تفسير معاني الألفاظ وعدم الاستفادة من خلافهم هذا في اعتبار الكلمة لون من التضاد في حين أنها ليست منه على الحقيقة ، وفي ضوء هذه الملاحظات يمكن إعادة النظر فيما اعتبره البعض من الأضداد في القرآن لنصل من خلالها إلى الحجم الحقيقي لهذه الظاهرة فيه (٢).

والذي نخلص إليه من كل ما سبق أن ما تقرره اللغة العربية هو إثبات وجود الأضداد فيها ، شأنها في ذلك شأن باقي اللغات الحية التي لا تخلو من هذه الظاهرة اللغوية باعتبارها فرعاً من المشترك اللفظي ، على تفاوت واختلاف في حجمها وعدد ألفاظها في كل لغة ، وبناءً عليه سيتم عرض مفردات هذا البحث على هذه الظاهرة ليتقرر في ضوء ذلك القول بالأضداد أو انعدامها في القرآن من خلال هذه الألفاظ القرآنية ، مع مراعاة ما سبق من شروط وما تمت الإشارة إليه من ملاحظات .

وبعرض مادة البحث على المعجم المفصل في الأضداد (٣) ؛ وُجد أن ما ورد منها فيه لا يكاد يُجاوز أصابع اليدين عدًا ، فكل ما أورده مصادر هذا المعجم على أنه من الأضداد من ألفاظ هذه الدراسة هو بعض استعمالات لجذورها ، فذكرت أن من الأضداد ألفاظ : الأمين والبيع والجبر وأحلف وأقسم وألا وأوجب والفارض والوصي ، وفيما يلي توضيح لهذه الألفاظ على نحو ترتيب ورودها في البحث :

(١) للتفصيل ينظر : أحمد مختار عمر : الاشتراك والتضاد في القرآن الكريم ، ص ١٥١ : ص ١٦٢ .  
(٢) للتوسع ينظر : محمد حسين آل ياسين : الأضداد في اللغة ، ص ٥٢٣ و ٥٢٤ .  
(٣) ينظر : أنطونيوس بطرس : المعجم المفصل في الأضداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٣م ، وقد جمع فيه مصنفه بين ما ورد من ألفاظ الأضداد في خمسة من مصادرهما ، تنسب للأصمعي ولابن السكيت وللجستاني ولابن الأنباري وللصغاني .



الجبر : وردت كلمة الجَبْر في بعض المصادر على أنها من الأضداد لأنها تقال للملك ، وتقال كذلك للعبد ، واستدلوا على ذلك بقول الشاعر :

فاسلم براووقٍ حُبَيْتَ به      وانعم صباحًا أيها الجَبْر

أراد أيها الملك ، وقولهم جَبْرَئِيل : معناه عبد الله ، فالجبر العبد ، والإل والإيل الربوبية ، وكل اسم فيه " إيل " فهو مُعَبَّد لله عز وجل. (١) وقد سبق بيان أن شرط الأضداد أن تكون الكلمة بعينها مستعملة في معنيين متضادين من غير تغيير يدخل عليها ولا اختلاف في تصريفها ، ومعنى هذا أن القول بالتضاد ينتفي مع اختلاف الصيغتين ، والذي ورد في القرآن هو الاسم جبريل عَلَمًا على ملك الوحي ، وصيغة المبالغة جبار ، وقد سبق عرض الآراء في معناها ، وعليه فلا تكون الكلمة من الأضداد في القرآن .

الفارض : وهي اسم فاعل من فَرَضَ ، وقد سبق بيان أصل المادة وبيان دلالتها على الإلزام ، غير أن بعض المصادر أوردتها على أنها مما وقعت في اللغة على متضادين ليس فيهما ما يتصل بمعنى الإلزام ، هما البقرة العظيمة الصحيحة والبقرة المسنة المريضة ، وقد استعملها القرآن في موضع واحد (البقرة ٦٨) بالمعنى الثاني ووردت في الشعر بغيره (٢) ولما كان شرط القول بالتضاد في القرآن هو مراعاة قياس الاستعمال القرآني للفظة في مواضع مختلفة منه وليس قياسه بالاستعمال الشعري فإنه لا يصح اعتبار لفظ الفارض مما وقع في القرآن من الأضداد .

أوجب : سبق بيان استعمال الفعل أوجب في اللغة بمعنى فرض وألزم وأثبت ، وقد أشارت المعاجم إلى معاني أخرى يُستعمل فيها اللفظ نحو أوجب فلان أي أتى بالموجبة من الحسنات أو السيئات فوجب له الجنة أو النار ، وفي الحديث " أوجب طلحة " أي عمل عملاً أوجب له الجنة (٣) ، وبناءً على هذا المعنى الأخير للفعل عده أصحاب الأضداد منها ، يقال أوجب إذا عمل عملاً أوجب له الجنة ، وأوجب إذا عمل عملاً أوجب له النار (٤) ، والذي يبدو للباحثة أن الفعل أوجب له معنى واحد أما تخصيصه بالجنة أو بالنار فيستفاد من السياق ، مثل لفظ الوعد له معنى واحد وهو التمنية بشيء في المستقبل ، وتخصيص هذا الشيء بالخير أو بالشر يستفاد من السياق فلا يصح عده من الأضداد ، وإذا صح اعتبار هذا الفعل من الأضداد في اللغة فإن وروده في القرآن بصيغة ( وجبت ) من ناحية ، وورودها لمرة واحدة فقط من ناحية أخرى ، ينفي عنها القول بأنها مما وقع بها التضاد في القرآن الكريم .

(١) ينظر : ابن الأنباري : الأضداد ( تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٨٧م ، ص ٣٩٤ وما بعدها .  
(٢) للتوسع ينظر : قطرب : الأضداد ( تحقيق وتقديم حنا حداد ) ، دار العلوم ، الرياض ، ١٩٨٤م ، ص ١١٧ وينظر : ابن الأنباري : الأضداد ص ٣٧٦ .  
(٣) سبق تفصيل ذلك في مادة ( و ج ب ) في الفصل الأول من الرسالة .  
(٤) ينظر : أنطونيوس بطرس : المعجم المفصل في الأضداد ص ٧٦ .

الوصي : ورد هذا اللفظ في كتب الأضداد بمعنى الذي يوصي ، والذي يوصى إليه (١) والسبب الظاهر لوقوع اللفظ بمعنيين متضادين هو دلالاته على الفاعلية والمفعولية وذلك لمجيئه على صيغة فاعيل ، التي قد تأتي بمعنى فاعل نحو قدير بمعنى قادر ، أو تأتي بمعنى مفعول نحو قَتيل بمعنى مقتول ، أو تأتي بالمعنيين معًا مثل الوصي بمعنى : الموصي والموصى إليه ، وهذا اللفظ بهذه الصيغة لم يرد في القرآن الكريم ، وبالتالي لا يدخل ضمن ألفاظ الأضداد في القرآن .

ألا : ورد الفعل ألا في كتب الأضداد بمعنيين متضادين ، حيث يُقال : ألا الرجل : إذا اجتهد ، وإذا قصر (٢) ، وقد سبقت إشارة المعاجم العربية إلى هذين المعنيين ، ويبدو أن السبب وراء اعتبار اللفظ من الأضداد يرجع إلى أصل وضعه في اللغة دالاً عليهما لذا ذكر ابن فارس أن كلا المعنيين أصل في اللفظ رغم تناقضهما ، فقال : " الهمزة واللام وما بعدهما في المعتل أصلان متباعدان ، أحدهما : الاجتهاد والمبالغة والآخر : التقصير " (٣) وقد سبق أيضًا بيان اختلاف المفسرين في تأويل الانتلاء في القرآن في ضوء اختلاف هذين الأصلين ، وكذلك بيان إمكانية الجمع بين المعنيين في الدلالة على الاجتهاد في إلزام النفس بشيء يقع من خلاله التقصير (٤).

الأمين : ورد هذا اللفظ في كتب الأضداد بمعنى المؤتمن والمؤتمن ، فمن الأول قول الشاعر :

ألم تعلمي يا أَسْمَ ويحك أنني حلفتُ يمينًا لا أخونُ أميني

أي لا أخون مؤتمني ، ومن الثاني قول الشاعر :

وكنتُ أمينهُ لو لم تُخُنهُ ولكن لا أمانة لليماني

أي وكنتُ مؤتمنه ، واجتمع الاثنان في قول حسان بن ثابت :

وأمين حدثته سر نفسي فوعاه حفظَ الأمينِ الأمينا

أي كما حفظ المؤتمن مؤتمنه (٥) ، وفي القرآن ورد لفظ الأمين بمعنى أمين في قوله :

﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴾ الدخان ٥١ ، وبمعنى مؤتمن ، في قوله : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنْ

أَسْتَعَجَزَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ القصص ٢٦ ، والسبب في كون اللفظ من الأضداد هو نفس

ما قيل في كلمة الوصي ، وهو دلالة صيغة فاعيل على الفاعلية والمفعولية ، وقد ورد من هذا النوع أمثلة كثيرة في القرآن الكريم (٦).

(١) ينظر : أنطونيوس بطرس : المعجم المفصل في الأضداد ، ص ٣٢٦ . (٢) ينظر : السابق ، ص ٦٧ .  
(٣) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ١ ، ص ١٢٧ .  
(٤) يمكن مراجعة ما ورد في مادة ( أ ل و ) في الفصل الثاني من الرسالة .  
(٥) ينظر : أبو الطيب اللغوي : الأضداد في كلام العرب ، ( تحقيق عزة حسن ) ، دار طلاس ، دمشق ، ط ٢ ، ١٩٩٦م ، ص ٣٨ وينظر كذلك الأضداد ل : قطرب ص ٩٧ ، وابن الأنباري ص ٣٤ .  
(٦) للتوسع ينظر : أحمد مختار عمر : الاشتراك والتضاد في القرآن الكريم ص ١٥٤ و ص ١٥٥ ، وينظر له أيضًا : المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته ص ٧٦ .

**البيع** : ذكر الأضداديون أن الفعل باع من الأضداد ، يقال : بَعْتُ الشيءَ ، على المعنى المعروف عند الناس بمعنى سلمته لغيرك وقبضت ثمنه ، وبِعْتُ الشيءَ إذا ابتعته أي اشتريته ، ويُطلق البيع على المشتري كما يُطلق على البائع ، وتوسعوا في الاستشهاد على ذلك بالعديد من الشواهد التي استعمل فيها الفعل بالمعنيين ، كان أغلبها شواهد شعرية ، وبعضها من كلام بعض الأعراب (١) ، وقد ذكر أصحاب المعاجم أنه يقال للبيع الشراء وللشراء البيع فهو من الأضداد ، غير أنه تبين بالتحقيق في أصل البيع أن معناه المحوري يدور حول انتقال ما في الحوزة إلى حوزة أخرى بمقابل ، وهذا ينطبق على البيع وعلى الشراء ، ولذا قالوا إن الكلمة من الأضداد ولا تضاد في الحقيقة ، إذ الأساس إخراج ما في الحوزة ، وهذا يتحقق في البيع والشراء معاً ، والفرق بينهما اعتباري ، فإذا اعتبر إخراج الثمن كان هذا شراءً وإذا اعتبر إخراج السلعة كان هذا بيعاً ، ولهذا قال ابن فارس : " الباء والياء والعين أصل واحد ، وهو بيع الشيء ، وربما سُمِّيَ الشَّرَى بيعاً ، والمعنى واحد " (٢) وفي القرآن الكريم استعمل البيع والشراء بالمعنيين ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ

الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ البقرة ٢٧٥ ، حيث فُسر البيع بالمعاوضة بين شئنين من طرفين

بائع ومشتري ، وفي قوله تعالى : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾ يوسف ٢٠ ، حيث فسر الشراء بالبيع والشراء ويمكن تصنيف السبب في اعتبار هذا اللفظ من الأضداد ضمن الأسباب التاريخية والحضارية ؛ ذلك أن كلمة البيع كانت تعني البيع والشراء قبل اختراع النقود ؛ إذ كان البائع والمشتري كلاهما يتبادلان السلع ، فكل منهما بائع ومشتري في الوقت نفسه فلما صنعت النقود خصصت كلمة البيع ببذل السلعة وقبض ثمنها نقوداً ، كما خصصت كلمة الشراء ببذل النقود وأخذ السلعة . (٣) ، وقد أرجع الدكتور أحمد مختار عمر سبب الضدية في هذا اللفظ إلى إبهام المعنى الأصلي وعدم تحديده لأنه قديماً في ظل غياب النقود وقيام المبادلة بين سلعة وسلعة ، لم يكن هناك بائع محدد أو مشتري محدد ، فكل الطرفين بائع ومشتري في نفس الوقت . (٤)

**أخْلَفَ** : يرى ابن الأنباري أن قولك : **أخْلَفْتُكَ** أن تذهب معنا ، يحتمل معنيين : أحدهما : **أخْلَفْتُكَ** ألا تذهب معنا ، والآخر : أن تذهب معنا (٥) ، وبغض النظر عما إذا صح ما ذهب إليه ابن الأنباري أو لا ، فإن هذا اللفظ بهذه الصيغة لم يرد منه شيء في القرآن الكريم ، وبالتالي فإنه ليس من الأضداد فيه .

(١) للتوسع ينظر كتب الأضداد لـ : قطرب ص ٩٧ ، وابن الأنباري ص ٧٣ وما بعدها ، وأبي الطيب اللغوي ص ٥٦ .

(٢) يمكن مراجعة ما ورد في مادة ( ب ي ع ) في الفصل الثاني من الرسالة .

(٣) ينظر : فريد عوض حيدر : علم الدلالة ، ص ٩٦ .

(٤) ينظر : أحمد مختار عمر : الاشتراك والتضاد في القرآن الكريم ، ص ١٦٠ .

(٥) ينظر : ابن الأنباري : الأضداد ، ص ٣١٠ .



## ثالثًا : الترادف :

الترادف في اللغة على نحو ما تذكر المعاجم العربية مصدر للفعل ترادف ، ويدل بصيغته الصرفية على المفاعلة بين طرفين ، وترادف الشخصان : تعاوننا أو تتابعا أو ركب أحدهما خلف الآخر فصار رديفًا له ، أو حل أحدهما محل الآخر في أمر من الأمور ، وهذه أقرب الدلالات إلى معنى الترادف في الاصطلاح حيث يحل لفظ محل لفظ آخر في الدلالة على معناه ، وقد جاء في لسان العرب : " الردف ما تبع الشيء وكل شيء تبع شيئًا فهو ردفه ، وإذا تتابع شيء خلف شيء فهو الترادف " (١)

ولا يبعد كل ما ورد من معنى الترادف في المعاجم القديمة عن معنى التتابع وهذا يعني أن استعمال لفظة الترادف بالمعنى الذي اشتهر به أخيرًا - من أنه توالي الألفاظ المفردة على معنى واحد - إنما هو مصطلح وضع مؤخرًا ؛ إذ لم تستعمله المعاجم العربية قديمًا بهذا المفهوم ، بل إن كثيرًا من هذه المعاجم صرح بأن هذا اللفظ ليس عربيًا خالصًا وإنما هو من الألفاظ المولدة ، صرح بذلك صاحب القاموس المحيط فقال : " والمترادف من القوافي ما اجتمع فيه ساكنان ، وأن تكون أسماء لشيء واحد وهي مولدة " (٢) ، وبمثل قوله قال الزبيدي في تاج العروس " المترادف أن تكون أسماء لشيء واحد ، وهي مولدة " . (٣)

ويستفاد من عبارات المتقدمين أن الترادف هو توالي الألفاظ المختلفة على معنى واحد ، دون أن يكون هناك شروط أخرى ، إضافة إلى أن تلك العبارات تدل وتؤكد على أن استعمال لفظ الترادف بهذا المعنى كان متأخرًا ، وأنه مولد ، ولم يكن متداولًا بين علماء اللغة المتقدمين ، وهذا يفسر لنا عدم وجود تعريف دقيق واضح للترادف عندهم ، وذلك رغم أهمية التعريف في فهم القضية المطروحة ، وتحديد المواقف تجاهها ، وهذا يعتبر من أهم أسباب الاختلاف والاضطراب في هذه القضية . (٤)

وعلى خلفية ذلك بدأ تناول قضية الترادف في ضوء عدة تعريفات لم تكن محل اتفاق بين جميع الدارسين لها ، وكان من بين التعريفات التي أثبتت للترادف في الاصطلاح اللغوي : اختلاف لفظ كلمتين أو أكثر ، واتفاقهما أو اتفاقها في المعنى أو هو إطلاق كلمتين أو عدة كلمات على مدلول واحد . (٥)

والترادف في اصطلاح القدماء كما يعرفه الرازي : " هو الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد " (٦) ، وفي اصطلاح المحدثين عرفه أولمان بقوله : " المترادفات هي ألفاظ متحدة المعنى وقابلة للتبادل فيما بينها في أي سياق " (٧)

(١) ابن منظور : لسان العرب ، ج ١٧ ، مادة ردف ، ص ١٦٢٥ . (٢) الفيروزآبادي : القاموس المحيط ، ص ٨١٢ .  
(٣) الزبيدي : تاج العروس من جواهر القاموس ، ج ٢٣ ، ص ٣٣٥ .  
(٤) ينظر : محمد بن عبد الرحمن الشايع : الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط ١ ، ١٩٩٣ م ، ص ٢٧ و ص ٣٠ .  
(٥) ينظر : إميل بديع يعقوب : موسوعة علوم اللغة العربية ، ج ٤ ، ص ٢٩٤ .  
(٦) السيوطي : المزهري في علوم اللغة وأنواعها ، ج ١ ، ص ٤٠٢ .  
(٧) أولمان : دور الكلمة في اللغة ، ص ١٠٩ .

ويعد الترادف من الظواهر اللغوية الهامة لذا استحوذ على اهتمام كبير لدى كثير من اللغويين قديماً وحديثاً ، وتمحورت جهودهم في اتجاهين اثنين : أحدهما : جمع الألفاظ المترادفة في موضوعات شتى وتصنيفها في رسائل وكتب مستقلة كما فعل الأصمعي (ت ٢١٦هـ) في كتابه : " ما اختلفت ألفاظه واتفقت معانيه " ، والرماني (ت ٣٨٤هـ) في كتابه : " الألفاظ المترادفة المتقاربة المعنى " وابن مالك (ت ٦٧٢هـ) في كتابه : " الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة " ، وغير ذلك كثير ، وحديثاً : " قاموس المترادفات والمتجانسات " لرفائيل نخلة ، و " تذكرة الحفاظ في بعض المترادف من الألفاظ " لسعيد الحضرمي ، وغير ذلك والاتجاه الآخر : ركز على دراسة مسائل الترادف والبحث في وجوهها المختلفة ، فقد تشعبت مسائل الترادف بين تعدد تعريفاته ، وأنواعه ، وأسباب وجوده إن وُجد ، والشروط التي يقع بها وحظيت كل هذه المسائل باهتمام العلماء والدارسين فاختلقت اتجاهاتهم حولها سواء في ذلك علماء اللغة وأصول الفقه والمنطق أم المنشغلون بعلم القرآن الكريم . (١)

وقد تباينت آراء اللغويين القدامى تجاه ظاهرة الترادف ، فانقسموا إلى فريقين : الأول : مثبت لها مقر بها جامع لألفاظها بشكل قد يصل في كثير من الأحيان إلى حد المغالاة والمبالغة ، والثاني : منكر لها يحاول التماس الفروق بين ما يظن ترادفه من هذه الألفاظ بشتى الطرق والتي لم يخل بعضها أيضاً في كثير من الأحيان من التكلف والتعسف وغياب الحجة والدليل ، ولا ريب أن الإقرار بالترادف كان سابقاً للإنكار من حيث الزمن ، فلولا القول بالترادف والتكثر منه والافتخار بذلك لما كان إنكار المنكرين ، وقد انصب الاهتمام على اللفظ المفرد ، فصنف المثبتون كتباً ليثبتوا أن الترادف واقع في اللغة على لسان أصحابها ، وكذلك وضع المنكرون مصنفات خاصة أو أجزاء من كتب في التماس الفروق اللغوية لنفي الترادف والتدليل على أن تلك المترادفات إنما هي من الألفاظ المتباينة في أصل الوضع . (٢)

وكان من أشهر المؤيدين لوجود الترادف في اللغة ابن جني حيث عبر عن ذلك في كتابه الخصائص في غير موضع ، ففي باب " استعمال الحروف بعضها مكان بعض " أقر بوجود شواهد كثيرة لهذه الظاهرة في العربية ، ودعا إلى عدم إغفالها وإلى ضرورة النظر فيها بالتفقه والدراسة ، وعبر عن ذلك أيضاً في موضع آخر من كتابه تحت عنوان " باب في إيراد المعنى المراد بغير اللفظ المعتاد " والذي يفهم منه أن المعتاد في اللغة والأصل فيها هو اختصاص كل معنى فيها بلفظ معتاد له خاص به ، وأن تأدية هذا المعنى بلفظ آخر هو ضرب من التساهل والتسامح ، كما تحدث عن أسباب اجتماع الألفاظ على المعنى الواحد في باب " الفصيح يجتمع في كلامه لغتان فصاعداً " ، ويتلخص رأيه في أن الأصل اختصاص اللفظ الواحد بالمعنى الواحد ، ولكنه لا ينفي إمكانية إيراد المعنى الواحد بأكثر من لفظ لأسباب ذكر منها تعدد الواضع ، واختلاف اللهجات ، ولم يكف ابن جني بإثبات الترادف في اللغة بل إنه أنكر كذلك على من ينكره ووصف ما ذهبوا إليه بالتكلف . (٣)

(١) ينظر : محمد نور الدين المنجد : الترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٩٧م ، ص ١٥ : ص ١٧

(٢) ينظر : السابق ، ص ٣٦ و ص ٣٧ .

(٣) ينظر : ابن جني : الخصائص : على الترتيب : ج ٢ ، ص ٣١٢ و ص ٤٦٨ ، و ج ١ ص ٣٧١ .

وإذا كان علماء اللغة قديماً وقفوا عند مجرد تعريف الترادف بأنه توارد الألفاظ المتعددة على المعنى الواحد ، دون أن يخوضوا في تفسير هذا التعريف والوقوف على جوانبه وبيان شروطه وكذلك أسبابه ، فإن الأصوليين قد اهتموا كثيراً بهذه الظاهرة ولهم فيها كثير من الإسهامات التي اعتد بها اللغويون بعد ذلك ، وقد تحدثوا بإسهاب حول تعريف الترادف ، وشروط وقوعه ، وفوائده إن وقع ، ولم يغفلوا في ظل ذلك أن يشيروا إلى أهم الأسباب المؤدية إليه ، فأشاروا إلى أن لوقوعه في اللغة سببين : أحدهما : وهو الأكثر ، أن يكون من واضعين مختلفين ، كأن تضع إحدى القبيلتين أحد الاسمين والأخرى تضع الاسم الآخر للمسمى الواحد ، من غير أن تشعر إحداهما بالأخرى ثم يشتهر الوضعان ، ويخفى الوضعان أو يلتبس أحدهما بوضع الآخر وهذا مبني على كون اللغات اصطلاحية ، والآخر : وعليه أقل المترادفات ، وهو أن يكون من واضع واحد ، يقول الأصفهاني : " وينبغي أن يحمل كلام من منع على منعه في لغة واحدة فأما في لغتين فلا ينكره عاقل " . (١)

لقد رأى المؤيدون لوقوع الترادف أنه يظهر إحدى سمات العربية الدالة على اتساعها في الكلام وأنه انعكاس لواقع انتماء اللغة العربية لمجموع القبائل العربية بلهجاتها المتعددة ، وكانت حجة من أثبتته في اللغة أن ألفاظها يفسر بعضها بعضاً وأن أهل اللغة مجمعون على أنهم إذا أرادوا أن يفسروا اللب قالوا هو العقل ، فدل ذلك على أن اللفظين مترادفان يغني أحدهما عن الآخر ، ويمكن أن يحل محله في الدلالة على نفس معناه . (٢)

وهناك شبه إجماع على أن ظاهرة الترادف من أسباب غنى العربية بالمفردات وامتيازها بثروة هائلة من الألفاظ ، فمن مزايا المترادفات أنها تعين على إفراغ المعنى في قوالب وصور متعددة ، ونظمها في سلك من البلاغة والفصاحة ، وتتيح مراعاة الوزن والقافية في الشعر ، وتزيين النثر بالسجع ، وتتيح كذلك الإلحاح على الفكرة الواحدة بالمترادفات لتأكيدا بعيداً عن التكرار ، ومراعاة المقام باختيار اللفظ المناسب ، فقد يصلح لفظ لمقام لا يصلح فيه الآخر ، وبها أيضاً تكثر طرق الإخبار عما في النفس ووجود البدائل لذلك ، وفي هذا توسعة على المتحدث في طرائق التعبير ، وانتقاء الألفاظ ، والسلامة من العي والعجز ، فإذا عجز الإنسان عن استعمال أحد اللفظين أو نسيه أو تعسر عليه نطقه ، لجأ إلى الآخر ليعبر به عن نفس المعنى الذي أراده ، فضلاً عن أن الترادف يفيد في تفسير الكلمة التي لم يفهم معناها بكلمة أخرى ، وهو المعروف عند المناطقة بالتعريف اللفظي مثل قولك : البُر هو القمح ، والعسجد هو الذهب ، وشواهد الترادف في اللغة كثيرة ومتنوعة ، وهذه الكثرة وهذا التنوع فيها هو ما استرعى انتباه اللغويين على مر العصور . (٣)

(١) ينظر : السيوطي : المزهري في علوم اللغة وأنواعها ، ج ١ ، ص ٤٠٥ و ٤٠٦ .  
(٢) ينظر : ابن مرزبان الباحث : كتاب الألفاظ ، ( تحقيق حامد صادق قنبي ) ، دار النبير ، عمان ، ط ١ ، ١٩٩١م ، ص ١٩ .  
(٣) ينظر : السيوطي : المزهري في علوم اللغة وأنواعها ج ١ ص ٤٠٦ ، ومحمد نور الدين المنجد : الترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ، ص ٩ ، ومحمد بن عبد الرحمن الشايع : الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم ، ص ٧٢ ، ورفائيل نخلة اليسوعي : المنجد في المترادفات والمتجانسات ، دار المشرق ، بيروت ، ط ٣ ، د ب ، مقدمة المؤلف ، ص E

وإذا كان بعض العلماء يعد الترادف من خصائص اللغة ومفاخرها فإن كثيرين وقفوا من الترادف موقف الرفض والإنكار ، وقد فطن بعض العلماء والباحثين لهذه القضية الخطرة ، وما يمكن أن تحدثه من أثر سلبي في فهم المعنى وإدراكه فطرحوا قضية الترادف وما يقابلها من التماس الفروق للبحث ، وكان من بين المنكرين للترادف أبو هلال العسكري الذي كانت له تجربة رائدة في التماس ما بين الألفاظ من اختلاف دقيق في المعنى ، حين ألف كتابه في الفروق اللغوية ، وقد صرح في بدايته بسبب تأليفه ، فيقول في أولى صفحاته : " ما رأيت نوعاً من العلوم ، وفناً من الآداب إلا وقد صنف فيه كتب تجمع أطرافه ، وتنظم أصنافه ، إلا الكلام في الفرق بين معان تقاربت حتى أشكل الفرق بينها ، نحو : العلم والمعرفة ، والفتنة والذكاء ، ... " (١)

والملاحظ أن أبا هلال يقر بوجود التقارب الدلالي بين لفظ ولفظ ولكن هذا التقارب لا يعني التطابق ، بل يعني أن هناك مساحة دلالية للتمايز بين الألفاظ ، قد تكون هذه المساحة أقل من مساحة الاشتراك وقد تكون أكبر ولكن ذلك لا يعني إلغاءها لحساب فكرة التطابق التي يؤدي التسليم بها في المحصلة الأخيرة إلى تبيد الغرض الأساسي من وجود هذه الألفاظ ، وهو تحديد المدلولات تحديداً دقيقاً وصولاً إلى حقائقها ، وكأننا هنا بإزاء التأكيد على الغرض الأساسي من اللغة عموماً وتوضيح العلاقات الدلالية القائمة بين الألفاظ ، وتمييز العناصر الفارقة بينها هما الشرطان الضروريان لاكتشاف دقة المعنى ، ويعتقد أبو هلال أن منع الترادف هو مذهب المحققين من العلماء ، وأن القائلين بخلاف هذا لا يتحققون المعاني ، فكل لفظين يجريان على معنى واحد يقتضي كل واحد منهما خلاف ما يقتضيه الآخر . (٢)

" ومجمل حجة القائلين بمنع الترادف أنه إذا كان واضح اللغة واحداً ، كان وضع كلمتين أو أكثر لمعنى واحد لغوياً وإضاعة وإسرافاً ، وأن الغرض الأول من اللغة هو التفاهم ، وأن يكون الوضع تابعاً للحاجة الملحة ، وأنه إذا وضع لفظ لمعنى كان علماً عليه ، وسمية له ، فإذا تكرر وضع اسم آخر ، ثم آخر لهذا المعنى ، من غير نقص فيه أو زيادة ، كان ذلك عملاً خالياً من الموجب ، عرياً من الدافع ، وقد دفعهم هذا الرأي إلى البحث عن الفروق بين كل كلمتين يظهر ترادفهما ، فأوغلوا في ذلك إيغالاً ، ثم تعسفوا تعسفاً شديداً " (٣)

والأمر الثاني لمنع الترادف هو الحاجة إلى الاختصار والاقتصار على ما يؤدي الغرض المقصود من اللغة ، ولأن القول بخلاف هذا يؤدي إلى تكثير اللغة بما لا فائدة منها ولا حاجة إليه ، لأنه يؤدي إلى تعطيل فائدة أحد اللفظين لحصولها باللفظ الآخر ، كما أن ما دون في مصادر اللغة على أنه من المترادفات ليس في حقيقته كذلك ، بل إن العرب كانت تفرق بينه وتعرف لكل لفظة دلالتها الخاصة بها ، ولا يلزم من جهلنا بهذه الفروق تجهيل العرب بها أيضاً ، وما جاء ظاهره كذلك إنما هو متباين بسبب اختلاف الاعتبار . (٤)

(١) أبو هلال العسكري : الفروق اللغوية ، ص ٢١ .  
(٢) محيي الدين محاسب : التحليل الدلالي في الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ، دار الهدى ، المنيا ، ٢٠٠١م ، ص ١٠ و ص ١١  
(٣) علي الجارم : الترادف ، مجلة مجمع اللغة العربية الملكي ، ج ١ ، أكتوبر ١٩٣٤م ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٣٥م ص ٣١  
(٤) للتوسع ينظر : محمد بن عبد الرحمن الشايع : الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم ، ص ٨٥ : ص ٩٥ .



وقد كان من بين ما احتج به منكرو الترادف ومثبتو الفروق كذلك ، هو أن الألفاظ التي قيل بترادفها ، كثيراً ما يتم العطف بينها بحرف الواو مما يدل على وجود فرق بينها فالعطف يقتضي المغايرة والمخالفة بين المتعاطفين لأن الواو تفيد مطلق التشريك بينهما ، والتشريك يقتضي أن يكون هناك شيئاً أو أكثر يشتركان في شيء ، لأن الشيء الواحد لا يشارك نفسه ، وإن تعددت ألفاظه ما دام شيئاً واحداً فإذا جاز تعقيب اللفظ بمرادفه لقصد التوكيد والمبالغة لم يجر ذلك بحرف التشريك يقول أبو هلال : " ويعطف الشيء على الشيء وإن كان يرجعان إلى شيء واحد إذا كان أحدهما خلاف الآخر ، فأما إذا أريد بالثاني ما أريد بالأول فعطف أحدهما على الآخر خطأ لا تقول جاءني زيد وأبو عبد الله إذا كان زيد هو أبو عبد الله " ، وعلى ذلك فعطف الوعد على العهد مثلاً في حديث سيد الاستغفار : " وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت " يؤكد أن في الوعد معنى ليس في العهد ، وفي العهد معنى ليس في الوعد ، وأن بينهما فرقاً ما جعل العطف بينهما أمراً ممكناً ، وكما قال بعض النحويين بعدم جواز دلالة اللفظ الواحد على معنيين إلا بقرينة أو علامة تزيل ما قد يقع عند المخاطب من لبس أو إشكال ، فكذلك لا يجوز أن يدل اللفظان على معنى واحد لأن في ذلك تكثيراً للغة بما لا فائدة فيه . (١)

والقول بإنكار الترادف عند من أنكره لا ينفي إمكانية تفسير لفظ بأخر يقاربه في المعنى ، ولا يعني عدم جواز التعبير عن اللفظة بأخرى أو استعمال لفظ بدل آخر لغاية من غايات التعبير أو الإفصاح ، وهذا هو مذهب العسكري ؛ ولهذا قال : " ولعل قائلًا يقول : إن امتناعك من أن يكون للفظين المختلفين معنى واحد رد على جميع أهل اللغة ، لأنهم إذا أرادوا أن يفسروا اللب قالوا هو العقل ... وهذا يدل على أن اللب والعقل عندهم سواء ... قلنا : ونحن أيضاً كذلك نقول ، إلا أنا نذهب إلى قولنا : اللب وإن كان هو العقل فإنه يفيد خلاف ما يفيد قولنا العقل " (٢) ، وإلى هذا أشار ابن فارس بقوله : " وأما قولهم إن المعنيين لو اختلفا لما جاز أن يعبر عن الشيء بالشيء ، فإننا نقول إنما عبر عنه من طريق المشاكلة ، ولسنا نقول إن اللفظتين مختلفتان فيلزمنا ما قالوه ، وإنما نقول : إن في كل واحدة منهما معنى ليس في الأخرى " (٣)

فابن فارس يرى ما يراه العسكري من إمكانية دلالة اللفظين على الشيء الواحد ولكن هذه الدلالة تأتي عن طريق المشاكلة أو المقاربة لا عن طريق الترادف أو المطابقة التامة التي نادى بها الفريق الآخر ، هذا التقارب هو ما يفسح المجال للإقرار بأن بين اللفظين اختلافاً في المعنى لا يجب إنكاره ، وأن لكل لفظ من الألفاظ التي قيل بترادفها نوع أو درجة أو صفة أو ظلال من المعاني لا تشاركها فيها اللفظة الأخرى .

(١) ينظر : أبو هلال العسكري : الفروق اللغوية ، ص ٢٢ و ص ٢٣ ، وللتوسع ينظر : علي بن عبد الله الراجحي : الإعجاز اللغوي في ألفاظ الترادف من القرآن الكريم ، مجلة العلوم العربية والإنسانية ، جامعة القصيم ، مج ٢ ، ع ١ ، يناير ٢٠٠٩م ، ص ١٠ .  
(٢) أبو هلال العسكري : الفروق اللغوية ، ص ٢٥ .  
(٣) ابن فارس : الصحابي ، ص ١١٦ .

وفي سبيل إنكار القول بالترادف وضع مانعوه عددًا من الاعتبارات للتفريق بين الألفاظ التي تبدو في ظاهرها مترادفة، فحددوا الفروق: باعتبار اختلاف الاستعمال اللغوي للفظين، وباعتبار صفات المعنيين، وباعتبار ما ينول إليه المعنيان وباعتبار اختلاف الحروف التي تعدى بها الأفعال، وباعتبار اختلاف النقيض وباعتبار اختلاف الاشتقاق، وباعتبار ما توجه صيغة اللفظ من الفرق بينه وبين ما يقاربه، وباعتبار حقيقة اللفظين أو أحدهما في أصل اللغة. (١)

وعلى الرغم من وجود بعض الفروق بين بعض الألفاظ؛ إلا أن هذه الفروق لا تصل إلى درجة إنكار الترادف لأن الإحساس اللغوي يقرر بأن معناها واحد وإن كان بينها فرق فلا يخرجها عن دائرة الترادف لأنها تشترك في المعنى العام، فالقول بالترادف مبني على المعنى المشترك بين الألفاظ كما أن إنكار الترادف مبني على الفروق اللغوية بين تلك الألفاظ، فلا تعارض بين الاتجاهين؛ لأن المنكرين لم يمنعوا دلالة اللفظين على معنى عام أو معنيين متداخلين، فكأن القائلين بالفروق اللغوية يقولون بالترادف وزيادة، وهذه الزيادة هي تلك الفروق اللغوية الدقيقة التي تزيد على المعنى المشترك بين الألفاظ فهم يمنعون الترادف التام لا الناقص. (٢)

ولم يتوقف الاختلاف حول تعريف الترادف ووجوده أو عدمه عند القدماء فحسب بل تجاوزهم إلى غيرهم، وانسحب خلافهم مع التوسع فيه إلى المحدثين فتباينت آراؤهم بين مثبت ومنكر، وصار التشعب أكثر تطورًا وعمقًا مما كان عليه عند القدماء، إذ أصبح للإثبات والإنكار درجات متفاوتة وتسميات مختلفة وصار المحدثون يميزون بين أنواع مختلفة من الترادف وأشباه الترادف، كالترادف الكامل أو التام أو التماثل، وشبه الترادف بمعنى التقارب في المعنى أو التشابه أو التداخل والتقارب الدلالي، والاستلزام، واستخدام التعبير المماثل أو الجمل المترادفة (٣)

ويبدو أن أغلب المحدثين من علماء اللغة يجمعون على وقوع ظاهرة الترادف – ليس في العربية فحسب – بل في جميع اللغات الإنسانية، فكل لغة من هذه اللغات تحتوي على بعض الألفاظ المترادفة، يقل ذلك أو يكثر، تبعًا للظروف الخاصة بكل لغة، وطبيعة المستعملين لها، ومدى حاجتهم إلى ذلك، ويبدو أن نصيب العربية من المترادفات كان كبيرًا إلى الحد الذي لفت أنظار العلماء إليها لدراستها وتقنينها أو على الأقل تحجيمها في أضيق الحدود، ومن أسباب كثرة الترادف في العربية: تداخل اللهجات، وفقدان الوصفية، والتطور اللغوي، والاقتراض والاستعارة من اللغات الأجنبية، والمجاز، والتساهل في الاستعمال والتسامح فيه مما يتسبب في ضياع الفروق وترادف الكلمات. (٤)

(١) للتوسع ينظر: محمد داود: معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم، ص ١٠، ومحيي الدين محسب: التحليل الدلالي في الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري، ص ٢٣: ص ٤٦، ومحمد بن عبد الرحمن الشايع: الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم ص ١١٤: ص ١٢٠.

(٢) ينظر: علي بن جاسر الشايع: ألفاظ المال والتجارة في الحديث الشريف، ص ٣٦٣ و ص ٣٦٤، ومحمد نور الدين المنجد: الترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق، ص ٧٠.

(٣) لتفصيل هذه الأنواع ينظر: أحمد مختار عمر: علم الدلالة، ص ٢٢٠: ص ٢٢٣، وحلمي خليل: الكلمة دراسة لغوية معجمية ص ١٢٩: ص ١٣٥، ومحمد محمد داود: العربية وعلم اللغة الحديث ١٩٣.

(٤) ينظر: رمضان عبد التواب: فصول في فقه العربية، ص ٣١٦: ص ٣٢١، وللتوسع ينظر: محمد بن عبد الرحمن الشايع: الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم، ص ٦٠: ص ٧٠، وعلي عبد الواحد وافي: فقه اللغة ص ١٣٤ و ص ١٣٥.

وفي سبيل الحفاظ على اللغة من العموم أو السطحية التي قد تسببها كثرة المترادفات والمبالغة أو المغالاة فيها ، وضع المحدثون شروطاً صارمة لقبول القول بالترادف بين كلمتين ، هذه الشروط تتمثل في : الاتحاد التام في المفهوم بمعنى اتفاق الكلمتين في المعنى اتفاقاً تاماً ، والاتحاد في البيئة اللغوية بحيث تنتمي الكلمتان إلى لهجة واحدة ، والاتحاد في العصر بحيث يكون اللفظان قد استعملتا في عصر واحد بمعنى واحد لا في عصرين مختلفين ، وألا يكون أحد اللفظين نتيجة تطور صوتي للفظ الآخر مثل الجثل والجفل بمعنى النمل ، فإذا طبقت هذه الشروط على اللغة العربية ننتهي إلى تضييق دائرة الترادف وأنه لا يكاد يوجد إلا بقلة ، وبها يتضح أن الترادف لا يكاد يوجد في اللهجات العربية القديمة (١).

وعلى ذلك فالترادف عند اللغويين العرب حديثاً يعني : أن يدل لفظان مفردان فأكثر دلالة حقيقية أصيلة مستقلة على معنى واحد باعتبار واحد ، وفي بيئة لغوية واحدة ، فلا اعتداد بالألفاظ المركبة ولا المعاني المجازية والأسباب البلاغية وبشروط الأصالة تخرج الألفاظ المتلاقية على معنى واحد نتيجة لتطور صوتي أو دلالي ، وبالأستقلال يخرج التابع والتوكيد ، وبشروط الاعتبار الواحد يخرج ما يدل على ذات وصفة كالسيف والصارم ، أو صفتين كالصارم والمهند ، أو صفة وصفة كالناطق والفصيح ، وبشروط البيئة الواحدة يخرج ما تداخل من ألفاظ وضعتها قبائل مختلفة على معنى واحد . (٢)

ويرى الأستاذ علي الجارم أن أكثر ما سُمع من المترادفات إنما جُمع على ضربٍ من التسامح ، ومع ذلك فهو لا ينكر الترادف ، ويرى أنه واقع فعلاً ، وأن وجوده في اللغات من الخير لها ، ولكن أمثلته ليست بالكثرة التي زعمها بعض العرب ، ويرى كذلك أن المنكرين بالغوا حين أنكروا ما ورد من أمثلة حقيقية له ، لذا يدعو إلى التأمل والتدقيق ، وعدم المبالغة أو الإغراق في التوسيع والتضييق ؛ فمن الغلو إنكار الترادف تماماً كما أن من الغلو أيضاً الإقرار بكل ما ذكر منه (٣).

ويختلف موقف الدكتور أحمد مختار عمر من الترادف وفقاً لاختلاف المراد منه فيقول " إذا أردنا بالترادف : التطابق التام الذي يسمح بالتبادل بين اللفظين في جميع السياقات ، دون أن يوجد فرق بين اللفظين في جميع أشكال المعنى ( الأساسي والإضافي والأسلوبي والنفسي والإيحائي ) ، ونظرنا إلى اللفظين داخل اللغة الواحدة ، وفي مستوى لغوي واحد ، وخلال فترة زمنية واحدة وبين أبناء الجماعة اللغوية الواحدة ، فالترادف غير موجود على الإطلاق ... أما إذا أردنا بالترادف : التطابق في المعنى الأساسي دون سائر المعنى ، أو اكتفينا بإمكانية التبادل بين اللفظين في بعض السياقات ، أو نظرنا إلى اللفظين في لغتين مختلفتين أو في أكثر من فترة زمنية واحدة ، أو أكثر من بيئة لغوية واحدة ، فالترادف موجود لا محالة " (٤).

(١) ينظر : إبراهيم أنيس : في اللهجات العربية ، ص ١٥٤ و ١٥٥ ، ورمضان عبد التواب : فصول في فقه العربية ، ص ٢٢٢ و ٢٢٣ .

(٢) ينظر : محمد نور الدين المنجد : الترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ، ص ٣٥ .

(٣) علي الجارم : الترادف ، ص ٣٢٠ .

(٤) أحمد مختار عمر : علم الدلالة ، ص ٢٢٧ و ٢٣٠ .

وأخيراً يرى الدكتور محمود فهمي حجازي أن " الفيصل في تحديد كون الكلمتين مترادفتين كامن في السياق فإذا أمكن انتزاع كلمة من جملة وإحلال كلمة أخرى محلها دون تغيير المعنى فالكلمتان مترادفتان ، وهذا ممكن في حالات بأعيانها ، ولكن ينبغي التحفظ في ذلك في محاولة التحديد الدقيق للمعنى ، وهنا تختلف أكثر المترادفات ، ولذلك يعد الترادف عند أكثر اللغويين المعاصرين تقارباً دلاليًا ، وليس مطابقة دلالية كاملة " (١).

وكذلك الأمر بالنسبة للغويين الغربيين ، لا يعتقدون بوجود الترادف الكامل بمعنى أنه لكي نعتبر أن مترادفين ترادفًا تامًا ، يجب أن نتكهن من مبادلة إحداهما بالأخرى في جميع السياقات اللغوية ، وقد تبين لهم بالدراسة التفصيلية بأن هذا غير ممكن أو على الأقل نادر الحدوث ، وأنه لا توجد في أية لغة مترادفات كاملة ، فكل ما هنالك هي كلمات متشابهة جدًا ، أو متقاربة في المعنى ، ولكنها لا تحمل جميع العناصر الأولية للمعنى التي تحملها أية كلمة أخرى . (٢)

لذا نجد أولمان بعد أن عرف المترادفات بأنها " ألفاظ متحدة المعنى وقابلة للتبادل فيما بينها في أي سياق " ، يذكر أن الترادف بهذا المعنى نادر الحدوث فيقول : " والترادف التام - على الرغم من عدم استحالة - نادر الوقوع إلى درجة كبيرة فهو نوع من الكماليات التي لا تستطيع اللغة أن تجود بها في سهولة ويسر ، فإذا ما وقع هذا الترادف التام ، فالعادة أن يكون ذلك لفترة قصيرة محدودة ، ... وسرعان ما تظهر بالتدريج فروق معنوية دقيقة بين الألفاظ المترادفة بحيث يصبح كل لفظ منها مناسبًا وملائمًا للتعبير عن جانب واحد فقط من الجوانب المختلفة للمدلول الواحد " وأولمان وإن نفى الترادف بمعنى التطابق إلا أنه يعترف بوجود الترادف بمعنى التقارب في المعنى فيقول : " وبالجملة سوف يتبين لنا أن معظم المترادفات ليست إلا أنصاف أو أشباه مترادفات " . (٣)

ويرى جون لاينز أن ما يمكن وصفها بالمترادفات هي فقط تلك الكلمات التي تستطيع أن تحل محل بعضها في أي نص دون أدنى تغيير في مدلولاتها العقلية أو العاطفية ، فشرط الترادف التام عندهما : إمكانية التبادل في كل النصوص والتطابق في المدلول العقلي والعاطفي (٤) ويقول في سياق آخر : " إذا عُرف الترادف بتطابق المعنى فإن المفردات لا يمكن أن نقول إنها مترادفات تامة في إطار محدد من السياق إلا إذا كانت لها المعاني الوصفية والتعبيرية والاجتماعية ذاتها في إطار السياقات التي نحن بصدددها ، ولا يمكن القول بأنها مترادفات مطلقة إلا إذا كان لها التوزيع ذاته وكانت مترادفات تامة في كل معانيها وفي كل سياقات ذكرها ، ومن المعروف بصفة عامة أن الترادف التام للمفردات نادر نسبيًا في اللغات الطبيعية وأن الترادف المطلق غير موجود تقريبًا " (٥)

(١) محمود فهمي حجازي : مدخل إلى علم اللغة ، ص ١٤٨ .

(٢) للتوسع ينظر : نايف خرما : أضواء على الدراسات اللغوية المعاصرة ، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٧٨م ، ص ٥٣ و ص ٢٦٥ .

(٣) أولمان : دور الكلمة في اللغة ، ص ١٠٩ و ص ١١٠ .

(٤) ينظر : جون لاينز : علم الدلالة ، ص ٧٥ .

(٥) جون لاينز : اللغة وعلم اللغة ، ( ترجمة مصطفى التونسي ) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٧م ، ص ٢٠٢ .

وهذا يعني أنه فرق بين الترادف التام والترادف المطلق ، فالأول عنده يعني الاتفاق الكامل بين معنى اللفظين في بعض السياقات ويراه نادرًا ، أما الثاني فهو الاتفاق الكامل بين معنى اللفظين في كل السياقات وليس بعضها ويراه منعدمًا ، وعليه فإن معظم الباحثين الأجانب ينكرون وقوع الترادف المطلق حسب مصطلح جون لاينز ويرون أن الترادف إنما يكون فيما يصح تسميته بشبه الترادف أو الترادف الجزئي أو التقارب الدلالي أو التداخل المعنوي ، وما أشبه ذلك من المصطلحات .

ويُرجع الدكتور كمال بشر سبب اختلاف علماء العرب والغرب قديمًا وحديثًا في مسألة وجود الترادف إلى أمرين : الأول : اختلاف التعريفات أو عدم دقتها واختار هو تعريف أولمان ، والثاني : اختلاف المنهج المتبع في النظر والتعامل مع هذه الظاهرة ، واختار هو المنهج الوصفي بمعنى دراسة ظاهرة الترادف دراسة شاملة إحصائية عن طريق حصر الحاصل الموجود في فترة معينة من الزمن بقطع النظر عن السابق واللاحق . (١)

نخلص مما تقدم من ظاهرة الترادف إلى أن الكلمة المرادفة هي التي تتقارب دلالتها مع غيرها في المعنى العام ، لكن لها من خصوصيات الدلالة ما لا نكتشفه إلا في سياقها الذي ترد فيه ، أما تمام الاتفاق والاتحاد والتطابق في المعنى فقد منعه كثير من اللغويين الملمين بدقة الاستعمال ، وهذا القول هو الذي يترك مساحة للبحث عن المعاني الدقيقة بين المترادفات والتماس ما قد يكون بينها من فروق دلالية .

ويتحقق الترادف في النظرية السياقية إذا أمكن تبادل اللفظين في الجملة دون أن تتغير القيمة الحقيقية لها ، وعند التحليليين يتحقق إذا اشترك اللفظان في مجموع الصفات التمييزية الأساسية ، بينما يرى أصحاب نظرية الحقول أن الترادف يتحقق عندما يقع التضمن بين اللفظين من جهتين أي يتضمن كل منهما الآخر . (٢)

وإذا كان من القدماء من ذهب إلى إنكار الترادف بناءً على وجود فروق دلالية بين الألفاظ التي يظن ترادفها فإن من المحدثين من ذهب إلى ذلك ، فقد لخص كولنسن الفروق التي تقع بين اللفظين اللذين يُدعى ترادفهما فيما يأتي :

- أن يكون أحد اللفظين أكثر عمومية أو شمولاً من الآخر مثل : ( بكى - انتحب )
- أن يكون أحد اللفظين أكثر حدة وأقوى من الآخر مثل : ( أنهك - أتعب )
- أن يكون أحد اللفظين مرتبطاً بالانفعال أكثر من الآخر مثل : ( أتون - موقد )
- أن يكون أحد اللفظين متميزاً باستحسان أدبي أو استهجان في حين يكون الآخر محايداً ، مثل : ( تواليت - مرحاض - دورة المياه )
- أن يكون أحد اللفظين أكثر تخصصية من الآخر ، مثل : ( حكم ذاتي - استقلال )
- أن يكون أحد اللفظين أدبياً أكثر من الآخر ، مثل : ( تلو - بعد )
- أن يكون أحد اللفظين أكثر عامية أو لهجية من الآخر ، مثل : ( لحام - جزار )
- أن يكون أحد اللفظين منتمياً للغة الأطفال ، بخلاف الآخر ، مثل : ( مم - كل ) . (٣)

(١) أولمان : دور الكلمة في اللغة ، هامش المترجم ، ص ١٢٣ و ص ١٢٤ .

(٢) ينظر : أحمد مختار عمر : علم الدلالة ، ص ٢٢٣ و ص ٢٢٤ .

(٣) ينظر : أحمد مختار عمر : علم الدلالة ، ص ٢٢٨ و ص ٢٢٩ ، وفريد عوض حيدر : علم الدلالة ، ص ١٢٧ .

وقد تبع هذا الخلاف في اللغة خلاف في ألفاظ القرآن الكريم ، وبرز التساؤل حول إمكانية وقوع الترادف في القرآن أو استحالة ذلك ، ولا شك أن البحث في القرآن الكريم يقتضي تحري الدقة في كل خطوة يخطوها الباحث عند الخوض في ذلك ، هذا لأن النص القرآني منفرد بأسلوبه ، معجز في كل آياته ، وتعد قضية الترادف في القرآن الكريم وقوعه أو عدم وقوعه إحدى أقدم الاهتمامات في ساحة الدراسات اللغوية في القرآن الكريم ، وذلك لوعي الباحثين في هذا المجال بمدى أهمية التدقيق في معاني القرآن ، ومعرفة ما قد يختص به كل لفظ من ألفاظه ، وعند الرجوع إلى المعجمات العربية سواء العامة أو التي تحدثت عن المفردة القرآنية فإننا نجد أنها تنحو منحنيين متغايرين ، أحدهما يثبت وجود الترادف في القرآن الكريم كما هو الحال في عامة ألفاظ اللغة ، وقدم على ذلك حججه وبراهينه وأمثله ، والآخر : عارض هذا التوجه وناجح دون ذلك ونفى وجود مثل هذا الترادف فيه ، قائلًا إن القرآن لا يستعمل اللفظ إلا بدلالة محددة ولللفظ فيه معنى خاص ومتميز ومستقل لا يمكن أن يؤديه لفظ آخر مهما كان مشابهًا أو مقاربًا له في المعنى ، ودعا هذا الفريق إلى إحياء الفروق بين ألفاظ القرآن خاصة وبين ألفاظ اللغة عامة ؛ ليدفع عنها مرض العموم والإبهام الذي أضربها أجيالًا لضياع الفروق الدقيقة بين المفردات والأبنية ؛ فصارت كما متراكمًا من غير زيادة ولا فائدة ، فإذا كان التسامح أو التساهل في تلقي دلالة اللفظ جائزًا على مستوى المعجم اللغوي ، فقد لا يكون مقبولًا على مستوى البيان القرآني المعجز ، وذلك لأمر لا تخفى ، واعتبارات لها في تأمل الذكر الحكيم واستلهاهم بيانه المعجز موازين . (١)

وقد كان التوجه الغالب على اللغويين والمفسرين قديمًا هو القول بنفي وقوع الترادف في القرآن الكريم ، لكونه يتنافى مع ما فيه من إعجاز وحسن بيان ، فلو حاول المرء أن يتلمس البديل لأية لفظة من ألفاظ القرآن منتزعا إياها من سياقها وطاف في سبيل ذلك على كافة المعاجم العربية ، لإحلال غيرها محلها ، فإنه من المستحيل أن يظفر ببيغيته .

وكان من بين القلة القليلة التي ذهبت إلى إثبات الترادف في ألفاظ القرآن قديمًا ابن الأثير وابن العربي ، حيث يرى ابن الأثير أن الترادف في القرآن الكريم كثير فالعفو والصفح والمغفرة مثلًا بمعنى واحد ، وكذلك هو الشأن في البث والحزن ، وغيرها من المفردات ، وفائدة التكرار عنده هو التأكيد للمعنى المقصود والمبالغة فيه ، ويرى ابن العربي أن كل معنى يعبر عنه بلفظين يجوز أن يوضع كل واحد منهما موضع صاحبه جمعًا أو فرقًا ، ويقر بكثرة ذلك في اللغة ، ولم ينكره في القرآن ، فيرى مثلًا أن الشح والبخل بمعنى واحد من غير فرق بينهما ، لأنه لم يقدّم الدليل على هذا الفرق على الرغم من اشتهاار القول بالفرق بينهما بين أهل اللغة فضلًا عن المفسرين . (٢)

(١) ينظر : علي كاظم المشري : الفروق اللغوية في العربية ، دار الصادق ، بابل ، ط ١ ، ٢٠١١ م ، ص ٤٥٤ ، وللتوسع ينظر : محمد أديب شكور : الفروق اللغوية بين ألفاظ الأخذ في القرآن الكريم ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ع ٥٠ ، رجب ١٤٣١ هـ ، ص ١٥٩ ، وعلي بن عبد الله الراجحي : الإعجاز اللغوي في ألفاظ الترادف من القرآن الكريم ، ص ٣ (٢) للتوسع ينظر : أسماء زينب بن ساسي : إشكالية ترجمة الألفاظ المتقاربة المعاني في القرآن الكريم إلى اللغة الفرنسية ، ماجستير كلية الآداب واللغات ، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، ٢٠١٣ م ، ص ٢٨ ، ومحمد بن عبد الرحمن الشايع : الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم ، ص ١٦٥ و ١٦٦ .

أما المنكرون لوقوع الترادف في القرآن من القدماء ، فقد دفعهم إلى ذلك الوعي بدقة النص القرآني الذي يؤدي كل لفظ فيه حيث وضع دلالة لا يؤديها غيره ، لذا كان القول بنفي ترادف ألفاظه هو مذهب جمهور العلماء والدارسين والمختصين في علوم القرآن ، وكذا عدد كبير من اللغويين الذين يسلمون بأن الموضع الذي جاءت فيه كل كلمة هو الأنسب لتأدية المعنى كاملاً بحيث لا يقوم لفظ مقام آخر وهذا وجه من وجوه إعجازه ، وهذا ما دفعهم إلى نفي الترادف فيه ، ومن بين هؤلاء المنكرين ابن تيمية الذي يرى أن الترادف في اللغة قليل وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر أو معدوم ، وأن تفسير لفظ فيه بأخر إنما هو تقريب للمعنى وفي ذلك يقول : " ومن الأقوال الموجودة عنهم - يعني السلف - يجعلها بعض الناس اختلافاً : أن يعبروا عن المعاني بألفاظ متقاربة لا مترادفة ، فإن الترادف في اللغة قليل ، وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم ، وقل أن يعبر عن معنى واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه ، بل يكون فيه تقريب لمعناه وهذا من أسباب إعجاز القرآن " ، وكذلك يتضح موقف بعض المفسرين الرافض للترادف في القرآن من خلال تفسيرهم بعض الألفاظ التي يظن ترادفها ، وتحريمهم الدقة في التفريق بين معاني ألفاظ القرآن ، واعتبار ذلك مما يقتضيه الإعجاز القرآني . (١) لذا أشار الزركشي إلى أن اللفظين ، ولو تقارب معناهما أو ترادفا في اللغة فإنه لا يقوم أحدهما فيما استعمل فيه مقام الآخر في القرآن ، وإلا أخل ذلك بطلاوته وذهب بحلاوته ، وأن على المفسر مراعاة الاستعمالات والقطع بعدم الترادف ما أمكن ، وأورد مجموعة من الألفاظ لا يكاد يفرق بينها اللغوي ولكنها في القرآن ليست واحدة ، ذكرها تحت عنوان " قاعدة في ألفاظ يظن بها الترادف وليست منه " منها : الخوف والخشية ، الشح والبخل جاء وأتى ، الحسد والحقد ، ... وذكر الفروق الدقيقة بين هذه الألفاظ وغيرها . (٢)

وحديثاً كان أكثر القائلين بوجود الترادف في القرآن - على قلتهم - من اللغويين وكانت حجتهم الأقوى في ذلك أن القرآن الكريم قد نزل بلغة العرب وهو يجري على أساليبها ، وتظهر فيه قوانينها ، ومادام الترادف أمراً واقعاً ومعتقداً به في اللغة ، فهو كذلك في القرآن ، وعلى ذلك رفض فريق من العلماء محاولات فريق آخر من المفسرين ذكر الفروق بين بعض الألفاظ التي قيل بترادفها في القرآن الكريم ، فالترادف - عندهم - واقع وبكثرة في ألفاظه .

ومن اللغويين المثبتين لوقوع الترادف في القرآن الكريم د. صبحي الصالح إذ يرى أن القرآن نزل بلغة قریش ويجري على أساليبها ، ولما كان الترادف واقعاً فيها فمن الطبيعي وقوعه في القرآن ، ويرجع أسباب وقوع الترادف إلى تداخل لهجة قریش مع لهجات أخرى أدى إلى اقتباس مفردات لها نظائرها عندها واستعمالها جنباً إلى جنب حتى إذا أصبحت جزءاً من محصولها اللغوي استعملها القرآن (٣)

(١) للتوسع حول أقوال المفسرين المانعين للترادف في القرآن ينظر : محمد بن عبد الرحمن الشايع : الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم ، ص ١٨١ : ص ٢١١ ، وأسماء زينب بن ساسي : إشكالية ترجمة الألفاظ المتقاربة المعاني في القرآن الكريم إلى اللغة الفرنسية ص ٣٠ : ص ٣٥ .

(٢) ينظر : الزركشي : البرهان في علوم القرآن ، ص ٩٦٧ : ص ٩٧١ .

(٣) ينظر : صبحي الصالح : دراسات في فقه اللغة ، ص ٢٩٩ و ص ٣٠٠ .

ومن المثبتين كذلك لوقوع الترادف في القرآن الكريم د . إبراهيم أنيس إذ يقول :  
 " ففي القرآن الكريم الذي نزل بهذه اللغة والذي نطق به الرسول للمرة الأولى ، نرى  
 الترادف في بعض ألفاظه ، ولا معنى لمغالاة بعض المفسرين حين يلتمسون في كل  
 لفظ من ألفاظه شيئاً لا يروونه في نظرائه من الألفاظ الأخرى ... ويظهر أن السر في  
 إنكار الترادف أن أصحاب هذا الرأي كانوا من الاشتقاقيين الذين أسرفوا في إرجاع  
 كل كلمة من كلمات اللغة إلى أصل اشتقت منه ، حتى الأسماء الجامدة والأسماء  
 الأجنبية عن اللغة العربية ! " (١) ، ويقول في موضع آخر : " أما الترادف فقد وقع  
 بكثرة في ألفاظ القرآن رغم محاولة بعض المفسرين أن يلتمسوا فروقاً خيالية لا  
 وجود لها إلا في أذهانهم للتفرقة بين تلك الألفاظ المترادفة " (٢)

ويبدو أن أكثر القائلين بالترادف في القرآن الكريم من المحدثين - على قلتهم - إنما  
 دفعهم إلى ذلك عدم الالتفات إلا إلى القدر المشترك من المعنى العام بين الكلمات  
 دون تتبع ما يحدثه دوران هذه المادة في أسلوب القرآن الكريم ، وعدم مراعاة وقوع  
 هذه المفردات في النظم القرآني ، إذ لكل مفردة من مفردات القرآن من ظلال المعنى  
 ما لا نجده في المعنى المعجمي ، وكل لفظ وإن كان مرادفاً للفظ آخر في كلام البشر  
 فهو مختلف من جهة المعنى والدلالة في القرآن العظيم تبعاً لاختلاف موضعه الذي  
 سيق فيه ، ونحن حين نفسر المفردات القرآنية بكلمات أخرى ، لا نقوم بأكثر من  
 تقريب المعنى ليكون في متناول فهم من ندرت عنه معاني هذه الكلمات لسبب  
 أو لآخر ، فالتفسير إنما هو من باب التقريب لا التحديد الدقيق ، ويضاف إلى ذلك أن  
 الأمثلة التي في جعبة المحدثين القائلين بالترادف في القرآن الكريم جد ضئيلة من  
 جانب ، وربما بنيت على كثير من التسامح دون الالتفات إلى الدلالات الخاصة  
 أو الدلالات الفارقة لأطراف الترادف من جانب آخر ، وهذا أمر قد يتسامح فيه لغويًا  
 أما في فقه البيان القرآني فقد يكون الأمر على غير ذلك (٣)

وفي سبيل تأكيد خلو القرآن الكريم من المترادفات سعى منكر الترادف إلى  
 التماس ما قد يكون بين الألفاظ المتقاربة من فروق دلالية ، تدفع عنها شبهة القول  
 بترادفها ، وفي ظل ذلك الحرص على دقة تحديد مدلولات مفردات القرآن ، برز  
 فرع جديد من الدراسات اللغوية يعنى بتتبع الفروق الدلالية بين الألفاظ ، وصار  
 يطلق على البحث اللغوي الذي يهتم بتحديد دلالة الألفاظ المتشابهة المعاني مصطلح  
 الفروق اللغوية ، والفرق في اصطلاح الدارسين يعبر عن ظاهرة من ظواهر اللغة قد  
 شغلت الدارسين قدماء ومحدثين ويراد بالفروق تلك المعاني الدقيقة التي يلتبسها  
 اللغوي بين الألفاظ المتقاربة ، فيظن ترادفها لفاء تلك المعاني إلا على متكلمي اللغة  
 الأقحاح أو على الباحثين ، فحقيقة البحث في الفروق - إذن - هو إزالة المشكل بين  
 الألفاظ المتشابهة تشابهاً يلتبس فيه أحدهما بالآخر في الاستعمال. (٤)

(١) إبراهيم أنيس : في اللهجات العربية ، ص ١٥٦ .

(٢) إبراهيم أنيس : دلالة الألفاظ ، ص ٢١٥ .

(٣) ينظر : محمد بن عبد الرحمن الشايع : الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم ، ص ١٧٣ ، وعلي بن عبد الله الراجحي :

الإعجاز اللغوي في ألفاظ الترادف من القرآن الكريم ، ص ٣ : ٨ ، وماجدة صلاح حسن : السياق القرآني والدلالة المعجمية ، ص ١٤ .

(٤) ينظر : محمد خضر الدوري : دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني ، ص ٧ و ١٣ .



وقد برزت فكرة الفروق الدلالية على أيدي علماء العربية منذ البواكير الأولى للبحث اللغوي عند العرب ، نرى ذلك الحس اللغوي المرهف عند علمائنا الأوائل من أمثال الخليل بن أحمد الفراهيدي وسيبويه والأخفش والكسائي والمبرد والفراء وغيرهم ... ولعل أبرز مثال لهذا الجهد على المستوى المعجمي كتاب الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري الذي يكشف عن نظرة ثاقبة لمفهوم التقارب الدلالي وليس الترادف . (١)

ولما كان علم اللغة الحديث يؤكد أن وقوع الترادف في اللغة لا يعني التساوي التام بين معنى المفردتين ، وإنما الترادف فيها يكون بمعنى تقارب الدلالة ، وأن اللفظ فيها ليس ينوب عن آخر أو يقوم مقامه إذا أردنا الدقة في التعبير ، وأن كل ما هنالك هي مجموعات من الألفاظ المتقاربة الدلالة نحو ( كبير – ضخم – عظيم ) ، و( الثناء – الحمد – الشكر – المدح ) ، لما كان هذا فإنه من الطبيعي أن يختص كل لفظ منها بملح دلالي يجعله يسبق غيره إلى سياق بعينه ، قد لا يستطيع الآخر أن يحل فيه وهنا يبرز الدور الكبير لمعرفة الملامح المميزة لكل لفظ منها ، وما من شك أن تحديد الفروق الدلالية بين الكلمات متقاربة المعنى له فوائد أهمها : الارتقاء بالقدرة اللغوية ودقة التعبير اللغوي وإحكامه عند الكتاب والمتحدثين ، ومساعدة المتلقي على دقة الفهم وعدم الوقوع في متاهة الغموض ، وتحري الوضوح وأمن اللبس . (٢)

وعلى الرغم من إدراك اللغويين وغيرهم لخطورة التوسع في القول بالترادف وعدم إنكارهم لما قد يكون بين الكلمات المتشابهة من فوارق صغيرة كانت أم كبيرة ، إلا أن نظرة سريعة على أكثر المعاجم العربية – وربما كلها - قديماً وحديثاً تبين لنا أنها لم تستفد من ذلك ، وظلت لا تلتفت إلا إلى القدر المشترك من المعنى بين الألفاظ ، وأهملت الملامح الفارقة بينها ، وظل ذلك دأبها ، حتى صارت الألفاظ المتشابهة تستعمل على أسنة الدارسين والباحثين لا لمجرد التقريب ولكن على أنها متطابقة ، دون مراعاة لما قد يحمله كل لفظ من ظلال أو ما يضيفه عليه السياق من ملامح ودلالات ، فهي مثلاً تفسر القسم بالحلف ، ثم تفسر الحلف بالقسم ، ثم تفسر الإيلاء بهما ، دون ذكر ما يفرق بينها ، وكذلك تفسر النحب بالنذر ثم تفسر النذر بالنحب ، وبهذه الصورة تظل الألفاظ دائرة في المعجم ، حتى طغى على كثير منها اللبس والغموض .

وحديثاً أحس مجمع اللغة العربية بالقاهرة بخطورة اتساع القول بالترادف لما فيه من ضياع المعاني الدقيقة لألفاظ اللغة ، فضلاً عن الأثر السيئ الذي يتركه الترادف في اللغة نفسها بحيث يجعلها لغة سطحية تكثر ألفاظها دون معنى لتلك الكثرة الكثيرة لذا أوصت لجنة الأصول في المجمع بشأن المترادفات " أن يُعنى كل العناية ببيان الفروق الدلالية بين الكلمات ما أمكن بحيث يتحدد المعنى الخاص الدقيق لكل كلمة وبذلك تضيق دائرة المترادفات " . (٣)

(١) ينظر : محمد محمد داود : معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم ، ص ٧ .

(٢) ينظر : السابق ، ص ١٠ و ١١ .

(٣) ينظر : محمد خضر الدوري : دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني ، ص ٢٠ .

والقرآن الكريم أولى بهذا التحديد لمدلول ألفاظه ، ومناسبتها لسياقاتها ، وما يتبع ذلك من ظلال وإيحاءات ، ولا شك أن عدم التحديد المنضبط لمفهوم الكلمة القرآنية قد حرم الناس من فوائد كثيرة ، وحال بينهم وبين إدراك متكامل لمدلولها ، وسد أمامهم أبواب الوعي الدقيق لكثير من الآيات ، ولا شك أيضًا أن كثيرًا من كتب التفسير والمعاجم اللغوية كانت سببًا في ذلك حيث التفتت هذه الكتب والمعاجم على أن تعطى المعنى القريب للكلمة القرآنية ، فتشتبه المعاني وتختلط بعضها ببعض . (١)

في حين أن التأمل في الكلمات والأساليب القرآنية واستنباط الفروق الدقيقة بينها والاستعانة باللغة العربية وسيقاق الآيات سوف يفضي بالمرء إلى وجه من وجوه إعجاز القرآن ، ذلك أن القرآن الكريم يوظف المفردة اللغوية في البيئة القرآنية توظيفًا معجزًا ، فهو يصطفي للمقام المادة اللغوية التي يتطلبها ، وهي تسبق أخواتها إليه ، فلا يستعمل القرآن الكريم أية مادة إلا في المقام المناسب لها فلكل مادة في رفيع إعجازه مقام ، وتلك روح إعجازية تشرق في سائر الذكر الحكيم ، وهذه هي اللبنة الأولى في الإعجاز القرآني ، ويأتي بعدها مترتبًا عليها إعجازه البياني والبلاغي . (٢)

وقديمًا درس اللغويون القدماء الإعجاز القرآني ، وأثر عنهم كثير من الإشارات التي تفصح عن سر استعمال اللفظة دون مرادفها ثم ازدادت العناية بهذا النوع من التفسير حتى أصبحت مذهبًا من مذاهب التفسير البياني في القرآن الكريم ، ولذا يؤكد بعض المفسرين على الاشتراك والتقارب بين الألفاظ التي تحتاج إلى بيان الفرق كالماوردي مثلًا حين ذكر أن الفرق بين الذل والخشوع – وإن تقارب معناهما – هو أن الذل أن يكون دليل النفس ، والخشوع أن يتذلل لذي طاعة . (٣)

وبعد تضيق دائرة الترادف أو استبعادها من البيان القرآني ، يمكن أن نجد في القرآن الكريم نفسه دعوة صريحة إلى التفريق بين الألفاظ ، وإشارة واضحة إلى ضرورة الدقة في ابتناء الأساليب ، ورعاية الحسن فيها بما يستدعيه كل مقام ومناسبة ، ورفضًا لمبدأ التسامح في توظيف المواد اللغوية بعضها مكان بعض بجامع التقارب المعنوي أو لمجرد الالتقاء في الدلالة المركزية ، مؤثرًا ضرورة الالتفات إلى الدلالة الخاصة لكل مادة ، تلك التي يمكن أن تسمى بالدلالة الفارقة أي التي تميز بين أطراف المجموعة التي تتقارب في الدلالات العامة ، يؤكد ذلك شواهد

قرآنية منها : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا وَقُولُوا آنظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾

البقرة - ١٠٤ ، و : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا

يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ الحجرات ١٤ . (٤)

(١) ينظر : محمد خضر الدوري : دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني ، ص ٨ ، وفضل حسن عباس : الكلمة القرآنية وأثرها في الدراسات اللغوية ، ص ٥٤٤ . (٢) ينظر : علي كاظم المشري : الفروق اللغوية في العربية ، ص ٤ . (٣) ينظر : محمد خضر الدوري : دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني ، ص ١١ . (٤) ينظر : علي بن عبد الله الراجحي : الإعجاز اللغوي في ألفاظ الترادف من القرآن الكريم ، ص ٥ و ص ١٩ ، ومحمد خضر الدوري : دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني ، ص ٣١ - ص ٣٢ ، وفضل حسن عباس : الكلمة القرآنية وأثرها في الدراسات اللغوية ، ص ٥٤٤ .

ففي هذا الاستعمال القرآني للألفاظ ووضعها في محلها اللائق بها توجيه رباني ودعوة واضحة وصريحة للاقتداء بهذا الهدي ، وتنبيه إلى أهمية استعمال الألفاظ في مواضعها ، وعدم رصفها جزافاً ، وقد كان كذلك من هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - تحري الدقة في استعمال المفردات ، من ذلك تفريقه بين لفظتي النبي والرسول في حديث البراء بن عازب ، في الدعاء الذي علمه له النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه : " آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت " ، حينما أراد البراء أن يستذكره قال : " آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبرسولك الذي أرسلت " فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - " لا وبنبيك الذي أرسلت " ، فنحن مطالبون إذن بتفهم أسباب اختيار هذه الألفاظ وانتقائها في الحديث الشريف وفي القرآن الكريم لما تتضمنه هذه الألفاظ من فقه ، ولما تحمله من أحكام ، ولما تختص به من معانٍ (١)

والخلاف في معاني الألفاظ والعبارات كثير في اللغة لذا كان تحديد المعنى أمراً على جانب كبير من الصعوبة ، ولا سيما إذا كان بين أشياء متشابهة يُراد إدراك الفروق بينها ، بل قد يخفى ذلك على متكلم اللغة نفسه ، كما أن معرفة الفروق اللغوية من الأمور الدقيقة التي تحتاج إلى تبحر في علم اللغة العربية ، ومعرفة أساليب العرب في الكلام ، ولذا تختلف فيه أنظار العلماء ؛ فقد يلوح لبعضهم فرق بين لفظين بينما لا يظهر لغيره فرق فيرى اللفظين من باب الترادف والتنوع في الأساليب والألفاظ ، ومن هنا كان الخلاف في الفروق من أعقد مسائل الدلالة لغموض المعنى بطول أمد اللغة وابتعادنا عن مواردها الأولى ، فأضحى اللغويون يسوون بين المعنى وأخيه في الدلالة لصعوبة تحديد معناها وضبط المراد منها . (٢)

وبناءً على كل ما سبق يمكن القول بأن قضية الترادف وما يقابلها من التماس الفروق في اللغة عامة وفي لغة القرآن خاصة ، كانت وما زالت ويبدو أنها ستظل محلاً للخلاف بين المختصين والباحثين ، إلا أن يجَد في الساحة اللغوية ما يحسم الأمر في هذه القضية ، وفي الصفحات القليلة التالية عرض لألفاظ الإلزام والالتزام على هذه الظاهرة لمعرفة ما يدخل منها في دائرة الترادف التام إن وجد ، وما قد يدخل منها في دائرة الترادف الجزئي أو التقارب ، وما يخلص منها للقول بالتباين أو بالفروق الدلالية .

(١) للتوسع ينظر : محمد بن عبد الرحمن الشايع : الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم ، ص ١٧٧ : ص ١٨٠ .  
(٢) ينظر : محمد خضر الدوري : دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني ، ص ١٠ .

## • الفرض والواجب والحتم :

تعاملت المعاجم العربية وكتب المترادفات مع هذه الألفاظ الثلاثة على أنها مترادفة ، ومن خلال استرجاع ما أوردته المعاجم في تفسير معانيها نجد أنها فسرت كل لفظ منها بالآخر ، غير أنها في ذات الوقت أوردت ما يمكن أن نبني عليه في القول بالفرق بينها ، فقد ذكرت أن الأصل في الوجوب هو السقوط وأن الأصل في الفرض هو الحز وأن الأصل في الحتم هو الفصل والقطع ، وهذا يعني أن هذه الألفاظ وإن اجتمعت على معنى واحد عام يتمثل في لزوم ما تقع عليه وثباته ، إلا أن دلالة كل منها على هذا المعنى تم باعتبارات مختلفة ، وهذا ما جعلنا ننفي القول بترادفها على أساس أن شرط القول بالترادف هو دلالة الألفاظ المختلفة على المعنى الواحد باعتبار واحد .

وقد عبر الراغب عن هذا الفرق بإشارة سريعة تؤكد التقارب وتنفي الترادف فيقول : " والفرض كالإيجاب ، لكن الإيجاب يقال اعتباراً بوقوعه وثباته ، والفرض بقطع الحكم فيه " (١)

ويبدو أن القائلين بالفرق بين هذه الألفاظ لم تتوحد نظرتهم ولم تجتمع كلمتهم على تعيين هذا الفرق ، ولعل ذلك يرجع إلى أن كلاً منهم انتهج إلى ذلك سبيلاً غير الآخر ، فمنهم من فرق بينها على أساس أصلها اللغوي ، ومنهم من فرق بينها على أساس استعمالها في السياقات المختلفة ، ومنهم من فرق بينها من ناحية الشرع لكون الفرض والواجب مما دخل بعد ذلك في المصطلحات الفقهية .

فمن ناحية يرى البعض أنه بمراجعة اللغة يتبين أن لفظ الوجوب أكثر دلالة على اللزوم والإيجاب من لفظ الفرض ، وحجته أن الفرض في اللغة اسم مشترك بين الحز والتأثير والتقدير والإنزال والبيان والإيجاب والحل ، وأما الوجوب فله معنى واحد فقط وهو السقوط ، وقد اقتضى الإلزام من حيث هذا المعنى الواحد ، لأن الفرض يحتمل من المعاني ما لا يحتمله الواجب ، والواجب لا يحتمل إلا معنى واحداً ، وهو سقوطه عليه من قولهم وجب الحائط ، ووجبت الشمس ، فإذا قيل هذا واجب كان معناه أنه سقط عليه سقوطاً لا بد من فعله ، فكان هذا الاسم أخص في الإلزام من لفظ الفرض . (٢)

بينما يرى البعض الآخر أن الفرض أكد من الواجب مستدلين بأصل المعنى اللغوي فالوجوب هو السقوط ، والفرض هو التأثير ، والتأثير أكد من السقوط ، لأن الشيء قد يسقط ولا يؤثر ، وكذلك ذكر التقدير في الشيء يدل على الحصر والتعيين والوجوب لا يفيد هذا المعنى ، فبان أن الفرض في اللغة أكد من معنى الواجب . (٣)

(١) الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٤٧٧ .

(٢) ينظر : ترحيب بن ربيعان الدوسري : الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب ( سببه وثمرته ) ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ، ج ١٨ ، ع ٣٠ ، جمادى الأولى ، ١٤٢٥ هـ ، ص ٢٢٩ ، ص ٢٣١ .

(٣) للتوسع ينظر : السابق ، ص ٢١٧ ، ص ٢٢٥ .

ومن ناحية أخرى فرق البعض بين اللفظين معتمداً على السياق ، وعلى هذا الأساس فرق العسكري بينهما بأن " الفرض لا يكون إلا من الله ، والإيجاب يكون منه ومن غيره ، تقول فرض الله تعالى على العبد كذا وأوجبه عليه ، وتقول : أوجب زيد على عبده ، والملك على رعيته كذا ، ولا يقال : فرض عليهم كذا ، وإنما يقال : فرض لهم العطاء ، ويقال فرض له القاضي ، والواجب يجب في نفسه من غير إيجاب يجب له من حيث إنه غير متعد ، وليس كذلك الفرض لأنه متعد ، ولهذا صح وجوب الثواب على الله تعالى في حكمته ، ولا يصح فرضه ، ومن وجه آخر أن السنة المؤكدة تسمى واجباً ولا تسمى فرضاً مثل سجدة التلاوة هي واجبة على من يسمعها ، وقيل على من قعد لها ، ولم يقل : إنها فرض ... و فرق آخر أن العقليات لا يستعمل فيها الفرض ويستعمل فيها الوجوب ، تقول هذا واجب في العقل ولا يقال هذا فرض في العقل ، وقد يكون الفرض والواجب سواء في قولهم : صلاة الظهر واجبة وفرض ، لا فرق بينهما هاهنا في المعنى ، وكل واحد منهما من أصل ، فأصل الفرض : الحز في الشيء ... وأصل الوجوب : السقوط " . (١)

وقال الطوسي : إن الفرض يقتضي فرضاً فرضه ، وليس كذلك الوجوب ، لأنه قد يجب الشيء في نفسه من غير إيجاب موجب ، ولذلك صح وجوب الثواب والعوض عليه سبحانه ولم يجز أن يقال لذلك فرض ومفروض ، وقيل : الوجوب هو ضرورة اقتضاء الذات عينها وتحققها في الخارج ، والإيجاب طلب الفعل مع المنع عن الترك ، وهو خلاف الاختيار . (٢)

ومن ناحية ثالثة نجد أن من نظروا إلى اللفظين من جهة استعمالهما في الاصطلاح الشرعي اختلفوا في تعريف الفرض والواجب من حيث الاصطلاح بناء على اختلافهم في أنهما مترادفان أو متباينان ، فعرفهما جمهور العلماء بقولهم : الواجب أو الفرض هو ما أمر به الشارع أمراً جازماً ، وقالوا إن الواجب غاية لا تقبل الزيادة ، وهو المأمور به على الحتم والجزم الذي لا يعفى عن تاركه ولا يتخلص من عهدة الأمر إلا بفعله ، ومتى تركه المأمور به استحق العقاب ، وهذا يعم الفرض والواجب فدل على أنهما اسمان لمسمى واحد ، ويرى جمهور العلماء أن اللفظين مترادفان لأدلة منها أن الشارع قد أطلق اسم الفرض على الواجب في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ البقرة ١٩٧ ، أي أوجب ، ولأن كليهما اسم لما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ، فلا فرق بينهما في المعنى . (٣)

(١) أبو هلال العسكري : الفروق اللغوية ، ص ٢٢٣ و ص ٢٢٤ .  
(٢) ينظر : هنري كوس لامنس اليسوعي : فراند اللغة في الفروق ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ج ١ ، ١٨٨٩ م ، ص ٢٥٠ و ص ٤٤٨ .  
(٣) للتوسع ينظر : ترحيب الدوسري : الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب ( سببه وثمرته ) ، ص ٢٢٨ : ص ٢٣١ .

وأما من فرق بين الفرض والواجب ، فإنه قال : الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ، والواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة ، وقيل : الفرض ما ثبت بالقرآن والواجب ما ثبت بالسنة ، وقيل : الفرض ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به مثل نص القرآن المتواتر وإجماع الأمة ، والواجب ما ثبت من طريق غير مقطوع به كأخبار الأحاد والقياس ، وما كان مختلفًا في وجوبه ، وقيل : الفرض : ما لا يسقط بالسهو والنسيان ، والواجب ما يسقط بهما . (١)

وقد عرض الألوسي في روح المعاني الأقوال المختلفة في وقوع الترادف أو عدم وقوعه بين اللفظين في الاصطلاح ، فذكر أن الشافعية لا تفرق بين اللفظين وتقول بترادفهما ، أما الحنفية فتجمعهما على الدلالة على ما يلزم فعله ويُجرم تركه ولكنها تفرق بينهما شرعًا بأن الفرض يثبت الإلزام به بدليل قطعي ، والواجب يثبت الإلزام به بدليل ظني ، ويرى الألوسي أن التفريق بين اللفظين بهذا الشكل هو مجرد اصطلاح فلا معنى للاحتجاج بأن التفاوت بين الكتاب ( كدليل قطعي ) وخبر الواحد ( كدليل ظني ) موجب للتفاوت بين مدلوليهما ، أو بأن الفرض في اللغة التقدير والوجوب هو السقوط ، فالفرض علم قطعًا أنه مقدر علينا ، والواجب ما يسقط علينا بطريق الظن ، ولا يكون المظنون مقدرًا ، ولا المعلوم القطعي ساقطًا علينا . (٢)

وفي الفرق بين اللفظين وبين الحتم ، قال صاحب الفروق اللغوية أن الحتم هو : إمضاء الحكم على التوكيد والإحكام ، يقال حتم الله كذا وكذا وقضاه قضاءً حتمًا أي حكم به حكمًا مؤكدًا ، وليس هو من الفرض والإيجاب في شيء ؛ والفرق بينها أن الفرض والإيجاب يكونان في الأوامر ، والحتم يكون في الأحكام والأقضية وربما هذا الذي جعل صاحب مختار الصحاح يعرف الحتم بأنه إحكام الأمر ، وإنما قيل للفرض حتم على جهة الاستعارة ، والمراد أنه لا يُرد كما أن الحكم الحتم لا يُرد ، والشاهد أن العرب تسمي الغراب حاتمًا لأنه يحتم عندهم بالفراق أي يقضي به ، وليس يريدون أنه يفرض ذلك أو يوجبه . (٣)

والذي نخلص إليه مما سبق أن ألفاظ الحتم والفرض والواجب تشترك في الدلالة العامة على الإلزام بوجود ملمح الثبات في كل منها ، وفي ذات الوقت اختص كل منها بملامح ، اجتهد البعض في الإشارة إليها ، ومهما يكن من أمر الاختلاف في وجهات نظر من فرق بينها ، إلا أنها جميعًا تقر بوجود فرق ما ، بغض النظر عن كونه هذا الفرق أو ذلك ، ولا بأس في الجمع بين كل هذه الفروق لكونها لا تتعارض مع بعضها البعض ، والذي تراه الباحثة أن أقوى هذه الألفاظ في دلالاته على الإلزام هو الفرض ، ولا أدل على ذلك من أن كل ما ورد منه في القرآن – باستثناء فارض

(١) للتوسع ينظر : ترحيب الدوسري : الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب ( سببه وثمرته ) ، ص ٢١١ وص ٢١٢ .

(٢) الألوسي : روح المعاني ، ص ٢١١ ص ٢١٢ .

(٣) ينظر : العسكري : الفروق اللغوية ص ٢٢٥ ، وحسين سعيد الزهراني : المفردات التي لم تتكرر في القرآن الكريم ص ٢٠٢ .

جاء بدلالته على الإلزام ، في حين لم يستخدم الوجود في القرآن بهذا المعنى ولا يقل الحتم عن الفرض في القوة ، إلا أن الفرق بينهما على نحو ما ذكر العسكري هو اختصاص الفرض بالأوامر ، واختصاص الحتم بالأحكام والأقضية ، ولعل ذلك يدعمه تأكيد الحتم بالقضاء في قوله تعالى : ﴿ كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾ مريم ٧١ ، وكما سبق فقد فسر مجاهد الحتم بالقضاء وفسره القرطبي بإيجاب القضاء .

والجدول التالي يوضح أهم نقاط الالتقاء والافتراق بين الألفاظ الثلاثة :

	إلزام	نافذ حاسم	من الله	من الإنسان	بأمر	بحكم
الفرض	+	+	+	-	+	-
الإيجاب	+	+	+	+	+	-
الحتم	+	+	+	+	-	+

## • النهي والتحريم :

بمراجعة ما جاء في المعاجم العربية يتبين أن النهي في اللغة هو ضد الأمر وهو طلب الكف عن الشيء والزجر عنه بالقول على الأغلب ، باستعمال صيغة دالة على طلب من المخاطب على سبيل الوجوب والاستعلاء ، وهذا يعني أن طلب الكف عن الفعل لا يسمى نهياً حقيقة إلا إذا تحقق فيه شرطان أحدهما الحتم والإلزام والآخر استعلاء الناهي على من ينهاه ، وذكرت المعاجم أن : نهى الله عن كذا يعني حرمة ، وأن النهي من الله يعني التحريم ، والانتهاه يعني الكف والانزجار أو الالتزام بما يلزمه النهي ، وكذلك كل ما صيغ من هذه المادة لا يبعد عن الدلالة على إلزام الغير بالكف عن أمر ما ، هذا الأمر لا يشترط أن يكون فيه الخير والصلاح فقد يقع النهي من الإنسان عن المعروف كما يقع كذلك عن المنكر . (١)

أما الحرام في اللغة فهو ضد الحلال ، ويطلق على الشيء الممنوع فعله أو مسه أو امتلاكه أو استهلاكه ، سواء من جهة الشرع أو من جهة العقل ، ومنه يطلق على الإلزام بالمنع لفظ التحريم ، ويعني في اللغة طلب الكف عن الفعل على سبيل الحتم والتشديد ، وهذا المعنى عام في كل ما يحرم على النفس أو على الغير ، ثم تخصصت دلالاته في اصطلاح الشرع بالتحريم الواقع على الإنسان من ربه ، وصار يعني خطاب الله المقتضي الكف عن الفعل اقتضاءً جازماً ، ويستوجب الكف عنه بدليل قطعي ، ويترتب عليه الثواب والعقاب ، والتحريم كما سبق قد يقع من الإنسان ، بمعنى منع الشيء أو الامتناع عنه ، كأن يحرم شيئاً على نفسه لم يكلفه به الشرع ، كتحریم الزوج زوجته على نفسه ، أو تحريم بعض المباحات بيمين أو غيرها ، وقد يترتب على ذلك كفارة يمين ، وقد يقع منه على غيره بمعنى الحرمان أو المنع بالقهر ، والتحريم من الإنسان يقع على المباح فعله ، وغالباً تحده غاية ، ولا يقع منه على سبيل التأبيد . (٢)

ومن معنى اللفظين في اللغة وكذلك في الاصطلاح يتبين اشتراك النهي والتحريم في الدلالة على إلزام الإنسان بترك الأمر بداع من الشرع أو من العقل ، وعلى ما بين اللفظين من تقارب دلالي إلا أنه لا يمكن التسوية بينهما أو القول بترادفهما صحيح أن مادة النهي تدل في الأصل على الكف والامتناع وعموم الترك ، وهي لا تختلف عن التحريم في الدلالة على ذلك ، إلا أنها أعم في الدلالة عليه من التحريم لأن الفعل المحرم لا بد فيه من اعتبار دلائل عقلية متحصلة من خارج النص أو دلائل لغوية متحصلة من داخل النص . (٣)

(١) يمكن مراجعة ما قيل في معنى هذا اللفظ في الفصل الأول من الرسالة ، مادة ن هـ ، ص ١١٠ .

(٢) ينظر ما قيل في معنى هذا اللفظ في الفصل الأول من الرسالة ، مادة ح ر م ، ص ٤٧ .

(٣) ينظر : أزهار علي ياسين : خطاب التكليف في القرآن الكريم ، ص ٨٤ .



وبعيداً عن الخوض فيما قاله الفقهاء والأصوليون في الفرق بين اللفظين في اصطلاح الشرع ، والصيغة التي يختص بها كل منهما ، واختلاف الحكم الشرعي الذي يترتب على المغايرة بينهما في النصوص الشرعية ، يمكن الإشارة فقط إلى بعض الملامح الدلالية الفارقة بين اللفظين ، والتي قال بها بعض اللغويين على قلتهم ، من ذلك ما أورده العسكري في كتابه في الفرق بينهما ، إذ صرح بوجود فرق بين المحظور والحرام ، باعتبار الأول يصدر عن النهي ، والثاني يصدر عن التحريم ، فذكر أن الشيء يكون محظوراً إذا نهى عنه ناهٍ ، وإن كان حسناً كفرض السلطان التعامل ببعض النقود ، أو الرعي ببعض الأرضين وإن لم يكن قبيحاً والمحظور يكون قبيحاً إذا دلت الدلالة على أن من حظره لا يحظر إلا القبيح كالمحظور في الشريعة ، وهو ما أعلم المكلف أو دل على قبحه ، أما الحرام فلا يكون إلا قبيحاً ، وكل حرام محظور ، وليس كل محظور حراماً ، يضاف إلى ذلك أن الحرام يكون مؤبداً ، والمحظور قد يكون إلى غاية . (١)

والذي يفهم من كلام العسكري أن النهي أوسع وأعم في الدلالة من التحريم لكون الأول يقع من الله على خلقه ، ويقع من الإنسان على غيره ، مع الفارق أن وقوعه من الله لا يكون إلا بحظر القبيح ، ووقوعه من الإنسان قد يكون بحظر الحسن كما يكون بحظر القبيح ، أما التحريم فالأصل فيه أنه لا يقع إلا من الله ، وعلى هذا الأساس لا يكون الحرام إلا قبيحاً ، لتنزّهه سبحانه عن تحريم الطيب أو تحليل

الخبث ، على نحو قوله تعالى : ﴿ وَحُلِّ لَّهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَحُرِّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ ﴾

الأعراف ١٥٧ فضلاً عن أن المحظور بالنهي قد يكون لمدة محددة ، يمكن بعدها إتيانه إذا سمح الناهي بذلك ، كما قد يقع النهي عنه على الدوام أو على سبيل التأييد ، أما التحريم فلا يكون إلا مؤبداً ، إلا إذا دعت إلى غير ذلك ضرورة يقرها الشرع

وعلى هذا جاء قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا

أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ <sup>ط</sup> فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ البقرة ١٧٣ .

وبناء على كل ما سبق يمكن توضيح العلاقة بين اللفظين في الجدول التالي :

	إلزام	من الله	من الإنسان	بترك فعل	قبيح	حسن	مؤبد	استعلاء
التحريم	+	+	-	+	+	-	+	+
النهي	+	+	+	+	+	+	±	+

(١) ينظر : أبو هلال العسكري : الفروق اللغوية ، ص ٢٢٩ .

## • الإيجاب والإكراه والاضطرار :

بمراجعة المعاجم العربية نجد أنها فسرت الألفاظ الثلاثة بعضها ببعض وأوردتها على أنها مترادفات ، غير أنه في الاصطلاح وفي استعمال القرآن الكريم لها تم الفصل بينها حتى اختص كل منها بملاح لا توجد في الآخر رغم ما يجمع بينها من معان مشتركة ، فقد فسرت المعاجم الإيجاب بأنه قهر المرء على أمر وإكراهه عليه باستعلاء وتعظم ، وذكرت أن الأصل في الكلمة هو الإصلاح ، ثم استعمل في الامتناع ، وإيجاب الرجل على الأمر : إكراهه عليه ، لأنك تريد بإيجابك إياه إصلاحه وإصلاح نفسك ، وعلى هذا الأساس عرف الراغب الجبر بأنه إصلاح الشيء بضرب من القهر ، وهذا يعني أن الإيجاب إلزام بقهر وإكراه ولكنه قد ينول إلى ما فيه صلاح أو إصلاح ، فقد يجبر الإنسان غيره على قول الحق أو على رده لمستحقه مثلاً ، وكذلك قد يقع الإيجاب على المجرم بظلم وتسلط واستضعاف له وإن كان هو صاحب الحق ، و الإيجاب اصطلاحاً : ليس له تعريف مخصوص في كتب الفقه ويمكن تعريفه أخذاً من استعمالات الفقهاء بأنه حمل الغير من ذي ولاية بطريق الإلزام على عمل ؛ تحقيقاً لحكم الشرع . (١)

أما الإكراه في اللغة فمصدر من باب الإفعال ، و فسرته المعاجم بالإيجاب أو الإرغام أو حمل الغير بالوعيد على أن يعمل عملاً وهو كاره له ، وذلك قهراً له من قبل الغير ، وعرفه الجرجاني بأنه : الإلزام والإيجاب على ما يكرهه الإنسان طبعاً أو شرعاً ، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر . (٢)

أما الاضطرار لغة فهو الإلجاء إلى الشيء والاحتياج له ، مشتق من الضرر وهو النازل بالمرء مما لا مدفع له وليس منه بد ، وفي الاصطلاح : حمل الإنسان على ما يكره ، لسبب خارج ( كالضرب للانقياد ) أو لسبب داخل ( كالجوع لأكل الميتة ) والاضطرار لا يبطل حق الغير . (٣)

ويبدو من معنى الألفاظ الثلاثة في اللغة مدى التقارب بين معانيها ، تقارباً لا يواخذ معه غير المتخصص باستعمال أحدها محل الآخر ، غير أن بعض المفسرين وأصحاب الفروق ، فضلاً عن الفقهاء حرصوا على التفريق بين هذه الألفاظ ، بل وبينها وبين غيرها مما قد يتداخل معها في الاستعمال كالإلجاء والتسخير مثلاً ، فجاء في " فرائد الفروق " الفرق بين الإكراه والتسخير لما بينهما من تقارب ف " الإكراه حمل الإنسان على أمر لا يريده طبعاً أو شرعاً ، والتسخير هو القهر على الفعل وهو أبلغ من الإكراه ، فإنه حمل الغير على الفعل بلا إرادة منه كحمل الرحي على الطحن " . (٤)

(١) يمكن مراجعة ما قيل في معنى هذا اللفظ ، في الفصل الأول من الرسالة ، مادة ج ب ر ، ص ٣٩ .

(٢) ينظر : الجرجاني : التعريفات ، ص ٣٤ .

(٣) محمد عمارة : قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، ص ٥٣ .

(٤) هنريكوس لامنس اليسوعي : فرائد اللغة في الفروق ، ج ١ ، ص ١٨ .

وجاء فيه كذلك الفرق بين الاضطرار والإلجاء على الرغم من تفسير المعجم لأحدهما بالآخر ، غير أن " الاضطرار كون الشيء بحيث لا يقدر الإنسان على الامتناع منه بسبب موجب لذلك ، وإن كان بحسب ذاته قادرًا على الامتناع والإلجاء قد يكون بالاختيار ، لبقاء القدرة على الامتناع ... والحاصل أن الاضطرار أخص من الإلجاء لاشتراط زوال الاختيار في الأول دون الثاني " (١).

والفرق بين الإجبار والإكراه في اصطلاح الفقهاء أن الإجبار يكون ممن له ولاية شرعية في حمل الغير على فعل مشروع ؛ لذا ورد الإجبار في كتب الفقه في أبواب مختلفة كالإجبار في حقوق الجوار ، والإجبار على الوفاء بالدين ، والإجبار على تولى القضاء ، ويغلب على الإجبار أن يكون بحق لذا وصف الله عز وجل بالإجبار أي الذي جبر خلقه على ما أراد وقسره عليه ، أما الإكراه فيكون من ذى قوة على تنفيذ ما توعده به في سبيل حمل الغير على فعل غير مشروع ، والغالب فيه أن يكون بغير حق ولذلك لم يقع من الله تعالى في القرآن لتنتزه سبحانه عن ذلك .

وفرق العسكري بين الإلجاء والاضطرار والإجبار والإكراه بقوله : " الإلجاء يكون فيما لا يجد الإنسان منه بدءًا من أفعال نفسه ، مثل أكل الميتة عند شدة الجوع ... وقد يقال إنه مضطر إليه أيضًا ، فأما الفعل الذي يفعل في الإنسان وهو يقصد الامتناع منه ، مثل حركة المرتعش فإنه يقال هو مضطر إليه ولا يقال مُلجأً إليه وإذا لم يقصد الامتناع منه لم يسم اضطرارًا ... ونحو هذا قول علي بن عيسى : إن الإلجاء هو أن يحمل الإنسان على أن يفعل ، والضرورة أن يفعل فيه ما لا يمكنه الانصراف عنه من الضر ، والضر ما فيه ألم ، قال : والاضطرار خلاف الاكتساب ... وقيل هذا الاصطلاح من المتكلمين ، قالوا : فأما أهل اللغة فإن الإلجاء والاضطرار عندهم سواء ، وليس كذلك لأن كل واحد منهم على صيغة ومن أصل وإذا اختلفت الصيغ والأصول اختلفت المعاني لا محالة ، والإجبار يستعمل في الإكراه ، والإلجاء يستعمل في فعل العبد على وجه لا يمكنه أن ينفك منه ، والمكره من فعل ما ليس له إليه داع ، وإنما يفعله خوف الضرر ، والإلجاء ما تشتد دواعي الإنسان إليه على وجه لا يجوز أن يقع مع حصول تلك الدواعي " . (٢)

مما سبق يتبين أن الإكراه هو حمل الغير على ما لا يرضاه ، وأما الاضطرار في استعمال القرآن وكذلك في عرف الفقهاء فهو العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع ، فهما يلتقيان في أن كليهما إلزام يقع على الإنسان ، ووجود كل واحد منهما يبيح فعل المحظور ، غير أنهما يختلفان في الطرف الملزم ، وعلى ذلك قيل إن الاضطرار أعم من الإكراه ، لأن الإكراه خاص بما إذا كان سببه إنسانًا ، وأما الاضطرار فيطلق على الإلجاء سواء كان الملجئ إنسانًا أم غير إنسان ، فيشمل

(١) هنريكوس لامنس اليسوعي : فرائد اللغة في الفروق ، ج ١ ، ص ١٤ و ص ١٥ .

(٢) أبو هلال العسكري : الفروق اللغوية ، ص ١٣٢ .

الإكراه الذي يكون السبب فيه إنساناً كإكراه إنسان شخصاً آخر على إتلاف مال الغير ، كما تشمل إكراه غير الإنسان كالحيوان والعوامل السماوية التي لا يد للإنسان فيها كمن أشرف في صحراء منقطعة على الهلاك جوعاً ولم يجد أمامه إلا الميتة ، فيضطر لأن يأكل منها بقدر ما يبقيه على الحياة ، وقال القرطبي وابن عاشور في تفسير: ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ البقرة ١٧٣ : أي أحوج إليها ، فهو افتعل من الضرورة ، والمضطر هو الذي ألبته الضرورة أو الحاجة أي اضطر إلى أكل شيء من هذه المحرمات ، والاضطرار لا يخلو من أن يكون بإكراه من ظالم ، أو بجوع في مخمصة " (١)

ومن هنا يتضح أن الإكراه والاضطرار ألفاظ تجتمع على معان وتفترق في أخرى ، فكل منها إلزام بين طرفين ، يقع على الإنسان ، ويتضمن ما يشق على الإنسان فعله وما يكرهه ، ويتفق الإكراه والاضطرار في وجود ملمح الضرر فيه بينما لا يشترط ذلك في الإكراه فقد يقع بما فيه إصلاح بل ويغلب على الإكراه أن يكون بحق ، وينفرد الإكراه بملمح التهديد والوعيد والغالب فيه أن يكون بغير حق ويتفق الإكراه مع الاضطرار والإكراه في ملمح ضعف من يقع عليه ، والانتقيد وفقدان الحيلة والإحوج إلى فعل الشيء ، فضلاً عن أن الاضطرار كما سبق أعم وأشمل من الإكراه ، فالإكراه نوع من الاضطرار ويتدرج تحته ، والنسبة بينهما هي العموم والخصوص ، فكل إكراه اضطرار ، وليس كل اضطرار إكراهاً ، وعند مقابلة الاضطرار بالإكراه يراد بالاضطرار ما كان الملجئ إليه غير إنسان. (٢)

والجدول التالي يلخص ما سبق :

	إلزام	يقع على الإنسان	من آخر	من الله	من شيء غير ذلك	تهديد وخطر وضرر	إصلاح	انتقيد وضعف
الإكراه	+	+	+	+	-	-	+	+
الاضطرار	+	+	-	-	+	+	-	+

(١) ينظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، ج ٣ ، ص ٣٤ ، ص ٣٥ ، والطاهر بن عاشور : التحرير والتنوير ، ج ٢ ، ص ١٢٠  
(٢) للتوسع ينظر : عبد الرحيم صالح يعقوب : الإكراه تأصيلاً وتطبيقاً ، مجلة جامعة الملك سعود ، م ٢٢ ، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية ١ ، الرياض ، ٢٠١٠م ، ص ٤ .

## • التكليف والتحميل :

بمراجعة ما جاء في المعاجم العربية يتبين أن الحمل في اللغة يعني إقلال الشيء وأصله أن يكون في الأتقال المحسوسة ، ثم عُبر به عن حمل بعض المعنويات تشبيهاً لها بالأتقال التي تنوء بها الظهور ، ومن معنوي الحمل حمل الأوزار وحمل الذنوب والخطايا ، والحمل بدلالته المعنوية على التحميل والتكليف والأمر والإيجاب دلالاته واضحة على الإلزام .

والتكليف بالأمر: فرضه على من يستطيع أن يقوم به ، وأمر التكليف يصدره من يملك التكليف للإلزام بواجب ، فالتكليف في اللغة مصدر كَلَّفْتُ الرجلُ : إذا ألزمته ما يشق عليه مأخوذ من الكلف الذي يكون في الوجه فيغيره ، وإنما سُمي الأمر تكليفاً لأنه يؤثر في المأمور بتغيير الوجه إلى العبوسة وهو الانقباض لكرهه المشقة ولهذا قالوا التكليف : إلزام ما فيه كلفة ومشقة ، وفي الاصطلاح التكليف هو : إلزام المخاطب بما فيه مشقة أو جهد ، وإيجاب الكلفة عليه ، والتكليف بهذا المعنى صريح في الدلالة على الإلزام ، ولم تخرج تأويلات المفسرين عن هذه الدلالة في تفسير ما ورد من هذا اللفظ في القرآن .

ومن معنى اللفظين في اللغة يتبين اشتراكهما في الدلالة على إلزام الغير بأمر ينقله ويشق عليه ، وعلى ما بينهما من تقارب دلالي إلا أنه ليس من الصحيح القول بترادفهما ، وقد ورد اللفظان في القرآن الكريم في آية واحدة على اختلاف بينهما وذلك في قوله تعالى :

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا

إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ

قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ ﴾ البقرة ٢٨٦ ، والمفسرون وإن كانوا قد

فسروا أحد اللفظين بالآخر على سبيل التقريب إلا أن أصحاب الفروق وجدوا بين اللفظين من الاختلاف ما ينفي القول بترادفهما ، وقد فرق أبو هلال العسكري بينهما

بأن " التحميل لا يكون إلا لما يستثقل ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا

﴾ البقرة ٢٨٦ والإصر : الثقل ، والتكليف قد يكون لما لا ثقل له نحو : الاستغفار

تقول : كلفه الله الاستغفار ، ولا تقول : حملة ذلك " (١).

(١) أبو هلال العسكري : الفروق اللغوية ، ص ٢١٦ .

والذي يفهم من كلام العسكري أن التكليف أوسع وأعم من التحميل لكون الأول إلزامًا بما يشق وبما لا يشق ، ولعل ذلك يفسر التباين في تحديد أصله اللغوي ؛ فمن نظر إليه على أنه إلزام بما يطاق ولا يشق ، قال إن أصله من الكلف بمعنى اللزوم لحب الشيء المكلف به ، ومن نظر إليه على أنه إلزام بما فيه مشقة ، قال إن أصله من الكلف الذي يكون في الوجه فيغيره لما يترتب على التكليف من تغيير في وجه المكلف إلى العبوسة والانقباض لكرهه المشقة ، أما التحميل فيقتصر على الإلزام بما فيه مشقة ، ويدعم ذلك ما في الأصل اللغوي لهذه المادة من ملامح الثقل المصاحب لمعنى حمل الشيء .

وهناك فرق آخر يمكن القول بوجوده بين اللفظين ، وهو أن في التكليف يطلب المكلف من المكلف أن يقوم بفعل معين على سبيل الإلزام ، مع ترتب الثواب والعقاب عليه ، ولهذا يشترط فيه أن يمتلك المكلف القدرة والطاقة على القيام بهذا الإلزام إذ ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة ٢٨٦ ، أما التحميل فليس فيه طلب ، وإنما هو عبارة عن ابتلاءات ومصائب يحملها الله تعالى الإنسان لأسباب تقتضيها حكمته هذه المصائب قد يطيقها الإنسان فيتحملها ، وقد لا يطيقها فتدمر قوته ، فليس التحميل كالتكليف ؛ إذ جاز أن يُحْمَلَ أحدٌ بحيث لا يطيق فيموت بحمله ، والفرق بين اللفظين يوضحه الجدول التالي :

التكليف	إلزام	بمشقة وثقل	طلب	اشتراط القدرة
التكليف	+	+	+	+
التحميل	+	+	-	-

## • أمر وقضى ووصى :

بمراجعة المعاجم العربية يتبين أن الأمر في اللغة ضد النهي ، وهو استدعاء أو طلب فعل بقول باستعمال صيغة دالة على طلب من المخاطب على سبيل الوجوب والاستعلاء ، لكن بشرط ألا يراد بها التهديد أو التعجيز أو نحوهما ، لنلا يصير الأمر إكراهًا ، وهذا يعني أن طلب الفعل لا يسمى أمرًا حقيقة إلا إذا تحقق فيه شرطان : الأول : أن يكون على سبيل الحتم والوجوب والإلزام ، والثاني : أن يكون على سبيل الاستعلاء ، أي استعلاء الأمر على المأمور احترامًا عن الدعاء الذي يصدر من الأدنى رتبة للأعلى ، وعن الالتماس الذي يكون من الند إلى نده المساوي له في الرتبة .

أما الفعل قضى ففسرته المعاجم العربية بالحتم والفصل في الأمر ومن ذلك القضاء بين المتخاصمين ، وذكرت أن قضى الله : يعني أمر ، والقضاء على الغير : إلزامه أمرًا لم يكن لازمًا له قبله ، فالمعنى المحوري الذي تدور حوله هذه المادة هو : الانفصال ، أو الفراغ من شيء بعد قطعه أو تمامه ، لهذا صرح ابن فارس بأن أصل القضاء إحكام الشيء وإتقانه وإنفاذه وإتمامه ، وقال الثعالبي إن قضى في اللغة على ضروب كلها يرجع إلى معنى قطع الشيء وإتمامه ، ومنه قوله تعالى ﴿ ثُمَّ

قَضَىٰ أَجَلًا ۖ ﴾ الأنعام ٢ ، معناه ثم حتم ذلك وأتمه ، وقوله عز ذكره ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا

تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ۖ ﴾ الإسراء ٢٣ ، معناه أمرَ لأنه أمرٌ قاطعٌ حتمٌ . (١)

وقد رد ابن قتيبة كل ما ورد من القضاء في القرآن إلى أصل واحد هو الحتم وجعل باقي الوجوه من معانيه ، فقال : " أصل قضى حتم ، كقول الله عز وجل ﴿ فِيمَسَلْكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ ﴾ الزمر ٤٤ ، أي حتمه عليها ، ثم يصير الحتم

بمعانٍ ، كقوله ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ الإسراء ٢٣ ، أي

أمر لأنه لما أمر حتم بالأمر ، ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾ الإسراء ٤٤ أي أعلمناهم ، لأنه لما حَبَّرهم إنهم سيفسدون في الأرض حتم بوقوع الخبر ، ... ومنه قيل للحاكم قاضٍ لأنه يقطع على الناس الأمور ويحتم ، ... وهذه كلها ترجع إلى أصل واحد " (٢)

(١) يمكن مراجعة ما قيل في معنى هذا اللفظ ، في النصل الأول من الرسالة ، مادة ق ض ي ، ص ٦٩ .

(٢) ابن قتيبة : تأويل مشكل القرآن ، ص ٤٤١ .

وبالنظر في أقوال المفسرين في تفسير قضي في القرآن نجد أنها لم تخرج عن الدلالة المركزية للفظ ، والمتمثلة في البت في أمر لا رجعة فيه ، ففسروه بالإبرام والإتمام والفصل والإيجاب والحثم والمضي ، وكل هذه الأقوال صحيحة في تأويل معنى القضاء وقريبة منه في الدلالة على الإلزام بالأمر ؛ لكونها كلها أفعال ناجزة أنفذت وانتهى أمرها ، ولكنها لا تنوب مناب اللفظ ولا تحل محله في دقة دلالاته ، إذ إن الأمر والوصية والإلزام والإيجاب والحكم أقوال وأفعال يصح التراجع عنها والقضاء غير ذلك ، فهو بت وفصل في الأمر بحيث لا يمكن تلافيه والرجوع عنه وبذلك تكون هذه المعاني وجوهاً لتقريب الدلالة في اللفظ وليس لمطابقتها في المعنى . (١)

وقد كان بمقدوره سبحانه أن يختار على الصعيد الرأسي بعض مرادفات هذا الفعل مثل : أمر - أمضى - وصى - ألزم - فرض ... إلخ ، غير أنه اختار قضي خاصة في قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ الإسراء ٢٣ ، لأنه يريد أن يشرب هذا الفعل معنى الأمر الملزم المقضي الذي لا جدال فيه ولا مراجعة ، وليعطي إضافة إلى ذلك معنى الحكم المبرم المحكم وإن كان أمراً لا حكماً ، وبالعودة إلى المعجم نجد أن اللفظ المحايد على محور الاستبدال لقضي وهو أمر معناه نقيض النهي ، ولوجدنا كذلك حكم تشير إلى مجرد الحكم لكنها لا تستوجب التنفيذ ، أما قضي فتتضمن بالإضافة إلى معنى الحكم والأمر معنى البت القاطع مع التنفيذ . (٢)

والفرق بين الأمر والقضاء أن الأمر هو طلب الفعل على سبيل الإلزام ، غير أن هذا الطلب قد يترك للمخاطب مجالاً للتنفيذ أو عدم التنفيذ مع تحمل عاقبة ذلك ، أما القضاء فيعني الفصل في الأمر والقرار الذي لا نقاش فيه ، فدلالة القضاء على الإلزام أقوى من دلالة الأمر عليه ، لكونه أقرب إلى التنفيذ ، ومجيبه في القرآن دالاً على الإلزام بصيغة الماضي إشارة إلى معنى الإبرام والانقضاء والمضي فهو أمر قدر وانتهى ولا مجال فيه للأخذ والرد .

أما الوصية ففسرتها المعاجم بالعهد بأمر من الأمور أن يفعل مما فيه صلاح عند الموصي بعد موته ، وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت ، ويدور المعنى المحوري لهذه المادة حول التزام الأشياء بعضها بعضاً ، كالمحزوم بالجريد ، والنبات الملتف وكالمتصل منه بعضه ببعض ، ومن هذا الالتزام جاء معنى الإيجاب في الوصية وقد تكون الوصية بمعنى الأمر ، وقد تأتي بمعنى القرارات وبمعنى السيادة أو الرعاية فهي عهد وتكليف وإلزام مقول أو مكتوب ، يحض على أمر خير ، وكان الموصي يصل عمله بعمل الموصى ، باعتبار أن الموصى له يخلف الموصي في ماله .

(١) ينظر : محمد نور الدين المنجد : الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ، ص ٢٠٦ .

(٢) للتوسع ينظر : إيمان محمد الكيلاني ، وقضى ربك (دراسة الأسلوبية) ، ص ٧١٨ و ٧١٩ .



والوصية قد تكون بين الناس وقد تكون من الله ، والوصية من الله أمر وإيجاب ذلك أن الوصية منه لعباده إنما هي عليهم فرض ، سواء ما يتعلق منها بأمر الدنيا نحو : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ النساء ١١ ، أو ما

يتعلق بأمر الدين نحو : ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا

إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ الشورى

١٣ والوصية من الله لا تكون إلا بالحق والخير ، وكل هذه السياقات وغيرها مما ورد فيه لفظ الوصية والتواصي تدل على الأمر المؤكد الذي لا بد من التزامه وفيه شفقة ولطف وإحسان من الموصي بالموصى .

وقد تكون الوصية وصية الأحياء للأحياء كالوصية عند السفر وتكون أمرًا بمعروف أو بمنكر ، وقد تكون وصية الأموات للأحياء وقت الاحتضار بحق يجب عليهم أدائه ، ، وقد تكون الوصية من الإنسان لنفسه كما تكون منه لغيره ، فيقول : أوصيكم ونفسي بتقوى الله . (١)

وتختلف الوصية عن الأمر في كونها تكليف لا يخلو من الوعظ ، فدلالته أقرب إلى دلالة النصيحة منها إلى الإلزام باستثناء ما وقع منها من الله ، أما الأمر فدلالته على الإلزام أقوى إذ هو الكلام الذي يقصد به تكليف آخر بشدة وحزم بتحقيق شيء ما ، كما أن الوصية قد تقع من الأعلى للأدنى والعكس ، بخلاف الأمر الذي هو خطاب من الأعلى إلى الأدنى ولا يكون العكس ، كما أنها قد تصدر من الإنسان لغيره أو لنفسه ، أما الأمر فيقتصر على الغير ، ولا يدخل فيه الأمر ؛ لأنه لا يصح أن يأمر الإنسان نفسه ، ولا أن يكون الإنسان فوق نفسه في الرتبة ، فلا يدخل الأمر مع غيره في الأمر ، والوصية كالأمر قد تكون بمعروف كما قد تكون بمنكر وقد تكون بشيء محبب إلى نفس المخاطب وقد يكون مكروهًا لديه .

ونخلص مما سبق إلى أن الألفاظ ( أمر - قضى - وصى ) بينها تقارب دلالي حيث تشترك في معنى الإلزام بالأمر والتكليف به على سبيل الحتم والإيجاب ، غير أنها تتدرج في الشدة والقوة في التعبير عن هذا المعنى ، فأقواها في الدلالة على الإلزام هو الفعل ( قضى ) بما يتضمنه من ملمح الفصل وانقضاء الأمر وكأنه تم ونفذ ، يليه في القوة الفعل ( أمر ) بما يتضمنه من ملمح الوجوب على سبيل الحزم والاستعلاء ، ثم الفعل ( وصى ) بما يتضمنه من ملمح الوعظ والشفقة واللطف بالموصى .

(١) يمكن مراجعة ما قيل في معنى هذا اللفظ ، في الفصل الأول من الرسالة ، مادة و ص ي .

ويمكن توضيح نقاط الالتقاء والافتراق والعلاقة بين الألفاظ الثلاثة بالجدول التالي :

التهديد والوعيد	الوعظ والنصح	استعلاء	نافذ وبات	إلزام	
—		+	±	+	الأمر
—		+	+	+	القضاء
—	+	±	—	+	الوصية

## • الانتلاء والإيلاء والحلف والقسم واليمين :

بمراجعة المعاجم العربية يتبين أن ألي يولي إيلاءً وردت فيها بمعنى حلف وأقسم مجتهداً في القسم ، والألوة والألية : اليمين والتقصير ، والإيلاء : الامتناع أو التقصير ، والتألي : مبالغة منه ، والانتلاء : افتعال يأتي بمعنى التقصير ويأتي بمعنى القسم الذي لا يخلو من ملمح التقصير والامتناع ، وقد فسر الفراء الانتلاء بالحلف دون أن يرى فرقاً بينهما ، وقد قال الراغب : " حقيقة الإيلاء والألية ، الحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يحلف عليه " (١) ، وخلصنا إلى أن الإيلاء في الأصل الامتناع والتقصير ، ثم استعمل فيما كان الامتناع فيه باليمين والحلف مطلقاً سواء على ترك إتيان الزوجة أو على أي شيء آخر ، ثم خصص في الشرع للحلف المانع من إتيان المرأة .

وقد ورد اللفظ مرتين في القرآن الكريم دالاً على ما ذكره الراغب من الجمع بين الحلف والتقصير ، ففي الأولى قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ النور ٢٢

يقول فيها أبو حيان " ولا يأتل هو مضارع انتلى ، افتعل من الألية وهي الحلف وقيل معناه : يقصر من افتعل ، ألوت : قصرت ومنه لا يألونكم " (٢) ، واللفظ في الآية يستفيد معناه من الأصلين اللغويين للمادة معاً : الحلف والتقصير ، فهو كما ذكر الراغب حلف على تقصير في العطية ، فقد حلف أبو بكر على ألا يحسن إلى مسطح وكان ابن خالته ، وأن يمنع عنه عطاءه وذلك لما خاض في عرض ابنته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم جميعاً ، وبذلك يكون الانتلاء قد حمل الداليتين لأنه حلف على امتناع وتقصير ، والفعل بصيغته " افتعل " يدل على المبالغة وهذا هو الفرق بين ألي وانتلى ، وفي هذا خصوصية معنى ، أما الآية الثانية فقولته تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ البقرة ٢٢٦ ، والإيلاء في هذه الآية حلف على

امتناع وتقصير أيضاً إلا أنه ذو خصوصية شرعية إذ صار في اصطلاح الشرع يعني الحلف على الامتناع من الجماع ، وهو بهذا المعنى يشتمل كذلك على الأصلين اللغويين للمادة : الحلف والتقصير لأنه حلف أن يقصر في الوطء ، وفيه ضرار بالمرأة ، قال ابن عباس : " كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء " (٣) وخلصنا القول أن الألية حلف يقتضي تقصيراً في الشيء الذي يحلف عليه ، أما الإيلاء فهو مصطلح شرعي يدل على حلف يقتضي امتناع الرجل عن إتيان زوجته خاصة فالفرق بينهما يكون بين عام وخاص . (٤)

(١) الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٤٧ .  
 (٢) أبو حيان : البحر المحيط ، ج ٦ ، ص ٤٠٤ . (٣) أبو حيان : البحر المحيط ، ج ٢ ، ص ١٩٢ .  
 (٤) ينظر : محمد نور الدين المنجد : الترادف في القرآن الكريم ص ١٧٢ ، ومحمد داود : معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم ، ص ٦٧ .

أما الحلف فقد دلت معاجم اللغة على أن أصله واحد وهو الملازمة ، يقال : حالف فلان فلانًا إذا لازمه ، والحلف من ذلك لأن الإنسان يلزمه الثبات عليه ، وقد فسر ابن منظور الحلف بالقسم على ترادف بينهما ، ورأى الراغب أن الحلف أصله اليمين التي يأخذ بعضهم بها العهد ثم عبر به عن كل يمين ، والحلف والخلف لغتان في القسم ، والواحدة حلفة ، ورجل حلاف وحلافة : كثير الحلف وحالف فلان فلانًا ، فهو حليفه ، وبينهما حلف لأنهما تحالفا بالأيمن أن يلتزم كل لكل بالوفاء ، تلك هي معاني مادة حلف التي عرفتها العرب ، وقد عرفت الحلف بمعنى القسم سواء على الكذب أو على الصدق .

والقسم في أصل اللغة مأخوذ من القسامة ، وهي أيمن كانت تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا دم مقتولهم على ناس اتهموهم به ، ثم صار اسمًا لكل قسم والقسم : اليمين ويجمع على أقسام ، والفعل أقسم له واستقسمه وقاسمه : حلف له وتقاسم القوم : تحالفوا ، هذه هي معاني مادة قسم ومشتقاتها عند العرب ، ولم تفرق المعاجم في الاستعمال بينه وبين الحلف .

وأهل المعاجم وإن لم يفرقوا بين الحلف والقسم ففسروا أحدهما بالآخر وعدوهما من المترادفات ، إلا أنه يلوح في الاستعمال العربي الفصيح ما يثبت أن الحلف يستعمل في اليمين الكاذب والحنث فيه ، فقد ذكرت المعاجم أن العرب كانوا يقولون : حلفة فاجر ، ومن ذلك قول امرئ القيس :

حلفت لها بالله حلفة فاجر      لناموا فما إن من حديث ولا وصال

ولم ترصد عنهم قولهم : حلفة بر ، ويقال : أحلف الغلام إذا جاوز رهاق الحلم فشك في بلوغه ، فالحلف يرد في موضع الظن والشك والفجور ، ولهذا يقال هذا شيء محلف ومحنت للذي يُحْتَلَفُ فيه فيُحْتَلَفُ عليه ، ولكن المعاجم لم تشر صراحة إلى اختصاص الحلف بهذا الملمح دون القسم (١).

وعلى ما يبدو أنه في الأعم الأغلب لم يكن الجاهليون يفرقون بين فعلي حلف وأقسم في أقوالهم ، وقد رويت عنهم أبيات شعرية عديدة استخدمت فيها الكلمتان بمعنى واحد ، كأنهما مترادفتان ، من ذلك قول عنتر بن شداد :

حلفت لهم والخيل تردي بنا معًا      نفارقهم حتى يهروا العواليا

وهو يريد " لا نفارقهم " ، يؤكد لهم صادقًا بأنه لن يفارقهم حتى يشفي غليله منهم .

(١) ينظر : محمد خضر الدوري : دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني ص ٢٢ ، وتام السيد : ألفاظ وتراكيب ودلالات جديدة في السياق القرآني ، ص ٧٨ ، ومحمد بن عبد الرحمن الشايع : الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم ، ص ٢٣٨ .

ومنه قول علباء بن أرقم يصف ما كان يحدث بينه وبين زوجته من شراسة وأذى وخصومة يتعالى فيها القسم من كل منهما :

نبيت كأنا في خصوم عراكة                      وتسمع جاراتي التآلي والقسم

ولا شك أن الحلف في النص الأول والقسم في النص الثاني بمعنى واحد ، ومن شعرهم في ذلك أيضًا قول زهير بن أبي سلمى في معلقته :

ألا أبلغ الأحلاف عني رسالة                      وذبيان هل أقسمتم كل مقسم

بينما نجد النابغة الذبياني في إحدى اعتذارياته :

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة                      وليس وراء الله للمرء مذهب

ونستطيع أن نؤكد أن النابغة - وهو في موقف الاعتذار - يريد أن يكون في أعلى درجات الصدق حتى يسمع الملك كلامه ويقبل اعتذاره ، وهذا يدل على أن القسم في بيت زهير والحلف في بيت النابغة لا فرق بينهما من حيث المعنى ، ... ، ومن شعر امرئ القيس يصف قيصر ملك الروم :

إني حلفت يمينًا غير كاذبة                      أنك أقلف إلا ما جلا القمر

من الأبيات السابقة وغيرها مما ورد في الشعر الجاهلي حول هذا المعنى ، نجد أنهم يقصدون بالحلف والقسم معنى واحدًا ، ولا يفرقون بينهما في الاستعمال. (١)

وفي سبيل نفي القول بترادف اللفظين في الاستعمال العربي وإثبات وجود فرق من نوع ما بينهما ، فرق أبو هلال العسكري بين القسم والحلف بكلام يراه البعض - ومنهم الباحثة - لا يخلو من التكلف والتعسف وغياب الحجة والدليل ، إذ ذهب إلى أن القسم أبلغ من الحلف ، لأن معنى قولنا : أقسم بالله أنه صار ذا قسم بالله ، والقسم : النصيب ، والمراد أن الذي أقسم عليه من المال وغيره قد أحرزه ودفع عنه الخصم بالله ، والحلف من قولك : سيف حليف أي قاطع ماض ، فإذا قلت : حلف بالله فكأنك قلت : قطع المخاصمة بالله ، فالأول أبلغ لأنه يتضمن معنى الآخر مع دفع الخصم فيه معنيان ، وقولنا : حلف يفيد معنى واحد ، وهو قطع المخاصمة فقط... (٢)

(١) ينظر : عودة خليل أبو عودة : التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم ، ص ٥١٣ ، ص ٥١٤ .

(٢) ينظر : أبو هلال العسكري : الفروق اللغوية ، ص ٥٦ .

وتكأف العسكري في التماس الفرق بين اللفظين ليس مسوغاً للقول بترادفهما - على الأقل في استعمال القرآن لهما - فإذا كان الحلف والقسم من الألفاظ التي عدتها معاجم اللغة مترادفة ، وكانت كذلك عند الشعراء في العصر الجاهلي ، إلا أنها ليست كذلك في القرآن الكريم ؛ فقد فرق القرآن بين الفعلين في الدلالة ، فاستعمل فعل حلف وما يشتق منه في معرض اليمين الكاذب ، بينما لم ترد مادة أقسم في القرآن الكريم إلا في معرض الصدق الصراح ، وغالباً ما أسند القسم إلى الله عز وجل وقد استقرأت بنت الشاطي مواضع اللفظين في القرآن الكريم (١) ، فوجدت أن الحلف يقوم مقام الحنث باليمين والكذب فيه وأنه لم يصدر في القرآن إلا عن أناس منافقين أو غير ملتزمين بما تقتضيه أيمانهم لذلك لم ينسب هذا الفعل إلى الله في القرآن لتزفه سبحانه عن ذلك ، ويؤكد هذا الملمح أن أغلب مواطن هذا الفعل جاءت في سورة التوبة ( الفاضحة الكاشفة ) في معرض الحديث عن صفات المنافقين وذلك في ثمانية مواضع منها ، ولما ورد الاسم حلاف جاء مختصاً بالحلف في الباطل ومصحوباً بصفة المهانة في سياق النهي عن اتباعه ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ

مُهِينٍ ﴾ التم ١٠ ، فضلاً عن أن الحلف لم يستعمل في القرآن إلا مقترناً بالكذب أو

الحنث باليمين وعدم الوفاء به ، كقوله تعالى : ﴿ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا

لُحْرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ التوبة ٤٢ ، وقوله تعالى

﴿ تَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ﴾ التوبة ٧٤ ، وقوله تعالى :

﴿ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يُشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ التوبة ١٠٧

﴿ وَتَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ المجادلة ١٤ ، ﴿ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا

حَلَفْتُمْ ﴾ المائدة ٨٩ واقتران الحلف بالكفارة يدل على الحنث في اليمين ، فالمعنى :

تجب عليكم الكفارة إذا لم تبروا بحلفكم أو أردتم الحنث أو وقعتم فيه ؛ لأن الحلف في حد ذاته لا يقتضي الكفارة وإلا نهوا عنه أصلاً ، وإنما الذي يقتضيه هو الحنث فيه فالحلف التزام من شخص غير صادق في التزامه ويختص باقترانه بالكذب أو إضمار الكذب فيه دون غيره من الأقسام .

(١) ينظر : عائشة عبد الرحمن : الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق ، ص٤٠٤ : ص٢٠٧ .

وبهذا يكون للحلف خصوصية ينفرد بها وملمح دلالي خاص يتميز به ، وهي اشتماله على الحنث باليمين ، فلا يستعمل الحلف في القرآن إلا مقترناً بالكذب أو الحنث ، ولا يقال فيه : حلف إلا إذا أريد الكذب وأضر عدم الوفاء بمقتضى اليمين ، بينما دل القسم في السياقات القرآنية ووفقاً لاستقراء بنت الشاطي ، على استعماله في الأيمان الصادقة ، وقد ورد في الآيات التي يقسم فيها الحق سبحانه بما يشاء من خلقه ، وإنه قسم حق ، وقول صدق ولذلك جاء موصوفاً بالعظمة في قوله تعالى : ﴿ فَلَا أَقْسَمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٦٧﴾ الواقعة

ويجيء الفعل منه في الشهادة حيث لا يحل الحنث باليمين ، كقوله : ﴿ فَيُقْسِمَانِ

بِاللَّهِ لَشَهِدْتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا وَمَا أَعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ المائدة ١٠٧

وهناك بعض الآيات القرآنية تشعر عند قراءتها للوهلة الأولى أن القسم فيها ربما صدر عن قوم مشركين أو أناس غير صادقين ، وأنه أريد به اليمين الكاذب مثل قوله تعالى : ﴿ أَوْلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴾ إبراهيم ٤٤

وقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ ﴾ الروم ٥٥

وغيرها ، وتفسير ذلك أنه حين يسند القسم في القرآن إلى المجرمين والكافرين فإنهم ليس في نيتهم الكذب ، وإنما هم في اعتقادهم وحسب ظنهم صادقون في أيمانهم غير حائثين ، وإن كانوا في واقع الأمر وحقيقته على العكس من ذلك ، والقاعدة في الفقه الإسلامي أن القسم على نية المقسم لا على نية السامع والمشركون كانوا إذا اجتهدوا في القسم أقسموا بالله وسموا ذلك القسم جهد اليمين توكيداً له ، وكذلك حين يقسمون بالله جهد أيمانهم يكون ذلك عن اقتناع بصدق ما يقسمون عليه ، ولو كان في حقيقته كذباً ، ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن جَاءَهُمْ آيَةٌ لِّيُؤْمِنُوا بِهَا ﴾ الأنعام ١٠٩ ، كما أن

كل قسم إلهي في القرآن الكريم جاء معه فعل فهو أقسم ، دون غيره من الحلف أو اليمين ، وهذه قرينة على وجود ملمح الصدق في القسم وهذه أيضاً خصوصية للقسم ينفرد بها عن الحلف والألية ، تجعلنا ننفي الترادف بين هذه الألفاظ على ما بينها من تقارب ظاهر (١).

(١) ينظر : محمد نور الدين المنجد : الترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ، ص ١٧٤ ، ومحمد محمد داود : معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم ، ص ٦٨ .

يتبين مما سبق أن القرآن الكريم قد أضفى دلالات جديدة على بعض الألفاظ والتراكيب التي لم تكن تستعمل كذلك في الحياة الجاهلية ، ومن ذلك كلمتا الحلف والقسم كانتا تستعملان في لغة الشعر والنثر مترادفتين أي بمعنى واحد ، ولكن القرآن الكريم فرق بينهما ، وخصص دلالتهما ؛ فاستعمل الحلف في معرض اليمين الكاذب المضمرة فيه الخلف والنكث وإن أظهر صاحبه خلاف ذلك ، واستعمل القسم في معرض الصدق الصراح ، وغالبًا ما جاء القسم مسندًا إلى الله عز وجل ، وكما أن القسم إذا أسند إليه تعالى يكون حقًا ، نجد القسم إذا كان بالله صراحة فهو صدق وإن صدر عن قوم ضالين لأنهم حال القسم إنما أقسموا عن اقتناع منهم بصدق قولهم قبل أن ينكشف لهم ضلالهم ، فالقسم يرد في الكلام إذا قصد الإنسان أن يؤدي يمينًا صادقًا على ما يعتقد هو وإن خالف اعتقاده الواقع ، وهذا هو مدلول آيات الله تعالى وبهذا يكون القرآن قد خصص معنى الحلف ومعنى القسم ، وجعل منهما مصطلحين جديدين يساهمان في إثبات إعجاز القرآن الكريم ، وفي الإشارة إلى كنوزه الكثيرة التي لا تنتهي مهما فسر المفسرون واجتهد الباحثون (١).

أما اليمين في اللغة وكما سبق فمأخوذ من اليد اليمنى ، وأصل معناها يرجع إلى القوة والقدرة ، وسمي الحلف يمينًا لأن المتحالفين كان أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه على سبيل تقوية الكلام وتوثيقه وتأكيد الالتزام به ، وبهذا قال ابن فارس : " سمي الحلف يمينًا لأن المتحالفين كان أحدهما يصفق بيمينه على يمين صاحبه " (٢) ، وإلى مثل ذلك ذهب الراغب فقال : " اليمين : الحلف مستعارًا من اليد اعتبارًا بما يفعل المعاهد والمحالف وغيره " (٣) ، ويمثل قوله قال العسكري : " واليمين : اسم للقسم مستعار ، وذلك أنهم كانوا إذا تقاسموا على شيء تصافقوا بأيمانهم ثم كثر ذلك حتى سمي القسم يمينًا " (٤)

من كلام هؤلاء يتبين أن اليمين معناها : القسم المؤكد بأن يضع المحالف أو المعاهد يمينه في يمين صاحبه ، وأن التعبير عن القسم باليمين مستعار ، وليس الأصل في بابه كالمستعار ، وقد اشترط العلماء سابقًا أن الأسباب البلاغية لا يؤخذ بها في القول بالترادف ، ثم إننا ما نزال إلى يومنا هذا نرفع يميننا إذا أردنا القسم فاليمين على هذا ليس قسمًا في نفسه ، وإنما هو مما يقترن بالقسم والحلف ، فلا يصح عده مرادفًا لهما ، ومما يلاحظ في لفظ اليمين افتقاره لغيره ، إذ نقول : حلف يمينًا وأقسم يمينًا ولا نقول يمن يمينًا ، وهذا يعني أن اليمين ليست قسمًا في حد ذاتها ولكنها علامة تقترن بالحلف وبالقسم لتوكيده ، ثم أطلقت على القسم والعهد المؤكد الموثق بوضع اليمين في اليمين رمزًا لقوته والتزام الوفاء بها (٥).

(١) ينظر : عودة خليل أبو عودة : التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن الكريم ص ٥١٧ ، ومحمد خضر الدوري : دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني ص ٢٢٢ ، وتمام السيد : ألفاظ وتراكيب ودلالات جديدة في السياق القرآني ، ص ٧٩ وص ١٩٧ .  
(٢) ابن فارس : مقاييس اللغة ، ج ٦ ، ص ١٥٨ .  
(٣) الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٦٩٨ .  
(٤) أبو هلال العسكري : الفروق اللغوية ، ص ٥٦ .  
(٥) ينظر : محمد نور الدين المنجد : الترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ، ص ١٧٥ .



وباستقراء آيات القرآن الكريم التي وردت فيها كلمة الأيمان نجد أنها جاءت في سياق العهد المؤكد بالقسم ، نحو : ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أِيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ التوبة ١٢ .

وقد فرق هنريكوس اليسوعي في الفرائد ، بين القسم واليمين والحلف ، ورأى أن القسم يكون بالله تعالى أو غيره ، واليمين لا يكون إلا بالله ، ونقل عن الجرجاني قوله في التعريفات : " اليمين في الشرع تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق ، فإن اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء ، حتى لو حلف أن لا يحلف وقال إن دخلت الدار فعبدي حر يحنث " (١) ، وقيل : سمي الحلف يميناً لأنهم كانوا إذا تحالفوا وتعاهدوا ضرب كل واحد يمينه على يمين صاحبه ، ونقل ما ذكره الراغب من أن الحلف في الأصل يمين يؤخذ به العهد ثم سمي به كل يمين والحلف : العهد يكون بين القوم لأنه لا يكون إلا بالحلف . (٢)

والذي نخلص إليه مما سبق أن ألفاظ ( ألى - انتلى - أقسم - حلف - يمين ) على ما بينها من تقارب دلالي - حيث تشترك جميعاً في معنى تأكيد الالتزام بشيء ما - إلا أنها ألفاظ متباينة الدلالة عند التحقيق ، فالألية تتضمن التقصير في الشيء ويختص الفعلان ألى وانتلى بمعنى التقصير المصاحب للقسم ، ويزيد انتلى بصيغته الصرفية ملمح المبالغة ، ويختص الحلف باقترانه بالكذب أو إضمار الكذب فيه لذا يقوم في القرآن مقام الحنث ، أما القسم فيختص بما يصدق من الأيمان لذا استعمل في القرآن مقترناً بالصدق وذلك وفقاً لاعتقاد المتكلم ، وإن خالف اعتقاده الواقع ، أما اليمين في نفسه فليس قسماً وإنما هو مصاحب للقسم والحلف ودلالته مشتقة من الصفق باليمين عند القسم والحلف ، فهي في الأصل علامة عليهما ، ثم أطلقت على القسم والعهد المؤكد الموثق بوضع اليمين في اليمين رمزاً لقوة اليمين والتزام الوفاء بها وهكذا نجد أن كل لفظ من هذه الألفاظ يختص بلمح لا نجده في غيره ، ويراعى جانباً ليس في صاحبه ، ولذلك لا يصح القول بترادفها . (٣) ويمكن توضيح نقاط الالتقاء والافتراق بين هذه الألفاظ بالجدول التالي :

	التزام	مؤكد	من الإنسان	من الله	صادق	كاذب	تقصير	مصاحب لغيره
ألى	+	+	+	-			-	
انتلى	+	+	+	-			-	
أقسم	+	+	+	+	+	-		
حلف	+	+	+	-	-	+		
يمين	+	+	+	-				+

(١) الجرجاني : التعريفات ، ص ٢٨٠ و ص ٢٨١ .

(٢) ينظر : هنريكوس لامنس اليسوعي : فرائد اللغة في الفروق ، ج ١ ، ص ٤٧٢ .

(٣) ينظر : محمد نور الدين المنجد : الترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ، ص ١٧٥ ، ومحمد محمد داود : معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم ، ص ٦٩ .

## • الإقرار و الاعتراف والشهادة :

لم تفرق المعاجم العربية بين ألفاظ الإقرار والاعتراف والشهادة ، ففسرت كل واحدة منها بالأخرى وعدتها من المترادفات ، غير أن من أنكر وقوع الترادف في اللغة عامة ، وأكد على انعدامه في القرآن خاصة ، قدم بعض المحاولات لالتماس الفروق بين هذه الألفاظ والتأكيد على أن ما بينها لا يزيد عن كونه نوعاً من التقارب والاشتراك في المعنى العام ، و أن هذا التقارب هو ما يسمح للبعض من غير المدققين باستعمال أحدها محل الآخر ، غير أن التأمل في السياقات المختلفة التي وردت فيها يفضي بالتأكيد إلى القول بتميز كل لفظ بملاح يفقر إليها غيره ، وكان من بين ذلك ما صرح به أبو هلال العسكري في الفرق بين لفظي الإقرار والاعتراف حيث قال : " الإقرار : إخبار عن شيء ماض ، وهو في الشريعة جهة ملزمة للحكم ، والدليل على أنه جهة ملزمة قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا

تَدَايَنَتْ بِدِينٍ ﴾ البقرة ٢٨٢ ، إلى قوله تعالى : ﴿ وَيَمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾ البقرة ٢٨٢

فأمر بالإصغاء إلى قول من عليه الحق في حال الاستيثاق والإشهاد ليثبت عليه ذلك فلولا أنه على جهة ملزمة ، لم يكن لإثباته فائدة ، وقال بعضهم : الاعتراف مثل الإقرار إلا أنه يقتضي تعريف صاحبه أنه قد التزم ما اعترف به ، وأصله من المعرفة ، وأصل الإقرار من التقرير ، وهو تحصيل ما لم يصرح به القول ، ولهذا اختار أصحاب الشروط : أقر به ولم يختاروا اعترف به ، ويجوز أن يقر بالشيء وهو لا يعرف أنه أقر به ، ويجوز أن يقر بالباطل الذي لا أصل له ، ولا يقال لذلك اعتراف ، إنما الاعتراف هو الإقرار الذي صحبته المعرفة بما أقر به مع الالتزام له ، ولهذا يقال : الشكر اعتراف بالنعمة ، ولا يقال إقرار بها لأنه لا يجوز أن يكون شكراً إلا إذا قارنت المعرفة موقع المشكور ، وبالمشكور له في أكثر الحال ، فكل اعتراف إقرار ، وليس كل إقرار اعترافاً ، ولهذا اختار أصحاب الشروط ذكر الإقرار لأنه أعم ، ونقيض الاعتراف : الجحد ، ونقيض الإقرار : الإنكار " (١)

ويفهم من كلام العسكري أن العلاقة بين الإقرار والاعتراف هي علاقة العام بالخاص ، فالإقرار عنده أعم من الاعتراف ، لكونه قد يقر بالحق وبالباطل وقد يصحبه معرفة بما أقر به ويجوز أن يقر بالشيء وهو لا يعرف أنه أقر به ، وذلك بخلاف الاعتراف الذي يشترط المعرفة بما أقر به مع الالتزام له ، ولا يكون إلا بالحق .

وقيل الإقرار هو التكلم بالحق اللازم على النفس مع توطين النفس على الانقياد والإذعان ، والاعتراف هو التكلم بذلك وإن لم يعرف معه توطين ، أو أن الاعتراف هو ما كان باللسان ، والإقرار قد يكون به وبغيره بل وبالقرائن . (٢)

(١) أبو هلال العسكري : الفروق اللغوية ، ص ٤٨ .

(٢) هنريكوس لامنس اليسوعي : فراند اللغة في الفروق ، ص ١٨ .

وورد في الموسوعة الفقهية أن الشهادة والإقرار وإن كان كلاهما إخبار بشيء بغرض إثباته ، إلا أن هناك ما يميز أحدهما عن الآخر فقول : " الشهادة هي الإخبار في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق للغير على الغير ، فيجمع كلاً من الإقرار والدعوى والشهادة أنها إخبارات ، والفرق بينها أن الإخبار إن كان عن حق سابق على المخبر ويقتصر حكمه عليه فأقرار ، وإن لم يقتصر ، فإما ألا يكون للمخبر فيه نفع ، وإنما هو إخبار عن حق لغيره على غيره فهو الشهادة ، وإما أن يكون للمخبر فيه نفع لأنه إخبار بحق له فهو الدعوى " (١)

و " الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف ، والأصل أن الإقرار حجة بنفسه ، ولا يحتاج لثبوت الحق به إلى القضاء ، فهو أقوى ما يحكم به ، وهو مقدم على البينة ولهذا يبدأ الحاكم بالسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة ، قال القاضي الطيب : ولهذا لو شهد شاهدان للمدعي ، ثم أقر المدعي عليه ، حكم بالإقرار وبطلت الشهادة ، ولذا قيل إنه سيد الحجج " (٢)

وهذا يعني أن الإقرار أقوى وأمضى وأوقع وأثبت في الالتزام من الشهادة ومن ناحية أخرى فالشهادة أقوى من الخبر وإن كانت نوعاً منه ، والفرق بينهما يكمن في " أن شهادة الاثنين عند القاضي يوجب العمل عليها ، ولا يجوز الانصراف عنها ، ويجوز الانصراف عن خبر الاثنين والواحد إلى القياس والعمل به ، ويجوز العمل به أيضاً ، ويفرق بين قولك شهد عليه ، وشهد على إقراره ، فنقول : إذا جرى الفصل أو الأخذ بحضرة الشاهد كُتِبَ : شهد عليه ، وإذا جرى ذلك رؤية ثم أقر به عنده ، كُتِبَ : شهد على إقراره " (٣)

ولما كان أصل الإقرار في اللغة الثبوت من قر الشيء إذا ثبت اختص في استعمال القرآن الكريم بالتصديق وإثبات الشيء ، ويضاد ذلك الإنكار ، ولما كان أصل الاعتراف في اللغة من معرفة الشيء والعلم به اختص في استعمال القرآن بالذنب لأن الاعتراف بالذنب يكون عن معرفة به ويضاد ذلك الجحود ، وما وقع في القرآن من هذين اللفظين يثبت ذلك ، فالإقرار جاء في سياق ما وجب على الرسل من تصديق رسالة النبي - صلى الله عليه وسلم - قال تعالى : ﴿ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا

مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٨١﴾ آل عمران

(١) الموسوعة الفقهية ، ج ٦ ، ص ٤٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٨ .

(٣) أبو هلال العسكري : الفروق اللغوية ، ص ٤٢ .

فالإقرار تصديق وهو قريب من معنى الشهادة لذا اقترنت به ، ومثله قوله تعالى :  
﴿ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾ البقرة ٨٤ ، أما الاعتراف فلا يخرج عن معنى التسليم لما  
اقترفه العبد من الذنوب ، إذ لا سبيل لجحود ذلك ، لذا اقترنت بالذنب في كل سياقات  
وروده من الآيات ، قال تعالى : ﴿ وَءَاخِرُونَ أَعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ﴾ التوبة ١٠٢ ، وقال :

﴿ فَأَعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا ﴾ غافر ١١ ، فيظهر مما تقدم أن الإقرار يقع في الإثبات في حين  
يكون الاعتراف حاصلًا من جنابة العبد على نفسه ، فدلالته تنحط عن دلالة الإقرار  
لأن في الأخير معنى التصديق في حين أن في الاعتراف معنى المهانة والشهادة على  
النفس. (١).

والذي نخلص إليه مما سبق أن ألفاظ الإقرار والاعتراف والشهادة تجتمع على  
معانٍ وتفترق في أخرى ، فكلها تشترك في معنى الإخبار عن شيء بغرض إثباته  
هذا الإخبار يترتب عليه التزام من الإنسان بمضمونه ، ولكن تختلف درجاته من  
لفظ لآخر ، أقواها في الإخبار هو لفظ الإقرار لكونه شهادة على النفس بحق للغير  
يلزمها ، مع توطينها على الانقياد والإذعان ، وكونه يقع باللسان وبغيره ، وكونه  
حجة بنفسه يدحض غيره من الحجج كتلك التي تثبت بالشهادة ، وكون الحكم به  
يلزم قبوله بلا خلاف لأنه - كما سبق - يترجح فيه جانب الصدق على الكذب  
ولا يلزم الإقرار شخصًا آخر غير المقر ، ويليه في القوة الاعتراف لكونه أيضًا  
إخبار على النفس لا يلزم غيرها بشيء ، مع اختصاصه بإظهار ذنب اقترفه  
الإنسان ، ولا يتعلق بذكر حق لغيره عليه كالإقرار ، وكونه يتضمن معنى المهانة  
والذلة والصغار الذي يجلبه الذنب ، يلي ذلك الشهادة لكونها إخبار بحق ليس  
للمخبر فيه نفع وإنما هي إخبار عن حق لغيره على غيره ، وكونها مما يجوز رده  
وعدم الأخذ به ، وإذا عارضها الإقرار ، وجب بطلان الشهادة لكونه أقوى منها  
وهكذا نجد أن كل لفظ من هذه الألفاظ يختص بلمح لا نجده في غيره ويراعى  
جانبًا ليس في صاحبه ؛ ولذلك لا يصح القول بترادفها .

ويمكن تلخيص كل ما سبق في الفرق بين هذه الألفاظ والعلاقة بينها في الجدول  
التالي :

بذنب	بحق للغير	على الغير	على النفس	بإخبار	التزام	
	+	-	+	+	+	الإقرار
-		-	+	+	+	الاعتراف
	+	+	-	+	+	الشهادة

(١) ينظر : محمد خضر الدوري : دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني ، ص ٢٢٣ .

## • العقد والعهد والميثاق :

سبق وأن تبين أن أصل العقد في اللغة نقيض الحل ، وهو : ربط أجزاء الشيء والجمع بين أطرافه وشد بعضه إلى بعض شدةً محكمًا وموثقًا ، ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة ، ومن ذلك عقد الحبل وعقد القلادة وعقد البناء وعقد الخيط ، ثم استعير لمعنى توكيد اليمين والعهد للإشارة إلى الإحكام والتوثيق والإبرام ووجوب الالتزام ، فالعقد أشد العهود توكيدًا .

وتبين كذلك أن العهد في اللغة : المحافظة على الشيء ، يقال : تعهد الشيء وتعاهده أي حافظ عليه ، والعهد : الوصية والأمر ومراعاة الحرمة والالتزام ، وهذه المعاني على تعددها يمكن أن ترد إلى أصل واحد هو حفظ الشيء ومراعاته حالًا بعد حال وباعتبار الحفظ سمي الميثاق عهدًا لكونه مما ينبغي المحافظة عليه والاحتفاظ به .

أما الميثاق في اللغة فأصله حبل أو قيد يُشد به الأسير والدابة ونحو ذلك ، ثم أطلق على العهد المحكم من باب تشبيهه شدة الالتزام بالأمر بالحبل الذي لا يمكن الخلاص منه أو الانفكاك عنه ، فالميثاق : الائتمان ويطلق على العقد والعهد المؤكد بيمين لأنه يقع به الائتمان وكأنه عهد على التزام العهد .

ومما سبق يتضح أن هذه الألفاظ الثلاثة متقاربة في المعنى فجميعها يدل على الالتزام بالأمر وشدة الارتباط به ، ولكنها ليست على نفس الدرجة من القوة والشدة حيث تتدرج فيما بينها ، فأعلاها وأقواها في الدلالة على الالتزام هو لفظ الميثاق المستعار من الحبل المحكم والقيد الذي لا مخلص منه ، ثم العقد وهو العهد المؤكد تشبيهًا له بالشيء المعقود ، والشيء المعقود يمكن حله بخلاف الوثاق ، ثم العهد المعبر به عن المحافظة والالتزام (١) .

وكل ما ذكرته مصادر اللغة في الفرق بين هذه الألفاظ لا يبعد عن القول بذلك :

ففي الفرق بين العهد والميثاق قال أبو هلال العسكري : " الفرق بين العهد والميثاق أن الميثاق توكيد العهد من قولك : أوثقت الشيء إذا أحكمت شدة ، وقال بعضهم : العهد يكون حالًا من المتعاهدين ، والميثاق يكون من أحدهما " (٢)

وقال القرافي : " الميثاق مأخوذ من التوثق وهو التقوية ، والفرق بينه وبين العهد واليمين : أما اليمين فهو القسم ، وأما العهد فقد تقدم أنه الالتزام ، والميثاق هو العهد الموثق باليمين ، فيكون الميثاق مركبًا من العهد واليمين معًا " (٣)

(١) ينظر : محمد محمد داود : معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم ، ص ٣٤٦ .

(٢) أبو هلال العسكري : الفروق اللغوية ، ص ٥٧ .

(٣) القرافي : الفروق ، ص ٦٥ .

فالفارق بين العهد والميثاق يبدو من وجهين أحدهما : أن الميثاق أبلغ من العهد لكونه عهداً مؤكداً بيمين ، ولعل عدم اليمين هو الأصل في العهد ، ثم أضيف إليه اليمين بعد ذلك توكيداً ، يؤكد ذلك قوله سبحانه : ﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ۗ

﴿ البقرة ٢٧ ، أي من بعد توكيده فالميثاق بمثابة عهد آخر اعتبر مؤكداً لعهد سبقه والآخر : أن العهد قد يكون من كلا المتعاهدين والميثاق يكون من أحدهما . (١)

أما العقد فهو الربط محكماً ، ثم تجوز به عن العهد الموثق ، وفرق الطبرسي بين العقد والعهد ، بأن العقد فيه معنى الاستيثاق والشد ، ولا يكون إلا بين اثنين أو طرفين متعاقدين ، والعهد قد ينفرد به واحد ، فبينهما عموم وخصوص . (٢)

وذكر العسكري في الفرق بين العقد والعهد أن العقد أبلغ من العهد ، تقول عهدت إلى فلان بكذا أي ألزمته إياه ، وعقدت عليه وعاقدته : ألزمته باستيثاق ، وتقول : عاهد العبد ربه ، ولا تقول عاهد العبد ربه ، إذ لا يجوز أن يقال استوثق من ربه وقال تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۗ ۝ المائدة ١ ، وهي ما يتعاقد عليه اثنان ، وما يعاهد العبد ربه عليه ، أو يعاهده ربه على لسان نبيه عليه السلام ، ويجوز أن يكون العقد ما يعقد بالقلب واللغو ما يكون غلطاً ، والشاهد قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ ۝ البقرة ٢٢٥ ، ولو كان العقد هو اليمين لقال تعالى ولكن يؤاخذكم بما

عقدتم أي حلفتم ، ولم يذكر الأيمان ، فلما أتى بالمعقود به الذي وقع به العقد علم أن العقد غير اليمين ، وأما قول القائل : إن فعلت كذا فعبدي حر ، فليس ذلك بيمين في الحقيقة ، وإنما هو شرط وجزاء به فمتى وقع الشرط وجب الجزاء ، فسمي ذلك يميناً مجازاً وتشبيهاً ، كأن الذي يلزمه من العتق مثل ما يلزم المقسم من الحنث ، وأما قول القائل : عبده حر وامراته طالق فخبير مثل قولك : عبدي قائم ، إلا أنه ألزم نفسه في قوله : عبدي حر عتق العبد فلزمه ذلك ، ولم يكن في قولك : عبدي قائم إلزام " . (٣)

فالفارق بين العقد والعهد يبدو من ثلاثة أوجه : أحدها : أن العقد أبلغ من العهد فأنت تقول عهدت إلى فلان بكذا أي ألزمته إياه ، وعقدت عليه وعاقدته : ألزمته باستيثاق ، وثانيها : أن العقد يكون بين اثنين أو أكثر ولا يكون من واحد ، والعهد قد ينفرد به الواحد وقد يكون بين اثنين أو أكثر ، وثالثها : أن العقد إنما يكون بين الناس ، والعهد قد يكون بين الناس ، وقد يكون بين المخلوق والخالق .

(١) ينظر : محمد حسن جبل : المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، مج ٣ ، ص ١٥٤٣ : ص ١٥٤٦ .  
(٢) ينظر : الألوسي : روح المعاني ، ج ٦ ، ص ٤٨ ، وهنريكوس لامنس اليسوعي : فراند اللغة في الفروق ، ص ٢١١ .  
(٣) أبو هلال العسكري : الفروق اللغوية ، ص ٥٧ .

وقد راعى القرآن الكريم هذه الدرجات من الشدة في استعماله للألفاظ الثلاثة  
ففي العقد يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة ١ وقال:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ط

المائدة ٨٩ ، العقود : العهود التي ألزم الله بها عباده من تكاليف شرعية وأمانات وغيرها  
شبه العهد المؤكد بعقده الحبل ونحوه ، ثم استعمل مجازاً في الالتزام فغلب استعماله  
حتى صار حقيقة عرفية ، فالعهود عقود ، والتحالف من العقود ، والتبایع والمؤاجرة  
ونحوها من العقود ، ووصف اليمين المؤكد بالعقد ، كأنه عَقَدَ بالقصد والنية ، أما  
العهد فتكرر ذكره في القرآن الكريم كثيراً ، ومن شواهدة : ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ

اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ البقرة ٢٧ ، و ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ط

الإسراء ٣٤ ، و ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ الرعد ٢٠ ، و ذكر

الميثاق بعد العهد يفيد أنهما متغايران ، فالعهد إقرار والتزام ، والميثاق شدة تأكيد  
العهد وإحكامه ، ولذلك استعمل الميثاق تعبيراً عن عهد الله إلى أنبيائه لشدة أمر هذا  
العهد وقوته ، قال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا ءَاتَيْتُكُمْ مِنْ

كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ط ال عمران ٨١ ، وعبر به عن الالتزام بعهد الإيمان والإقرار

بالربوبية كما في : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَانًا ط البقرة ٨٣ ، وعبر به عن المعاهدات والمصالحات بين الناس توكيداً لأمر

هذه المعاهدات نحو : ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ النساء ٩٠

كما عبر به عن العلاقة الزوجية في قوله : ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ

بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ط النساء ٢١ ، ووصف الميثاق

بالغليظ لقوته وعظمته (١).

(١) ينظر : محمد محمد داود : معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم ، ص ٣٤٧ .

ونخلص من كل ما سبق إلى أن الألفاظ ( عقد - عهد - ميثاق ) بينها تقارب دلالي حيث تشترك في معنى الالتزام والمحافظة ، غير أن بينها فرقاً يتمثل فيما بينها من تدرج في الشدة ، فأقواها الميثاق يليه العقد وأقلها شدة العهد ، والجدول التالي يوضح أوجه الالتقاء والافتراق بين الألفاظ الثلاثة :

	التزام	مؤكد بيمين	من طرف واحد	بين طرفين	بين الناس	بين الله
العقد	+	-	-	+	+	-
العهد	+	-	+	+	+	+
الميثاق	+	+	+	+	+	+



## • العهد والوعد :

حددت المعاجم العربية دلالة لفظ الوعد على أنها لون من العهد ، إذ يبدو مما ذكرته المعاجم أن العرب استعملوا هذه المادة في الدلالة على التمنية والترجية بشيء في المستقبل ، خيراً كان أو شراً ، ودلالته على الخير أو على الشر لا تتضح إلا بقرينة تصرفه إلى أحدهما ، فإذا أطلق لفظ الوعد فإنه يسقط على الترجية بالخير دون غيره ، ويطلق على الإخبار بإيصال الخير في المستقبل ، والوعد كالعهد يتحقق بالقول ، وكل منهما التزام يقع على الزمن المستقبل ، وكلاهما التزام مطلوب الوفاء به شرعاً ، غير أن بينهما فروقاً منها أن العهد قد يكون من الله لخلقه ومنهم له كقوله : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّيَ فَآرْهَبُونَ ﴾ البقرة : ٤٠ ، أما الوعد فيكون من الله للخلق ولا يكون منهم له لأنه سبحانه أعلى من أن ينتظر وعداً من أحد .

وبالإضافة إلى ذلك فرق العسكري بين اللفظين بأن : العهد ما كان من الوعد مقروناً بشرط نحو : إن فعلت كذا فعلت كذا ، وما دمت على ذلك فأنا عليه قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ طه ١١٥ أي أعلمناه أنك لا تخرج من الجنة ما لم تأكل من هذه الشجرة ، والعهد يكون مؤقتاً والوعد يكون مؤقتاً وغير مؤقت فالمؤقت كقولهم جاء وعد ربك ، وفي القرآن ﴿ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولُنهُمَا ﴾ الإسراء ٥ ، وغير المؤقت كقولهم : إذا وعد زيد أخلف ، وإذا وعد عمرو وفى ، والعهد يقتضي الوفاء ، والوعد يقتضي الإنجاز ، ويقال نقض العهد وأخلف الوعد . (١)

ويبدو من كلام العسكري أن العهد أخص من الوعد ، وأن العلاقة بينهما هي علاقة عموم وخصوص ، ويمكن توضيح ذلك بالجدول التالي :

	التزام	مقول	مشروط	مؤقت له	من الله	من الإنسان	تجاه ربه	تجاه غيره
العهد	+	+	-	+	+	+	+	+
الوعد	+	+	+	±	+	+	-	+

(١) ينظر : أبو هلال العسكري : الفروق اللغوية ، ص ٥٧ و ص ٥٨ .

## • العهد والإل والذمة :

باسترجاع ما ذكرته المعاجم العربية في تفسير الألفاظ الثلاثة نجد أنها فسرت العهد بالرعاية والمحافظة ، ثم فسرت لفظ الذمة بالألفاظ كان على رأسها لفظ العهد فقالوا : الذمة هي العهد والأمان والكفالة والضمان ، وحينما ذكرت لفظ الإل فسرت بالذمة مضافاً إليه لفظ العهد وألفاظ أخرى ، فقالوا الإل هو الذمة والعهد والحلف والقرباة ، ولم يقتصر تفسير هذه الألفاظ ببعضها البعض على أصحاب المعاجم فحسب ، بل إن المفسرين أنفسهم فسروا كل لفظ منها بالآخر وكأن هذه الألفاظ من المترادفات ، ففسروا الذمة في القرآن بالعهد ، وبالحق ، وبالحرمة ، وبالأمان وبالضمان ، وبالميثاق ، وبالعقد ، وبالقرباة ، وبالحلف ، وبالجوار ، وبالمعاهدة وفسروا الإل فيه بالقرباة ، وبالحلف ، وباسم من أسماء الله تعالى ، وبالعهد والميثاق ، ويلاحظ أن الجامع المشترك بين كل هذه الألفاظ هو دلالتها على أمر من الأمور التي ينبغي مراعاتها والالتزام بتبعاتها والوقوف على حرمتها وعدم تخطئها غير أن دلالة كل لفظ منها على هذا المعنى تم باعتبار مختلف وهنا ينتفي القول بالترادف بينها لكونها لا تعبر عن المعنى الواحد باعتبار واحد ، ولكون العطف بينها ممكناً كما ورد في قوله تعالى : ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وِلَا ذِمَّةٍ ﴾ التوبة ١٠

والعطف كما سبق يفيد المغايرة وينفي القول بالترادف ، وبالرجوع إلى الأصل اللغوي لهذه الكلمات يمكن القول بأن دلالة العهد على الالتزام يغلب عليها ملمح الرعاية والمحافظة وتعهد الأمر الملتزم به من حين لآخر ، ودلالة الإل عليه يغلب عليها ملمح الظهور والوضوح الكامن في الأمر الملتزم به بشكل لا يمكن للإنسان معه إنكاره أو التنصل منه بإخفائه ولهذا عرفه الراغب بأنه كل حالة ظاهرة من عهد حلف وقرباة " (١) ، أما الذمة فهي كل شيء يلزمك من تضييعه الذم ، ثم تخصص إطلاقها في اللغة على العهد لأن نقضه يوجب الذم ، فدلالة الذمة على الالتزام جاءت باعتبار المذمة التي قد تلحق بالإنسان حال التنصل منه .

وقد فرق القرافي بين الذمة والعهد بقوله : " والالتزام الله تعالى راجع إلى خبره فهو نوع آخر من الكلام غير نوع العهد ، فإن العهد يرجع إلى الأمر والنهي ، والذمة إلى الخبر ، والكل كلام نفسي " . (٢)

والجدول التالي يلخص العلاقة بين الألفاظ الثلاثة في دلالتها على الالتزام :

	التزام	بما له حرمة	واجب الرعاية والحفظ	ظاهر	يذم لتضييعه	بين الناس	مع الله
العهد	+		+			+	+
الإل	+	+	+	+		+	-
الذمة	+	+	+		+	+	-

(١) الراغب الأصفهاني : مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٤٥ .

(٢) القرافي : الفروق ، ص ٥٦ .

## • العقد والبيع والبيعة :

العقد في اللغة هو ربط أجزاء الشيء والجمع بين أطرافه وشد بعضه إلى بعض شداً محكمًا وموثقًا ، ويستعمل ذلك في الأجسام الصلبة كعقد الحبل ، وعن هذا المعنى الحقيقي الحسي تفرعت كل المعاني المجازية المعروفة مثل : عقد العهد وعقد اليمين وعقد الميثاق وعقد النكاح وعقد البيع ... بمعنى الربط المعنوي بين كلامين لطرفين للإشارة إلى الأحكام والتوثيق والإبرام والوجوب ، فالعقد التزام على سبيل الأحكام .

أما البيع في اللغة فيعني مطلق المبادلة ، وانتقال ما في الحوزة إلى حوزة أخرى والبيع في الاصطلاح نوع من العقود فهو : عقد يقصد به نقل حق من البائع إلى المشتري نظير ثمن ، بناءً على رغبة المالك عما في يده إلى ما في يد غيره . (١)

والبيعة : الصفقة على إيجاب البيع ، ثم تطور عن هذه الدلالة الحسية دلالة أخرى معنوية ، فمن معنوي هذا اللفظ جاءت البيعة أو المبايعة وهي الصفقة على إيجاب الطاعة ، والبيعة في الاصطلاح : عقد مرضاة واختيار بين طرفين ، لا يدخله إكراه ولا إجبار ، وهو التزام من كلا الطرفين ، فهي من أهل الحل والعقد التزام للإمام بالسمع والطاعة والإقرار بإمامته ، ومن المَبايَع التزام بإقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة . (٢)

وكل ما ورد في القرآن من البيع أو المبايعة اسمًا كان أو فعلاً يدخل في مجال الألفاظ الدالة على الالتزام ، لأن البيع والبيعة من العقود ، وفي كليهما طرفان يتبادل كل منهما مع الآخر شروطه ، ويلتزمًا تجاه بعضهما بهذه الشروط ، غير أن الالتزام في البيع التزام حسي ، وفي البيعة التزام معنوي ، فالفرق بينهما هو الفرق بين الحقيقة والمجاز ، وهذا من قبيل تطور دلالة اللفظ من الحسي إلى المجرد .

وبمراجعة المعنى اللغوي للألفاظ الثلاثة نجد أن العقد يطلق على أكثر من معنى من بينها عقد البيع وعقد البيعة ، ومنها عقد الحبل ، وعقد العهد ، وعقد الميثاق وعقد النكاح ونحو ذلك ، وأما البيع فيطلق على بذل السلعة مقابل قبض المال والبيعة تطلق على الصفقة من صفقات البيع وكذلك على الصفقة على إيجاب الطاعة ، وبهذا المعنى فالعقد أعم من البيع والبيعة ، فالعلاقة بين العقد وبينهما هي علاقة العموم والخصوص ، لكون البيع والبيعة نوعًا من العقود التي تقع بين طرفين وتشتترط رضاهما ، وتستوجب التزامهما بما اتفقا عليه ، وهذا ما يوضحه الجدول التالي :

	التزام	مشروط	بين طرفين	بمبادلة	معنوية	حسية	الرضا
العقد	+	+	+	+	+	+	+
البيع	+	+	+	+	-	+	+
البيعة	+	+	+	+	+	-	+

(٢) ينظر : الكفوي : الكليات ص ٢٤٠ ، ومعجم القانون ص ٦٥ .

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية ، ج ٩ ، ص ٢٧٧ ، ص ٢٧٨ .

وبعد عرض ألفاظ الدراسة على ظاهرة الترادف ، يمكن الخروج بنتيجة عامة مفادها أن كل لفظ من الألفاظ السابقة على الرغم من اشتراكه مع غيره في المعنى العام إلا أنه يختص بدلالة أو دلالات هامشية تميزه عن غيره من الألفاظ التي تشاركه المعنى العام ، الأمر الذي يفضي إلى القول بانتفاء الترادف وتحديدًا الترادف التام بين هذه الألفاظ على الأقل في الاستعمال القرآني لها ، ونفي الترادف بين هذه الألفاظ إنما يرجع إلى اجتماع عدد من العوامل في كثير منها تسببت في إبعادها عن حد الترادف وشروطه سالفه الذكر ، ويتمثل أهم هذه العوامل فيما يلي :

\* وجود فروق دلالية بين الألفاظ ينتفي معه القول بالترادف ، لأن شرط الترادف أن يتفق اللفظان اتفاقًا تامًا في الدلالة على معنى واحد ، ومادام بين اللفظين فروق فلا يمكن القول بترادفهما ، وقد ظهرت هذه الفروق جلية بين ألفاظ الفرض والواجب والحثم ، وألفاظ النهي والتحريم ، وألفاظ الإجمار والاضطرار والإكراه ، وألفاظ الأمر والقضاء والوصية ، وألفاظ الإقرار والاعتراف والشهادة ، ... وتقريبًا بقية ما سبق ذكره من ألفاظ .

\* ومن قبيل الفروق الدلالية كذلك اختلاف اللفظين بين العام والخاص ، إذ تتسع الدلالة في أحد اللفظين لتشمل الآخر ، فلا يكونان متطابقين ، وقد وقع ذلك بين ألفاظ : الإكراه والاضطرار ، الإيلاء والانتلاء ، التكليف والتحميل ، الإقرار والاعتراف ، الوعد والعهد ، البيع والعقد ، النهي والتحريم .

\* ومن قبيل الفروق الدلالية أيضًا اختلاف اللفظين من حيث التدرج في القوة والشدة ، فيكون أحدهما أقوى من الآخر في الدلالة على المعنى المشترك ، وقد رأينا ذلك بين ألفاظ قضى وأمر ووصى ، وألفاظ الإقرار والاعتراف والشهادة ، وألفاظ الميثاق والعقد والعهد .

\* كان لاختلاف الاعتبارات دور في نفي الترادف بين بعض الألفاظ ، وقد وقع ذلك بين ألفاظ الفرض والواجب والحثم فكلها مما يدل على الإلزام ولكن باعتبارات مختلفة سبق توضيحها ، وكذلك ألفاظ العهد والإل والذمة كلها تدل على الالتزام مع اختلاف الاعتبار ، وشرط القول بالترادف هو دلالة الألفاظ المختلفة على المعنى الواحد باعتبار واحد .

\* هناك ألفاظ تم إدخالها في دائرة الترادف لدلالاتها على معنى واحد ، والأصل فيها انتمائها لأكثر من لهجة عربية ، ووفقًا للتعريف المختار للترادف فإنه ينبغي استبعاد الألفاظ الدالة على معنى واحد في بيئات لغوية متعددة ، وقد كثرت الألفاظ القرآنية التي عبرت عن معنى واحد باختلاف القبائل واللغات ، ومما جاء منها في ألفاظ الدراسة لفظا الإصر والعقد بمعنى واحد ، فالأول لغة نبطية والثاني ينسب للغة بني حنيفة . (١)

(١) ينظر : محمد نور الدين المنجد : الترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ، ص ٢٣٠ .



وفي ختام هذا الفصل وبعد تناول العلاقات الدلالية بين ألفاظ الدراسة ينبغي التأكيد على أن الأصل في الوضع اللغوي أن يدل اللفظ الواحد على المعنى الواحد ولكن لسبب أو لآخر قد تخرج بعض ألفاظ اللغة عن هذا الأصل ، فتتوارد على اللفظ الواحد عدة معانٍ ، أو يُعبر عن المعنى الواحد عدة ألفاظ ، وهذه الصور تشكل ما يعرف بالعلاقات الدلالية بين اللفظ ومعناه ( المشترك اللفظي ومنه الأضداد - والترادف ) .

وتشكل كل علاقة من هذه العلاقات الدلالية لونا من ألوان التعبير التي وجدت في لغتنا العربية ، وهي برغم قلتها لا يمكن إنكار وجودها ، شأنها في ذلك شأن غيرها من اللغات ، فهي ظواهر لغوية موجودة لم تخل منها لغة من اللغات الحية على تفاوت بينها في القدر الذي تحتويه منها .

يوجد المشترك اللفظي حيث تتعدد المعاني وتتحد في صيغة لغوية واحدة بشرط ألا نلمح أية صلة بين المعنيين أو المعاني المتعددة ، ويوجد التضاد حين يقع اللفظ على معنيين متضادين دون أن يكون للمجاز دخل فيه ، ويوجد الترادف حين يتطابق اللفظان في المعنى الأساسي دون سائر المعاني بشرط بُعد المجاز كذلك عن أحد المعنيين .

وإذا كان نصيب اللغة العربية من هذه الظواهر قليلاً وليس بتلك الكثرة الكثيرة التي بالغ بعض الباحثين حين رصدوا أمثلتها في اللغة ، فإن ما يمثل كل ظاهرة منها في لغة القرآن أقل من ذلك بكثير بل وقد يكون منعدماً وخاصة إذا وضعنا في الاعتبار الشروط التي وضعها البعض لكي يسلم القول بانتماء هذه الألفاظ إلى هذه الظواهر وكذلك مراعاة ورود أمثلتها في سياقها القرآني ؛ لأهمية السياق في إضفاء العديد من الملامح الخاصة التي يمكن أن تميز بين كل منها ، وتجعل كل لفظ يخلص لمعنى واحد على أصل ما وضع له في اللغة ، ليتحقق بذلك الإعجاز اللغوي والبلاغي والبياني في القرآن الكريم .

ويلاحظ أن أقل هذه العلاقات تمثيلاً في اللغة عامة ولغة القرآن خاصة هي علاقة الضدية ، يزيد عنها قليلاً علاقة الاشتراك ، في حين أن علاقة الترادف هي أكثر العلاقات وقوعاً بين ألفاظ المجال الدلالي نظراً لتشابه وتقارب كثير من الملامح الدلالية بين ألفاظ المجال الواحد ، مما يتيح لأفراد الجماعة اللغوية استخدام ألفاظ المجال الدلالي كمرادفات يحل بعضها مكان بعض على سبيل التقريب لا التحديد الدقيق ، وعلى ذلك فإذا أردنا أن نقول بتحقيق علاقة دلالية بعينها بين ألفاظ مجالي الإلزام والالتزام في القرآن الكريم فمن الطبيعي أن تكون هي علاقة الترادف الجزئي أو شبه الترادف لا الترادف التام أو المطلق ، والفرق بين النوعين ، أن الترادف



الخاتمة



## الخاتمة

الحمد لله على الابتداء ، والحمد لله على الانتهاء ، والصلاة والسلام على خير الأنبياء ، وعلى صحبه وآل بيته الأتقياء الأنقياء ، وبعد ...

ففي ختام هذا البحث يمكن الخروج ببعض النتائج التي أفضت إليها الدراسة ويتمثل أهمها فيما يلي :

- علم الدلالة علم يهتم بدراسة العلاقة بين اللفظ والمعنى ، ويحدد الشروط الواجب توافرها في اللفظ حتى يكون قادرًا على حمل المعنى ، ومن ثم كان اهتمامه أيضًا بدراسة التغيرات التي تطرأ على العلاقة بينهما .
- نظرًا لأهمية العلاقة بين اللفظ والمعنى وارتباطهما بكثير من العلوم والمعارف الإنسانية ، لم تقتصر دراستهما على مجال اللغة وحده مع كونه أكثر العلوم اهتمامًا بهما ، وقد تبين في ثنايا هذا البحث كيف أن آخرين من غير المتخصصين في اللغة كان لهم العديد من الإسهامات في قضايا لغوية كإسهامات الأصوليين والبلاغيين والمفسرين والمشتغلين بعلوم القرآن ، تلك الإسهامات التي أفاد منها اللغويون أنفسهم واعتدوا بها في دراسة قضايا بعينها ، كان على رأسها أنواع الدلالات والعلاقات الدلالية .
- لما كانت دراسة المعنى أصعب من أن تحتويها نظرية واحدة فقد كان من الأفضل الجمع بين أكثر من نظرية وصولاً إلى تحليل شامل للمعنى ، وقد أفادت هذه الدراسة من معطيات ثلاث نظريات هامة انطلاقًا من نظرية الحقول الدلالية ومراعاة لدور السياق واستنباطًا لأهم العناصر التكوينية حيث مثلت كل نظرية أهمية متكافئة مع الأخرى فاستنباط الملامح التكوينية لا يتم إلا من خلال السياق ، كما أن الوقوف على العلاقات الدلالية بين الألفاظ لا يتحقق إلا من خلال وجودها داخل مجال دلالي .
- الإلزام والالتزام قيمة أخلاقية واجتماعية لا غنى عنها لكل من يحيا حياة مشتركة ، وقد تنوعت الألفاظ المعبرة عن هذه القيمة في القرآن الكريم وتكررت إشاراته إلى ما يترتب على ما يقع فيه من الإلزام بصوره المختلفة وكذلك إلى حتمية الوفاء بالالتزامات على اختلافها ، ولدوران هذه الألفاظ في عدد ليس بالقليل من آيات القرآن كان من الضروري الوقوف على حقيقة معاني هذه الألفاظ وما تكتسبه من ملامح من خلال دورانها في سياقاتها القرآنية المتعددة .

● استعملت جذور أفعال الإلزام والالتزام في القرآن الكريم بصيغ متنوعة في سياقات متعددة وبوجوه مختلفة ، بعضها يحمل هذا المعنى ، وبعضها ينأى باللفظ عنه ، مع اختلاف النسبة بين دلالتها على هذا المعنى وعلى المعاني الأخرى من لفظ آخر ، وبعضها خلص استعماله لمعنى الإلزام أو الالتزام في اللغة وفي القرآن .

● تباينت أفعال الإلزام والالتزام فيما بينها من حيث عدد مرات استعمال القرآن الكريم لها تبايناً ملحوظاً ؛ فكان أكثرها دوراً فيه من الأول : هي أفعال الأمر والحق والتحريم والنهي ، ومن الثاني أفعال : الأمانة والشهادة والوعد بينما قل فيها استعمال أفعال أخرى كالضرب والفرض والتكليف والحتم والقسر والوجوب ، ومن الثاني النحب والإصر والإل والذمة والنذر والاعتراف والحب .

● توزعت أفعال الإلزام في القرآن الكريم على السياقين المدني والمكي ، بينما اقتصت الآيات المدنية بأغلب ما وقع من أفعال الإلزام في القرآن لكون هذه الأفعال قد دل أكثرها على ما ينبغي الإلتزام به في باب المعاملات وهو أصل يدور حوله موضوعات القرآن المدني ، وكون المخاطب بهذه المعاني هم المؤمنون - على الأغلب - لأنهم مناط التكليف الشرعي .

● وقع الإلزام في القرآن الكريم بأغلب أفعاله من الله عز وجل فكان هو الملزم في أكثر مواضعه كأفعال الأمر والحتم والفرض والقضاء والوصية والتكليف والتحميل والنهي والتحريم ، بينما وقع الإلتزام في القرآن الكريم بأغلب أفعاله من الإنسان فكان هو الملزم في أكثر مواضعه ، كأفعال النذر والنحب والإقرار والاعتراف والحنف والإل والذمة والإصر والأمانة والكفالة والإيلاء ، وقد وقع الإلزام من البشر ببعض الأفعال كالأمر والنهي والإكراه والقسر والقهر ، وكذلك وقع الإلتزام من الله كأفعال الوعد والعهد والبيعة والقسم والشهادة ، ووقوع الإلتزام من الله جاء على سبيل التفضل منه إذ لا شيء يلزمه تجاه خلقه .

● جمعت كثير من الآيات القرآنية بين أكثر من لفظ من أفعال الإلزام والالتزام في سياق الآية الواحدة ، من ذلك مثلاً اجتماع أفعال العهد والميثاق والأمر في آية واحدة ( البقرة ٢٧ ) ، واجتماع أفعال التكليف والتحميل والإصر في آية واحدة ( البقرة ٢٨٦ ) ، واجتماع أفعال الميثاق والإقرار والإصر والشهادة في آية واحدة ( آل عمران ٨١ ) ، وتكرر اجتماع لفظي الإل والذمة في آيتين ( التوبة ٨ و ١٠ ) ، واجتمع لفظا الأيمان والعهد في آية واحدة ( التوبة ١٢ ) ، واجتمع لفظا الأمانة والعهد في آية واحدة ( المؤمنون ٨ ) ، واجتمع لفظا الأيمان والحنف في آية واحدة ( المائدة ٨٩ ) ، واجتمع لفظا الضرب

والحبل في آية واحدة ( آل عمران ١١٢ ) واجتمعت ألفاظ الوعد وحقًا والعهد والبيع والبيعة في آية واحدة ( التوبة ١١١ ) ... ونحو ذلك كثير ، ولعل في ذلك إشارة إلى الترابط والارتباط بين مفهوم الإلزام ومفهوم الالتزام من ناحية وكذلك الترابط بين ألفاظ كل منهما من ناحية أخرى .

• أثبت البحث بالتدقيق والتحقيق أن بعض ألفاظ الإلزام والالتزام التي أوردها أصحاب الوجوه والنظائر في القرآن الكريم على أنها من المشترك اللفظي فيه ليست منه على الحقيقة ، وإنما عدوها كذلك لعوامل قد ترجع إلى أسباب بلاغية أو تخصيص العام أو الخلط بين المفرد والمركب أو تقدير حذف في الكلام ، ... وكلها عوامل لا تثبت أمام النقد والتحقيق ، وقد تبين بعد تفنيدها خلو ألفاظ هذه الدراسة من دعوى الاشتراك اللفظي فيها .

• بينت الدراسة أن علاقة الضدية هي أقل العلاقات الثلاثة وقوعًا في اللغة وكذلك في لغة القرآن ، وأثبتت كذلك أن كثيرًا من شواهدا في اللغة لم يخل من التكلف في إظهار كون اللفظ من الأضداد ، واتضح كذلك ندرة ما يمثل هذه الظاهرة في القرآن من خلال تدقيق النظر في ألفاظ هذه الدراسة باعتبارها تمثل شريحة لغوية ، يمكن أن يُعمَم ما انطبق عليها على بقية ألفاظ القرآن الكريم .

• أثبتت الدراسة انتفاء وقوع الترادف بمعنى التطابق التام بين ألفاظ الإلزام والالتزام في القرآن الكريم ، وكان السبب في إخراجها من دائرة الترادف عدة عوامل تمثلت في الفروق الدلالية بين الألفاظ ، والعموم والخصوص واختلاف الاعتبارات ، والأسباب البلاغية ، واختلاف اللهجات ...

• انتهى البحث إلى تقرير أن الترادف الجزئي أو شبه الترادف هو العلاقة الدلالية الحاصلة بين ألفاظ مجالي الإلزام والالتزام في القرآن الكريم ، وذلك لتميز كل لفظ منها بمكون دلالي خاص واستثنائه بسياقات أو مصاحبات لغوية خاصة ، وهذان السببان يُعدان مسوغًا كافيًا لانتفاء الترادف بمعنى التطابق التام ، وإثبات وقوعه بمعنى التقارب بين لفظين أو أكثر .

• يلاحظ أن بعض معاجم اللغة إضافة إلى بعض كتب التفسير لم تكن دقيقة في بيان معاني الكلمات والوقوف على الملامح الدلالية التي تميز كل منها أو تسليط الضوء على الفروق اللغوية بين المترادفات المختلفة في القرآن الكريم ، لذا كان حريًا بالباحث في الدراسات القرآنية أن يسعى إلى بيان المعنى الدقيق لكل مفردة قرآنية دون الاكتفاء بالمعنى المتقارب ، لأن ذلك يتوقف عليه جانب كبير من جوانب الإعجاز في البيان القرآني .

• تبين مما سبق أيضاً أن المفردات القرآنية مهما تقارب معناها اللغوي ظاهرياً ، فإن هذا لا يعني أنها متطابقة كل التطابق ، بل هناك فروق بينها ولا بد هنا من الإقرار بأن استنباط الفروق الدلالية بين الكلمات المتقاربة في المعنى هو لون من الاجتهاد قد يخطئ فيه المجتهد وقد يصيب ، بعض هذه الفروق قد تؤكدها وتدعمها السياقات المتنوعة التي يرد فيها اللفظ ، والبعض الآخر قد يدحضها العقل لافتقارها إلى المنطق أو إقامة الحجة والدليل والبعض الأخير قد لا يستطيع الباحث استنباطه أو التوصل إليه لكنه يدرك بحسه اللغوي وجود فرق ما يسوغ لاستعمال أحد اللفظين في سياق لا يستعمل فيه الآخر ، وأن عدم التوصل لهذه الفروق لا يعني عدم وجودها ، وأياً ما كان من أمر هذه الفروق فإنه لا يوجد دارس منكر لها بشكل عام ، وإن اتخذ موقفاً معيناً من بعض صورها وأمثلتها ؛ إذ اتفق العلماء على جمهور ما ورد منها ، وتعلقت طائفة بالأشهر والأقوى الذي يتحقق فيه الفرق .

• أسهمت نظرية التحليل التكويني بشكل دقيق وواضح في تحديد الفروق الدلالية بين الكلمات من خلال تحديد الملامح الدلالية المميزة لكل لفظ بين مجموعات الكلمات متقاربة المعنى التي وإن صح وقوع الترادف بينها في سياقات مختلفة فإن هذا لا يعني التساوي والتطابق بين دلالاتها وإنما هو وجه من وجوه تقارب المعنى .

هذا والله أعلى وأعلم ،،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- إبراهيم أنيس : دلالة الألفاظ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ط ٥ ، ١٩٨٤ م .
- \_\_\_\_\_ : في اللهجات العربية ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ٢٠١٠ م .
- إبراهيم عبد الله الغامدي : معالم الدلالة اللغوية في القرن الثالث الهجري ، ماجستير ، كلية اللغة العربية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٩٨٩ م .
- إبراهيم علي الحذيفي : الأمانة ومكانتها في الإسلام ، ماجستير ، كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤١٣ هـ .
- أحمد رضا : معجم متن اللغة ، دارمكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٥٨ م : ١٩٦٠ م ( خمسة مجلدات ) .
- أحمد الصادق البشير : الوفاء بالالتزام وأثره في الأداء المهني ، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، سلطنة عمان ، ع ٢٤ ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
- أحمد عبد الله الزهراني : الإقرار وأثره في ثبوت الجريمة ، ماجستير ، كلية الشريعة جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٩٨٢ م .
- أحمد عزوز : أصول تراثية في نظرية الحقول الدلالية ، اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ٢٠٠٢ م .
- أحمد مختار عمر : الاشتراك والتضاد في القرآن الكريم ( دراسة إحصائية ) ، عالم الكتب القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٣ م .
- \_\_\_\_\_ : علم الدلالة ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط ٥ ، ١٩٩٨ م .
- \_\_\_\_\_ : المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته ، مؤسسة سطور المعرفة ، الرياض ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م .
- أحمد نعيم الكراعين : علم الدلالة بين النظر والتطبيق ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، ط ١ ١٩٩٣ م .
- أزهار علي ياسين : خطاب التكليف في القرآن الكريم ، مجلة آداب البصرة ، ع ٦٢ ٢٠١٢ م .
- الأزهرى ( أبو منصور محمد بن أحمد ) : تهذيب اللغة ، ( تحقيق عبد السلام هارون وآخرين ) الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٦٧ م . ( خمسة عشر جزءاً )

- أسامة عبد العزيز جاب الله : قراءة تأملية في مصطلحات دلالية ، شبكة الفصح لعلم اللغة العربية ، [alfasseh@alfasseh.com](mailto:alfasseh@alfasseh.com) ، ١٤٣٠هـ .
- أسماء زينب بن ساسي : إشكالية ترجمة الألفاظ المتقاربة المعاني في القرآن الكريم إلى اللغة الفرنسية ، ماجستير كلية الآداب واللغات ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ، ٢٠١٣م .
- أشرف طه أبو الذهب : المعجم الإسلامي ، دار الشروق ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٢م .
- الألوسي ( شهاب الدين السيد محمود ) : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، دب . ( ثلاثون جزءاً )
- إميل بديع يعقوب : موسوعة علوم اللغة العربية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٦م . ( عشرة أجزاء )
- أنطونيوس بطرس : المعجم المفصل في الأضداد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٣م
- إيمان محمد الكيلاني : وقضى ربك ( دراسة الأسلوبية ) ، مجلة الجامعة الهاشمية دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية ، الأردن ، المجلد ٣٦ ، ٢٠٠٩م .
- باسم سعيد البسومي : معجم الفرائد القرآنية ، مركز نون للدراسات والأبحاث القرآنية المكتبة الإلكترونية ، ٢٠٠١م .
- البخاري ( محمد بن إسماعيل ) : صحيح البخاري ، دار ابن رجب ، المنصورة ، ط١ ، ٢٠٠٤م .
- أبو بكر الأنباري ( محمد بن القاسم ) : الأضداد ، ( تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ) المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٩٨٧م .
- \_\_\_\_\_ : الزاهر في معاني كلمات الناس ، ( تحقيق حاتم صالح الضامن ) ، أفق عربية ، بغداد ، ط٢ ، ١٩٨٧م . ( جزءان )
- البلخي ( مقاتل بن سليمان ) : الوجوه والنظائر في القرآن العظيم ، ( تحقيق حاتم صالح الضامن ) مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، دبي ، ط١ ، ٢٠٠٦م .
- البيضاوي ( عبد الله بن عمر الشيرازي ) : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ( إعداد محمد عبد الرحمن المرعشلي ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، دب . ( خمسة أجزاء ) .
- ترحيب بن ربيعان الدوسري : الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب ( سببه وثمرته ) ، مجلة جامعة أم القرى علوم الشريعة واللغة العربية وآدابها ، ج ١٨ ، ع ٣٠ ، جمادى الأولى ، ١٤٢٥هـ .

- تمام حسان : اجتهادات لغوية ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٧ م .
- \_\_\_\_\_ : البيان في روائع القرآن ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠٠٣ م . ( جزءان )
- \_\_\_\_\_ : اللغة العربية معناها ومبناها ، دار الثقافة ، المغرب ، ١٩٩٤ م .
- تمام محمد السيد : ألفاظ وتراكيب ودلالات جديدة في السياق القرآني ، ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، ٢٠١٠ م .
- التهانوي (محمد علي) : كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ( تحقيق رفيع العجم وعلي دحروج ) ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٦ م . ( جزءان )
- الثعالبي ( عبد الملك بن محمد بن إسماعيل ) : فقه اللغة وسر العربية ، ( قرأه وقدم له وعلق عليه خالد فهمي ) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٨ م . ( جزءان )
- جبران مسعود : معجم الرائد ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٧ ، ١٩٩٢ م .
- الجرجاني ( علي بن محمد الحسيني ) : التعريفات ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٥ م .
- ابن جني ( أبو الفتح عثمان بن جني ) : الخصائص ، ( تحقيق محمد علي النجار ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط ٥ ، ٢٠١١ م . ( ثلاثة أجزاء )
- ابن الجوزي ( عبد الرحمن بن علي ) : تذكرة الأريب في تفسير الغريب ، ( تحقيق علي حسين البواب ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٩٨٦ م . ( جزءان )
- جوزيف فندريس : اللغة ، ( تعريب عبد الحميد الدواخلي ومحمد القصاص ) ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٠ م .
- جون لاينز : علم الدلالة ، ( ترجمة مجيد عبد الحلیم الماشطة وآخرين ) ، مطبعة جامعة البصرة ، ١٩٨٠ م .
- \_\_\_\_\_ : اللغة وعلم اللغة ، ( ترجمة مصطفى التوني ) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٧ م .
- \_\_\_\_\_ : اللغة والمعنى والسياق ، ( ترجمة عباس صادق الوهاب ) ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٨٧ م .
- الجوهري ( إسماعيل بن حماد ) : الصحاح ( تاج اللغة وصحاح العربية ) ، ( تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٩٠ م . ( ستة أجزاء )
- الجبائي ( محمد بن مالك الطائي ) : الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة ، ( تحقيق نجاة حسن عبد الله ) مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة ، دت .



- حاتم صالح الضامن : علم اللغة ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٧٩ م .
- حسام حسين مزبان : حقاً في القرآن الكريم ودلالاتها على الوجوب عند الأصوليين ، مجلة الأستاذ ، جامعة بغداد ، العراق ، العدد ٢٠١ ، ٢٠١٢ م .
- حسن عز الدين الجمل : معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن ، الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ، ٢٠٠٧ م . ( خمسة مجلدات )
- حسنين محمد مخلوف : صفوة البيان لمعاني القرآن ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الإمارات ، ط ٢ ، ١٩٨١ م .
- حسين سعيد الزهراني : المفردات التي لم تتكرر في القرآن الكريم ، ماجستير ، كلية اللغة العربية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ٢٠١٠ م .
- الحكيم الترمذي ( محمد بن علي بن الحسن بن بشر ) : تحصيل نظائر القرآن ، ( تحقيق حسني نصر زيدان ) ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٦٩ م .
- حلمي خليل : الكلمة (دراسة لغوية معجمية) ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ط ٢ ، ١٩٩٣ م .
- حمدي محمود عبد المطلب : كتاب الفروق اللغوية أو نوار الألفاظ وثمار المعاني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٩ م .
- أبو حيان الأندلسي ( محمد بن يوسف ) : البحر المحيط ، ( تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٣ م . ( ثمانية أجزاء )
- \_\_\_\_\_ : تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب ، ( إعداد محمد سعيد النعساني ) ، مطبعة الإخلاص ، حماة ، ١٩٢٦ م .
- الخوارزمي ( محمد بن أحمد بن يوسف ) : مختصر الوجوه في اللغة ، ( إعداد مصطفى أحمد الزرقا ) ، المطبعة العلمية ، حلب ، ط ١ ، ١٣٤٥ هـ .
- خيرى جبير الجميلي : الدلالة ( دراسة في المفهوم ) مجلة ديالي ، العراق ، ع ٢٥ ، ٢٠٠٧ م .
- الدامغاني ( الحسين بن محمد ) : الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله ومعانيها ، ( تحقيق فاطمة يوسف الخيمي ) ، مكتبة الفارابي ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٩٨ م .
- الرازي ( أبو حاتم أحمد بن حمدان ) : الزينة في الكلمات الإسلامية العربية ، ( تعليق حسين الهمداني ) مركز الدراسات والبحوث اليمني ، صنعاء ، ط ١ ، ١٩٩٤ م . ( ثلاثة أجزاء ) .
- الراغب الأصفهاني ( الحسين بن محمد بن المفضل ) : مفردات ألفاظ القرآن ، ( تحقيق مصطفى بن العدوي ) ، مكتبة فياض ، المنصورة ، ط ١ ، ٢٠٠٩ م .

- رجاء حسين العبادي : دور السياق في تحديد دلالات صيغة افتعل في القرآن الكريم  
ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ٢٠١٠م .
- رجب عبد الجواد إبراهيم : معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير ، دار الآفاق  
العربية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٢م .
- ردة الله الطلحي : دلالة السياق ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .
- رفانيل نخلة اليسوعي : غرائب اللغة العربية ، دار المشرق ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٨٦م .
- \_\_\_\_\_ : المنجد في المترادفات والمتجانسات ، دار المشرق ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٨٩م .
- الرماني ( أبو الحسن علي بن عيسى ) : الألفاظ المترادفة المتقاربة المعنى ، ( تحقيق  
فتح الله صالح المصري ) ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط١ ، ١٩٨٧م .
- \_\_\_\_\_ : معاني الحروف ، ( تحقيق عرفان حسونة الدمشقي ) ، المكتبة العصرية  
بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٥م .
- رمضان عبد التواب : فصول في فقه العربية ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط٦ ، ١٩٩٩م .
- الزبيدي ( السيد محمد مرتضى الحسيني ) : تاج العروس من جواهر القاموس ، ( تحقيق عبد  
الستار أحمد فراج وآخرين ) ، مطبعة حكومة الكويت ، ط١ ، ١٩٦٥م . ( أربعون جزءاً )
- الزجاج ( إبراهيم بن السري ) : معاني القرآن وإعرابه ، ( تحقيق عبد الجليل عبده شلبي ) ، عالم  
الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٨م . ( خمسة أجزاء )
- الزركشي ( محمد بن عبد الله ) : البرهان في علوم القرآن ، ( تحقيق أبي الفضل الدمياطي )  
دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٦م .
- الزمخشري ( جار الله محمود بن عمر ) : أساس البلاغة ، ( تحقيق محمد باسل عيون  
السود ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨م . ( جزءان )
- \_\_\_\_\_ : الكشاف ، ( تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين ) ، مكتبة العبيكان ، الرياض  
ط١ ، ١٩٩٨م . ( ستة أجزاء )
- سالم سليمان الخماش : المعجم وعلم الدلالة ، موقع لسان العرب  
[www.angelfire.com/tx4/lisan](http://www.angelfire.com/tx4/lisan) ، ١٤٢٨هـ .
- سامية محمد مختار خالد : العهود ووجوب الوفاء بها على ضوء الكتاب والسنة  
ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- ستيفن أولمان : دور الكلمة في اللغة ( ترجمة كمال بشر ) ، مكتبة الشباب ، القاهرة ، ١٩٩٢م
- السجستاني ( أبو بكر محمد بن عزيز ) : غريب القرآن ، ( تحقيق محمد أديب جمران )  
دار ابن قتيبة ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٥م .
- السعدي ( عبد الرحمن بن ناصر ) : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان  
( تحقيق عبد الرحمن المطيري ) ، ١٤١٩هـ ، ( سبعة أجزاء )
- أبو السعود ( محمد بن محمد العمادي ) : تفسير أبي السعود : إرشاد العقل السليم إلى مزايا  
القرآن الكريم ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، ١٩٧١م . ( خمسة أجزاء )
- سلوى محمد العوا : الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ، دار الشروق ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٨م
- سليمان النحوي ( سيمان بن بنين الدقيقي النحوي ) : اتفاق المباني وافتراق المعاني  
( تحقيق يحيى عبد الرؤوف جبر ) ، دار عمان ، عمان ، ط١ ، ١٩٨٥م .
- سمير سالم الفهداوي : النذر في القرآن الكريم ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية .
- السيد سابق : فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٧ ، ١٩٨٥م . ( ثلاثة أجزاء )
- ابن سيده ( علي بن إسماعيل ) : المحكم والمحيط الأعظم : ( تحقيق حسين نصار وآخرين )  
معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، ط١ ، ١٩٥٨م : ١٩٧٣م ( سبعة أجزاء )
- ————— : المخصص ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دب . ( خمسة مجلدات )
- سيروان الجنابي وحيدر عيدان : جدلية السياق والدلالة في اللغة العربية ، مركز دراسات  
الكوفة ، ع٩ ، ٢٠٠٨م .
- السيوطي ( جلال الدين عبد الرحمن ) : الإتقان في علوم القرآن ، ( تحقيق شعيب الأرنؤوط )  
مؤسسة الرسالة ناشرون ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٨م .
- ————— : المزهري في علوم اللغة وأنواعها ، ( شرحه وضبطه : محمد أحمد جاد المولى  
وآخرون ) ، دار التراث ، القاهرة ، ط٣ ، دب . ( جزآن )
- ابن الشجري ( هبة الله بن علي ) : ما اتفق لفظه واختلف معناه ، ( تحقيق عطية رزق )  
دار المناهل ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٢م .
- الشريف الرضي ( أبو الحسن محمد بن حسين ) : تلخيص البيان في مجازات القرآن  
( تحقيق علي محمود مقلد ) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٨٤م .
- الشوكاني ( محمد بن علي ) : نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، ( تحقيق محمد  
صبحي حلاق ) ، دار ابن الجوزي ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٧هـ ( ستة عشر جزءاً )

- صبحي الصالح : دراسات في فقه اللغة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط ١٦ ، ٢٠٠٤ م .
- الصنعاني ( محمد بن إسماعيل ) : تفسير غريب القرآن ، ( تحقيق محمد صبحي حلاق ) دار ابن كثير ، دمشق ، ط ١ ، ٢٠٠٠ م .
- الطاهر بن عاشور : تفسير التحرير والتنوير ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٩٨٤ م .  
( ثلاثون جزءاً )
- الطبري ( محمد بن جرير ) : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ( تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ) ، دار هجر ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠١ م . ( خمسة وعشرون جزءاً )
- أبو الطيب اللغوي ( عبد الواحد بن علي ) : الأضداد في كلام العرب ، ( تحقيق عزة حسن ) دار طلاس ، دمشق ، ط ٢ ، ١٩٩٦ م .
- عائشة عبد الرحمن : الإعجاز البياني للقرآن ومسائل ابن الأزرق ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٧١ م
- عادل فاخوري : علم الدلالة عند العرب ( دراسة مقارنة مع السيميائية الحديثة ) ، دار الطليعة بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٤ م .
- عايد محمد عبد الله : دلالة فعلي البيع والشراء في القرآن الكريم ، مجلة مركز دراسات الكوفة العراق ، ع ١٠ ، ٢٠٠٨ م .
- عبد الحميد الفراهي : مفردات القرآن ، ( تحقيق محمد أيوب الإصلاحي ) ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م .
- عبد الرحيم صالح يعقوب : الإكراه تأصيلاً وتطبيقاً ، مجلة جامعة الملك سعود ، م ٢٢ العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (١) ، الرياض ، ٢٠١٠ م .
- عبد العال سالم مكرم : قضايا قرآنية في ضوء الدراسات اللغوية ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٨ م .
- عبد العزيز السيروان : المعجم الجامع لغريب مفردات القرآن الكريم ، دار العلم للملايين بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٦ م .
- عبد الفتاح البركاوي : دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٩١ م
- عبد الكريم زيدان : الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٧ م .
- عبد الله حسن أحمد : مادة ( ض . ر . ب ) المعجمية ودلالاتها في القرآن الكريم ، مجلة كلية الآداب ، جامعة الموصل ، ع ٥١ ، ٢٠٠٨ م .
- عبد المجيد جحفة : مدخل إلى الدلالة الحديثة ، دار توبقال للنشر ، المغرب ، ط ١ ، ٢٠٠٠ م .

- عبد الواحد حسن الشيخ : العلاقات الدلالية والتراث البلاغي العربي ، مكتبة الإشعاع الإسكندرية ، ط ١ ، ١٩٩٩ م .
- أبو عبيدة ( معمر بن المثنى التيمي ) : مجاز القرآن ، ( تحقيق محمد فؤاد سزكين ) مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٨٨ م . ( جزءان )
- ابن عطية ( عبد الحق بن غالب ) : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ( تحقيق عبد السلام عبد الشافي ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١ م ( خمسة أجزاء )
- علي أحمد السالوس : الكفالة بين الفقه والقانون ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر ، ١٩٨٤ م .
- \_\_\_\_\_ : الكفالة في ضوء الكتاب والسنة والتطبيق المعاصر ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر ، ١٩٨٥ م .
- علي الجارم : الترادف ، مجلة مجمع اللغة العربية الملكي ، ج ١ ، أكتوبر ١٩٣٤ م المطبعة الأميرية ، القاهرة ، ١٩٣٥ م .
- علي جاسم سلمان : موسوعة معاني الحروف العربية ، دار أسامة ، الأردن ، ٢٠٠٣ م .
- علي بن جاسم الشايع : ألفاظ المال والتجارة في الحديث الشريف ( دراسة لغوية ) دكتوراه ، كلية اللغة العربية وآدابها ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٢٥ هـ
- علي بن عبد الله الراجحي : الإعجاز اللغوي في ألفاظ الترادف من القرآن الكريم ، مجلة العلوم العربية والإنسانية ، جامعة القصيم ، مج ٢ ، ع ١ ، يناير ٢٠٠٩ م .
- علي عبد الواحد وافي : فقه اللغة ، نهضة مصر ، القاهرة ، ط ٣ ، ٢٠٠٤ م .
- علي كاظم المشري : الفروق اللغوية في العربية ، دار الصادق ، بابل ، ط ١ ، ٢٠١١ م .
- عليان بن محمد الحازمي : علم الدلالة عند العرب ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية ، ج ١٥ ، ع ٢٧ ، ١٤٢٤ هـ .
- عودة خليل أبو عودة : التطور الدلالي بين لغة الشعر الجاهلي ولغة القرآن الكريم ، مكتبة المنار ، الأردن ، ط ١ ، ١٩٨٥ م .
- ابن فارس ( أحمد بن فارس بن زكريا ) : أفراد كلمات القرآن العزيز ، ( تحقيق حاتم صالح الضامن ) ، دار البشائر ، دمشق ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م .
- \_\_\_\_\_ : الصاحبى ، ( تحقيق السيد أحمد صقر ) ، مكتبة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٧٧ م .
- \_\_\_\_\_ : مجمل اللغة ، ( تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط ٢ ، ١٩٨٦ م .
- \_\_\_\_\_ : معجم مقاييس اللغة ، ( تحقيق عبد السلام محمد هارون ) ، دار الجيل ، بيروت ١٩٩٩ م . ( ستة مجلدات )

- فاطمة الشيدى : المعنى خارج النص ، دار نينوي ، دمشق ، ٢٠١١ م .
- فايز الداية : علم الدلالة العربي ( النظرية والتطبيق ) ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٢ ، ١٩٩٦ م .
- فتح الله أحمد سليمان : مدخل إلى علم الدلالة ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩١ م .
- الفخر الرازي ( فخر الدين محمد بن عمر ) : مفاتيح الغيب ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨١ م ، ( اثنان وثلاثون جزءاً ) .
- الفراء ( أبو زكريا يحيى بن زياد ) : معاني القرآن ، ( تحقيق محمد علي النجار وآخرين ) دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، ط ٣ ، ٢٠٠١ م . ( ثلاثة أجزاء )
- فرانك بالمر : علم الدلالة ( إطار جديد ) ، ( ترجمة صبري السيد ) ، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية ، ١٩٩٥ م .
- فريد عوض حيدر : الخصائص الدلالية لآيات المعاملات المادية في القرآن الكريم مع تطبيق نظرية المجالات الدلالية ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٥ م .
- \_\_\_\_\_ : علم الدلالة ( دراسة نظرية وتطبيقية ) ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٩ م .
- \_\_\_\_\_ : فصول في علم الدلالة ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط ٣ ، ٢٠١١ م .
- فضل حسن عباس : الكلمة القرآنية وأثرها في الدراسات اللغوية ، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة ، الأردن ، ع ٤ ، ١٩٨٩ م .
- الفيروزآبادي ( مجد الدين محمد بن يعقوب ) : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ( تحقيق محمد علي النجار وعبد العليم الطحاوي ) المكتبة العلمية ، بيروت دت ، ( ستة أجزاء )
- \_\_\_\_\_ : القاموس المحيط ، ( تحقيق محمد نعيم العرقسوسي وآخرين ) ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ٨ ، ٢٠٠٥ م .
- الفيومي ( أحمد بن محمد بن علي المقرئ ) : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ( تحقيق عبد العظيم الشناوى ) ، دار المعارف ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٧٧ م . ( جزءان )
- ابن قتيبة ( عبد الله بن مسلم ) : تأويل مشكل القرآن ، ( تحقيق السيد أحمد صقر ) ، دار التراث القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٧٣ م . ( جزءان )
- قدامة بن جعفر : جواهر الألفاظ ( تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ) ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، القاهرة ، ٢٠٠٣ م .
- القرطبي ( محمد بن أحمد بن أبي بكر ) : الجامع لأحكام القرآن ( تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرين ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٦ م . ( ثلاثة وعشرون جزءاً )
- قطرب ( محمد بن المستنير ) : الأضداد ( تحقيق وتقديم حنا حداد ) دار العلوم ، الرياض ، ١٩٨٤ م .

- القليبي ( موسى بن محمد ) : معجم الألفاظ القرآنية ومعانيها ، المسمى " التحفة القليبية في حل الألفاظ القرآنية " ، ( تحقيق محمد محمد داود ) ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٢ م .

- ابن قيم الجوزية ( محمد بن أبي بكر بن أيوب ) : التبيان في أيمان القرآن ، ( تحقيق عبد الله ابن سالم البطاطي ) ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ١٤٢٩ هـ .

- ابن كثير ( إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي ) : تفسير القرآن العظيم ، ( تحقيق سامي ابن محمد السلامة ) ، دار طيبة ، الرياض ، ط ٢ ، ١٩٩٩ م . ( ثمانية مجلدات )

- كراع النمل ( أبو الحسن علي بن الحسن الهنائي ) : المُنَجَّد في اللغة ، ( تحقيق أحمد مختار عمر وضاحي عبد الباقي ) ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٨ م .

- كريم زكي حسام الدين : التحليل الدلالي ( إجراءاته ومناهجه ) ، دار غريب ، القاهرة ط ١ ، ٢٠٠٠ م ( جزءان )

- الكفوي ( أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني ) : الكليات ، ( إعداد عدنان درويش ومحمد المصري ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٨ م .

- كلود جرمان وريمون لوبلون : علم الدلالة ، ( ترجمة نور الهدى لوشن ) ، دار الكتب الوطنية بنغازي ، ط ١ ، ١٩٩٧ م .

- كمال أحمد فالح : أثر الدلالة اللغوية في التأويل عند المفسرين ، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية ، مج ٥ ، ع ٣ ، ٢٠٠٩ م .

- ماجدة صلاح حسن : السياق القرآني والدلالة المعجمية ، المجلة الجامعية ، جامعة الزاوية ليبيا ، ع ٩ ، فبراير ، ٢٠٠٧ م .

- المبرد ( أبو العباس محمد بن يزيد ) : ما اتفق لفظه واختلف معناه من القرآن المجيد ( تحقيق أحمد محمد سليمان أبو رعد ) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ط ١ ، ١٩٨٨ م .

- المثني عبد الفتاح محمود : السياق القرآني وأثره في الترجيح الدلالي ، دكتوراه ، جامعة اليرموك ، الأردن ، ٢٠٠٥ م .

- مجدي حسين : التوجيه اللغوي لمشكل القرآن الكريم ، مؤسسة حورس الدولية ، الإسكندرية ٢٠٠٧ م .

- مجمع اللغة العربية : معجم ألفاظ القرآن الكريم ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٩ م .

- \_\_\_\_\_ : معجم القانون ، المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٩٩ م .

- \_\_\_\_\_ : المعجم الكبير ، مطابع دار أخبار اليوم ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م .

- \_\_\_\_\_ : المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر الجديدة ، ط ٥ ، ٢٠١١ م .

- محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، دار الفكر العربي ، دمشق ، دبت . ( عشرة مجلدات )
- محمد أحمد خلف الله : مفاهيم قرآنية ، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٨٤ م .
- محمد أديب شكور : الفروق اللغوية بين ألفاظ الأخذ في القرآن الكريم ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، ع ٥٠ ، رجب ١٤٣١ هـ .
- محمد حسن جبل : المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم ، مكتبة الآداب القاهرة ، ط ١ ، ٢٠١٠ م . ( أربعة مجلدات )
- \_\_\_\_\_ : المعنى اللغوي ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠٠٩ م .
- محمد حسين آل ياسين : الأضداد في اللغة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ط ١ ، ١٩٧٤ م .
- محمد خضر الدوري : دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني ، دكتوراه ، كلية التربية جامعة بغداد ، ٢٠٠٥ م .
- محمد العبد : المفارقة القرآنية ، مكتبة الآداب ، القاهرة ، ط ٢ ، ٢٠٠٦ م .
- محمد بن عبد الرحمن الشايع : الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن الكريم ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط ١ ، ١٩٩٣ م .
- محمد العصيمي : تحقيق كتاب الفروق للقرافي ( أحمد بن أبي العلاء ) ، رسالة دكتوراه كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٢٤ هـ .
- محمد علي الصابوني : صفوة التفاسير ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ط ٤ ، ١٩٨١ م . ( ثلاثة أجزاء )
- \_\_\_\_\_ : روائع البيان ( تفسير آيات الأحكام من القرآن ) ، مكتبة الغزالي دمشق ، ط ٣ ، ١٩٨٠ م . ( جزءان )
- محمد علي الهمشري : القاموس الإسلامي للناشئين والشباب ، مكتبة العبيكان ، الرياض ط ١ ، ١٩٩٧ م .
- محمد عمارة : قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ، دار الشروق ، القاهرة ط ١ ، ١٩٩٣ م .
- محمد فؤاد عبد الباقي : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الحديث ، القاهرة ٢٠٠٧ م .
- محمد متولي الشعراوي : تفسير الشعراوي ، أخبار اليوم ( قطاع الثقافة ) ، مطابع دار أخبار اليوم ، القاهرة ، ١٩٩١ م . ( أربعة وعشرون مجلداً )



- محمد محمد داود : الدلالة والكلام فى العربية المعاصرة ، دار غريب ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م .
- \_\_\_\_\_ : العربية وعلم اللغة الحديث ، دار غريب ، القاهرة ، ٢٠٠١ م .
- \_\_\_\_\_ : معجم الفروق الدلالية فى القرآن الكريم ، دار غريب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م .
- محمد المهدي رفاعي : السياق في كتب التفسير ، ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة حلب سوريا ، ٢٠٠٥ م .
- محمد نور الدين المنجد : الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١ ، ١٩٩٩ م .
- \_\_\_\_\_ : الترادف في القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق ، دار الفكر دمشق ، ط ١ ، ١٩٩٧ م .
- محمد يونس علي : المعنى وظلال المعنى ، دار المدار الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ٢٠٠٧ م .
- \_\_\_\_\_ : مقدمة في علمي الدلالة والتخاطب ، دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٤ م .
- محمود توفيق محمد سعد : دلالة الألفاظ على المعاني عند الأصوليين ، مطبعة الأمانة القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٧ م .
- محمود فهمي حجازي : مدخل إلى علم اللغة ( الاتجاهات والمجالات ) ، دار قباء ، القاهرة ١٩٩٧ م .
- محمود محمد الطناحي : من أسرار اللغة في الكتاب والسنة ، دار الفتح ، مكة المكرمة ، ط ١ ، ٢٠٠٨ م .
- محيي الدين محسب : التحليل الدلالي في الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ، دار الهدى المنيا ، ٢٠٠١ م .
- المرادي ( الحسن بن قاسم ) : الجنى الداني في حروف المعاني ، ( تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٢ م .
- ابن مرزبان الباحث ( محمد بن سهل ) : كتاب الألفاظ ، ( تحقيق حامد صادق قنبيبي ) دار البشير ، عمان ، ط ١ ، ١٩٩١ م .
- مروة مصطفى أمين : الألفاظ والعبارات الدينية في العربية المعاصرة ، مكتبة الآداب ، القاهرة ط ١ ، ٢٠١٢ م .
- منذر أبو شعر : معجم محمود شاكر ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ٢٠٠٧ م .

- المنذري ( عبد العظيم بن عبد القوي ) : الترغيب والترهيب ، النور الإسلامية ، بيروت ، د.ت ( أربعة أجزاء )

- ابن منظور ( محمد بن مكرم ) : لسان العرب ، ( تحقيق عبد الله على الكبير وآخرين ) دار المعارف القاهرة ، د.ت

- منقور عبد الجليل : علم الدلالة ( أصوله ومباحثه في التراث العربي ) ، اتحاد الكتاب العربي دمشق ، ٢٠٠١ م .

- الموسوعة الفقهية الكويتية : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، طباعة ذات السلاسل ، ط٢ ، ١٩٨٣ م . ( خمسة وأربعون جزءاً )

- ناصر عبد الإله كاظم : دلالات لفظة قضى في السياق القرآني ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، العراق ، ع ٦ ، ٢٠٠٧ م .

- نايف خرما : أضواء على الدراسات اللغوية المعاصرة ، عالم المعرفة ، الكويت ، ١٩٧٨ م .

- النحاس ( أبو جعفر أحمد بن محمد ) : معاني القرآن الكريم ، ( تحقيق محمد علي الصابوني ) مركز إحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٩٨٨ م . ( ستة أجزاء ) .

- النووي ( يحيى بن شرف بن مري ) : رياض الصالحين ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .

- النيسابوري ( إسماعيل بن أحمد ) : وجوه القرآن الكريم ، ( تحقيق فاطمة يوسف الخيمي ) دار السقا ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٦ م .

- هدى محمد صالح : لفظة ضرب من الاستعمال اللغوي إلى الاستعمال القرآني ، مجلة دراسات إسلامية معاصرة ، كلية التربية للبنات ، الكوفة ، ع ٦ ، ٢٠١٢ م .

- أبو هلال العسكري ( الحسن بن عبد الله بن سهل ) : الفروق اللغوية ، ( تحقيق محمد إبراهيم سليم ) ، دار العلم والثقافة ، القاهرة ، ١٩٩٧ م .

- \_\_\_\_\_ : الوجوه والنظائر ، ( تحقيق محمد عثمان ) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ط١ ، ٢٠٠٧ م .

- الهمذاني ( عبد الرحمن بن عيسى ) : كتاب الألفاظ ، النسخة المنسوبة لعبد الرحمن بن سعيد الأنباري التي تحمل عنوان : كتاب الأشباه والنظائر من ألفاظ اللغة ( تحقيق البدرأوي زهران ) ، ط٢ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٩ م .

- هنريكوس لامنس اليسوعي : فرائد اللغة في الفروق ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، ١٨٨٩ م .

- هيفاء عبد الحميد كلنتن : نظرية الحقول الدلالية ( دراسة تطبيقية في المخصص لابن سيده ) رسالة دكتوراه ، كلية اللغة العربية ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ٢٠٠١ م .

- الواحدي ( علي بن أحمد ) : الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، ( تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرين ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤ م . ( أربعة أجزاء )

# الفهارس

## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٨٣	٢٣	﴿ تَزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا ﴾	البقرة
١٨٣	٢٣	﴿ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ ﴾	
١٩٩ ، ١٩٨ ٢٠١ ، ٢٠٠ ٢٣٠ ، ٢٢٨ ٣١٨ ، ٢٣٢ ٣١٩	٢٧	﴿ الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ ﴾	
١٣٣	٣٥	﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾	
٢٠٥	٣٦	﴿ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ﴾	
١٩٨ ، ١٧٠ ٣٢١ ، ٢٠١	٤٠	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ ﴾	
٧٤ ، ٧٣ ٧٥	٦١	﴿ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضِبِ اللَّهِ ﴾	
٧٣	٧٣	﴿ فقلنا اضربوه ببعضها ﴾	
١٠٩	٧٨	﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي ﴾	

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
١١١	٧٩	﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ﴾	البقرة
١٩٩ ، ١٩٨	٨٠	﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ تُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ﴾	
٣١٩	٨٣	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	
٣١٦ ، ٢٠٦	٨٤	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِينِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾	
٥٧ ، ٥٥	٨٥	﴿وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾	
٢٠٢	١٠٠	﴿أَوْكَلَمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾	
٢٩٠	١٠٤	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾	
٣٨	١٠٩	﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾	
١٠٣ ، ٩٩	١١٧	﴿وَإِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾	
٢٠٠ ، ١٩٨	١٢٤	﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾	
١٩٩ ، ١٩٨	١٢٥	﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾	
٧٩ ، ٧٨	١٢٦	﴿وَمَنْ كَفَرَ فَأُمْتِعْهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ﴾	

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
١٤٠، ١٤١ ٢٦٢	١٣٢	﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَبْنَىٰ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾	البقرة
١٨٦	١٤٠	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ ﴾	
١٨٣	١٤٣	﴿ لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾	
٥٣، ٧٨ ٨٠، ٢٩٧	١٧٣	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	
٨٣، ٧٨	١٧٧	﴿ وَءَاتَىٰ الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ﴾	
٢٠٠	١٧٧	﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾	
١١٠، ١١٢ ١١٣، ١١٤	١٧٨	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَىٰ ﴾	
٦٣، ٦٤ ١١٤	١٨٠	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾	
٢٧، ٩٤ ١١٠، ١١٣ ١١٤	١٨٣	﴿ يَنَائِبَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٨٦	١٨٤	﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ <sup>ط</sup> ﴾	البقرة
١٨١ ، ٩٣ ١٨٢	١٨٥	﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ <sup>ع</sup> فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ <sup>ط</sup> ﴾	
٥٣	١٩٤	﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾	
٩١ ، ٩٠ ٩٤ ، ٩٣ ٢٩٣ ، ٢٥٩	١٩٧	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ <sup>ط</sup> ﴾	
١٠٢ ، ٩٩ ٢٦٠	٢٠٠	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَسِكَكُمْ ﴾	
٣٧	٢١٠	﴿ وَقُضِيَ الْأَمْرُ <sup>ع</sup> وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾	
١١٤ ، ١١٠ ١١٨ ، ١١٦	٢١٦	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ <sup>ط</sup> ﴾	
٣٢ ، ٢٨ ٢٤٤ ، ٢٤٠	٢٢٤	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾	
٢٤٤ ، ٢٣٩ ٣١٨	٢٢٥	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ <sup>ط</sup> ﴾	
١٥٥ ، ١٥٤ ٣٠٧	٢٢٦	﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرْتِيبُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ <sup>ط</sup> ﴾	

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
١٢٤ ، ٨٥ ١٢٦ ، ١٢٥	٢٣٣	﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ۗ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۗ ﴾	البقرة
١٩٣	٢٣٧ ، ٢٣٥	﴿ عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾	
١٠٩	٢٣٥	﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۗ ﴾	
٩٣ ، ٩٠	٢٣٦	﴿ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	
٦٤ ، ٦٣	٢٣٦	﴿ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ ۗ حَقًّا عَلَى الْحَسَنِينَ ﴾	
٦٤ ، ٦٣	٢٤١	﴿ وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۗ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾	
١١٣	٢٤٦	﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾	
٦١	٢٤٧	﴿ وَخَنُ أَحقُّ بِالْمَلِكِ مِنْهُ ﴾	
٨٣	٢٥٣	﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾	
١٦٥	٢٥٤	﴿ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ ﴾	
١٢٠ ، ١١٩	٢٥٦	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۗ ﴾	
٢٢٨	٢٥٦	﴿ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾	
٢٣٤ ، ٣٩ ٢٣٦	٢٦٨	﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ۗ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا ۗ ﴾	



السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ﴾	٢٧٠	٢٢٤ ، ٢٢٣ ٢٢٥
	﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ ﴾	٢٧٣	٧٣
	﴿ فَمَنْ جَاءَهُدْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾	٢٧٥	١٣٣ ، ١٣١ ٢٧٥
	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِيَدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾	٢٨٢	٣١٤
	﴿ وَلِيُمَلِّلِ الَّذِينَ عَلَيْهِ الْحَقُّ ﴾	٢٨٢	٣١٤ ، ٦١
	﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾	٢٨٢	١٨٢ ، ١٦٤
	﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِينَ أَوْْتُمِنَ أَمْنَتَهُ ﴾	٢٨٣	١٦١ ، ١٥٩
	﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ ﴾	٢٨٣	١٨٦
	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ كُنَّا سَآئِرًا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾	٢٨٦	٦٨ ، ٦٧ ٧٠ ، ٦٩ ١٢٥ ، ١٢٤ ٣٠١ ، ١٤٨ ٣٠٢

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٢٣٥	٩	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَلِّفُ الْأَمْعَادَ﴾	آل عمران
١٨٣ ، ١٨١ ١٨٤	١٨	﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾	
٢٢٥ ، ٢٢٢	٣٥	﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾	
٢١٦ ، ٢١٥ ٢١٧	٣٧	﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾	
٢١٧	٤٤	﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾	
١٠٩	٦٤	﴿قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾	
٢٨	٧٥	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾	
٢٨	٧٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	
١٠٩	٧٨	﴿لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ﴾	
٢٣٠ ، ٢٢٩ ٣١٥ ، ٢٣١	٨١	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾	

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
آل عمران	﴿ قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذٰلِكُمْ إِصْرِي ۗ قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا ۗ وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾	٨١	٢٠٥ ، ١٤٨ ٣١٩ ، ٢٠٦
	﴿ وَلَهُ ۗ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾	٨٣	١٢٠ ، ١١٨
	﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمٰنِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ ﴾	٨٦	١٨٤
	﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرٰءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرٰءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۗ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ ۗ ﴾	٩٣	٥٧
	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧	٨٤ ، ٢٦
	﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾	١٠٣	١٧٠ ، ١٦٩ ٢٦٤ ، ٢٦٣
	﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾	١٠٤	١٣٣
	﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ ۗ أَيْنَ مَا تُقْفُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ وِبَأْوِ بَغْضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ﴾	١١٢	١٦٩ ، ٧٤ ٢٦٣ ، ١٧٠

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
١٥٤	١١٨	﴿ لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا ﴾	آل عمران
٣٧	١٢٨	﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾	
١٠٩	١٤٥	﴿ كِتَابًا مُّوجَلًّا ﴾	
١١١	١٥٤	﴿ لَبَّرَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ <sup>ط</sup> ﴾	
٧٨	١٧٦	﴿ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا ﴾	
١١١	١٨١	﴿ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا ﴾	
١٩٨	١٨٣	﴿ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا ﴾	
٢٢٩ ، ٢٠٢	١٨٧	﴿ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ ﴾	
١٥	١٩٣	﴿ رَبَّنَا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا ﴾	
٢٣٦	١٩٤	﴿ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ ﴾	
٩٠	٧	﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾	النساء
١٤١ ، ١٤٠ ٢٥٩	١١	﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ <sup>ط</sup> ﴾	
٣٠٥ ، ٩١	١١	﴿ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾	
١٤١ ، ١٣٩	١٢	﴿ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ <sup>ط</sup> ﴾	

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
١٨٥	١٥	﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾	النساء
١٢١	١٩	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا <sup>ط</sup> ﴾	
٢٣٠ ، ٢٢٨ ٣١٩	٢١	﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَآخَذَتْ مِنْكُمْ مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾	
٥٤	٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾	
١١٠	٢٤	﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ <sup>ط</sup> كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾	
١٣٠	٣١	﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾	
٢٤٠	٣٦	﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ <sup>ط</sup> ﴾	
٤٠ ، ٢٧ ١٦١ ، ٤١	٥٨	﴿ إِنْ أَلَّ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾	
١٧٤	٦٢	﴿ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابْتَهُمْ مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ تَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴾	
١٢٥ ، ١٢٤	٨٤	﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ <sup>ع</sup> ﴾	
٢١٥	٨٥	﴿ وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا <sup>ط</sup> ﴾	

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٣١٩	٩٠	﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾	النساء
٧٣	٩٤	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾	
٢٥٨	١٠١	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾	
١١٠ ، ٩٣ ١١٤	١٠٣	﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾	
٩٠	١١٨	﴿لَا تَخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾	
٢٣٦	١٢٠	﴿وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾	
٢٣٦ ، ٦٣	١٢٢	﴿وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾	
٢٣١	١٥٤	﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾	
٢٣١	١٥٥	﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفِّرِهِمْ بِعَايَةِ اللَّهِ﴾	
١٣٠	١٦١	﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ﴾	
١٨٥	١٦٦	﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ	
١٢٩	١٧١	﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ ﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ﴾	

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
١٣١	٧٣	﴿ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	المائدة
١٣٢ ، ١٣١	٧٩	﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾	
٢٤١	٨٧	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾	
١٩٤ ، ١٩٣ ٢٤٣ ، ٢٤١ ٣١٠ ، ٢٤٤	٨٩	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾	
٣١٠ ، ١٧٤ ٣١٩	٨٩	﴿ ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾	
١٣٣ ، ١٣١	٩١	﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾	
٥٤	٩٦	﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾	
١٨٦ ، ١٨٤ ٢١٠	١٠٦	﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنَّ آرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّآ إِذَا لَمِنَ الْأَثِمِينَ ﴾	
٢١١ ، ٢١٠ ٣١١	١٠٧	﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْتُنَا أَحْقُ مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا وَمَا آَعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴾	

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٣٠٣، ٩٧	٢	﴿ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا ﴾	الأنعام
٩٩	٨	﴿ لَقَضَىٰ الْأَمْرَ ثُمَّ لَا يَنْظُرُونَ ﴾	
١١١، ٨٣	١٢	﴿ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾	
١٠٦، ١٠٥	٦١، ١٨	﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾	
١١١، ٥٠ ١١٤، ١١٣ ١١٥	٥٤	﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾	
١٣٢، ٢٧	٥٦	﴿ قُلْ إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾	
٤٣	٧١	﴿ وَأَمْرًا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	
١٨١	٧٣	﴿ عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ﴾	
٢٤٣، ٢١٢ ٣١١	١٠٩	﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنَنَّ بِهَا ﴾	
٧٩	١١٩	﴿ وَمَا لَكُمْ لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾	
١٣٣	١٢٠	﴿ وَذُرُوا ظَهْرَ الْأَثَمِ وَبَاطِنَهُ ﴾	
١٨٤، ١٨١	١٣٠	﴿ قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنْفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴾	



الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٥٤	١٣٨	﴿ وَأَنْعَمُ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا ﴾	الأنعام
٢٦٢	١٤٤	﴿ إِذْ وَصَلَكُمْ اللَّهُ بِهَذَا ۙ ﴾	
١٨٥	١٥٠	﴿ قُلْ هَلْمْ شُهَدَاءُكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا ۖ فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۗ ﴾	
٥٣	١٥١	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ ۗ ﴾	
١٢٦، ١٢٤	١٥٢	﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ ﴾	
٣٧	١٢	﴿ قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾	الأعراف
١٣٣، ١٣٠	٢٠	﴿ قَالَ مَا نَهَيْكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مَلَائِكِينَ ﴾	
٢١٢، ٢٠٩	٢١	﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُ مِمَّنْ النَّاصِحِينَ ﴾	
٤٢	٢٨	﴿ قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ۗ ﴾	
٤٢، ٤٠	٢٩	﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ۗ ﴾	
٥٧، ٥٤	٣٣	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ ﴾	
١٢٦، ١٢٤	٤٢	﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ ﴾	
٦٣	٤٤	﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ۖ قَالُوا نَعَمْ ۗ ﴾	

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
الأعراف	﴿ أَهْتُولَاءِ الَّذِينَ اقْسَمْتُمْ لَا يَنَالُهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ﴾	٤٩	٢١١ ، ٢٠٩
	﴿ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا عَلَى الْكٰفِرِينَ ﴾	٥٠	٥٧
	﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾	٥٤	٣٧
	﴿ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ ﴾	٨٦	٢٣٤
	﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِّنْ عَهْدٍ ﴾	١٠٢	١٩٩ ، ١٩٨
	﴿ حَقِيقٌ عَلَىٰ أَن لَّا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾	١٠٥	٨٣
	﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾	١١٠	٣٩
	﴿ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ ﴾	١٢٧	١٠٧ ، ١٠٥
	﴿ وَوَعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَا بِعَشْرِ ﴾	١٤٢	٢٣٥
	﴿ أَنْظِرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرٰنِي ﴾	١٤٣	٢٠٥
	﴿ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَا خُدُوًا بِأَحْسَنِهَا ﴾	١٤٥	٤٠
	﴿ فَسَاكِنِيهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ ﴾	١٥٦	١١١
	﴿ وَمِحْلٌ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَمُحْرَمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾	١٥٧	٢٩٧ ، ٥٧
	﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾	١٥٧	١٤٨
﴿ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمُ الَّتِي بَرَّيْتُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا ﴾	١٧٢	١٨٤ ، ١٨٢	

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
١١٨	٨	﴿ لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ ﴾	الأنفال
١٥٩ ، ٢٨ ١٦٢ ، ١٦١	٢٧	﴿ لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَخَوْنُوا أَمْسَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	
١٣٣	٣٨	﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾	
٢٣٥	٤٢	﴿ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَا خْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ ﴾	
١٠٢ ، ٩٩	٤٢	﴿ لَيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾	
١١٠ ، ١٠٩	٦٨	﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ ﴾	
٢٣٠ ، ٢٢٨	٧٢	﴿ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ ﴾	
٢٠١ ، ١٩٨	٤	﴿ فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾	التوبة
١٧٧ ، ١٥١	٨	﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً ﴾	
١٥١ ، ٢٨ ١٧٧ ، ١٥٢ ٣٢٢ ، ١٧٨	١٠	﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾	
٢٠٢ ، ٣٢ ٢٤٢ ، ٢٣٩ ٣١٣ ، ٢٤٣	١٢	﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَاقْتُلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾	

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٣٨	٢٤	﴿ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ ﴾	التوبة
٣١٠ ، ١٧٤	٤٢	﴿ وَسَيُخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾	
٤٠ ، ٣٨	٤٨	﴿ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ ۗ ﴾	
١١٣ ، ١١٢	٥١	﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا ﴾	
١٢١ ، ١١٨	٥٣	﴿ قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ ﴾	
٢٥٩ ، ٩١	٦١	﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ ﴾	
١٧٥ ، ١٧٣	٦٢	﴿ تَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴾	
١٣٤ ، ٤٢	٦٧	﴿ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ ﴾	
٢٣٤	٦٨	﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنْفِقِينَ وَالْمُنْفِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ۗ ﴾	
١٣٤ ، ٤٢	٧١	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾	

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٣١٠ ، ١٧٤	٧٤	﴿ تَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ﴾	التوبة
٢٠١	٧٥	﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ ﴾	
٢٣٧ ، ٢٨	٧٧	﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾	
٨٦ ، ٨٤	٩١	﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾	
٨٦ ، ٦٧	٩٢	﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّاتِحْمِلَهُمْ ﴾	
١٧٥	٩٦	﴿ تَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ ﴾	
١٩٠ ، ١٨٩ ٣١٦	١٠٢	﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾	
٩٤	١٠٣	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾	
١٨٥ ، ١٧٤ ٣١٠	١٠٧	﴿ وَلِيَحْلِفْنَ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾	
١٦٦ ، ١٦٥	١١١	﴿ إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ﴾	

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
التوبة	﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	١١٢	١٣٠
	﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾	١١٤	٢٣٤ ، ٢٣٦
يونس	﴿أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ﴾	٢	٢٢٢
	﴿لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ﴾	١١	٩٩
	﴿وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَانَهُمْ الْحَقِّ﴾	٣٠	٦١
	﴿كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا﴾	٣٣	٦١
	﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ﴾	٥٣	٦٠
	﴿إِلَّا إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقُّ﴾	٥٥	٢٣٤
	﴿فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَلًا﴾	٥٩	٥٦
	﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾	٩٩	١١٩ ، ١٢٠
	﴿كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنَاجِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	١٠٣	٦٣ ، ٦٤
	﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	١٠٤	٤٠
﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾	١٠٧	٧٨	

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٢٤	٢٨	﴿ أَنْزَلْنَاهَا وَأَنْتُمْ هَاهُنَا كَارِهِونَ ﴾	هود
٣٧	٤٠	﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا ﴾	
٣٨	٤٣	﴿ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾	
٢٥٥ ، ٣٨	٤٤	﴿ وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ ﴾	
٤٥	٥٩	﴿ وَعَصُوا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾	
١٣٣	٦٢	﴿ أَتَنْهِنَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا ﴾	
٢٣٥	٦٥	﴿ ذَلِكَ وَعَدٌ غَيْرُ مَكْدُوبٍ ﴾	
٣٩	٩٧	﴿ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾	
٢٧٥	٢٠	﴿ وَشَرَّوهُ بِثَمَنٍ خَسٍ ﴾	يوسف
١٨١	٢٦	﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾	
٩٩	٤١	﴿ قُضِيَ الْأَمْرُ ﴾	
٣٧	٥٣	﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ ﴾	
٢٢٩ ، ٢٢٨ ٢٣١	٦٦	﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ ﴾	
٩٩	٦٨	﴿ فِي نَفْسٍ يَعْقُوبُ قَضْنَهَا ﴾	

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
يوسف	﴿أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ آبَكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ﴾	٨٠	٢٣١
	﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾	٨١	١٨١
	﴿يَتَأْتِيهَا الْعَزِيزُ مَسْنًا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ﴾	٨٨	٧٨
	﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾	١٠٠	٦٣
الرعد	﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾	٢	٣٨
	﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾	٧	٢٢٢
	﴿وَاللَّهُ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾	١٥	١٢١
	﴿الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾	٢٠	٣١٩ ، ٢٧
	﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾	٤٠	٨٤
إبراهيم	﴿وَأَسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾	١٥	٤٥
	﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ﴾	٣١	١٦٥
	﴿عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾	٣٧	٥٥
	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾	٣٩	٨٤
	﴿أَوْلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلِ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ﴾	٤٤	٣١١
	﴿فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفًا وَعْدِهِ رُسُلَهُ﴾	٤٧	٢٣٧



الصفحة	رقمها	الآية	السورة
١٠١	٦٦	﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَتُولَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ ﴾	الحجر
٣٨	١	﴿ اتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾	النحل
٦٧	٧	﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا شِقَاقَ الْأَنْفُسِ ﴾	
٦٢	٣٦	﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ ﴾	
٢١١، ٢١٠ ٢٤٣	٣٨	﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ ﴾	
٤٠	٥٠	﴿ تَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾	
٣٨، ٢٦ ١٢٩، ٤١ ١٣٣، ١٣٠ ١٣٤	٩٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ﴾	
١٩٨، ٢٨ ٢٠١، ٢٠٠ ٢٤٣، ٢٤٢	٩١	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾	
٢٤٢	٩٢	﴿ تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ ﴾	
٢٨	٩٥	﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾	
١٢٠، ١١٩	١٠٦	﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾	
٧٣	١١٢	﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا... ﴾	

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٧٨	١١٥	﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	النحل
٥٥	١١٦	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾	
٩٩ ، ٩٧ ١٠١ ، ١٠٠ ٣٠٣ ، ٢٦٠	٤	﴿ وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴾	الإسراء
٣٢١	٥	﴿ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا ﴾	
٢٤	١٣	﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَبْعَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾	
٦٢	١٦	﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا ﴾	
٩٧ ، ٢٧ ١٠٠ ، ٩٩ ١٠٣ ، ١٠٢ ٣٠٣ ، ٢٦٠ ٣٠٤	٢٣	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾	
٣١٩ ، ٢٧	٣٤	﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾	
٦٠	٨١	﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ﴾	

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٧٣	١١	﴿ فَضَرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴾	الكهف
٣٢	١٨	﴿ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ <sup>ط</sup> ﴾	
٣٨	٢١	﴿ إِذْ يَتَنَزَّعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ <sup>ط</sup> ﴾	
٣٧	٧١	﴿ قَالَ أَخْرِقْتُهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا ﴾	
٢٠٥	٢٦	﴿ وَقَرَىٰ عَيْنًا <sup>ط</sup> ﴾	مريم
٢٢٥ ، ٢٢٣	٢٦	﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا ﴾	
١٤١ ، ١٤٠	٣١	﴿ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾	
٤٦	٣٢	﴿ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴾	
٣٨	٣٥	﴿ سُبْحٰنَهُ <sup>ع</sup> إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾	
٢٥٥	٣٩	﴿ إِذْ قَضَىٰ الْأَمْرَ ﴾	
٢٣٥	٦١	﴿ إِنَّهُ كَانَ وَعْدُهُ مَأْتِيًّا ﴾	
٢٩٥ ، ٤٩	٧١	﴿ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾	
١٩٨	٨٧	﴿ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْدًا ﴾	

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٢٣٩	١٧	﴿ وَمَا تَلَّكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسَىٰ ﴾	طه
١٩٣	٢٧	﴿ وَأَحْلَلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴾	
٢١٦	٤٠	﴿ هَلْ أَذُكُّمَّ عَلَىٰ مَن يَكْفُلُهُ ۗ ﴾	
١٣١	١٢٨ ، ٥٤	﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ ﴾	
٩٩	٧٢	﴿ فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ ۗ ﴾	
٧٣	٧٧	﴿ فَاصْرَبْ لَهُم مَّحَرِّقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا ﴾	
٦٩ ، ٦٧ ٧٠	٨٧	﴿ وَلَكِنَّا حَمَلْنَا أُوزَارًا مِّن زِينَةِ الْقَوْمِ ﴾	
٦٦	١١١	﴿ وَقَدْ خَابَ مَن حَمَلَ ظُلْمًا ﴾	
٢٣٤	١١٣	﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِّنَ الْوَعِيدِ ﴾	
٣٢١	١١٥	﴿ وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾	
٢٤	١٢٩	﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزِمَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾	
١٨٥	٥٦	﴿ وَأَنَا عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴾	الأنبياء
٥٤ ، ٥٣ ٥٦	٩٥	﴿ وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾	
٢٣٥	١٠٤	﴿ وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَنَعِلِينَ ﴾	

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
١١٣	٤	﴿ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ ﴾	الحج
٦٢	١٨	﴿ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ﴾	
١٨٢	٢٨	﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَ لَهُمْ ﴾	
٢٢٢ ، ٢٧ ٢٢٥ ، ٢٢٣	٢٩	﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾	
١٣٦	٣٦	﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ﴾	
١٣٦	٣٦	﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾	
٨٣	٣٧	﴿ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْكُمْ ﴾	
١٦٥	٤٠	﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ ﴾	
٢٣٤	٤٧	﴿ وَتَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَنْ تُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾	
١٥٩ ، ٢٧ ١٦١ ، ١٦٠ ٢٠١ ، ١٩٩	٨	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَسَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾	المؤمنون
٨٣	٢٢	﴿ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفَلَكِ تُحْمَلُونَ ﴾	
١٢٤	٦١	﴿ أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾	

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
المؤمنون	﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٦٢	١٢٤ ، ١٢٦
	﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾	٧١	٦٠
النور	﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا ﴾	١	٢٦ ، ٩٠ ، ٩١ ٩٢ ، ٢٥٩
	﴿ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢	١٨٢
	﴿ فَشَهِدُوا أَحَدَهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾	٦	١٨١
	﴿ وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	٢٢	١٥٤ ، ١٥٥ ٣٠٧
	﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ﴾	٢٤	١٨٥
	﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾	٢٥	٦٠
	﴿ وَلِيَضْرِبَنَّ خُمُرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾	٣١	٧٣
	﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾	٣٣	١١٠ ، ٢٣٨

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
١١٦	٣٣	﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾	النور
١٢١	٣٣	﴿ وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	
٢١٢ ، ٢١٠ ٢٤٣	٥٣	﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لِيَنْ أَمْرَتِهِمْ لَيُخْرِجَنَّ ﴾	
٧٠ ، ٦٨ ٧١	٥٤	﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾	
٤٠	٦٣	﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	
٢٣٦	١٦	﴿ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا ﴾	الفرقان
١٨٦	٧٢	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ الفرقان ٧٢	
٢٠٥	٧٤	﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾	
٢٤	٧٧	﴿ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾	
٨٣	١٤	﴿ وَهُمْ عَلَى ذَنْبٍ ﴾	الشعراء
٤٦ ، ٤٥ ٢٥٦	١٣٠	﴿ وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴾	

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
١٠٩	٢٩	﴿ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَىٰ كِتَابٍ كَرِيمٍ ﴾	النمل
٢٠٥	٤٠	﴿ فَلَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ ﴾	
٢١٢ ، ٢٠٩	٤٩	﴿ قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ﴾	
٢٠٥	٦١	﴿ أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا ﴾	
٨٠	٦٢	﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾	
٥٥ ، ٥٤	٩١	﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا ﴾	
٥٦ ، ٥٣	١٢	﴿ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ ﴾	القصص
٢١٦ ، ٢١٥	١٢	﴿ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ ﴾	
٩٩ ، ٨٣	١٥	﴿ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾	
٤٣ ، ٣٧	٢٠	﴿ إِنَّ الْمَلَائِئِمَّةَ يَأْتِمُرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ ﴾	
٢٧٤ ، ١٦١	٢٦	﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْأَعْيُنَ ﴾	
٨٤	٢٧	﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِمَا نُنَادِي بِكُمْ لَكُنَّا عَالَمِينَ ﴾	
١٠١ ، ١٠٠	٤٤	﴿ إِذْ قَضَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ الْأَمْرَ ﴾	
٢٣٦ ، ٢٣٤	٦١	﴿ أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعَدًّا حَسَنًا فَهُوَ لَنَقِيهِ ﴾	
٦١	٦٣	﴿ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ﴾	
٢٥٩ ، ٩١	٨٥	﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدُكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ﴾	



السورة	الآية	رقمها	الصفحة
العنكبوت	﴿ وَلَنَحْمِلَ خَطِيئَتَكُمْ ﴾	١٢	٦٦
	﴿ وَلِيَحْمِلُوا أُنْفُسَهُمْ وَأَثْقَالَ مَعَهُمْ ﴾	١٣	٦٧
	﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾	٤٥	٩٣
الروم	﴿ وَعَدَ اللَّهُ لَا تُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ ﴾	٦	٢٣٥ ، ٢٣٦ ٢٣٧
	﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	٤٧	٦٠ ، ٦٣ ، ٦٤
	﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ ﴾	٥٥	٢١١ ، ٣١١
لقمان	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ ﴾	١٤	٢٧ ، ١٤١
	﴿ وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهً عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾	١٧	١٣٠
	﴿ نُمَتِّعُهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ نَضْطَرُّهُمْ إِلَىٰ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾	٢٤	٧٩
السجدة	﴿ وَلَكِنَّ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ ﴾	١٣	٦١ ، ٦٢
الأحزاب	﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ ۗ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾	٧	٢٣٠ ، ٢٣١

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٢٠٠	٢٣	﴿ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ <sup>ط</sup> ﴾	الأحزاب
٢١٩ ، ٩٩	٢٣	﴿ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ <sup>ط</sup> ﴾	
٢٠٥	٣٣	﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ <sup>ط</sup> ﴾	
٩٢ ، ٩١ ٢٥٩	٣٨	﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ <sup>ط</sup> ﴾	
٧١ ، ٦٧ ١٦١ ، ١٦٠	٧٢	﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ <sup>ط</sup> ﴾	
١٠١ ، ٩٩	١٤	﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ <sup>ط</sup> ﴾	سبا
٨٤	٢٤	﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ <sup>ط</sup> ﴾	
٢٢٢	٣٧	﴿ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ <sup>ط</sup> ﴾	فاطر
٢٣٦	٤٠	﴿ بَلْ إِنْ يَعِدُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا <sup>ط</sup> ﴾	
٢٤٣	٤٢	﴿ جَهْدًا أَيْمَانِهِمْ <sup>ط</sup> ﴾	
١٩٩ ، ١٩٨ ٢٠٠	٦٠	﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يٰبَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ <sup>ط</sup> ﴾	يس

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
يس	﴿ لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَبِحَقِّ الْقَوْلِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾	٧٠	٦١
	﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾	٨٢	٣٨
الصافات	﴿ قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ ﴾	٢٨	٢٤٠
	﴿ بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ ﴾	٣٧	٦٠
ص	﴿ إِنَّ كُلًّا إِلَّا كَذَّبَ الرَّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ ﴾	١٤	٦٢
	﴿ فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا ﴾	٢٣	٢١٦ ، ٢١٧
	﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ﴾	٤٤	٢٤٣
	﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾	٨٦	١٢٣
الزمر	﴿ صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا ﴾	٢٩	٢٥٨
	﴿ فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ ﴾	٤٢	٩٩ ، ١٠٠ ٣٠٣
	﴿ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾	٦٧	٢٤٠
	﴿ قَالُوا بَلَىٰ وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾	٧١	٦١ ، ٦٢

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٦٢	٦	﴿وَكَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ﴾	غافر
١٩٠ ، ١٨٩ ٣١٦	١١	﴿فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ﴾	
١٠٦ ، ١٠٥	١٦	﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ بِرَبِّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾	
١٠٢	٢٠	﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ﴾	
١٣٣	٦٦	﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَمَّا جَاءَنِيَ الْبَيِّنَاتُ مِنْ رَبِّي وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	
٤٠ ، ٣٨	٧٨	﴿فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ فُضِيَ بِالْحَقِّ﴾	
			فصلت
١٠٠ ، ٩٨	١٢	﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾	
٨٣	٢١	﴿وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا﴾	
١٠٩	٤١	﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ﴾	
١٤١ ، ١٤٠ ٣٠٥	١٣	﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ﴾	الشورى

٩٨	١٤	﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ ﴾ ﴿ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾	
٢٥٥ ، ٣٨	٥٣		
٧٣	٥	﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا ﴾	الزخرف
٦٠	٢٩	﴿ حَتَّىٰ جَاءَهُمُ الْحَقُّ وَرَسُولٌ مُّبِينٌ ﴾	
٢٠٩	٣٢	﴿ أَهْمٌ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۗ لَنْ نُقَسِّمَنَا بَيْنَهُمْ مَّعِيشَتَهُمْ ﴾	
٢٧٤	٥١	﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴾	الدخان
١٠٩	٢٨	﴿ كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا ﴾	الجاثية
١١٨	١٥	﴿ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۗ ﴾	الأحقاف
٢٣٥	١٦	﴿ وَعَدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ ﴾	
١٨٣	١٠	﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَقَامَنَ وَأَسْتَكْبَرْتُمْ ۗ ﴾	
٦٠	١٨	﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ﴾	
٢٢٢	٢١	﴿ وَأَذْكُرُ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ ﴾	

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٧٣	٤	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾	محمد
٢٢٩ ، ٢٢٨	٤	﴿ فَشُدُّوا أَلْوَتَاقَ ﴾	
١٦٦ ، ٢٧	١٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۗ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَن يَكْفُرْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾	الفتح
١٦٦	١٨	﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾	
٢٣٤	٢٠	﴿ وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا ﴾	
٢٤	٢٦	﴿ وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ ﴾	
١١٨	٧	﴿ وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾	الحجرات
٢٩٠	١٤	﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا ۗ قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾	

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
١٠٩	٤	﴿ وَعِنْدَنَا كِتَابٌ حَفِيظٌ ﴾	ق
٢٦٤ ، ١٦٩	١٦	﴿ وَخَنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾	
٢٢	١٨	﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾	
٤٦	٤٥	﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ﴾	
١٣٩	٥٣	﴿ اتَّوَصَّوْا بِهِ ؕ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ ﴾	الذاريات
٣٩	٣٢	﴿ أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَمُهُمْ هَذَا ﴾	الطور
١٣١	١٤	﴿ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴾	النجم
١٣١	٤٢	﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَى ﴾	
٢٢٢	٥٦	﴿ هَذَا نَذِيرٌ مِنَ النُّذُرِ الْأُولَى ﴾	
٢٢٢	٢٣	﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِالنُّذُرِ ﴾	القمر
٢٣٩	٢٧	﴿ وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ ﴾	الواقعة
٣٢	٣٨ ، ٣٧	﴿ عُرْبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾ لِأَصْحَابِ الْيَمِينِ ﴿٣٨﴾ ﴾	

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
الواقعة	﴿ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴾ ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ ﴾	٦٧ ٧٦ ، ٧٥	٥٣ ٢١١ ، ٢٠٩ ٣١١
الحديد	﴿ فَضْرَبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُدًى بَابٌ ﴾ ﴿ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴾	١٣ ٢٨	٧٣ ٢١٥
المجادلة	﴿ وَخَالِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا سَخَّرْنَا لَكُمْ <sup>ط</sup> ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي ﴾ ﴿ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾	١٤ ١٨ ٢١ ٢٢	٣١٠ ، ١٧٤ ١٧٥ ١١٢ ، ١١ ١١٥ ١١٣
الحشر	﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا <sup>ع</sup> ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ ﴿ الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ ﴾	٧ ٢٣	١٣١ ، ١٢٩ ١٣٢ ٢٥٥ ، ٤٥



السورة	الآية	رقمها	الصفحة
المتحنة	﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	٩	١٢٩ ، ١٣٢
الجمعة	﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْجِمَارِ تَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾	٥	٦٧ ، ٦٩ ٧٠
المنافقون	﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴾	١	١٨٤ ، ١٨٥
الطلاق	﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾	٢	١٨٦
	﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٤	٦٧
	﴿ وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾	٦	٣٧
	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا ﴾	٧	١٢٤ ، ١٢٥
	﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾	٨	٣٨

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٥٥ ، ٥٤ ٥٨ ، ٥٧	١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾	التحریم
٩١ ، ٩٠ ٩٢	٢	﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾	
١٩٠ ، ١٨٩	١١	﴿ فَأَعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحِّقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾	الملك
١٧٤ ، ١٧٣ ٣١٠	١٠	﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ﴾	القلم
٢١٢ ، ٢١١	١٧	﴿ إِنَّا بَلَوْنَهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴾	
٢٤٣ ، ٢٤٢	٣٩	﴿ أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بَلِغَةٌ ﴾	
٦٧	١١	﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ ﴾	الحاقة
٦٧	١٧	﴿ وَنَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ ﴾	
٢٤٠	٤٥	﴿ لِأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾	

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
المعارج	﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾	٢٤	٦١
	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾	٣٢	١٦٠ ، ١٥٩ ١٦١
	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ ﴾	٣٣	١٨٦
	﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ عِزِينَ ﴾	٣٧	٢٣٩
المدثر	﴿ كَانَهُمْ حُمُرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ ﴿٥﴾ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ ﴿٦﴾ ﴾	٥١، ٥٠	٩٥
القيامة	﴿ لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴿١﴾ وَلَا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ الْلَّوَّامَةِ ﴾	٢، ١	٢١١
الإنسان	﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾	٧	٢٢٤ ، ٢٧ ٢٢٥
	﴿ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرًا ﴾	١٥	٢٠٥
النازعات	﴿ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾	٤٠	١٣٣ ، ١٣٠
	﴿ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰ ﴾	٤٤	١٣١
عبس	﴿ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرُهُ ﴾	٢٣	١٠٠

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
المطففين	﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾	٢	٨٣
	﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عَلَيَيْنَ﴾	١٨	١١٠
الانشقاق	﴿وَأَذِنتَ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ﴾	٢	٦٢ ، ٦١
	﴿فَلَا أَقْسِمُ بِالْشَّفَقِ ﴿٦٦﴾ وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾	١٦ : ١٧	٢١٠
الغاشية	﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾	٢٦	٨٣
الفجر	﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حَجْرِ﴾	٥	٢١١
	﴿وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾	٢٦	٢٢٩ ، ٢٢٨
الضحى	﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾	٩	١٠٦ ، ١٠٥ ١٠٧
العصر	﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾	٣	١٣٩
المسد	﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾	٤	٦٧
	﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾	٥	١٦٩
الفلق	﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾	٤	١٩٢

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ - ت	ملخص الرسالة
خ - ش	مقدمة
١ - ٣٢	تمهيد
٢	- المبحث الأول : علم الدلالة ونظريات دراسة المعنى
٢٠	- المبحث الثاني : مفهوم الإلزام والالتزام وتعيين ألفاظهما في القرآن الكريم
٣٣ - ١٤٤	الفصل الأول : ألفاظ الإلزام بين الاستعمال اللغوي والقرآني
٣٥	- الأمر ( أ م ر )
٤٤	- الجبر والإجبار ( ج ب ر )
٤٨	- الحتم ( ح ت م )
٥١	- التحريم والحرام ( ح ر م )
٥٩	- الحق والإحفاق ( ح ق ق )
٦٦	- الحمل والتحميل ( ح م ل )
٧٢	- الضرب ( ض ر ب )

رقم الصفحة	الموضوع
٧٧	- الاضطرار (ض ر ر)
٨٢	- الإلزام بعلى (ع ل ي)
٨٨	- الفرض (ف ر ض)
٩٥	- القسر (ق س ر)
٩٧	- القضاء (ق ض ي)
١٠٤	- القهر (ق ه ر)
١٠٨	- الكتابة (ك ت ب)
١١٦	- الإكراه (ك ر ه)
١٢٢	- التكليف (ك ل ف)
١٢٨	- النهي (ن ه ي)
١٣٥	- الوجوب والإيجاب (و ج ب)
١٣٨	- الوصية (و ص ي)

رقم الصفحة	الموضوع
١٤٥ - ٢٤٦	الفصل الثاني : أفاظ الالترام بين الاستعمال اللغوي والقرآني
١٤٧	- الإصر (أ ص ر)
١٥٠	- الإل (أ ل ل)
١٥٣	- الإيلاء والانتلاء (أ ل و)
١٥٧	- الأمانة (أ م ن)
١٦٣	- البيع والبيعة (ب ي ع)
١٦٨	- الحبل (ح ب ل)
١٧٢	- الحلف (ح ل ف)
١٧٦	- الذمة (ذ م م)
١٧٩	- الشهادة (ش ه د)
١٨٨	- الاعتراف (ع ر ف)
١٩١	- العقد (ع ق د)
١٩٦	- العهد (ع ه د)
٢٠٣	- الإقرار (ق ر ر)
٢٠٨	- القسم (ق س م)

رقم الصفحة	الموضوع
٢١٤	- الكفالة (ك ف ل)
٢١٨	- النحب (ن ح ب)
٢٢١	- النذر (ن ذ ر)
٢٢٧	- الميثاق (و ث ق)
٢٣٣	- الوعد (و ع د)
٢٣٨	- اليمين (ي م ن)
٢٤٧ - ٣٢٧	الفصل الثالث : العلاقات الدلالية بين ألفاظ الإلزام والالتزام في القرآن الكريم
٢٥١	أولاً : المشترك اللفظي
٢٧٠	ثانياً : الأضداد
٢٧٧	ثالثاً : الترادف
٣٢٨	الخاتمة
٣٣٢	قائمة المصادر والمراجع
٣٤٥	فهرس الآيات القرآنية
٣٨٦	فهرس الموضوعات





**Damietta University**  
**Faculty of arts**  
**Department of Arabic Language and Literature**  
**Graduate Studies**

**Obligation and Obeying words  
in the Holy Qur'an .  
( A semantic study )**

( Paper presented to obtain a master's degree in linguistics )

**Preparation**

**Eman Taher Ali Hamouda**

Lecturer, Department of Arabic Language ethics of Damietta

**Supervision**

**Prof. Dr. / Ahmed Mustafa Abu el-Khair**

**Professor of Linguistics, Faculty of Arts**

**Damietta University**

**Prof. Dr. / Khalid Fahmy Ibrahim**

**Linguistic science professor at the Faculty of Arts**

**Menoufia University**

1436 - 2015

**Damietta University**  
**Faculty of arts**  
**Department of Arabic Language and Literature**  
**Graduate Studies**

**Page supervisors and their assistants**

**Study Subject: Obligation and Obeying words in the Holy Qur'an. ( A semantic study)**

**Name researcher: Eman Taher Ali Hamouda .**

**Supervised by :**

	<b>Name</b>	<b>Position</b>	<b>Signature</b>
1	Prof . Dr. Ahmed Mustafa Abu el-Khair	Professor of Linguistics - Department of Arabic Language Faculty of Arts - University of Damietta	
2	Prof . Dr. Khalid Fahmy Ibrahim	Linguistic science professor - Department of Arabic Language Faculty of Arts - University of Menoufia	

**Head of Department**

Prof. Dr. Ibrahim Mohammed Mansour

**Vice Dean for Graduate Studies**

Prof . Dr. Anwar Abd Al Karim ELSayed.

**Dean of the College**

Prof . Dr .Mahrous Ibrahim El Maadawy

## The members of the judging panel and discussion Page

**Study Subject: Obligation and Obeying words in the Holy Qur'an. ( A semantic study)**

**Name researcher: Eman Taher Ali Hamouda .**

**Supervised by :**

	<b>Name</b>	<b>Position</b>	<b>Signature</b>
1	Prof . Dr. Ahmed Mustafa Abu el-Khair	Professor of Linguistics - Department of Arabic Language Faculty of Arts - University of Damietta	
2	Prof . Dr. Khalid Fahmy Ibrahim	Linguistic science professor - Department of Arabic Language Faculty of Arts - University of Menoufia	

**The judging panel and discussion :**

	<b>Name</b>	<b>Position</b>	<b>Signature</b>
1	Prof . Dr. Ahmed Mustafa Abu el-Khair	Professor of Linguistics - Department of Arabic Language Faculty of Arts - University of Damietta	
2	Prof . Dr. Khalid Fahmy Ibrahim	Linguistic science professor - Department of Arabic Language Faculty of Arts - University of Menoufia	
3	Dr. Abdu Ali Zaidan	Assistant linguistics professor , Department of Arabic Language College of Education - Mansoura University	
4	Dr. Azza Hussein Gorab	Assistant linguistics - Department of Arabic Language professor Faculty of Arts - University of Damietta	

**Head of Department**  
Prof. Dr. Ibrahim Mansour

**Vice Dean for Graduate Studies**  
Prof . Dr. Anwar Abd Al Karim

**Dean of the College :** Prof . Dr .Mahrous Ibrahim El Maadawy

## **A summary of the study**

This study, titled: "Obligation and Obeying words in the Holy Qur'an . ( A semantic study ) " , and themed around a set of words that indicate the meaning of the obligation and commitment in the Quran, has sought this research is to monitor, indicating the meaning of language first, then its meaning in Quranic context, leading to a statement semantic relations between them, then a statement that may be indicative of the differences between them and so out of these words, although common denominator in terms of meaning, but they carry some of the differences required by Tag this context or another.

In light of the multiplicity of theories Remember that are available on the study of meaning, limited research on the utilization of data theories of three, based on the idea of fields semantic and through context, and the end of the analysis formative, was all theory of these theories formed the importance of equal with the other in the study of meaning, thereby contributing together in stand on the exact meaning of each word and exit including sets it apart in its field, has the analytical theory accurately and clearly contributed to determine the differences Remember the words through profiling Remember characteristic for each word between words groups converged meaning that if true, the occurrence of synonymy them in different contexts, this does not means equality and congruence between implications But it is a facet of convergence meaning, no doubt that this type of study is important in deepening AlTafaqah in the language, and to enable language users - especially those concerned, including linguistic accuracy - the exact use of the words of the language on the one hand, and explanation of the use of the term below other words per area in a particular context it does not fit the other on the other hand.

The words function on the obligation and commitment in the Koran many, came to use formulas varied in multiple contexts and different faces, interested in the ancient standing by to reveal their meanings, and monitoring of the variance Remember them, the statement links or relationships that may be collected through what categorized from dictionaries in topics Through various synonyms in their books and in linguistic differences and the faces and isotopes in the language and in the Koran.

It is the words of obligation : it's commissioning and commandment, opportunities and offer and Alanm and coercion, oppression and coercion and duress and having ... It is the words of commitment: Covenant and the promise of the contract and the pledge of allegiance and the Charter and Alasr and aluminum and disclosure and vow and gasp and NATO-section and right and Alaala, approval and recognition ... and others.

In order to set the words of the areas of obligation and commitment in the Koran, were consulted to a number of dictionaries of topics, and some books of synonyms, and this is the most important thing can refer to it in this kind of study, as well as some wrote faces and isotopes wrote differences, glossaries of terms and some books of interpretation, Al has to set the roots from which they came up the words of the areas of obligation and commitment in the Qur'an Was subjected to all the root of these roots to study Remember included for various possible to lexical and terminological side and Quranic analytical procedures and contextual This paved the whole to get out what might characterized by each word of the features of semantic excellence in their respective fields; so that this study concerned - with means - Bhsralamlameh Tag the words of these two fields through extrapolation Syakathma Quranic, and see what is recorded on the books of interpretation of Quranic text contained therein, without losing sight of reference to the origin of meaning in language dictionaries.

This research has been enrolled in three classes preceded the introduction highlights the theme that has been dealt with, and its importance in the area of specialization, and material study, and its objectives and the methodology used, and previous studies, and the plan will go by Search in treatment of the subject, and display of the most important contents.

This is followed by introduction pave located in two sections :

First topic : revolves around semantics and study the theories of meaning with a focus on my theory and context Almkonaty modern analysis and their applications , and the importance of each theory in the study of meaning , and its relationship with other theories that may benefit them or adopt them.

The second topic: it was standing on the study and set the terms of its article and the statement of the intended terms that obligation and commitment in the Koran, and stand on the dimensions of the ancient linguists care of this semantic field in the light of the written faces and isotopes when Arabs and wrote synonyms .

Then the first chapter , entitled : words binding between linguistic usage and the Qur'an , has been devoted to the study of words obligation which has been confined of dictionaries and sources of language and presented to the Concordance to the words of the Koran to stand only on those contained in the Qur'an and the exclusion of what without it, I have been eating words and according to the alphabetical order and analyzed in accordance with the requirements of contextual analysis procedures and formative , and exit at the end of each term study what sets it apart from the most important features in their respective fields and their representation in the form of a table illustrated

The second chapter , entitled : words of commitment between linguistic usage and the Qur'an , has been devoted to the study of the words of commitment that have been counted from dictionaries and sources of language and presented to the Concordance to the words of the Koran to stand only on those contained in the Qur'an and the exclusion of what without it, I have been eating words and according to the alphabetical order , and analyzed in accordance with the requirements of contextual analysis procedures and formative , and exit at the end of each term study what sets it apart from the most important features in their respective fields and their representation in the form of a table illustrated .

As for the third quarter and last Fajss for the Liberation of semantic relations within the areas of obligation and commitment, it has been three relationships eating theoretical study , a subscription verbal and antibodies and synonymy relations , then display the words of the study on each relationship to indicate what may fall ones underneath, and may save the natural relationship in the sense salvation per word meaning one without multiple or a subscription or antagonism

Each of the three chapters footer highlights of the outcome of the study of the results and finally At the end of the research Conclusion come and the overall general results that have been reached, then the list of sources and references , and Index Quranic verses contained in the study , and an index in subjects message , and finally a summary of the research in English.

Researcher